

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه



السائل الفقهية التي أنكر نبها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلي

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

(المبحث الأول)

إعداد الطالب

فيصل بن سعيد بن عبد الله بالعمش

إشراف فضيلة الشيخ

الأستاذ الدكتور / أحمد بن عبدالعزيز عرابي

ملخص محتوى الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ... وبعد :
فقد عُرف عن الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله - إنكاره لقياس الأصولي جملة وتفصيلاً ،
والقياس عند أصحاب المذاهب الأربعة من الأدلة المتفق عليها ، ولهذا رغبت في الوقوف على أثر إنكار
ابن حزم لهذا الأصل المهم على الأحكام الفقهية عنده ، فجعلت رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في دراسة
المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المخل . علمًا
بأن المخل هو أشهر وأكير كتب ابن حزم الفقهية الموجودة على الإطلاق .
وتحتوي هذه الرسالة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المقدمة : وتحدث فيها عن أهمية الموضوع والدراسات السابقة المتعلقة به ، والخطة
التي رسمتها لهذا البحث ، ومنهجي فيه .

والقسم الثاني : التمهيد : وجعلته على فصلين :

الفصل الأول في ترجمة الإمام ابن حزم : ذكرت ما يتعلق ب حياته الشخصية ، و حياته العلمية ،
والكتب والدراسات المصنفة عنه في شتى العلوم المتعلقة به .

والفصل الثاني تكلمت فيه عن القياس : فذكرت تعريفه وأركانه وأقسامه وخلاف العلماء في حجته
مع بيان أدلة لهم ، ثم ذكرت بعض المسائل التي قال ابن حزم فيها بالقياس وإن لم يصرح به ، وختنته
بذكر المؤلفات المفردة في موضوع القياس .

والقسم الثالث : فيه دراسة تطبيقية للمسائل التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب
العبادات من كتابه المخل : حضرت فيه هذه المسائل فبلغت مائة وسبعين مسالى ، درست كل مسألة منها
مبتدأً بذكر خلاصة قول ابن حزم فيها ، ثم بتوضيح الألفاظ الغريبة المتعلقة بالمسألة ، ثم ذكر أقوال أهل
العلم فيها ، ثم ذكر أدلة لهم ومناقشتها ، ثم أختتم المسألة بذكر ما يترجح لي فيها .

وختمنت بخي هذا بذكر أهم النتائج التي توصلت لها ، وذكر بعض التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع
المهم وهذا العلم الجليل .

هذا ، وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد كلية الشريعة

د. سعود بن إبراهيم الشريم

المشرف

أ.د. أحمد بن عبد العزيز عرابي

الطالب

فيصل بن سعيد بالعمش

ABSTRACT

Praise be to Allah and May Peace be upon His Noblest Messenger,,,

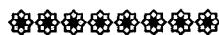
One quite known fact about Imam Ibn Hazm Al-Zahiri is his denial of all Qiyyas or analogy while the totality of scholars from the four schools of Sunna consider Qiyyas one of the integral evidences of Islamic legislations. I want to study the effect of Ibn Hazm's denial of Qiyyas on his jurisprudential opinions. Therefore this doctorate thesis was conducted on issues of Islamic jurisprudence among which Ibn Hazm has denied Qiyyas in Adorations (Ibadat) sections of his book "AL-Muhalla" which is his most well-known book in Fiqh.

This thesis is sub-divided into three main parts:

- I- An introduction, which discusses the importance of the issue, previous related literature, and my research plan and methodology.
- II- Two preliminary sections:
 - 1. Biography of imam Ibn Hazm: his social life, the scholastic part of his life, and various compilations about him.
 - 2. Qiyyas: its definition, elements, and subdivisions; the controversy among scholars regarding whether to consider Qiyyas among evidences of Islamic legislation or not plus their supporting proofs; discussion of issues in which Ibn Hazm has adopted Qiyyas even without having it mentioned plainly; and finally, individual works on the issue of Qiyyas.
- III- Study of issues in which Ibn Hazm has denied Qiyyas in his book, adorations part: Those issues have been found to be one hundred and seven. I have studied each of them starting with a summary of Ibn Hazm's opinion, clarification of the meanings of unclear terms, demonstration of scholars' opinions including their proofs, and finally, I have pointed out what I thought was the best opinion.

Finally, most important findings have been listed and recommendations regarding this important topic and the honorable scholar have been suggested.

I pray to Allah to accept this effort only for his sake. May peace be upon our prophet Mohammad, his family and the companions.



Student: Faisal Saeed Balamash
Supervisor: Prof. Ahmad Abdulaziz Orabi
Dean, Shariaa' College: Dr. Saud Ibraheem Al-Sheraim

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظمته سلطانه ، والصلاوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ، محمد الهادي الأمين ، وعلى أصحابه الغر الميامين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن من نعم الله العظيمة علينا في هذا الزمان أن يسر لنا أبواب العلم وطريقه ، وجعلها مشروعة لكل طالب علم ، فنسأله جل وعلا أن يوفقنا لتحصيل العلم النافع ويهدينا للعمل به عملاً صالحاً .

ولقد كنت أسمع من مشائخني مذ درجت في طريق العلم كلمة الذهبي في السير : (قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام - وكان أحد المجتهدين - : "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل : الحلى لابن حزم ، وكتاب المغنى للشيخ موفق الدين" ، قلت : لقد صدق الشيخ عز الدين ، وثالثهما : السنن الكبير للبيهقي ، ورابعها : التمهيد لابن عبد البر ، فمن حصل هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين ، وأدمن المطالعة فيها ، فهو العالم حقاً^(١) . فمن هذه المقوله

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٩٣.

انطلقت للتنقيب في هذه الكتب وعلى رأسها المخلص ، فوجدت فيه علماً غريباً وفهمًا دقيقاً ، ورسوخاً عظيماً ، مع ما يؤخذ عليه من شدة على مخالفيه .

ولما عرف عن ابن حزم - رحمه الله - إنكاره للاستدلال بالقياس وتشنيعه على القائلين به ، وصار أهل العلم يرددون المثال الدارج بينهم عن موقف ابن حزم وفهمه لحديث النبي ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»^(١) ، وتفريقه بين البائل مباشرة ، وبين وقوع البول من غير البائل ، وقصره للحكم على البائل دون المتغوط ؛ رغبت في دراسة مدى تأثير إنكار ابن حزم للقياس على فقهه ، وهل كان إنكاره في كل الموضع عليه ، أم أنه كان محقاً في موضع مجانباً للصواب في أخرى .

ولهذا فقد اخترته موضوعاً لرساليتي ، سائلاً الله سبحانه أن ينفع به قراءه .

وقد كانت الخطة المبدئية التي أعددتها للقسم تشمل دراسة للمسائل التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في كامل المخلص ، وانتقيت المسائل التي يعد القياس فيها دليلاً أولياً له أثر كبير في الحكم ، وتركت المسائل التي يأتي القياس فيها دليلاً

(١) أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وفي لفظ مسلم «ثم يغتسل منه» : أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم [٢٣٦ ، ٩٤/١] . ومسلم في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد [٢٨٢ ، ٢٣٥/١] .

ولفظ : «ثم يتوضأ منه» : أخرجه النسائي في سنته في كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم [٥٧ ، ٤٩/١] ، والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهة البول في الماء الراكد [٦٨ ، ١٠٠/١] ، وابن حبان في صحيحه [١٢٥١ ، ٦٠/٤] ، وابن خزيمة في صحيحه [٩٤ ، ٥٠/١] .

ثانوياً ليس له كبير أثر في الحكم . لكن مجلس القسم الموقر طلب مني إلغاء هذا القيد، وأن أدرس كل مسألة فيها قياس ، وأقتصر على جزء من الكتاب ، وأتركباقي غيري من الزملاء الكرام ، فاقتصرت على أبواب العبادات نزولاً عند توجيههم ، فصار عنوان رسالتي (المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه الخلائق - دراسة مقارنة) .

أهمية الموضوع :

يمكن تلخيص أهمية هذا الموضوع في نقاط عدة ، كما يلي :

١ - اتصاله بهذا العلم الذي له شأنه ومكانته عند أهل العلم ، وقد نقلت آنفًا مقولة العز بن عبد السلام في بيان مكانة كتاب الخلائق لابن حزم ، حيث عده أحد كتابين لم ير في كتب الإسلام في العلم مثلهما ، وقد كان الذهبي -رحمه الله- شديد الإعجاب به وبعلمه فقال عنه : (ابن حزم ، الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعارف ... الفقيه ، الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، الوزير ، صاحب التصانيف) ^(١) .

٢ - أن القياس هو رابع الأدلة المتفق عليها بين الأئمة الأربع ، وقد استندوا إليه في كثير من فتاواهم وأقواهم ، حتى قال المزني -رحمه الله- : (الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه تشبيه الأمور والتتمثل عليها) ^(٢) ، وقال ابن القيم رحمه الله : (ومدار الاستدلال جمیعه على التسویة بين المتماثلين والفرق بين المختلفین ... فلو جاز التفریق بين المتماثلين لانسدت طرق الاستدلال وغلقت أبوابه) ^(٣) .

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨٤/١٨ .

(٢) نقل هذا عنه ابن القيم في "إعلام الموقعين" ١/١٥٧ .

(٣) "إعلام الموقعين" ١/١٠١-١٠٢ .

فإذا كان القياس كذلك فكيف سيكون تصرف من ينكر الاستدلال به في

الأحكام ، وكيف سيحكم على كثير من المسائل الفقهية التي لا نص فيها؟!.

٣- أن أفضل طريقة لدراسة الأصول وفهمها تطبيقها على الفروع ، فالدراسة

التطبيقية تبني ملحة طالب العلم وترسخ جذوره .

٤- أنه قد كثر التشنيع على ابن حزم -رحمه الله- في مسألة إنكاره للقياس ،

وعند البحث الأولي ظهر لي أنه كان في بعض الموارض محقاً في ردّه للقياس ، إما

لمعارضته للأدلة ، أو لكونه قياساً مع فارق لا يُغفل ، أو لمعارضته لأقيسة أخرى

ليس هو بأولى منها ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فهذه الدراسة التطبيقية تجعلنا

نوازن بين ما ذهب إليه كل فريق من الفريقين مثبتاً القياس ومنكروه .

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب لم أقف على أية دراسة سابقة تتعرض لهذا الموضوع
جامعه بين التأصيل والتطبيق .

وكل الذي وجدته رسائل مفردة عن القياس الأصولي وأحكامه ، وقد أفردت
لها مبحثاً في الفصل الثاني من الدراسة .

أو رسائل مفردة عن فقه ابن حزم - رحمه الله - كاستخراج مفرداته ، وهي
مجموعه رسائل علمية في المعهد العالي للقضاء بالرياض . وقد أفردت مبحثاً في
الفصل الأول من الدراسة لكل الكتب التي صنفت في دراسات لفقه ابن حزم .

وما عدا ذلك فإني لم أقف على دراسة أصولية تطبيقية لمسألة إنكار الاستدلال
بالقياس عند ابن حزم وأثرها على الأحكام الفقهية . والله أعلم .

خطة البحث

وتنقسم الخطة إلى ثلاثة أقسام :

✿ **القسم الأول: المقدمة، وتشتمل على ما يلي:**

- أهمية الموضوع.

- الدراسات السابقة.

- خطة البحث .

✿ **القسم الثاني: التمهيد، وفيه فصلان:**

الفصل الأول : ترجمة الإمام ابن حزم ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياة ابن حزم الشخصية ، وفيه أربعة

مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه والعصر الذي عاش فيه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته .

المطلب الثالث : صفاته الخلقيّة والخلقية .

المطلب الرابع : اشتغاله بالسياسة والمحن التي تعرض لها .

المبحث الثاني : حياة ابن حزم العلمية ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم ، وبيان مذاهبها التي تمذهب بها .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث : مصنفاته .

المطلب الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه .

المطلب الخامس : عقيدته .

المبحث الثالث : الكتب والدراسات المصنفة عن ابن حزم ، وفيه

أحد عشر مطلبًا :

المطلب الأول : الكتب المصنفة في الترجمة لابن حزم .

المطلب الثاني : الكتب المصنفة عنه في مباحث علوم القرآن .

المطلب الثالث : الكتب المصنفة عنه في مباحث العقيدة.

المطلب الرابع : الكتب المصنفة عنه في الحديث وعلومه.

المطلب الخامس : الكتب المصنفة عنه في الدراسات التاريخية.

المطلب السادس : الكتب المصنفة عنه في الفقه وأصوله.

المطلب السابع : الكتب المصنفة عنه في اللغة والأدب .

المطلب الثامن : الكتب المصنفة عنه في الفكر والمنطق

والفلسفة والسياسة ونحوها .

المطلب التاسع : الكتب المصنفة عنه في التربية والأخلاق

ونحوها.

المطلب العاشر : الكتب المصنفة في الرد عليه أو نقد كتبه .

المطلب الحادي عشر : الكتب المصنفة في إتمام الخلائق أو اختصاره .

الفصل الثاني : القياس ، ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريفه لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أركان القياس .

المبحث الثالث : أقسام القياس .

المبحث الرابع : حجية القياس (بيان الخلاف بين الجمهوّر والظاهريّة مع عرض أقوال كل فريق وأدلةّهم ومناقشتها باختصار) .

المبحث الخامس : مسائل قال فيها ابن حزم بالقياس وإن لم يصرح به .

المبحث السادس : المؤلفات المفردة في موضوع القياس .

✿ **القسم الثالث : دراسة استقرائية تابعية للمسائل التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلي :**

« وكان منهجه في الجزء التطبيقي كالتالي:

١) حضرت المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب العبادات .

٢) رتبَت هذه المسائل وفق ترتيب المحتوى نفسه ؛ إلا إذا اقتضى الأمر تقديم

مسألة على أخرى لتعلقها بها وبناء إحداها على الأخرى .

٣) وضعت عنواناً لكل مسألة أعرض لها .

٤) عرضت هذه المسائل عرضاً مفصلاً يشمل ما يلي :

- عرض خلاصة نص المحتوى في المسألة ، دون الاستطرادات والتفصيلات ،

واستخلاص قوله فيها .

- تبيان معانٍ الغريب في بداية المسألة إذا كان الخلاف فيها متعلقاً بهذه الكلمات ، فإن لم يكن متعلقاً بها ذكرتها في الحاشية عند ورودها .

- بيان حكم الأصل المقيس عليه في مطلع كل مسألة ، وبيان الخلاف فيه بصورة مختصرة ، مع توثيق كل ذلك ، إلا إذا كان بيان حكم الأصل مندرجًا في بيان حكم الفرع فأكتفي بذكره معه .

- تحديد محل الخلاف في المسألة ، وذكر أقوال أهل العلم فيها ، معزوة إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب .

- بيان أدلة كل قول (إن وجد دليل غير القياس) ، مع إبراز القياس الذي استندوا إليه في المسألة ، وعرض مناقشتهم لهذه الأدلة والردود عليها ، كل ذلك معزواً إلى مصادره الأصلية وإلى الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب .

- آراء وأقوال التابعين والفقهاء من غير أصحاب المذاهب الأربعة وأتباعهم لالتزم بذكرها دائمًا ، وقد أذكراها في أحوال معينة كأن ينفرد بعضهم بقول في المسألة لم يقل به أحد من أصحاب المذاهب الأربعة ، أو كان ثمة فائدة أخرى من ذكره .

- عرض رد ابن حزم على استدلال من استدل بالقياس .

- ختم المسألة بعد مناقشة الأدلة بالترجح فيها .

٥) عزو الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر أرقامها ، مع الالتزام بكتابتها وفق الرسم العثماني .

٦) خرّجت الأحاديث الشريفة ، والآثار الواردة ، من مصادرها المعتمدة ، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما دون غيرهما ، مع بيان حكم الإمام ابن حزم على الحديث إن وجد . وإن لم يكن في الصحيحين خرجته من السنن الأربعة ، فإن لم أجده فيها بحثت في بقية كتب السنة .

٧) عند تخريج الأحاديث أذكر الكتاب والباب بالنسبة للكتب الستة ، مع رقم الحديث ورقم الجزء والصفحة ، فإن كان في غيرها اكتفيت بمرقيم الحديث والجزء والصفحة .

٨) ذكرت أحكام العلماء على الأحاديث إن وجدت ، إلا إذا كان الحديث في أحد الصحيحين ، فقد ثبت صحته .

٩) وثقت النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الأصلية المعتمدة ما أمكن ذلك.

١٠) عند توثيقى للنقول والمذاهب أربب مراجع المذهب الواحد بحسب وفيات مؤلفيها ، فإن كانت مراجع لمذاهب مختلفة في حاشية واحدة ، فأرببها حسب وفيات الأئمة أصحاب المذاهب ، ثم حسب وفيات المؤلفين في كل مذهب .

١١) قمت بتوضيح المصطلحات والعبارات الغامضة ، من مصادرها المعتمدة في ذلك.

١٢) قمت بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم دون المشاهير منهم .

١٣) وضعت خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج ، وخلاصة عامة للبحث.

١٤) وضعت فهارس علمية تخدم البحث ، على النحو التالي :

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية .

٣. فهرس ترجمات الأعلام .

٤. قائمة المصادر والمراجع .

٥. فهرس الموضوعات .

وبعد فهذا جهدي بذلته لدراسة فقه هذا العَلَم الجليل في مسألة من أهم المسائل المتعلقة بفقهه . فما كان فيه من صواب فمن الله ، فالحمد له على كرمه وإنعامه وعظيم فضله وجزيل امتنانه ، وما كان فيه من خطأ فمن العبد القاصر الفقير إلى رحمة الله وعفوه ، راجياً منه أن يتقبل هذا العمل ويجعله ذخراً لكل من أسهם فيه وأعان عليه ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

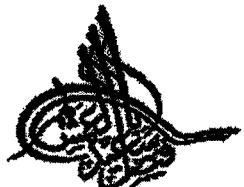
وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل لهذا البلد المعطاء الذي مذ درجنا وهو يغدونا بالعلم والمعرفة ، فيسّر لنا السبل وأوضح لنا الطرق وأعانتنا على كل خير ، وأؤكد الشكر لهذه الجامعة العريقة التي كانت ولا تزال محضناً للعلم ومصدراً للعلماء، وأنص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وقسم الدراسات العليا الشرعية على هذه الفرصة التي أتاحوها لي لإكمال دراسي العليا.

وأتوجه بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور أحمد عرابي على ما حصّني به من عنابة وتوجيهه ، وما استقطعه من وقته للإشراف على هذا العمل .

ثم الحمد لله في الأولى والآخرة ، فبنعمته تتم الصالحات ، وب توفيقه يجني العبد الثمرات ، وبمّنه يعلو العبد في الدرجات .. فله الحمد كله وله الشكر كله ، هو

أهل الحمد والثناء لا أحصي ثناء عليه ، هو كما أثني على نفسه ، وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه



المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحتوى

النحو

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : ترجمة الإمام ابن حزم

الفصل الثاني : القياس

بين يدي التمهيد

يظهر لي أن من الضروري أن أقدم بين يدي هذا التمهيد كلمات أئمّن فيها الغرض منه ، والحكمة من كتابته ، والأسباب التي دعتني لجعله على هذه الصورة التي سيجدها القارئ .

أولاً : ترجمة الإمام ابن حزم :

إن الإمام ابن حزم عَلَم من أعلام هذه الأمة ، وإمام من أئمتها الكبار ، ولو أردت أن أكتب ترجمة وافية له لكيانه في مجلدات ، ولما كلفني ذلك شيئاً ، فكل المصادر الالزمة متوفرة والله الحمد ، لا سيما وأن ثمة من ترجم له من العلماء في مئات الصفحات ، لكنني وجدت أن هذا تكرار لا فائدة منه ، وجهد في غير محله، وحسب القارئ صفحاتٌ يتعرف فيها على أبرز ملامح حياة الإمام الشخصية والعلمية ، وليس لي فيها من جهد إلا الجمع والترتيب والتنسيق ، مستفيداً مما كتب من قبل عن الإمام رحمه الله ، لا سيما كتابات فضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، وهو وإن لم يكتب ترجمة كاملة مفصلة للإمام، لكنه جمع تراجمه عبر القرون في كتابه النفيس «ابن حزم خلال ألف عام»، وكان له عليها تعليقات نفيسة ، واستدراكات قيمة .

والشيء الذي أزعم أني بذلت فيه الجهد ، ولم أره مجموعاً من قبل ، أني وضعت بين يدي القارئ الكريم - في المبحث الثالث من الترجمة - قائمة بعناوين كل كتاب أو رسالة جامعية ألفت عن الإمام مما وقفت عليه ، سواء في الترجمة له أو الرد عليه أو أي جانب من جوانب علمه وحياته رحمه الله .

ورأيت أن هذا العمل أفعى للقارئ من تسويد الصفحات في ترجمة طويلة قد تمل القارئ ولا آتي فيها بجديد .

ثانياً . الدراسة الأصولية عن القياس .

إن مباحث القياس كما هو معروف عند أهل العلم من أطول مباحث الأصول وأكثرها تشعباً ، ولقد ألف في كل مبحث من مباحث القياس رسائل علمية ، فتجد رسائل في حجية القياس ، ورسائل في مباحث العلة في القياس ، ورسائل في تعارض القياس مع الأدلة النصية ، ورسائل في تقسيمات القياس ، وغير ذلك من المباحث القياسية .

وقد احترت كثيراً في هذه المقدمة الأصولية التي وضعتها ، و كنت أميل للتطويل حيناً وللاختصار حيناً ، فأكتب الصفحات الطوال ، ثم أغييها ، ثم أعود فأكتبها ، وهكذا بقيت متراجدةً فترة من الزمن ، حتى ازداد ميلي إلى الاختصار الذي يعطي صورة موجزة للقارئ عن تعريف القياس وتقسيماته وأركانه

وشروطها ، مع التركيز على مسألة حجية القياس التي هي أقرب المسائل إلى هذا البحث .

وكما هو الحال في القسم الأول من التمهيد ، لم أكن لآتي بجديد في هذه المقدمة الأصولية ، وحسبني أن استفدت من المؤلفات الكثيرة المفردة في موضوع القياس ، ولخَّصْت منها ما رأيته مناسباً لوضعه تمهيداً لهذه الرسالة . وكان من أبرز الرسائل التي أفادت منها مع أنها مختصرة ، رسالة بعنوان «القياس بين مؤيديه ومعارضيه» لفضيلة الشيخ الدكتور عمر سليمان الأشقر حفظه الله .

غير أنني بذلت جهدي في أن أضع بين يدي القارئ قائمة بالرسائل الجامعية والكتب المطبوعة في مسائل القياس ، ورأيت أن هذه الإحالة والإرشاد أكثر نفعاً للقارئ من أن أنقل له كل ما كتب في تلك الرسائل في مقدمة هذه الرسالة ، فتصير المقدمة رسالة مستقلة .

هذا ما أردت أن أوضحه لمن يطالع هذا التمهيد ، حتى إذا رأى اختصاراً عرف سببه ، وإن أعجب بأمر علم أن الفضل لمن أشرت أنني استفدت منهم ، وإن أراد مزيد توسيع وتفصيل طالع المصادر التي وضعتها بين يديه ، سواء في موضوع الترجمة أو الدراسة الأصولية .

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستئلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلي

الفصل الأول

ترجيح الإمام ابن حزم

ويشمل عدة مباحث :

المبحث الأول : حياة ابن حزم الشخصية .

المبحث الثاني : حياة ابن حزم العلمية .

المبحث الثالث : الكتب والدراسات المصنفة

عن ابن حزم .

المبحث الأول حياة ابن حزم الشنقيبية

المطلب الأول: إسلام ونشأة والعصر الذي عاش فيه.

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، يكنى بأبي محمد ، فارسي الأصل ، قرشي بالولاء ، فجده يزيد كان مولى ليزيد بن أبي سفيان^(١) ، وجده خلف بن معدان كان من دخل الأندلس مع عبد الرحمن بن معاوية^(٢) الأموي المعروف بالداخل .

وذهب بعض من ترجم له أن أصله من العجم وليس من الفُرس ، وأن أقرب أجداده إليه لم يكن على الإسلام ، إلا أن جل الحقيقين قد ردوا هذه الدعوى وفندوها .^(٤)

(١) هو يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب ، أخو معاوية ، يكنى بأبي خالد ، من فضلاء الصحابة ، أسلم في فتح مكة وشهد حنينا ، وسي يزيد الخير ، وقد استعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس ، وأمره عمر ﷺ على فلسطين ثم على دمشق ، يقال إنه مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ ، وقيل بل تأخر موته إلى سنة ١٩ هـ بعد أن افتح قيسارية . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٤/١٥٧٥ ؛ "الإصابة" ٦/٦٥٨] .

(٢) عبد الرحمن بن معاوية بن عبد الملك بن مروان ، المشهور بالداخل ، يكنى بأبي المطرف ، ولد في خلافة جده هشام سنة ١١٣ هـ ، وهرب بعد سقوط خلافة بني أمية إلى الأندلس فتملكها بعد حروب معارك سنة ١٣٨ هـ ، ومكث في ولايتها ٣٣ سنة حتى توفي سنة ١٧٢ هـ ، وأعقبته ذريته من بعده .

[انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٨/٤٤-٢٥٣]

(٣) انظر : "جندة المقتبس" ص ٢٧٧ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٨٤ .

(٤) انظر : "ابن حزم" لأبي زهرة ٢١-٢٢ .

وقد عاش رحمه الله بين عامي ٣٨٤ هـ و ٤٥٦ هـ ، وكانت فترة مضطربة من الناحية السياسية ، كثرت فيها الثورات ، وتعاقب فيها الخلفاء على كرسي الخلافة بالأندلس ، واشتد فيها الصراع والنزاع بين الأمويين والعلويين ، ثم انتهى حلالها حكم بني أمية في الأندلس .

وقد سادت بلاد الأندلس حالة من الخضوع الظاهر لأعداء الملة والدين من الصليبيين ، وكان بعض ملوكها من المسلمين يستعينون بالنصارى على إخواهم المسلمين ، حتى وصل بهم الحال أن دفعوا الجزية للنصارى .

ولهذا تأثرت الحياة الاقتصادية في الأندلس بهذه الحروب والصراعات ، فتارة تكون في رخاء وسعة ، وتارة في ضيق وشدة .

وأما من الناحية العلمية فقد كانت هذه الفترة ازدهار علمي ، وتنافس بين الخلفاء في تقريب العلماء ومحالستهم واقتناء دواوين العلم^(١) .

وقد نقل صاحب نفح الطيب أنه أخبر بأن عدد الفهارس التي فيها تسمية الكتب والتي كانت بخزانة العلوم والكتب بدار بني مروان أربع وأربعون فهرسة ، وفي كل فهرسة عشرون ألف ورقة ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين لا غير^(٢) .

(١) انظر هذه الخلاصة عن أوضاع عصره في : "ابن حزم" لأبي زهرة ص ١٣-١٤ ، ثم فصل الحديث في أوضاع عصره ص ٧٩-١٢٣ ، ومقدمة الشيخ أبي زهرة لكتابه مقدمة نفيسة تعطي تصوراً موجزاً عن ابن حزم وحياته وعصره .

(٢) انظر : "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" ١/٣٨٥-٣٨٦ .

وأما من الناحية الاجتماعية (فقد كان المجتمع الأندلسي منوع العناصر ، ففيه العرب الخلص ، وفيه البربر ، وفيه الصقالبة ، وكان فيه المسلم وغير المسلم) ^(١) .

(١) "الإمام ابن حزم الأندلسي" لأبي صعيليك ص ١٤ .

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته:

ولد -رحمه الله تعالى- ليلة الأربعاء آخر يوم من رمضان سنة ٣٨٤ هـ بمدينة

قرطبة بالأندلس^(١).

وقد نشأ ابن حزم نشأة رفاهية ونعيم ، حيث كان والده من كبراء أهل قرطبة ، وكان وزيراً للمنصور ابن أبي عامر ولابنه المظفر من بعده^(٢) ، وما يرويه صاحب نفح الطيب أن ابن حزم تناظر مع أبي الوليد الباقي^(٣) ، فكتب له الباقي قائلاً : (أنا أعظم منك همة في طلب العلم ، لأنك طلبته وأنت معان عليه، فتسهر بمشكاة الذهب ، وطلبتُه وأنا أسهر بقنديل بايت السوق)^(٤)^(٥) . ونقل في معجم الأدباء حواراً آخر بينهما -رحمهما الله- فيقول: (قال الفقيه أبو الوليد : "تعذرني فإن أكثر مطالعتي كانت على سرّج الحراس" ، فقال ابن حزم :

(١) انظر : "طبقات الأمم" ص ١١٧ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٨/٢١١، ٢١٥، ٢١٨. وقرطبة معروفة إلى اليوم.

(٢) انظر : "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٨.

والمنصور ابن أبي عامر هو : محمد بن عبد الله بن أبي عامر القحطاني المعافري القرطي ، عرف بال الحاجب المنصور ، كان قائماً بأعباء دولة الخليفة المرواني المؤيد بالله هشام بن الحكم ، والذي كان عمره عند استخلافه تسع سنين ، فحجبه ابن أبي عامر وتولى هو الأمور ، ودام في المملكة نيفاً وعشرين سنة ودانت له الجزيرة ، توفي سنة ٣٩٣ هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٧/١٥].

(٣) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي ، من علماء الأندلس . بينه وبين ابن حزم مناظرات وفصول ، حاز الرئاسة بالأندلس ، فتفقه عليه خلق كثير ، له مؤلفات من أشهرها : «المنتقى في شرح الموطأ» اختصره من كتاب آخر له في شرح الموطأ اسمه «الاستيفاء» ، توفي سنة ٤٧٤ هـ بمدينة المرية بالأندلس . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٨/٥٣٦ ؛ "الديباج المذهب" ص ١٩٧].

(٤) هكذا جاءت العبارة ، ولعلها (بقنديل بايت في السوق).

(٥) "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" ٢/٧٧.

"وتعذرني أيضاً فإن أكثر مطالعتي كانت على منابر الذهب والفضة" ، أراد أن الغنى أضيع لطلب العلم من الفقير^(١) .

ولا شك أن هذين النصين يلقيان ظللاً واضحة على حال النعيم التي نشأ فيها ابن حزم .

لكن هذه النشأة لم تستمر على هذه الحال ، بل أعقبتها أحداث جسام ، ومحن عظام ، فقال -رحمه الله- : (فأنت تعلم أن ذهني متقلب وبالي مهصر^(٢) بما نحن فيه من ثبوّة الديار ، والجلاء عن الأوطان ، وتغيير الزمان ، ونكبات السلطان وتغيير الإخوان ، وفساد الأحوال ، وتبديل الأيام ، وذهب الوفر ، والخروج عن الطارف والتالد ، واقتطاع مكاسب الآباء والأجداد ، والغربة في البلاد ، وذهب المال والجاه ، والتفكير في صيانة الأهل والولد ، واليأس عن الرجوع إلى موضع الأهل ، ومدافعة الدهر ، وانتظار الأقدار ...) ^(٣) . قوله هذا -رحمه الله- يلخص المعاناة التي عانها في حياته بعد أن بدأت برغد من العيش ، ثم تقلّبت به الأيام .

(١) "معجم الأدباء" ٥٤٨/٣ .

(٢) المهر : قبض الشيء وإمالته ، ولعل المعنى : أن باله غير مستقيم ، بل هو يشبه الشيء المائل لشدة انشغاله [انظر : "مقاييس اللغة" ٦/٥٤ مادة «هصر»] .

(٣) "طوق الحمام" ص ١٩٠ .

وأبو محمد - رحمه الله - قضى جل حياته في الأندلس متنقلًا بين مدنهما كلما ألحأته الظروف إلى ذلك ، ولم يظهر في سيرته وكتاباته أنه غادر الأندلس أبدًا^(١) حتى ذكر ابن تيمية أنه لم يحج^(٢) .

ولم تعرض جل الكتب التي ترجمت له عن حياته الأسرية ، فلا ذكر لزوجته ولا لأبنائه إلا الفضل المكنى بأبي رافع^(٣) ، وهو صاحب تتمة الحلى . غير أن أبي عبد الرحمن بن عقيل بعد تتبعه لمصادر ترجمة ابن حزم ذكر أن له ابنان غير أبي رافع ، وهما مصعب ومحمد .^(٤)

(١) من غريب ما وقفت عليه أن الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - ذكر في كتابه [ص ٣٩] أن ابن حزم انتقل إلى القิروان ، واستشهاد على هذا بقوله في طوق الحمامات: (ولقد سألي يوماً أبو عبدالله محمد بن كليب من أهل القิروان أيام كوني بالمدينة ...) ، هكذا جاء النص في طبعة الدكتور إحسان عباس ضمن الرسائل [١٥٨/١] ، فاستدل أبو زهرة من هذا النص على سفره إلى القิروان ، لكنه لما رجعت إلى الطبعة التي اعتمدت عليها من طوق الحمامات [٦٨/١] وجدت النص : (أيام كوني بالمرية وليس المدينة ، فلو كان النص الثاني هو الصحيح لبطل الاستدلال به على ارتحال ابن حزم إلى القิروان ، ولو لم يكن صحيحًا فليس في النص الأول ما يقطع بسفره إلى القิروان ، إذ قد يعني بالمدينة مدينة أخرى . والله أعلم .

(٢) نقل ذلك عنه ابن القيم في : "زاد المعاد في هدي خير العباد" ٢٣١/٢ .
وابن تيمية هو : أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي الحنبلي ، شيخ الإسلام ، الإمام العالمة المجاهد المعروف ، كان آية زمانه في التفسير والأصول والفقه ، أفتى ودرس وهو دون العشرين ، له مؤلفات كثيرة ، جلها أملاه من حفظه ، وجمع كثير منها في «مجموع فتاواه» ، توفي سنة ٤٧٢هـ .

[انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ؛ "ذيل طبقات الحنابلة" ٤/٣٢٠ ؛ "المنهج الأحمد" ٥/٢٤ .]

(٣) كان ذا أدب ونهاة ، وهو الذي أكمل أجزاءً من الحلى ، وكتب بخطه علمًا كثيراً ، وقد قتل سنة ٤٧٩هـ في نوبة الزلاقة مع مخدومه المعتمد بن عباد ، وذكر ابن الأبار في الحلة السيراء [٢/٣٤] أن له كتاباً بعنوان «المهادي إلى معرفة النسب العبادي» . [انظر ترجمته في : "الوافي بالوفيات" ٢٤/٤١ .]

(٤) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١/٤٧-١٤٩ ، ٢/٢٨٥ .

توفي رحمه الله في ليلة^(١) ، عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة
٤٥٦ هـ ، وكان عمره ٧١ عاماً وأشهرأً.^(٢)

(١) قال ياقوت في "معجم البلدان" ٥/١٠ : (فتح أوله ثم السكون ولام أخرى ، قصبة كورة بالأندلس
كبيرة ، بينها وبين قرطبة على طريق إشبيلية خمسة أيام أربعة وأربعون فرسخاً ، وبين إشبيلية اثنا وأربعون
ميلاً ، وهي بحيرة غزيرة الفضائل والثمر والزرع والشجر).

(٢) انظر : "طبقات الأمم" ص ١١٧ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٨/٢١١.

الصلب الثالث، صفات الخلقية والخلقية.

أما صفاته الخلقية فلم أجده شيئاً عنها في كل ما اطلعت عليه من ترجم ، وأما صفاته الخلائقية ، فقد عرف -رحمه الله- بقوّة الحافظة ، والبديهة الحاضرة ، وعمق التفكير والغوص في الحقائق ، والصبر والجلد والمثابرة ، والصراحة في الحق ، والوفاء ، والاعتزاز بالنفس من غير عجب ولا خيلاء .^(١)

وما أخذ عليه -رحمه الله- شدته على المخالف ، وتلفظه بالألفاظ على بعض الأئمة وأتباعهم كان ينبغي أن ينزعه كتبه عنها ، وفيه يقول أبو العباس بن العريف : (كان لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقين)^(٢) .

ويقول عنه أبو مروان بن حيان^(٣) : (فلم يك يلطف صدعه بما عنده بتعریض ، ولا يرقه بتدریج ، بل يصک به معارضه صک الجندل^(٤) ، وینشقه متلقعه إنشاق

(١) انظر : "سیر أعلام النبلاء" ١٨٤-١٨٩ / ١٨ ؛ "ابن حزم" لأبي زهرة ٥٥-٦٧ .

(٢) نقل ذلك عنه النهي في : "سیر أعلام النبلاء" ١٨ / ١٩٩ . وأبو العباس بن العريف هو : أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي الأندلسي ، كانت له عناية بالعلم وبالقراءات وجمع الروايات واهتمام بطرقها ، وكان متباھيًّا في الفضل والدين منقطعًا إلى الخير ، سعى به جماعة من حсадه إلى سلطان عصره ، فُئِرَ إلى مراكش ، وتوفي بها مسومًا سنة ٥٣٦ هـ . [انظر ترجمته في "سیر أعلام النبلاء" ٢٠ / ١١١] .

(٣) هو : الإمام الحدث المؤرخ النحوي صاحب التصانيف ، أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي القرطي ، كان فصيحاً بليناً ، من تصانيفه كتاب «المقتبس في تاريخ الأندلس» توفي سنة ٤٦٩ هـ . [انظر ترجمته في : "سیر أعلام النبلاء" ١٨ / ٣٧٠] .

(٤) الجندل : ما يقله الرجل من الحجارة . [انظر : "القاموس المحيط" ٣ / ٤٨١] .

الخردل^(١) ، فنفر عنه القلوب ، وتوقع به الندوب ، حتى استهدف إلى فقهاء وقته ، فمالوا على بغضه ورد أقواله ، فأجمعوا على تضليله ، وشنعوا عليه ، وحدروا سلاطينهم من فنته ، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه ، وطفق الملوك يقصونه عن قربهم ، ويسيرونه عن بلادهم ، إلى أن انتهوا به منقطع أثره بتربة بلده من بادية لبلة ، وبها توفي^(٢) .

وأرجع الذهبي^(٣) المحن التي أصابت ابن حزم إلى هذا فقال : (وقد امتحن لتطويل لسانه في العلماء ، شرد عن وطنه فنزل بقرية له ، وجرت له أمور ، وقام عليه جماعة من المالكية ، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباقي مناظرات ومنافرات ، ونفروا منه ملوك الناحية ، فأقصته الدولة ، وأحرقت مجلدات من كتبه)^(٤) .

(١) اللقع : رمي الشيء بالشيء وإصابته به [انظر : "مقاييس اللغة" ٥/٢٦٣ ، مادة "لقع"] . والنشق : صب سعوط في الأنف ، تقول : أنشقته إنساقاً . [انظر : "لسان العرب" ١٠/٣٥٣ ، مادة "نشق"] . والخردل : حب شجر يستخدم في التداوي كثيراً [انظر : "القاموس المحيط" ٣/٣٥٠] .

(٢) "معجم الأدباء" ٣/٢٥٥ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، شمس الدين أبو عبد الله التركمانى الذهبي ، محدث عصره ، شيخ الجرح والتعديل ، ولد سنة ٦٧٣ هـ ، كان ميالاً إلى آراء الحنابلة ، له مصنفات كثيرة جداً ، من أشهرها : «سیر أعلام البلاء» ، و«طبقات الحفاظ» ، و«الكافش» ، وله في التاريخ ثلاثة كتب الكبير والأوسط والصغير ، وغيرها من المصنفات الجليلة . توفي سنة ٧٤٨ هـ . [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية الكبرى" ٩/١٠٠] .

(٤) "سیر أعلام البلاء" ١٨/١٩٨ .

وقد أرجع بعض من ترجم لابن حزم حدّته إلى أمرين^(١) :

(١) بعض الأمراض التي كان يعاني منها ، حيث يقول عن نفسه : (ولقد أصابتني علة شديدة ولدت على ربياً في الطحال شديداً ، فولد على ذلك من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنسق أمراً حاسبت نفسي فيه ، إذ أنكرت تبدل خلقي ، فاشتد عجبي من مفارقتي لطبيعي ، وصح عندي أن الطحال موضع الفرح ، فإذا فسد تولّد ضده)^(٢) .

(٢) الحرب التي تعرض لها من قبل خصومه ، والاضطهاد الذي عانى منه بسبب وشایتهم عليه لدى الأمراء ، حتى بلغ بهم الأمر أن أحرقوا كتبه ، وهو ما يتضح من نصوص أبي مروان بن حيان السابقة.

(١) انظر : "ابن حزم" لأبي زهرة ص ١٧٥-١٧٧؛ "الإمام ابن حزم الأندلسى" لأبي صعيليك ص ٣٨-٤٠.

(٢) "رسائل ابن حزم / رسالة مداواة النفوس" ٣٩١/١.

المطلب الرابع: اشتغال بالسياسة والمناصب التي تعرض لها.

لم يكن ابن حزم -رحمه الله- من العلماء الذين انعزلوا عن العالم من حولهم ، ولا من تفرغ تماماً للعلم والتعليم ، بل كان له اتصال وثيق بما يدور حوله من أحداث ، وكان له علاقة وطيدة بالسياسة في الأندلس ، ولم تكن المناصب التي تولاهما هي ما يتولاها الفقهاء والعلماء عادة من مناصب القضاء براتبها المختلفة ، بل وصل -رحمه الله- إلى تولي الوزارة ، والتي تعتبر أعلى المراتب السياسية بعد الخليفة ، وقد تولاهما ابن حزم ثلاث مرات لخلفاء بني أمية في الأندلس ، وهي كما يلي :

(١) تولاهما أول مرة للمرتضى^(١) في بلنسية ، وشاركه في محاولة السيطرة على غرناطة ، ولما هزم المرتضى أمام جيوش غرناطة أسر ابن حزم ، وكان ذلك في أواسط سنة ٤٠٩ هـ ، ثم أطلق سراحه فعاد إلى قرطبة .

(٢) وتولاهما المرة الثانية للمستظاهر^(٢) سنة ٤١٤ هـ ، لكن ابن حزم لم يمكث في هذا المنصب إلا يسيراً ، حيث قتل المستظاهر بعد توليه بأشهر يسيرة ، وسجن إثر ذلك ابن حزم ومكث في السجن أشهراً ، ثم عفي عنه .

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر ، بايعه خيران العامري والمغاربة الذين خرجوا على حكم علي بن حمود الحسيني بالأندلس ، لكنه سرعان ما اغتيل سنة ٤٠٩ هـ وعاد الملك لعلي بن حمود . [انظر : "جذوة المقتبس" ص ٢٤ ؛ "فتح الطيب" ٤٣١/١] .

(٢) هو عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر ، تولى بقرطبة سنة ٤١٤ هـ بعد أن تمكّن أهل قرطبة من خلع يحيى بن علي بن حمود الحسيني ، وكان عمره إذ ذاك ٢٢ سنة ، لكن المؤمنين ما لبثوا أن ثاروا عليه فقتلوه في العام نفسه . [انظر : "جذوة المقتبس" ص ٢٧ ؛ "فتح الطيب" ٤٣٦/١] .

(٣) وتولاهما المرة الثالثة أيام هشام المعتمد بالله^(١)، بين سنتي ٤١٨هـ و ٤٢٢هـ وهو آخر خلفاء بني أمية بالأندلس ، فلما أطيح بهشام المعتمد سنة ٤٢٢هـ أُجلي بنو أمية ومن شايدهم من قرطبة .^(٢)

ويتضح جلياً مما سبق أنه قد مارس السياسة بقوة واكتوى بنارها ، و تعرض بسببها للأسر والحبس والإجلاء ، هذا بخلاف ما تعرض له من محن حتى عندما كان بعيداً عن السياسة وأهلها ، ومن هذه المحن التي عانها :

(١) الإجلاء الذي تعرضت له أسرته من دورهم الجديدة في الجانب الشرقي من قرطبة إلى دورهم القديمة في الجانب الغربي منها ، وكان ذلك سنة ٣٩٩هـ .^(٣)

(٢) المحن التي تعرضوا لها بعد قيام هشام المؤيد^(٤) ووفاة أبيه بعدها ، حيث قال ابن حزم : (ثم شغلنا بعد قيام هشام المؤيد بالنكبات ، وباعتداء أرباب دولته ، وامتحنا بالاعتقال والترقب^(٥) ، والإغرام الفادح ، والاستئصال ، وأرزمت

(١) هو هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر ، أخو المرتضى ، بايعه أهل قرطبة ، فلبت فيها أربع سنين ، ثم خلعوه ، فخرج منها ، وقتل بعد ذلك مسموماً [انظر : "جذوة المقتبس" ص ٢٨ ؛ "نفح الطيب" ٤٣٨/١].

(٢) انظر : "ابن حزم" لأبي زهرة ٣٥-٣٧.

(٣) انظر : "طوق الحمام" ص ١٣٧-١٣٨.

(٤) هو هشام بن الحكم المستنصر بن عبد الرحمن الناصر ، تولى بعد أبيه الناصر وعمره عشر سنين ، وقد حجبه المنصور بن أبي عامر عن الناس ، وصار يحكم باسمه . وكذا أبااؤه من بعده ، حتى اضطره عبد الرحمن بن المنصور أبي عامر أن يجعله ولي عهده ، ففعل ، فعندها غضب الناس وثاروا عليه وقتلوا أبا المطرف وخلعوا هشام المؤيد سنة ٣٩٩هـ . [انظر : "جذوة المقتبس" ص ٢١ ؛ "نفح الطيب" ١/٤٢٥-٣٩٦].

(٥) لعله يعني المراقبة .

الفتنة^(١)، وألقت باعها ، وعمّت الناس وخصتنا ، إلى أن توفي أبي الوزير رحمه الله - ونحن في هذه الأحوال - بعد العصر لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنين وأربعين ، واتصلت بنا تلك الحال بعده)^(٢) .

(٣) الإجلاء الذي عانى منه كثير من أهل قرطبة سنة ٤٠٤ هـ بسبب تغلب البربر عليهم ، فاضطر للخروج إلى المرية^(٣) ، قال ابن حزم : (ثم ضرب الدهر ضرباته ، وأجلينا عن منازلنا ، وتغلب علينا البربر ، فخرجت عن قرطبة أول المحرم سنة أربع وأربعين)^(٤) .

(٤) الأسر الذي تعرض له ثلاث مرات :

الأولى : بعد هزيمة المرتضى أمام جيوش غرناطة وذلك سنة ٤٠٩ هـ .
والثانية : بعد استيلاء العلوين على الحكم في قرطبة ، حيث يروي هذه الحادثة فيقول : (فكان على ذلك إلى أن انقطعت دولة بني مروان ، وقتل سليمان المظفر أمير المؤمنين^(٥) وظهرت دولة الطالبية ، وبُويع على بن حمود

(١) يقال: أرزم الرعد إذا اشتد صوته ، فاستعارها ابن حزم في الفتنة [انظر : "لسان العرب" ١٢/٢٣٨ مادة «رزم»].

(٢) "طوق الحمام" ص ١٣٨ .

(٣) قال في معجم البلدان ١١٩/٥ : (المرية بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء ... مدينة كبيرة من كورة إلبرة من أعمال الأندلس ... فيها مرفأ ومرسى للسفن والراكب يضرب ماء البحر سورها) .

(٤) "طوق الحمام" ص ١٣٨ .

(٥) هو سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر ، تولى الخلافة بعد موت المنصور ابن أبي عامر ، فاجتمع عليه البربر ويابعوه سنة ٣٩٣ هـ ، فحارب المهدى محمد بن هشام بن عبد الجبار الذي بويع

الحسين^(١) بالخلافة ، وتغلب على قرطبة وملكتها ، واستمر في قتاله إياها بجيوش المغلبين والثوار في أقطار الأندلس ، وفي إثر ذلك نكبي خيران^(٢) صاحب المرية ، إذ نقل إليه من لم يتق الله عز وجل من الباغين - وقد انتقم الله منهم - عني وعن محمد بن إسحاق^(٣) صاحبي ، أنا نسعي في القيام بدعاوة الدولة الأموية ، فاعتقلنا عند نفسه أشهراً^(٤) .

والثالثة : بعد قتل الخليفة المستظاهر الذي كان ابن حزم وزيراً له .

(٥) إحراق كتبه في أيام المعتصم بن عباد^(٥) ، والذي كان من أشد المحن التي تعرض لها رحمه الله ، لكنه صبر وتحمّل ، وقال في هذا شعراً :

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في صدري

= بعد خلع المؤيد حرباً طويلاً ، حتى قتل المهدي ، وقد قُتل سليمان في آخر الأمر على يد علي بن حمود والبربر الذين مالوا إليه سنة ٤٠٧ هـ . [انظر : "الحلة السيراء" ٥/٢ ؛ "فتح الطيب" ٤٢٨/١] .

(١) هو علي بن حمود الحسيني الإدريسي من ملوك فاس بالمغرب ، لقب بالناصر ، كان حاكماً لمدينة سبتة بالمغرب ، عبر وأخوه قاسم إلى الأندلس ، وتعصب لهم البربر ، فقتل سليمان بن الحكم ، وتولى بعده بقرطبة سنة ٧٤٠ هـ ، وقد قُتل سنة ٤٠٨ هـ ، وتولى بعده أخوه قاسم . [انظر : "فتح الطيب" ٤٣١/١] .

(٢) هو خيران الصقلي العامري ، من موالي آل أبي عامر ، أمير داهية ، له حروب ووقائع ، وثبت على المرية واستقل بها إلى أن مات سنة ٤١٩ هـ . [انظر : "فتح الطيب" ٤٨٥/١] .

(٣) لم أستطع أن أقف على هويته على سبيل التحقيق ، لكن لعله أبو بكر محمد بن إسحاق المهلي الإسحاقي الوزير ، حيث ورد أنه هو الذي خطبه أبو محمد برسالته في فضل الأندلس [انظر : "جنوة المقتبس" ص ٤٠ ؛ "بغية الملتمس" ١/٨٦] .

(٤) "طوق الحمامنة" ص ١٤٧ .

(٥) هو أبو عمرو عباد بن محمد بن عباد ، تلقب بالمعتصم ، وتلقب ابنه محمد بالمعتمد ، وكانوا ملوك إشبيلية ، تولى المعتصم بعد أبيه سنة ٤٣٣ هـ ، وكان جباراً كثير القتل ، لم يسلم منه قريب ولا بعيد ، وتوفي سنة ٤٦١ هـ بإشبيلية . [انظر : "وفيات الأعيان" ٥/٢٣ ؛ "فتح الطيب" ٤/٢٤٢] .

يسير معه حيث استقلت ركائين
وينزل إن أنزل ويُدفن في قبرٍ
وقولوا بعلمٍ كي يرى الناس من يدرى
فكم دون ما تبغون الله من سترٍ
وإلا فعودوا في المكاتب بدأة
كذاك النصارى يحرقون إذا علت
أكفهم القرآن في مدن الغر^(١)

(٦) الاضطهاد الذي تعرض له على أيدي الأمراء والولاة ، والعداء الذي جاهمه
به الفقهاء ، يقول عنه أبو مروان بن حيان فيما نقلنا سابقاً : (... حتى
استهدف إلى فقهاء وقته ، فمالوا على بغضه ورد أقواله ، فأجمعوا على تضليله ،
وشنعوا عليه ، وحدروا سلاطينهم من فتنته ، ونحوها عوامهم عن الدنو إليه والأخذ
عنه ، وطبق الملوك يقصونه عن قربهم ، ويسيرونه عن بلادهم ، إلى أن انتهوا به
منقطع أثره بتربة بلده من بادية لبلة^(٢) .

(١) انظر : "سیر اعلام البلاء" ١٩٨/١٨.

(٢) "معجم الأدباء" ٥٥٢/٣.

المبحث الثاني

حياة ابن حزم العلمية

المطلب الأول: طلب العلم، وبيان مذاهب التأله بمذهبها.

بدأ - رحمه الله - اشتغاله بالأدب والأخبار والشعر ، إضافة إلى الفلسفة والمنطق

قبل أن يشغله علوم الشريعة ، مما كان له بالغ الأثر على اتجاهاته وآرائه ، حتى

قال عنه الذهبي : (وعني بعلم المنطق وبرع فيه ، ثم أعرض عنه ، قلت : ما

أعرض عنه حتى زرع في باطنـه أموراً وانحرافاً عن السنة) وقال : (وقفـت له على

تألـيف يحـضـ فيـه عـلـى الاعـتـنـاء بـالـمـنـطـق ويـقـدـمـه عـلـى الـعـلـومـ ، فـتـأـلـمـتـ لـه ...)^(١).

وقد بدأ - رحمـه اللهـ - تعلـمه بـيـن نـسـوة الدـارـ وـهـو طـفـل صـغـيرـ ، حيثـ يـقـولـ عـنـ

نـفـسـهـ : (لـقـد شـاهـدـتـ النـسـاءـ ، وـعـلـمـتـ مـنـ أـسـرـارـهـنـ مـا لا يـكـادـ يـعـلـمـهـ غـيـرـيـ ،

لـأـنـ رـُبـيـتـ فـيـ حـجـورـهـنـ ، وـنـشـأـتـ بـيـنـ أـيـدـيـهـنـ ، وـلـمـ أـعـرـفـ غـيـرـهـنـ ، وـلـاـ

جـالـسـتـ الرـجـالـ إـلـاـ وـأـنـاـ فـيـ حـدـ الشـبـابـ ، وـهـنـ عـلـمـنـيـ الـقـرـآنـ ، وـرـوـيـنـيـ كـثـيرـاـ

مـنـ الـأـشـعـارـ ، وـدـرـبـنـيـ عـلـىـ الـخـطـ ...)^(٢)

وقد روـىـ بـعـضـ مـنـ تـرـجـمـ لـابـنـ حـزمـ قـصـةـ فـيـهـ ذـكـرـ بـدـاـيـةـ طـلـبـهـ ، وـهـيـ قـصـةـ

رـَدـّهـاـ الـحـقـقـوـنـ ، وـأـثـبـتوـاـ يـقـيـنـاـ عـدـمـ صـحـتـهـاـ ، يـرـوـيـ الـذـهـبـيـ هـذـهـ قـصـةـ فـيـقـولـ :

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨٦-١٨٨.

(٢) "طوق الحمام" ص ٧٢-٧٣.

(وقال أبو بكر محمد بن طرخان التركي^(١) : قال لي الإمام أبو محمد عبدالله بن محمد - يعني والد أبي بكر بن العربي -^(٢) : أخبرني أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع ، فقال له رجل : قم فصلٌ تحية المسجد . وكان قد بلغ ستاً وعشرين سنة ، قال : فقمت وركعت ، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة ، دخلت المسجد فبادرت بالركوع ، فقيل لي : اجلس ، اجلس ، ليس ذا وقت صلاة . وكان بعد العصر ، قال : فانصرفت وقد حزنت وقلت للأستاذ الذي رباني : دلني على دار الفقيه أبي عبدالله بن دحون^(٣) ، قال : فقصدته وأعلمته بما جرى ، فدلني على موطن مالك

(١) هو محمد بن طرخان بن بتكتين بن مبارز ، الإمام الفاضل المحدث المتقن النحوى ، أبو بكر التركى البغدادى ، كان ذا خط جيد معرب ، وكان ذا حظ من تأله وعبادة وأوراد وزهد وصدق ، يذكر بإيجابه الدعوة ، توفي سنة ٥١٣ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٢٣/١٩] .

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن العربي الإشبيلي ، صحب ابن حزم وأكثر عنه ، مات بمصر في ٤٩٣ هـ . وأما ابنه أبو بكر محمد فهو الإمام الحافظ ، القاضي المالكي ، وكان على خلاف أبيه في علاقته بابن حزم ، فهو منافر . له تصانيف من أشهرها : «عارضه الأحوذى في شرح جامع الترمذى» ، و«العواصم من القواسم» ، ولي قضاء إشبيلية ، توفي بفاس سنة ٥٤٣ هـ . [انظر ترجمة الأب في : "سير أعلام النبلاء" ١٣٠/١٩ ، وترجمة ابن في : "سير أعلام النبلاء" ١٩٧/٢٠ ؛ "الديجاج المذهب" ص ٣٧٦] .

(٣) يذكر كثيراً في كتب التراجم ، لكنه لم أقف على حقيقته . وقلت : لعله عبدالله بن يحيى بن أحمد الأموي ، وهو الملقب بابن دحون ، من أهل قرطبة ، لكن كنيته أبا محمد ، كان من جلة الفقهاء وكبارهم ، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك ، امتد عمره واتفع الناس بعلمه ، وتوفي سنة ٤٣١ هـ . [انظر ترجمته في : "الصلة" ٤١١/٢] .

فبدأت به عليه ، وتابعت قرائتي عليه وعلى غيره نحوً من ثلاثة أعوام ، وبدأت بالمناظرة^(١) .

والذي رجحه المحققون أن ابتداء طلبه للعلم كان قبل هذا الوقت بسنوات^(٢) ، حيث روی في المخلی عن عددٍ من مشايخه من توفي قبل أن يبلغ ابن حزم الثامنة عشرة من عمره ، ومنهم ابن الجسور^(٣) ، ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود^(٤) .

بل صرّح -رحمه الله- بسماعه من ابن الجسور قبل الأربعمائة ، وهذا يؤكّد بدء طلبه للعلم وهو في الخامسة عشرة من عمره.^(٥)

ويذكر بعض من ترجم له أنه بدأ التفقه على مذهب مالك -رحمه الله-^(٦) وأنه انتقل بعد ذلك إلى مذهب الشافعي ، ثم تحول إلى مذهب أهل الظاهر ، قال

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٩٩ . وذكرها كذلك ياقوت في "معجم الأدباء" ٣/٥٤٩ . وقد رد أبو عبد الرحمن بن عقيل هذه القصة، وفصل القول في إنكارها في كتابه "ابن حزم خلال ألف عام" ٢/٤٧-٤٩ .

(٢) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٢/٤٧-٤٨ ؛ "ابن حزم" لأبي زهرة ص ٢٨ .

(٣) هو أبو عمر أحمد بن محمد القرطبي ، المعروف بابن الجسور نسبة إلى أحد أجداده ، من موالىبني أمية ، يكنى بأبي عمر ، محدث مكثّر ، عارف بأسماء الرجال ، توفي سنة ٤٠١ هـ . [انظر ترجمته في : "جندة المقتبس" ص ٩٤ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٧/١٤٨] . وقد وقفت على رواية ابن حزم عنه في المخلی في أكثر من ٥٠ موضعًا.

(٤) هو يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى القرطبي ، يكنى بأبي بكر ، ويعرف بابن وجهة الجننة ، حدث عنه جماعة منهم ابن عبد البر ، وكان يحترف صناعة الخرازين ، توفي سنة ٤٠٢ هـ . [انظر ترجمته في : "جندة المقتبس" ص ٣٤١ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٧/٢٠٤] . وقد وقفت على رواية ابن حزم عنه في المخلی في أكثر من ٣٠ موضعًا.

(٥) انظر : "جندة المقتبس" ص ٢٧٧ ؛ "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٨٥ .

(٦) ويرجح هذا أبو عبد الرحمن بن عقيل في معرض حديثه عن كتاب «الإملاء في شرح الموطأ» لابن حزم [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١/٩٧ ؛ وانظر كذلك : "ابن حزم" لأبي زهرة ص ٣١] .

ابن حجر^(١): (ثم أقبل على العلم فقرأ الموطأ وغيره ، ثم تحول شافعياً فمضى على ذلك وقت ، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر وتعصب له وصنف فيه ورد على مخالفيه)^(٢).

والعجب أن ابن حزم رغم ما هو عليه من العلم والفقه لم يرد في أي مصدر من مصادر ترجمته أنه غادر أرض الأندلس طوال حياته لا لحج ولا لغيره ، وكل رحلاته التي دوّنها التاريخ لا تتعدي حدود الأندلس .

(١) هو : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، المعروف بابن حجر نسبة لبعض أجداده ، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، مولده ووفاته بالقاهرة ، له المصنفات المشهورة مثل : «هذيب التهذيب» و «تقريب التهذيب» و «لسان الميزان» ، و «الإصابة في تمييز الصحابة» ، و «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» وغيرها ، كانت وفاته سنة ٨٥٢ هـ . [انظر ترجمته في : "البدر الطالع" ١/٨٧] .

(٢) "لسان الميزان" ٤/١٩٨ .

المطلب الثاني: شيوخه وأئمته.

ذكر الذهبي عدداً من شيوخ ابن حزم ، وهم^(١) :

(١) أحمد بن محمد ، المعروف بابن الجسور (ت ٤٠١ هـ) .

(٢) يحيى بن مسعود ، المعروف بابن وجه الجنة (ت ٤٠٢ هـ) .

(٣) أبو الحسين الفارسي ، وكان كالموجه له في صغره .^(٢)

(٤) أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي القرطبي (ت ٤٢٩ هـ)^(٣) .

(٥) حمام بن أحمد القرطبي القاضي (ت ٤٢١ هـ)^(٤) .

(٦) محمد بن سعيد بن محمد ، المعروف بابن نبات الأموي (ت ٤٢٩ هـ)^(٥) .

(٧) أبو محمد عبدالله بن ربيع التميمي (ت ٤١٥ هـ)^(٦) .

(١) انظر : "سير أعلام النبلاء" ١٨٥/١٨ .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) وهو المعروف بابن الصفار ، قاضي الجماعة بالأندلس ، ولي القضاء مع الخطابة والوزارة ، ونال رئاسة الدين والدنيا ، وكان فقيهاً صالحًا عدلاً حجة علامة في اللغة والعربية والشعر ، فصيحاً مفوهاً كثير المحسن له مصنفات في الزهد وغيره . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ٣٤٧ ؛ "سير أعلام النبلاء" ٥٦٩/١٧] .

(٤) قال عنه ابن حزم: كان واحد عصره في البلاغة وسعة الرواية ، ضابطاً لما قيده . ولي قضاء يابرة ، وتوفي في رجب وله أربع وستون سنة . [انظر ترجمته في : "العي في خير من غير" ١٤٦/٣]

(٥) من أهل قرطبة ، يكنى بأبي عبدالله ، كان معتمداً بالآثار ، جامعاً للسنن ، ثقة في روایته ، ضابطاً لكتبه ، صالحًا ديناً ورعاً ، مجانباً لأهل الأهواء والبدع ، كتب أكثر روایته بخطه ، يلقبه ابن حزم بالنباطي . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ٥٣ ؛ "الصلة" ٧٦٠/٢] .

(٦) يُعرف بابن بنوش نسبة لأحد أجداده ، من أهل قرطبة ، رحل إلى المشرق ، فسمع عِكَة ومصر والقبروان ، ثم عاد ليحدث بالأندلس ، كان ثقة ثبناً ديناً فاضلاً ، ولي القضاء لبعض أمراء بني أمية بالأندلس . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ٢٣٠ ؛ "الصلة" ٤٠٢/٢ ؛ "بغية الملتمس" ٤٤٦/٢] .

(٨) عبد الله بن محمد بن عثمان .^(١)

(٩) أبو عمر أحمد بن محمد الطلمنكي (ت ٤٢٩ هـ).^(٢)

(١٠) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني الوهري (ت ٤١١ هـ).^(٣)

(١١) عبد الله بن يوسف بن نامي الرهوني (ت ٤٣٥ هـ).^(٤)

(١٢) محمد بن الحسن المذحجي القرطبي (ت بعد ٤٠٠ هـ).^(٥)

(١٣) أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبع (ت ٤٣٠ هـ).^(٦)

(١) ذكره صاحب جنوة المقتبس [ص ٢٢١] ، ولم يذكر في ترجمته إلا شيخاً له وتلميذاً . وذكر أنه روى مسند حماد بن سلمة عن ابن حزم عن عبد الله بن الربيع التميمي عن عبد الله بن محمد هذا .

(٢) المعافري الأندلسي ، عالم أهل قرطبة ، كان خبيراً في علوم القرآن تفسيره ، وكان سيفاً بحراً على أهل الأهواء والبدع قاماً لهم غيراً على الشريعة شديداً في ذات الله تعالى . ونسبته إلى مدينة طلمنك بالأندلس .
[انظر ترجمته في : "جنوة المقتبس" ص ١٠٠ ؛ "ال عبر في خير من غير" ١٧٠/٣].

(٣) المعروف بابن الخراز ، كنيته أبو القاسم ، ولد سنة ٣٣٨ هـ ، وسافر في التجارة إلى أقصى خراسان يعني بالرواية ، فسمع بمصر وبغداد والقيروان وغيرها ، وقدم إلى بلاده بإسناد عال ، وكان خيراً صالحاً .
[انظر ترجمته في : "جنوة المقتبس" ص ٢٤٣ ؛ "الصلة" ٤٧٥/٢ ؛ "سير أعلام النبلاء" ٣٣٢/١٧].

(٤) من أهل قرطبة ، كنيته أبو محمد ، كان رجلاً صالحًا خيراً فاضلاً ملازمًا للمسجد ، متربعاً فيما يسمع ، ورعاً في دينه ، مجدواً للقرآن ، حسن الخلق ، حاشعاً كثير البكاء ، احتلط في آخر عمره فترك الأئحة عنه [انظر ترجمته في : "الصلة" ٤١٤/٢].

(٥) يعرف بابن الكتاني ، وهو الذي قرأ عليه ابن حزم النطق ، وهو أديب شاعر طيب ، له في الطب رسائل وكتب في الأدب ، من كتبه «محمد وسعدي» [انظر ترجمته في : "جنوة المقتبس" ص ٤٤ ؛ "بغية الملتمس" ٩٤/١].

(٦) أبو عمرو ، البياني ، محدث من أهل بيت حدیث ، يروي عن أبيه عن جده قاسم بن أصبع ، كان عفيفاً طاهراً ، وكان قد أصيب بالفالج في آخر حياته فأقعده . [انظر ترجمته في : "جنوة المقتبس" ص ١٢٥ ؛ "الصلة" ٨٨/١ ؛ "بغية الملتمس" ٢٤٩/١].

(١٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي

(ت ٤٦٣ هـ)^(١)، وقد تبادل الرواية مع ابن حزم.

(١٥) أبو العباس أحمد بن عمر بن دهش بن أنس العذري المري

(ت ٤٧٨ هـ)^(٢)، وقد تبادل كذلك الرواية مع ابن حزم.

(١٦) أبو عبدالله بن دحون الفقيه،قرأ عليه الموطأ في أول الطلب.

وقد قام محققوا المحلي بجهدٍ في استخراج بعض شيوخه الذين رووا عنهم في

المحلي من لم يذكرهم أصحاب التراجم، وبلغ تعدادهم تسعة شيوخ^(٣)، وهم:

(١) أحمد بن إسماعيل بن دليم الحضرمي (ت قبل ٤٤٠ هـ).^(٤)

(٢) عبدالله بن عبد الرحمن بن جحاف البلنسي المعافري (ت ٤١٧ هـ).^(٥)

(١) هو الإمام العلام، حافظ المغرب، كان إماماً ديناً ثقة صاحب سنة وتابع، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قبل، ثم تحول مالكياً مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، وهو من بلغ رتبة الأئمة المحتهدين، له مصنفات جليلة معروفة. وقال عنه ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه.
[انظر ترجمته في: "جندة المقتبس" ص ٣٣٢؛ "سير أعلام النبلاء" ١٥٣/١٨].

(٢) نسبة إلى المرية: مدينة عظيمة على ساحل من سواحل الأندلس في شرقها. ويعرف كذلك بالدلائي نسبة إلى بلدة من أعمال المرية، كان حافظاً متقدماً محدثاً، حج سنة ٤٠٨ هـ مع أبيه، له كتاب «دلائل النبوة». [انظر ترجمته في: "جندة المقتبس" ص ١٢٠؛ "الصلة" ١١٥/١؛ "الإكمال" ٢٤٢/٧].

(٣) انظر: "مقدمة المحلي" للمرعشلي ١٥/١-١٦.

(٤) أبو عمر، القاضي الجزييري، قاضي مivorقة. [انظر ترجمته في: "الصلة" ٩٣/١؛ "بغية الملتمس" ٢١٤/١].

(٥) يكنى بأبي عبد الرحمن، ويلقب بجیدرة، فقيه محدث، من أهل بيت قضاة وعلم وحاللة، ومنازلهم بلنسية، قال عنه ابن حزم: (هو أفضل قاضٍ رأيته دينًا وعقلاً وتصالحاً، مع حظه الوافر من العلم). [انظر ترجمته في: "جندة المقتبس" ص ٢٣١؛ "الصلة" ٤٠٥/٢؛ "بغية الملتمس" ٤٤٩/٢].

- (٣) علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي ، المعروف بابن الحازن .^(١)
- (٤) علي بن محمد بن عباد الأشبيلي الأنباري (ت ٤٥٦ هـ) .^(٢)
- (٥) محمد بن إسماعيل العذري (ت ٤٥٣ هـ) .^(٣)
- (٦) محمد بن الحسن بن عبد الرحمن الرazi الخراساني (ت بعد ٤٥٠ هـ) .^(٤)
- (٧) مسعود بن سليمان بن مفلت أبو الخيار الشنتريني (ت ٤٢٦ هـ) .^(٥)
- (٨) المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة المري (ت ٤٣٥ هـ) .^(٦)
- (٩) هشام بن سعيد الخير بن فتحون الوشقى (ت بعد ٤٣٠ هـ) .^(٧)

(١) فقيه محدث . [انظر ترجمته في : "بغية الملتمس" ٥٤٨/٢] .

(٢) انظر ترجمته في : "بغية الملتمس" ٥٤٢/٢ ، وليس فيها زيادة على ما ذكرنا إلا أنه سماه (علي بن محمد بن عبيد الله بن عباد) بزيادة لام على عباد ، ولست أدرى هل هو هكذا في الأصل ، أم أنه خطأ مطبعي .

(٣) يكنى بأبي بكر ، من أهل سرقسطة من بيت عريق الباهاة ، ولي قضاء سرقسطة . [انظر ترجمته في : "العجم في أصحاب القاضي الصدفي" ص ١٢٩] .

(٤) كنيته أبو بكر ، رحل إلى مصر وغيرها وسمع بها ، ثم عاد إلى الأندلس فحدث بها ، كانت وفاته غرقاً . [انظر ترجمته في : "بغية الملتمس" ٩٥/١] .

(٥) من أهل قرطبة ، قال عنه بعض أصحابه : لم يزل طالباً ، متواضعاً ، عالماً متعلماً إلى أن لقى الله عز وجل على هذه الحال ، قال عنه ابن حيان : كان داودي المذهب ، لا يرى التقليد . [انظر ترجمته في : "الصلة" ٨٩١/٣] .

(٦) من أهل العلم الراسخين المفتين في الفقه والحديث ، ولي قضاء مالقة وبنسية ، أحيا كتاب البخاري بالأندلس ، فشرحه واختصره اختصاراً مشهوراً سماه «النصيح في اختصار الصحيح» [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ٣١٩ ؛ "الصلة" ٩٠٣/٣ ؛ "سير أعلام النبلاء" ٥٧٩/١٧] .

(٧) أبو الوليد ، الكاتب ، محدث جليل ، سمع بالأندلس ، ورحل للحج ، فسمع بطريقه بالقبروان ومصر ومكة ، ورجع إلى الأندلس فحدث بها ، كان جميل الطريقة منقطعاً إلى الخير . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ٣٣٠ ؛ "الصلة" ٩٣٥/٣ ؛ "بغية الملتمس" ٦٥٤/٢] .

وأما تلامذته فلم تذكر لنا كتب التراجم إلا نزراً يسيراً منهم^(١) ، وهم :

(١) ابنه أبو رافع الفضل بن علي (ت ٤٧٩ هـ) .

(٢) أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي الأندلسي (ت ٤٨٤ هـ) .^(٢)

(٣) عبدالله بن محمد ابن العربي (ت ٤٩٣ هـ) ، وهو والد القاضي ابن العربي المالكي المعروف .

(٤) أبو الوليد الحسين بن محمد الكاتب .^(٣)

(٥) صاعد بن أحمد الجياني الأندلسي (ت ٤٦٢ هـ) .^(٤)

(٦) أبو الحسن شريح بن محمد (ت ٥٣٩ هـ) .^(٥)

(٧) عبدالباقي بن سعيد الأنصاري الحجاري (ت ٢٥٠ هـ) .^(٦)

(١) انظر : "سير أعلام النبلاء" ١٨٥/١٨٦ ؛ "ابن حزم خلال ألف عام" ١١-٨/٢ .

(٢) صاحب ابن حزم وتلميذه ، رحل إلى مصر ودمشق وبغداد ومكة وواسط وغيرها ، وكان ورعاً تقىاً ، إماماً في الحديث وعلمه ورواته ، فصيغ العبارات مترحراً في علم الأدب والعربية ، من أشهر مؤلفاته «جندة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٢٠/١٩] .

(٣) من أهل قرطبة ، يعرف بابن الفراء ، كان من شيوخ أهل الأدب [انظر : "التكلمة لكتاب الصلة" ٢٢٠/١] .

(٤) هو : صاعد بن عبد الرحمن التغلبي ، القرطبي الأصل ، قاضي طليطلة ، له «طبقات الأمم» ، و «مقالات أهل الملل والنحل» . توفي بطليطلة سنة ٤٦٢ هـ [انظر ترجمته في : "الأعلام" ١٨٦/٣] .

(٥) هو شريح بن محمد بن شريح الرعيبي الأشبيلي ، مقرئ أشبيلية وخطيبها ، محدث أديب ، وخطيب بلغ ، وذكروا أنه له مؤلفات قيمة . [انظر ترجمته في : "الصلة" ٣٦٦/١ ؛ "بغية الملتمس" ٤١١/٢] .

(٦) كنيته أبو بكر ، وهو المعروف بـ (ابن بريال) أو (ابن بُرَّال) ، فقيه محدث راوية ، كان ذكياً أديباً ، وشاعراً محسناً . [انظر ترجمته في : "الصلة" ٥٦١/٢ ؛ "بغية الملتمس" ٥١٩/٢] .

(٨) عبدالله بن محمد الصابوني (ت ٤٧٨ هـ).^(١)

(٩) أبو القاسم عمر بن حيyan بن خلف بن حيyan (ت ٤٧٤ هـ).^(٢)

(١٠) أبو عامر محمد بن محمد بن عبدالله بن مسلمة (ت ٥١١ هـ).^(٣)

(١١) أحمد بن محمد بن أحمد بن برد (ت بعد ٤٤٠ هـ).^(٤)

ولعل من ترجم لابن حزم وذكر شيوخه وتلاميذه إنما اقتصر على من اشتهر كونه من شيوخه الذين أكثر عنهم ، أو من تلاميذه المكرثين عنه ، وإلا فالذى يقرأ في كتب التراجم الأندرسية سيجد أعلاً آخرين أخذ عنهم ابن حزم أو أخذوا عنه ، ذكر ذلك عنهم في تراجمهم دون ترجمته .^(٥)

(١) [انظر ترجمته في : "الصلة"]

(٢) فقيه محدث ، من أهل قرطبة ، كان من أهل النبل والذكاء والفصاحة ، قتله بنو عباد ومثلوا به .
[انظر ترجمته في : "الصلة" ٢/٥٨٦ ؛ "بغية الملتمس" ٢/٥٣١].

(٣) كانت له عناية بالعلم وسماعه وجمعه ، ومعرفة بالأدب واللغة والأخبار ومعان الأشعار ، وكان ذا جلالة ونباهة وصيانته له مؤلفات منها : «الارتفاع بوصف الراح» ذكر فيه ما قيل في وصف البساتين والرياض ونحوها . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ٥٩ ؛ "الصلة" ٣/٨٣٣].

(٤) أبو حفص الكاتب ، كان ذا حظ من الأدب والبلاغة والشعر ، من أهل بيت أدب ورئاسة ، قال الحميدى في الجذوة : (وقد رأيته بالمرية بعد الأربعين وأربعين زائراً لأبي محمد بن أحمد غير مرة) ثم نقل عنه بعض أشعاره . [انظر ترجمته في : "جذوة المقتبس" ص ١٠١].

(٥) انظر على سبيل المثال : "جذوة المقتبس" ص ٦٤ ؛ ٧٦ ؛ ٨٢ ؛ ٩٣ ؛ ٩٤ ؛ ٢٤٢ .

المطلب الثالث: مصنفات^(١):

كان ابن حزم -رحمه الله- من المكثرين في التصنيف ، حتى ذكر ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تواليفه أربعين مجلداً ، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة . قال تلميذه صاعد بن أحمد الجياني بعد أن نقل هذا عن الفضل : (وهذا شيء ما علمناه من أحد من كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر بن جرير الطبرى^(٢) فإنه أكثر أهل الإسلام تأليفاً^(٣) .

(١) انظر ذكر مصنفاته في : "سير أعلام النبلاء" ١٩٣/١٨ وما بعدها ؛ حيث قال أبو عبد الرحمن بن عقيل : أنه أوف من ذكر مؤلفاته على الإطلاق) ، ولأبي عبد الرحمن تعليقات نفيسة على نص الذهبي والكتب التي ذكرها ابن حزم في كتابه "ابن حزم خلال ألف عام" ٢٣٩/٢-٢٥٦ . وقد اعتمدت في بيان ما كان منها مطبوعاً أو مخطوطاً أو مفقوداً على المراجع التالية :

- ١- تعليقات أبي عبد الرحمن بن عقيل في كتابه «ابن حزم خلال ألف عام» .
- ٢- مقال له أيضاً بعنوان «مؤلفات ابن حزم المفقودة كلها» نشر في مجلة الفيصل ، العدد ٢٦ ، شعبان ١٣٩٩هـ ، من ص ٥٩ إلى ص ٦٢ .
- ٣- مقدمة «رسائل ابن حزم» ج ١/ص ٨-١٥ ، بتحقيق الدكتور إحسان عباس ، وذكر فيها كذلك المفقود من مؤلفات ابن حزم .

إضافة إلى أن هذه المراجع الثلاثة قد ذكرت بعض كتب ابن حزم التي لم يذكرها الذهبي ، وإنما ذكرت في مصادر أخرى ، أو ذكرها ابن حزم في ثيابه كتبه .

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، الإمام العلم المحتهد ، من أهل آمل طبرستان ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، أكثر الترحال في طلب العلم ، كان حافظاً لكتاب الله عارفاً بالقراءات فقيهاً في أحكام القرآن عالماً بالسنن وطرقها ، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين ، عارفاً بأيام الناس وأنجوارهم ، وألف في كل ذلك مؤلفات مشهورة ، توفي بيغداد سنة ٣١٠هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٤/٢٦٧] .

(٣) "طبقات الأمم" ص ١٠٢ .

وقد شملت مصنفاته رحمه الله جل فروع العلم ، فصنف في العقيدة والفرق
والحديث والفقه (أصوله وفروعه) ، وصنف في الطب والأدب والمنطق والفلسفة
وغير ذلك .

لكن هذه المصنفات الجليلة لم تسلم من تقلبات الدهر ، فضاع كثير منها مع
مضي الزمان ، وحرق في حياة مؤلفها الكثير كذلك كما سبق بيانه ، وما تبقى
منها بعضه قد طبع وعني به أهل العلم والفضل ، والبعض الآخر لا يزال مخطوطاً
حبيساً في المكتبات العامة والخاصة .

وفيما يلي بيان أهم مصنفاته رحمه الله مقسمة على أبواب العلوم المختلفة :

أولاً : مصنفاته في التفسير وعلوم القرآن :

(١) كتاب «القراءات» ، وهو مفقود .

(٢) رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿هَتَّى إِذَا آسْتَيْسَنَ الرَّسُولُ ...﴾^(١)، وهي مفقودة.

(٣) رسالة في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ ...﴾^(٢) ، وهي
مفقودة.

(٤) رسالة في أن القرآن ليس من نوع بلاغة الناس ، وهي مفقودة ..

(١) سورة يوسف ، آية ١١٠ .

(٢) سورة يونس ، آية ٩٤ .

ثانياً : مصنفاته في العقيدة والرقائق :

- (١) كتاب «الفِصَلُ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ» : وهو مطبوع في مجلدين ، وقد ضمّنه كتاباً آخر له وهو : «إِظْهَارُ تَبْدِيلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِلتُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مَا لَا يُحْتَمِلُهُ التَّأْوِيلُ» ، وحقوق الفِصَلُ في رسائل علمية بجامعة الأزهر .
- (٢) كتاب «الْيَقِينُ فِي النَّفْضِ عَلَى الْمُلْحِدِينَ الْمُخْتَجِينَ عَنِ إِبْلِيسِ الْعَيْنِ وَسَائِرِ الْكَافِرِينَ» ، يقع في مجلد كبير كما ذكر الذبيحي ، وهو مفقود .
- (٣) كتاب «النِّصَائِحُ الْمُنْجِيَةُ وَالْفَضَائِحُ الْمُخْزِيَةُ» في الرد على الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجية» ، وقد ألفه مفرداً ثم ألحقه بكتابه الفِصَلُ .
- (٤) كتاب «الأصول والفروع» وهو مطبوع. ولا ينتمي حزمه كتاب آخر بعنوان «مختصر الملل والنحل» ذكر الذبيحي أنه في مجلد ، وقيل أنه هو كتاب «الأصول والفروع»^(١) .
- (٥) كتاب «الدرة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقول به في الملة والنحلة باختصار وبيان» ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم ، وطبعات طبعات أخرى^(٢) .

(١) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٩٦/١ .

(٢) وقد حققها عبد العزيز الجلعود في رسالته للماجستير بجامعة الإمام والتي نوقشت سنة ١٤٠٩ هـ .

- (٦) رسالة «التلخيص في أعمال العباد» ، وسماها بعضهم «التلخيص لوجوه التلخيص» وهي مطبوعة .^(١)
- (٧) «الرسالة الصمادحية في الوعد والوعيد» ، وهي مفقودة .
- (٨) رسالة «البيان عن حقيقة الإيمان» ، وهي مطبوعة ضمن رسائل ابن حزم ، وسماها الذهبي «الإيمان».
- (٩) «الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأهواء الفاسدة» ، وهي مخطوطة .^(٢)
- (١٠) كتاب «التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق» طبع ضمن رسائل ابن حزم .
- (١١) كتاب «إظهار تبديل اليهود والنصارى للكتاين التوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بآيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل» ، وهو مُضمّن في الفصل .
- (١٢) كتاب في أسماء الله الحسنى ، وهو مفقود .
- (١٣) رسالة «الرد على أناجيل النصارى» ، وهي مفقودة .
- (١٤) رسالة «الرد على من اعرض على الفصل» ، وهي مفقودة .
- (١٥) كتاب «الصادع والرداع في الرد على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين والرد على من قال بالتقليد» ، وهو من الكتب المفقودة

(١) طبع بتحقيق الدكتور إحسان عباس .

(٢) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٦/٣

(١٦) كتاب «الرد على من كفر المتأولين من المسلمين» ، في مجلد ، وهو مفقود.

(١٧) رسالة في معنى الفقه والزهد ، وهي مفقودة .

(١٨) رسالة «مراتب الديانة» ، وهي مفقودة .

ثالثاً : مصنفاته في السيرة النبوية :

(١) كتاب «التبين في هل علِّمَ المصطفى ﷺ أعيان المنافقين» في ثلاثة كراسيس، وهو مفقود .

(٢) كتاب «جواجم السيرة» : وهو مطبوع^(١) .

(٣) كتاب «حجۃ الوداع» : وهو مطبوع^(٢) .

رابعاً : مصنفاته في الحديث وعلومه :

(٤) كتاب «الجامع في صحيح الحديث» : ذكر فيه الأحاديث التي صحَّت عنده بلا أسانيد ، واقتصر فيه على أكمل الألفاظ وأصح المعاني ، وهو مفقود .

(١) طبع بتحقيق الدكتور إحسان عباس وناصر الدين الأسد ، وراجعه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله . وملحق بهذا الكتاب عدد من رسائل ابن حزم الصغيرة .

(٢) طبع في دار اليقظة العربية بدمشق سنة ١٩٥٩ م ، بتحقيق الأستاذ مملوح حقي ، لكنها طبعة مليئة بالتصحيف والتحريف . [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١٤٠ / ٢].

- (٥) كتاب «الإملاء في شرح الموطأ» وسماه بعضهم بغير هذا الاسم ، ويقع في ألف ورقة كما ذكر الذهبي ، وهو مفقود .
- (٦) كتاب «الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها» ، ذكر الذهبي أنه يبلغ عشرة آلاف ورقة ، وليس له وجود اليوم .
- (٧) كتاب «أرجوبة على صحيح البخاري» ، وهو مفقود .
- (٨) رسالة «مهم السنن» وهي مفقودة .
- (٩) كتاب «مختصر في علل الحديث» مجلد ، وهو مفقود .
- (١٠) اختصار لكتاب الساجي^(١) في علم الرجال ، وهو مفقود .
- (١١) «ترتيب سؤالات عثمان الدارمي لابن معين»^(٢) ، وهو مخطوط .

(١) هو أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر الصيبي البصري الشافعي ، الإمام ثبت الحافظ محمد البصرة وشيخها ومتفيها ، له مصنفات منها : «اختلاف العلماء» ، و«ullan الحديث» . مات بالبصرة سنة ٣٠٧هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤/١٩٧]

(٢) والدرامي هو : أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني ، الإمام العلامة الحافظ الناقد ، صاحب المسند الكبير والتصانيف ، طوف الأقاليم في طلب الحديث ، وصنف كتاباً في الرد على بشير المرسي ، وكتاباً في الرد على الجهمية ، كان لهجاً بالسنة ، بصيراً بالمناظرة ، جذعاً في أعين المبتدعة . وهو غير الدارمي صاحب السنن المعروفة . توفي سنة ٢٨٠هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٣/٣١٩] .

وابن معين هو : هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون ، الغطفاني ثم المري البغدادي ، الإمام الحافظ الجهيد شيخ المحدثين ، عالمة الجرح والتعديل الذي امتلأت الكتب بأقواله وأحكامه ، كان يميل للذهب أبي حنيفة ، ذُكر أن أبياه خلف له ألف ألف درهم فأنفقها كلها على الحديث حتى لم يبق له نعل يليسه ، توفي سنة ٢٣٣هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١١/٧١]

(٣) ذكر أبو عبد الرحمن بن عقيل أن ثمة نسخة خطية منه بكتبة الشيخ سليمان البسام بعنزة . [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٢/٢٣٨].

- (١٢) رسالة في المفاضلة بين الصحابة . وهي مطبوعة ^(١) .
- (١٣) كتاب «الإنصاف» في الرجال ، وهو مفقود .
- (١٤) كتاب «ترتيب مسند بقى بن مخلد» ^(٢) ، وهو مفقود .
- (١٥) رسالة «عدد ما لكل صاحب في مسند بقى» وهي مفقودة .
- (١٦) جزء في أوهام الصحاحين ، وهو مفقود .
- (١٧) رسالة «تسمية شيوخ مالك» وهي مفقودة .
- (١٨) رسالة «أسماء الصحابة والرواة وما لكل واحد من العدد» وقد طبعت بذيل جوامع السيرة .

خامساً : مصنفاته في التاريخ والسياسة والترجم و الأنساب :

- (١) «فضائل علماء الأندلس» ، وقد أوردها صاحب نفح الطيب في كتابه كاملة. ^(٣)
- (٢) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(١) بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني .

(٢) هو أبو عبد الرحمن بقى بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي ، الحافظ صاحب التفسير والمسند ، ارتحل إلى المشرق و طاف البلاد في طلب الحديث ، ثم أدخل إلى الأندلس علمًا جمًا ، وكان إماماً مجتهداً صالحًا رياضياً صادقاً ملخصاً ، رأساً في العلم والعمل ، يفتى بالأئمّة ولا يقلد أحداً ، توفي سنة ٢٧٦ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٣/٢٨٥].

(٣) "ابن حزم خلال ألف عام" لأبي عبد الرحمن بن عقيل ١٨٤/١ ، وذكر أن الدكتور صلاح الدين المنجد طبعها مستقلة عن نفح الطيب .

(٣) «نقط العروس» ، رسالة في ذكر بعض الأحداث التاريخية طبعت عدة

طبعات.^(١)

(٤) كتاب «الإمامية والسياسة» في قسم سير الخلفاء ومراتبها والندب إلى الواجب

منها». وله كتاب آخر بعنوان «السياسة».

(٥) كتاب «جمل من تاريخ». وهو مطبوع.^(٢)

(٦) رسالة «جمل فتوح الإسلام» ، طبعت بذيل جوامع السيرة.

(٧) رسالة في أسماء الخلفاء ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم ، كما طبعت بذيل

جوامع السيرة.

(٨) رسالة في أمهات الخلفاء. وهي مطبوعة^(٣).

(٩) رسالة في جمل فتوح الإسلام ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم.

(١٠) فهرست شيوخ ابن حزم ، وهو مفقود.

(١١) رسالة «مراتب العلماء وتواليفهم» ، وهي مفقودة.

(١٩) الرسالة اللازمة لأولي الأمر ، وهي مفقودة.

(٢٠) رسالة «غزوات المنصور بن أبي عامر» ، وهي مفقودة.

(٢١) رسالة في تواريХ أعمامه وأبيه وإنحصاره وبناته ، مواليدهم وتاريخ من

مات منهم في حياته ، وهي مفقودة.

(١) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١٢٣-١٠٩/٢ . وقد ذكر ملاحظات كثيرة قيمة على طبعاتها.

(٢) بتحقيق : أبي عبدالرحمن بن عقيل وعبدالحليم عويس.

(٣) بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد.

(٢٢) كتاب «جمهرة أنساب العرب». وهو مطبوع^(١).

(٢٣) كتاب «نسب البربر» مجلد ، وهو مفقود ، وفي معجم البلدان ذكر أن له

كتاباً آخر بعنوان «فضائح البربر» ، وهو مفقود كذلك^(٢).

سادساً : مصنفاته في أصول الفقه :

(١) كتاب «الإحکام لأصول الأحكام»: وهو معروف مطبوع عدة طبعات^(٣).

(٢) كتاب «التلخيص والتخليص في المسائل النظرية وفروعها التي لا نص عليها في الكتاب ولا في الحديث»^(٤).

(٣) كتاب «الإملاء في قواعد الفقه» : ويقع في ألف ورقة ، وهو مفقود .

(٤) كتاب «در القواعد» في فقه الظاهرية : وقع في ألف ورقة ، وهو مفقود ، وسماه بعضهم «ذو القواعد».

(١) بتحقيق الأستاذ عبدالسلام هارون .

(٢) انظر : "معجم البلدان" ٣٦٩/١ .

(٣) حققه الشيخ أحمد شاكر .

(٤) وأشار أبو عبد الرحمن بن عقيل إلى أن الكتاب الذي طبعه الدكتور إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم بعنوان «التلخيص لوجوه التخليص» ليس هو هذا الكتاب ، لأن الذهبي قد ذكر الأول في الكتب الكبار ، وذكر الثاني في الرسائل . ثم نقل أبو عبد الرحمن عن ابن حزم نصاً استخلص منه أن ابن حزم كان قد عزم على تأليف هذا الكتاب ثم عدل عنه استغاثة بما جاء في الإيصال . [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١/١]

(٥) كتاب «كشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس» ، وهي مفقودة .

(٦) كتاب «النبذ الكافية في أصول أحكام الدين» وهو مختصر لكتاب الإحکام، وهو مطبوع ^(١) .

(٧) «النکت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد» ، ذكر الذهبي أنه يقع في مجلد صغير ، ويترجح أنه اختصار لكتابه «إبطال القياس» . ^(٢)

(٨) كتاب «ملخص إبطال القياس» ، وهو مطبوع ^(٣) .

(٩) كتاب «الإظهار لما شنع به على الظاهريّة» ، وهو مفقود .

(١٠) رسالة في تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(١١) رسالة «أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا»، طبعت بذيل جوامع السيرة .

سابعاً : مصنفاته في فروع الفقه :

(١) كتاب «الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام»

(١) طبع بتعليق محمد زايد الكوثري .

(٢) انظر : "ابن حزم حلال ألف عام" ٢٥٣/٢ .

(٣) بتحقيق : الأستاذ سعيد الأفغاني .

وسائل الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنّة والإجماع^(١) ، ولا يُعرف اليوم لهذا الكتاب أثر .

(٢) كتاب «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال» : وهو أكبر مصنفات ابن حزم على الإطلاق ، وضعه شرحاً للكتاب السابق . قال في المخلص بعد حديثه عن مسألة من مسائل الجنایات : (كل ما روي في ذلك منذ أربعين عاماً ونيف وأربعين عاماً من شرق الأرض إلى غربها قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بـ«كتاب الإيصال» والله الحمد ، وهو الذي أوردنا منه ما شاء الله تعالى)^(٢) . وهذا القول يدل على عظم الكتاب وأن المخلص يعد كالاختصار له والانتقاء منه ، بل قد صرّح القاضي صاعد الجياني وكان معاصرًا لابن حزم أنه رأى الإيصال بخط مؤلفه في أربعة وعشرين مجلداً في خط دقيق مرصوص .^(٣)

قال فيه الحميدي تلميذ ابن حزم : (أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه ، والمحجة لكل طائفة وعليها ، والأحاديث الواردة في ذلك ، من الصحيح والسقيم بالأسانيد ، وبيان ذلك كله وتحقيق القول فيه)^(٤) .

(١) انظر : "كشف الظنون" ٤٠٧/١ وذكر أنه يقع في مجلد واحد ، وذكره الذهبي في السير [١٩٣/١٨] وسماه «الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام» وذكر أنه يقع في مجلدين .

(٢) "المخلص" ٦٢/١٢ .

(٣) انظر : "معجم الأدباء" ٣/٥٥٠ .

(٤) "جذوة المقتبس" ص ٢٧٧ .

وكتاب الإيصال يعتبر في حكم المفقود اليوم إلا آخر جزء منه وهو كتاب الجامع، فقط فهو مطبوع^(١).

(٣) كتاب «المحلّي بالحجّ والآثار» : وهو المتن الذي شرحه في المحلّي ، ولم يطبع مستقلاً ، وإنما طبع منه كتاب الجامع^(٢).

(٤) كتاب «ال المحلّي في شرح المحلّي» : وهو الكتاب الذي تقوم عليه هذه الدراسة ، وسیأتي الحديث عنه .

(٥) كتاب «مراتب الإجماع» : وهو معروف مطبوع .

(٦) كتاب «الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها» : وهو كتاب ضخم يقع في قرابة ١٠ آلاف ورقة ، لكنه لم يتم .

(٧) كتاب «ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي» : ذكر ذلك في المحلّي وأنه أفرد لهذا أجزاء ضخمة^(٣) . ولا يُعرف هذا الكتاب اليوم .

(١) طبع بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري . وقد ذكر أن الإيصال لم يفقد إلا من عهد قريب ، بدلالة أن نسخاً من المحلّي وُجدت وعليها تعليقات للأمير الصناعي نقلها من الإيصال ، ولذلك قال أبو عبد الرحمن : ربما وجد هذا الكتاب باليمن . [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١/٦٧]

(٢) بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل وعبد الحليم عويس . وتوجد منه نسخ خطية ، وذكر أبو عبد الرحمن بن عقيل أن للكتاب نسخة في مكتبة الشيخ محمد نصيف . [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٢/٢٥٣].

(٣) انظر : "المحلّي" ١٦٢/١٠ . ورجح أبو عبد الرحمن بن عقيل بعد بحث ونقاش لكلام ابن حزم أنه عزم على التأليف في هذا بعد أن اجتمعت لديه مادة البحث ولكنه لم يؤلف . [انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٢/٢٤٢].

- (٨) كتاب «اختلاف الفقهاء الخمسة» : مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود» ، وهو مفقود .
- (٩) كتاب «التصفح في الفقه» : في مجلد ، وهو مفقود .
- (١٠) مختصر «الموضح» لأبي الحسن بن المغلس الظاهري^(١) .
- (١١) كتاب «الفرائض» : ويقع في مجلد ، وهو مفقود .
- (١٢) «نبذة في البيوع المنهي عنها» ، وهي مطبوعة^(٢) .
- (١٣) رسالة في بحث الكلب ، وهي مطبوعة^(٣) .
- (١٤) كتاب «مراقبة أحوال الإمام» . وهو مفقود .
- (١٥) رسالة «الغناء الملهي ألمباح هو أم محظور؟» ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .
- (١٦) كتاب فيما خالف فيه المالكية الطائفة من الصحابة ، وهو مفقود .
- (١٧) رسالة في أن تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها لا قضاء عليه فيما خرج من وقته ، وهي مفقودة .
- (١٨) رسالة صغيرة في «قصر الصلاة» ، وهي مفقودة .

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد المغلس البغدادي الظاهري ، صاحب التصانيف ، فقيه العراق ، وعنده انتشر مذهب الظاهيرية في البلاد ، وكان من بحور العلم ، وله من التصانيف كتاب «أحكام القرآن» ، و«الموضح» في الفقه ، وغيرها . مات سنة ٣٢٤هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٥/٧٧] .

(٢) بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري .

(٣) ضمن كتاب «الذخيرة» لأبي عبد الرحمن بن عقيل .

(١٩) رسالة «الحدود» ، وهي مفقودة .

ثامناً : مصنفاته في اللغة والأدب :

(١) رسالة «شيء في العروض» وهي مفقودة .

(٢) رسالة «تسمية الشعراء الواقفين على أبي عامر» يعني المنصور ، وهي مفقودة.

(٣) مؤلف في «الضاد والظاء» ، وهو مفقود .

(٤) رسالة «بيان الفصاحة والبلاغة» ، وهي مفقودة .

(٥) كتاب «طوق الحمامنة في الألفة والألاف» : نشر ضمن رسائل ابن حزم ، وطبع طبعات كثيرة ^(١).

تاسعاً : مصنفاته في علم المنطق :

(١) كتاب «التقريب لحدود المنطق» : طبع ضمن رسائل ابن حزم ^(٢) ، وقد ذكره المصنف في الإحکام وامتدحه وحث على قراءته .

(٢) رسالة في «الحد والرسم» ، وهي مفقودة .

(١) وذكر أبو عبد الرحمن بن عقيل في كتابه "ابن حزم خلال ألف عام" ٩٤/٢ أن الموجود من طوق الحمامنة ليس كاملاً ، وإنما هي نسخة خطية مختصرة وعنها تمت كل الطبعات .

(٢) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٣٥/١ . وقد ذكر اختلاف المترجمين لابن حزم في اسم هذا الكتاب ، ثم رجح أن اسمه كما أثبته .

عاشرًا : مصنفاته في الطب وعلم النفس :

- (١) رسالة «معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها» ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .
- (٢) رسالة في ألم الموت وإبطاله ، وقد طبعت ضمن رسائل ابن حزم .
- (٣) كتاب «مداواة النفوس» : طبع ضمن رسائل ابن حزم ، وطبع مفرداً .
- (٤) رسالة في «الطب النبوى» ، وهي مفقودة ، ذكرها الذهبي ، وذكر أن جل الكتب التالية في الطب ذكرها ابن حزم في كتاب «الطب النبوى» .
- (٥) كتاب «شرح فصول أبقراط» ، وهو مفقود .
- (٦) كتاب «حد الطب» ، وهو مفقود .
- (٧) كتاب «بلغة الحكيم» ، وهو مفقود .
- (٨) كتاب «اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة» ، وهو مفقود .
- (٩) كتاب في الأدوية المفردة ، وهو مفقود .
- (١٠) مقالة في شفاء الضد بالضد ، وهي مفقودة .
- (١١) مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب ، وهي مفقودة .
- (١٢) مقالة في النخل ، وهي مفقودة .

حادي عشر : مصنفاته التي خصها بالرد على غيره من أهل العلم :

(١) كتاب «الرسالة البلقاء في الرد على عبدالحق بن محمد الصقلي»^(١) ، وهي

مفقودة.

(٢) كتاب «الترشيد في الرد على كتاب الفريد» في مجلد ، وهو كتاب لابن

الراوندي^(٢) اعترض فيه على النبوات ، وهذا الكتاب من الكتب المفقودة .

(٣) رسالة «الرد على ابن النغريلة اليهودي»^(٣) ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(٤) كتاب «التحقيق في نقض كتاب العلم الإلهي لـ محمد بن زكريا الطبيب»^(٤) ،

ويقع في قرابة مائة ورقة ، وهو مفقود .

(٥) كتاب «قسمة الخمس» ، وهو مفقود .

(١) وهو أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي ، شيخ المالكية ، صاحب كتاب «النكت والفرق لمسائل المدونة» ، وقد حج مرات ونظر بمعكة أبي المعالي إمام الحرمين وباحته وهو موصوف بالذكاء وحسن التصنيف . مات بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٠١/١٨].

(٢) هو : أبو الحسن أحمد بن إسحاق الريوندي ، الملحد عدو الدين ، صاحب التصانيف في الخط على الملة ، سكن بغداد وكان معتزلياً ثم ترنندق ، وقيل كان أبوه يهودياً ، فأسلم هو ، فكان بعض اليهود يقول للمسلمين : لا يفسد هذا عليكم كتابكم كما أفسد أبوه علينا التوراة . وكان يلازم الرافضة والملحدة مات سنة ٢٩٨هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥٩/١٤].

(٣) هو إسماعيل بن يوسف بن النغريلة اليهودي ، من بيت مشهور في اليهود بغرناطة ، آل أمره إلى أن استوزره بعض ملوك غرناطة ، فاستهزأ بال المسلمين وأقسم أن ينظم جميع القرآن في أشعار وموشحات يغنى بها ، فقتلته بعض عمال الملك بغير إذنه . [انظر ترجمته في : "المغرب في حلبي أهل المغرب" ١١٤/٢].

(٤) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ، الأستاذ الفيلسوف ، الطبيب صاحب التصانيف ، من أذكياء أهل زمانه وكان كثير الأسفار ، صاحب مروعة وإشار ورأفة بالمرضى ، وكان واسع المعرفة ، عمي في آخر حياته ، كان على بيمارستان بغداد في دولة المكتفي ، له كتاب «الحاوي» في الطب ، وقد كان في صباه مغيناً يجيد ضرب العود ، توفي في بغداد سنة ٣١١هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٥٤/١٤].

- (٦) «مناظرة الباقي لابن حزم» ، وهي مفقودة .^(١)
- (٧) رسالة «الرد على الهاتف من بعد» طبعت ضمن رسائل ابن حزم .
- (٨) رسالة في الرد على ابن الإفيلي^(٢) ، وهي مفقودة .
- (٩) رسالة «العتاب على أبي مروان الخواري»^(٣) وهي مفقودة .
- (١٠) رسالة «بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل» ، وهي مفقودة .
- (١١) رسالة في الرد على الكندي الفيلسوف^(٤) . طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

ثاني عشر : مصنفات في فروع أخرى :

- (١) رسالة في مراتب العلوم ، طبعت ضمن رسائل ابن حزم .

(١) "ابن حزم خلال ألف عام" ١٠٣/١ ، وذكر أنها مفقودة ، ونقل عن أبي تراب الظاهري أنه اطلع على نسخة منها .

(٢) هو أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا الإفيلي القرشي الزهري القرطبي ، وإفليل قرية بالشام ، كان وزيراً للمستكفي بالله ، بن أهل زمانه بقرطبة في علم اللسان والضبط لغريب اللغة ، شرح ديوان المتنبي شرعاً نفيساً ، ولحنته تکمة في دينه أيام هشام فسجنه ثم أطلق ، توفي سنة ٤٥١هـ . [انظر ترجمته في : "جندة المقتبس". ص ١٣٣ ؛ "البلغة" ٤٧/١ ؛ "الوافي بالوفيات" ٧٦/٦].

(٣) هو عبد الملك بن سليمان الخواري ، محدث صالح ، سمع بالأندلس وإفريقية ، ومصر ، ومكة ، مات قبيل ٤٤هـ بجزيرة ميورقة . [انظر ترجمته في : "جندة المقتبس" ص ٢٥٢ ؛ "الصلة" ٥٢٧/٢].

(٤) هو يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي الكوفي الفيلسوف ، كان واحد عصره في المنطق والهندسة والطب والنجوم وعلم الأوائل ، له في ذلك مصنفات ورسائل كثيرة ، يقال له فيلسوف العرب ، وله معرفة بالأدب وشعر حسن ، كان متھماً في دينه ، بخيلاً ، ساقط المروءة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٣٧/١٢ ؛ "الوافي بالوفيات" ٢٨/٧٨].

(٢) جزء في فضل العلم وأهله ، وهو مفقود .

(٣) مسألة «هل السواد لون أو لا» ، ضمنه في كتابه الفصل .^(١)

(٤) كتاب «المرطار في اللهو والدعابة» ، وهو مفقود .

ثالث عشر : كتب مفقودة ، لا تعرف موضوعاتها :

ومن الكتب المفقودة ولا يعرف موضوعها ، والتي ذكر بعضها الذهبي ،

وذكر بعضها الآخر الأستاذ أبو عبد الرحمن بن عقيل في مقاله الذي أشرت إليه

سابقاً :

(١) كتاب «نكت الإسلام» .

(٢) كتاب «زجر الغاوي» ذكر الذهبي أنه في جزأين .

(٣) رسالة المعارضة .

(٤) مقالة السعادة .

(٥) كتاب «الاستجلاب» .

(٦) رسالة «التأكيد» .

(٧) كتاب «العظيم» .

(٨) كتاب «العانس في صدمات» .

(١) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ٢٤٤/٢ .

المطلب الرابع: مكانة العلماء وأقوال العلماء فيه:

إن القارئ لكتب هذا العلم العلامة لا يستطيع إلا أن يشهد له بالتبصر في العلم ، والتفنن بكل فن ، وبهذا شهد المصنفو من أهل العلم والتاريخ ، حتى قال عنه ابن حيان المؤرخ الأندلسي ، وهو معاصر له ، ولد قبله وتوفي بعده : (كان أبو محمد حامل فنون ، من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذیال الأدب ، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة ، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة ... وكان يحمل علمه هذا ويجادل عنه من خالقه فيه ... ولا يدع المثابرة عليه والمواظبة على التأليف والإكثار من التصنيف حتى كمل من مصنفاته في فنون من العلم وقرّ بغير ... إن تحرك بالسؤال تفجّر منه بحر علم لا تکدره الدلاء ، ولا يقصّر عنه الرّشاء) ^(١).

وقال عنه ابن بسام الأندلسي : (كان كالبحر لا تکف غواربه ، ولا يروى شاربه ، وكالبدر تحمد دلائله ، ولا يمكن نائله) ^(٢).

وقال عنه الحافظ ابن كثير : (فاق أهل زمانه ، وصنف الكتب المشهورة ... كان أديباً ، طيباً ، شاعراً فصيحاً ، له في الطب والمنطق كتب) ^(٣).

(١) "معجم الأدباء" ٥٥١/٣ - ٥٥٣.

(٢) "مقدمة الخلّي" للمرعشلي ص ١٨.

وابن بسام هو : أبو الحسن علي بن محمد بن نصر البغدادي ، العلامة الأديب البلجي الأخباري الشاعر صاحب كتاب «الذخيرة في محسن أهل الجزيرة» ، له هجاء خبيث في أبيه وفي الخلفاء والوزراء ، ولم يسلم من لسانه أحد ، توفي سنة ٣٠٢هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٤/١١٢].

(٣) "البداية والنهاية" ١٢/٩٢.

وقال عنه الذهبي كلمات تكتب بماء الذهب ، لا سيما وهو من عرف بالإنصاف: (الإمام الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعارف ... الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير ... رزق ذكاء مفرطاً ، وذهناً سيالاً ، وكتباً نفيسة كثيرة ... وكان ينهض بعلوم حمة، ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنشر ، وفيه دين وخير ، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة ... وقد أثني عليه قبلنا الكبار) ثم امتدح الذهبي كتابه المحلي بما نقله عن العز بن عبد السلام أنه قال : (ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل : المحلي لابن حزم ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين)^(١).

= وابن كثير هو : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ، القيسى البصري ، فقيه متوفن محدث متقن مفسر ، لازم المزي وقرأ عليه تهذيب الكمال وصاهره على ابنته ، وأخذ عن ابن تيمية فتن بحبه وامتحن لسيبه ، وله مؤلفات نفيسة نفع الله بها ، من أشهرها «تفسير القرآن» ، و«البداية والنهاية» في التاريخ ، توفي سنة ٤٧٤هـ ، وكان قد أضر في أواخر عمره . [انظر ترجمته في : " الدرر الكامنة " ٤٤٥ / ١] .

(١) " سير أعلام النبلاء " ١٨٤ / ١٨ - ١٨٧ . وقد نقل الذهبي في السير أقوال كثيرة من أهل العلم في ابن حزم . والعز بن عبد السلام هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي ، لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء ، الفقيه المجتهد ، إمام عصره ، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه ، كما عرف بإنكاره على السلاطين وصدقه بالحق في وجوههم ، وله معهم مواقف مشهودة معروفة ، كان جواداً كثير الصدقة ، له مصنفات أشهرها : «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ .

[انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية الكبرى " ٢٠٩ / ٨] .

وموفق الدين هو : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الجماعيلي ، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الإمام العلامة المجتهد ، كان من بجور العلم وأذكياء العالم ، عرف بتواضعه وحلمه ووقاره وصبره وحسن تعامله ، له المصنفات المعروفة : «العمدة» و«المقنع» و«الكاف» و«المغني» في الفقه ، وله «روضة الناظر» في الأصول ، و«التوابين» في قصص الرقائق ، وغير ذلك ، توفي سنة ٦٢٠هـ [انظر ترجمته في : " سير أعلام النبلاء " ١٦٥ / ٢٢ ؛ " المنهج الأحمد " ٤ / ١٤٨] .

وابن حزم -عليه رحمة الله- هو الذي يعرف عند عامة الناس بالمنذهب الظاهري ، ومتى ذكر الظاهرية تبادر الذهن إليه ، حتى إن كثيراً من الناس قد لا يعرف داود الظاهري ولا غيره من جاء قبل ابن حزم وبعده من أهل الظاهر .

كما أنه -رحمه الله- لم يسلم من العداوة والنقد من بعض معاصريه أو من جاء بعده، وصار له خصوم معروفون ، منهم القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي ، حيث حمل عليه في كتابه العواصم من القواصم ، ونقل الإمام الذهبي قوله في السير ثم عقب عليه قائلاً : (قلت : لم ينصف القاضي أبو بكر -رحمه الله- شيخ أبيه في العلم ، ولا تكلم فيه بالقسط ، وبالغ في الاستخفاف به ، وأبو بكر على عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد ، فرحمهما الله وغفر لهم) ^(١) ، وقد آثرت طي كلمات ابن العربي وتنزيه هذه الترجمة الموجزة عن ذكرها ركوناً إلى القاعدة الذهبية (كلام القرآن يطوى ولا يروي) ^(٢) ، ولعل ما أصاب ابن حزم -رحمه الله- من عدواوات لم تأت من فراغ ، بل كان لها من الدوافع والمحركات ما لها ، ويشرح ذلك الذهبي فيقول عنه : (وبسط لسانه وقلمه ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب ، بل فجج العبارة وسب وجدع ، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها ، وأحرقت في وقت ، واعتنى بها آخرون من العلماء وفتّشواها انتقاداً

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨/١٩٠.

(٢) "سير أعلام النبلاء" ٥/٢٧٥ . فهي قاعدة ذهبية في قيمتها ، ذهبية في نسبتها .

واستفادة وأخذًا ومؤاخذة ، ورأوا فيها الدر الثمين مزوجاً في الرصف بالخرز
المهين ، فتارة يطربون ، ومرة يعجبون ، ومن تفرده يهزؤون ، وفي الجملة
فالكمال عزيز ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، وكان
ينهض بعلوم جمة ، ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنشر ، وفيه دين وخير ،
ومقاصده جميلة ، ومصنفاته مفيدة ، وقد زهد في الرئاسة ولزم منزله مكبأً على
العلم ، فلا نغلو فيه ولا ننحفو عنه ، وقد أثني عليه قبلنا الكبار^(١) .

(١) "سير أعلام النبلاء" ١٨٦-١٨٧.

المطالب الناموس: تحقيق

يمكن أن يستوضح الباحث عقيدة ابن حزم من خلال مقدمته العقدية اليسيرة في كتاب *الخل*^(١)، ومن خلال كتابه (*الفصل في الملل والأهواء والنحل*) .

وقد أخذ أهل العلم عليه -رحمه الله- ما أخذ في أمر العقيدة ، بل وصفه بعضهم بأنه جهمي جلد لا يثبت من معانٍ أسماء الله الحسنى إلا القليل ، ونسب ذلك إلى اشتغاله في بدء طلبه بالفلسفة والمنطق ، وأخذ عليه الكثير من تناقضاته في كتابه (*الفصل*)^(٢). وقال عنه ابن تيمية -رحمه الله- : (وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره ، وأعلم بالحديث ، وأكثر تعظيمًا له وأهله من غيره ، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معانٍ مذهبهم في ذلك ، فوافق هؤلاء في النقوص وهؤلاء في المعنى ، وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له ، كما نفى المعنى في الأمر والنهي والاشتقاق ، وكما نفى خرق العادات ونحوه من عبادات القلوب مضموماً إلى ما في كلامه من الحقيقة في الأكابر والإسراف في نفي المعنى ودعوى متابعة الظواهر وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر ،

(١) انظر : "الخل" من ص ٩١ إلى ص ١١٧ .

(٢) انظر : "طبقات علماء الحديث" ٣/٣٥ .

ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم

لدعائِم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره^(١).

وقال عنه أبو عبد الرحمن بن عقيل : (على أن أبا محمد غير موفق في كثير من
مسائل الأسماء والصفات ، وليس مرد ذلك جهله ، وإنما مرد خطأ نظره مع أنه
بحر لا ساحل له في العلم)^(٢).

وأما اتهامه -رحمه الله- بالنصب^(٣) ، والتسيع لبني أمية ، فتهمة باطلة نسبها
إليه ابن حيان المؤرخ الأندلسي (ت ٤٦٩ هـ) ، وقد أحسن الأستاذ محمد بن
عبد الرحمن المرعشلي في دراسته التي قدم بها للمحلى ، إذ فند هذه الدعوى وردَّ
عليها من كلام ابن حزم نفسه في المحلى وفي غيره بما لا يدع مجالاً للشك في
بطلان هذه الدعوى.^(٤)

وقد قام الدكتور أحمد بن ناصر الحمد في رسالته للدكتوراه والتي سماها (ابن
حزم و موقفه من الإلهيات) بجهد عظيم في دراسة عقيدته استناداً إلى كتبه وأقواله،
وقد خلص من هذه الدراسة إلى نتائج جليلة نوجزها فيما يلي :

(١) أن ابن حزم يوافق المعتزلة في إثبات الأسماء مجرد فلان يشتق الله منها صفات .

(١) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" ٤/١٩-٢٠.

(٢) "ابن حزم خلال ألف عام" ٢/٥٣.

(٣) يراد بالنصب بعض على ~~شيء~~ وتقليل غيره عليه .

(٤) انظر : "مقدمة المحلى" للمرعشلي ٢٢-٢٤ . وانظر كذلك "ابن حزم خلال ألف عام" ١/٢٩-٣٩ .

(٢) أنه يُرجع كثيراً من الصفات إلى الذات بعد إثبات ألفاظها الواردة كالوجه واليد والعين وغيرها.

(٣) أنه يقول الصفات كالصورة والأصابع والساقي والستواء والنزوول.

(٤) أنه يوافق السلف في إثبات الرؤية وفي إثبات كلام الله.

(٥) أنه يوافق السلف في غالب مباحث أفعال الله تعالى.^(١)

(١) انظر : "ابن حزم و موقفه من الإلحاديات" ص ٤٧٣ - ٤٧٥ .

المطلب السادس: نبذة مختصرة عن «المحلّي».

المحلى ، هو الكتاب الذي تقوم عليه هذه الدراسة ، وهو الكتاب الوحيد الباقى من كتب ابن حزم في فروع الفقه جميعه .

أصل الكتاب : شرّح ابن حزم في المحلى كتاباً آخر له ، وهو «المحلّي» وهو مختصر في فروع الفقه ، وقد أشار ابن حزم في أول كتابه إلى هذا^(١) . لكن هذا الشرح لا يذكر فيه نصّ المختصر ويشرحه ، بل هو سردٌ مفصلٌ لما اختصره في المحلى .

عدد مسائل الكتاب : المحلى كتابٌ في فروع الفقه ، بلغ عددُ مسائله المعنونة (٢٣١٢) ، وهي المسائل التي يبدأها ابن حزم بقوله (مسألة) ثم يشرع فيها ، غير أن بعض هذه المسائل تنطوي على عشرات المسائل في ثناياها .

كما أن ابن حزم افتتح كتابه هذا بتلخيصٍ لعددٍ من مسائل العقيدة وأصول الفقه ، بلغت مائة وتسع مسائل .

تتمة المحلى : توفي ابن حزم - رحمه الله - قبل أن يتم هذا الكتاب ، فوصل فيه إلى أحكام شبه العمد من كتاب الديات عند المسوقة رقم (٢٠٢٨) ، ثم أتته ولده أبو رافع اتباعاً لوصية أبيه بذلك ، فاختصر التتمة من كتاب الإيصال لوالده .
بلغ ما لخصه أبو رافع (٢٨٤) مسألة .

(١) انظر : "المحلّي" ٩٠/١ .

منهج ابن حزم في الخلقي : القاري للمحلى لا يجد لابن حزم منهجاً ثابتاً في كل مسائله ، فتجده يتسع في مسألة فيذكر فيها الأدلة من القرآن والسنة ، ويذكر آثاراً كثيرة عن الصحابة والتابعين ، ويذكر مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد^(١) ، ثم يذكر أدلة ويناقشها ، بل قد يستدل لهم أحياناً بما لم يذكروه من الأدلة ويرد عليها . وتجده في مسائل أخرى يشير إلى الحكم بدليله وينتقل لما بعدها .

لكن مما يميزه أنه يذكر الأدلة من السنة بأسانيد ، وكثيراً ما يحكم على هذه الأسانيد . وكذا كثيراً ما يذكر الآثار عن الصحابة والتابعين بأسانيد . وهذا لا شك مما يشري الكتاب ويرفع من قيمته ، فهو كتاب فقه وحديث .

وكما أن للمحلى ميزات فله عيوب ذكرها بعض أهل العلم ، لا سيما فيما يتعلق بأوهامه في تضييف بعض الثقات من أعلام الحدثين .^(٢)

(١) وإن كان ذكره لمذهب أحمد أقل من ذكره لمذاهب الثلاثة ، وأولئك بعضهم بأنه كان يعتد به إماماً في الحديث فقط . [انظر : "مقدمة المرعشلي" ٤٥/١] .

(٢) هذه خلاصة يسيرة ، وللاستزادة في التعريف بالخلقي وبيان ميزاته وعيوبه انظر : "مقدمة المرعشلي للمحلى" ١/٤٣-٧٩ ، حيث كتب دراسة وافية عن الخلقي .

المبحث الثالث

الكتب والدراسات المصنفة عن ابن حزم^(١)

المطلب الأول: الكتب المصنفة فلية الترجمة لابن حزم.

لقد حظي ابن حزم -رحمه الله- بترجم عديدة حافلة ، فإنه فضلاً عن الترجم المفردة قد ترجم له الكثير من المؤرخين وأصحاب كتب التراجم ، وقد تتبع كثيراً منها الأستاذ أبو عبد الرحمن بن عقيل في كتابه القيم «ابن حزم خلال ألف عام»، ولهذا أقتصر هنا على ذكر الكتب المفردة في ترجمة ابن حزم ، وهي :

(١) «ابن حزم : حياته وعصره ، آراؤه وفكره» : للشيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله-، ويعد من أقدم الكتب التي اختصت بالترجمة لابن حزم والتعریف بفقهه

(١) كان اعتمادي في حصر هذه الكتب والدراسات على المصادر التالية :

- ١- «دليل الرسائل الجامعية» ، برنامج حاسوبي يصدره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض .
- ٢- موقع «مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض» على الشبكة العنكبوتية .
- ٣- موقع «مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض» على الشبكة العنكبوتية .
- ٤- دليل «الكتب العربية المطبوعة» برنامج حاسوبي من إصدار دار الكتب العلمية بيروت .
- ٥- الفهرس الإلكترونية بمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٦- الفهرس الإلكترونية بمكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة .
- ٧- قوائم المصادر في بعض الكتب هذه الكتب التي طالعتها .
- ٨- الاطلاع المباشر على بعض هذه الكتب .
- ٩- كتاب «ابن حزم خلال ألف عام» لأبي عبد الرحمن بن عقيل الطاهري .

وأصوله ، وقد طبعته دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٧٨ م ، وصدرت عنها مؤخرًا طبعة جديدة في ٤٥٢ صفحة .

(٢) «ابن حزم الأندلسي : عصره ومنهجه وفكره التربوي» : لحسان محمد حسان ، نشرته دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٦٤ م في ١٨٣ صفحة .

(٣) «ابن حزم : حياته وأدبه» : لعبدالكريم خليفة ، نشرته الدار العربية بيروت في ٢٧٨ صفحة .

(٤) «ابن حزم الأندلسي : المفكر الظاهري الموسوعي» : لزكريا إبراهيم ، نشرته مكتبة مصر بالقاهرة في ٢٧١ صفحة .

(٥) «ابن حزم الكبير» : لعمر فروخ ، نشرته دار لبنان بيروت سنة ١٤٠٠ هـ في ٢٢٢ صفحة .

(٦) «ابن حزم خلال ألف عام» : لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ، نشرته بيروت دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٢ هـ في أربعة أجزاء تقع في مجلدين ، وبمجموع صفحاته ٩٤٦ صفحة ، ثم طبعته بالرياض دار عالم الكتب ، لكن لم يطلع على هذه الطبعة . وقد جمع فيه أبو عبدالرحمن ترجم ابن حزم من بطون كتب الترجم والتاريخ من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر الهجري ، وله فيه تعليقات واستدراكات نفيسة .

(٧) «ابن حزم الظاهري» : للدكتور فاروق عبد المعطي ، نشرته بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤١٣ هـ ضمن سلسلة (أعلام الفقهاء) ، في ١٧٦ صفحة .

(٨) «ابن حزم ، صورة أندلسية» : محمد طه الحاجري ، نشرته بيروت دار

النهضة العربية سنة ١٩٨٢ م في ٢٣٠ صفحة .

(٩) «الإمام ابن حزم الظاهري ، إمام أهل الأندلس» : محمد عبدالله أبو

صعيديك ، نشرته دار القلم بدمشق سنة ١٤١٥ هـ ضمن سلسلة (أعلام

المسلمين) في ١٦٤ صفحة .

(١٠) ترجمة لابن حزم ، كتبها الشيخ أحمد شاكر ، ولعلها لم تطبع .

(١١) ترجمة كتبها أبو تراب الظاهري .^(١)

(١٢) «ابن حزم» : لسيف الدين الكاتب ، ترجمة مختصرة للناشرة في ٤٨

صفحة ، ضمن سلسلة أعلام من المغرب والأندلس للناشرة التي أصدرها مؤسسة

عز الدين للنشر بيروت سنة ١٤٠٣ هـ .

(١٣) «الإمام ابن حزم» : محمد محمد أبو شهبة ، وأظنه للناشرة .

(١) ذكر أبو عبد الرحمن بن عقيل أن الشيخ أبو تراب الظاهري أخبره أنه ترجم لابن حزم ، وأنه اطلع على ترجمة الشيخ أحمد شاكر مخطوطة في مجلدين .

**المطلب الثاني: الكتاب المعنون عن ابن حزم في مباحث القرآن
وعلومه:**

(١) «آراء ابن حزم في التفسير : من أول الفاتحة إلى نهاية الآية ٢٠٣ من سورة البقرة» : رسالة جامعية بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ، أعدتها أحمد بن عبدالعزيز القصیر ، وأشرف عليها الدكتور سليمان الصادق البيرة ، وذلك سنة ١٤٢٠ هـ ، وتقع في مجلدين (٥٩٢ صفحة).

(٢) «ابن حزم وآراؤه في علوم القرآن والتفسير» : لحمد عبدالله أبو صعيديك ، نشرته بيروت مؤسسة الرسالة في ٢٥٦ صفحة .

المطلب الثالث: الكتب المصنفة عن ابن حزم فلية مباحث العقيدة.

(١) «ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية»: رسالة جامعية أعدها مجید خلف منشد ، وقد نشرتها دار ابن حزم بيروت سنة ١٤٢٢ هـ في ٢٣٨ صفحة .

(٢) «منهج ابن حزم في الرد على أهل الكتاب : دراسة وتقسيم»: رسالة جامعية بجامعة الإمام - كلية أصول الدين بالرياض ، أعدها حسين بركات ، وأشرف عليها الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ، وذلك سنة ١٤١٣ هـ ، وتقع في ٤٩٦ صفحات .

(٣) «ابن حزم وآراؤه الكلامية والفلسفية»: رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس - كلية البنات ، أعدتها سهير فضل الله الشافعي أبو وافية ، وأشرف عليها الدكتور محمد رشاد سالم ، ونوقشت سنة ١٩٧٤ هـ .

(٤) «ابن حزم وآراؤه الكلامية»: رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية الآداب ، أعدها صلاح الدين بسيوني رسنان ، وأشرف عليها الدكتور يحيى هويدى ، ونوقشت سنة ١٩٧٨ م .

(٥) «ابن حزم والقيمة العلمية لنقده لليهودية والنصرانية»: رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر - كلية أصول الدين ، أعدها إبراهيم حرية ، وأشرف عليها الدكتور أحمد سعد الدين عبدالعاطي ، نوقشت سنة ١٩٨٢ م ، وتقع في ٤١٠ صفحات .

(٦) «ابن حزم و موقفه من الإلهيات» : رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، أعدها أحمد الناصر الحمد ، وأشرف عليها الدكتور عبدالعزيز عبيد ، نوقشت سنة ١٤٠٠ هـ ، ونشرتها الجامعة سنة ١٤٠٦ هـ في ٦٢ صفحة .

(٧) «جهود ابن حزم و ابن أبي عبيدة الخزرجي^(١) في مجادلة أهل الكتاب بالأندلس» : رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس ، أعدها خالد السيوطي ، وأشرف عليها الدكتورة كوكب عامر ، ونوقشت سنة ١٩٩٦ م .

(٨) «ابن حزم الأندلسي ومنهجه في إثبات نبوة النبي محمد ﷺ» : رسالة ماجستير بجامعة الإمام - كليةأصول الدين بالرياض ، أعدها علي بن جابر بن يحيى مفرح ، وأشرف عليها الدكتور صابر طعيمة ، نوقشت سنة ١٤٠٥ هـ ، وتقع في ٤٠٧ صفحات .

(٩) «ابن حزم وآراؤه العقدية» رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر ، أعدها عبد الملك بن عباس ، وأشرف عليها الدكتور مولود سعادة .

(١٠) «مسائل الإيمان عند ابن حزم و موقفه من الطوائف المخالفة فيه» : رسالة ماجستير بجامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين ، أعدها أحمد سليم

(١) هو أبو جعفر أحمد بن عبد الصمد بن أبي عبيدة الخزرجي ، من أهل قرطبة ، كان معنياً بالحديث وروايته ، وكف بصره في آخر عمره ، وله مؤلفات منها : «آفاق الشموس وإعلاق النفوس» في أحكام النبي ﷺ ، و«مقام الصليبان ومراتع رياض أهل الإيمان» ، توفي بفاس سنة ٥٨٢ هـ . [انظر ترجمته في : "الواقي بالوفيات" ٤٣/٧ ؛ "التكاملة لكتاب الصلة" ١/٧٦] .

البيهقي الحربي ، وأشرف عليها الدكتور سليمان السلومي ، سجلت سنة ١٤١٧هـ .

(١١) «معالم منهج دراسة المسيحية بين أبي محمد بن حزم وإسماعيل راجي الفاروقى» : رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية العالمية بمالزيا - كلية معارف

الوحي والعلوم الإنسانية ، أعدتها زينة بنت محمد باحثة ، ونوقشت سنة ١٩٩٩م.

(١٢) «المنهج الظاهري في العقائد عند ابن حزم» : رسالة ماجستير بجامعة القاهرة - كلية دار العلوم ، أعدها سعيد بنكرور ، وأشرف عليها الدكتور عبد اللطيف العبد ، نوقشت سنة ١٩٨٦م ، وتقع في ٤٨٥ صفحة .

(١٣) «ابن حزم الأندلسي ورسالته في المفاضلة بين الصحابة» : للأستاذ سعيد الأفغاني ، نشرته دار الفكر بيروت سنة ١٣٨٩هـ في ٤١٨ صفحة .

(١٤) «ابن حزم الظاهري وكتابه الفصل» : للطاهر بن عريفة ، نشرته شركة إلحا للطباعة بمالطا في ١٨٣ صفحة .

(١٥) «ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان» : محمود علي حماية ، نشرته بالقاهرة دار المعارف سنة ١٤٠٣هـ في ٣٤٩ صفحة .

(١٦) «التوراة واليهود في فكر ابن حزم» : لإبراهيم الحاردلوي ، نشر سنة ١٤٠٤هـ في ١٦٤ صفحة .

(١٧) « موقف ابن حزم من المذهب الأشعري» : لعبد الرحمن دمشقية ، نشرته دار العصيمي بالرياض ، سنة ١٤١٨هـ ، في ١٢٧ صفحة .

المطلب الرابع: الكتب المصنفة عن ابن حزم في الحديث وعلومنه:

(١) «نقد ابن حزم للرواة في الخلوي في ميزان الجرح والتعديل» رسالة جامعية أعدها إبراهيم محمد الصبيحي ، وأشرف عليها الدكتور أبو لبابة الطاهر حسين ، وذلك سنة ١٤٠٦ هـ ، وتقع في ٨٤٨ صفحة .

(٢) «منهج ابن حزم في الجرح والتعديل : دراسة مقارنة تطبيقية» : رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية العالمية ، أعدها إبراهيم القاعود ، وأشرف عليها الدكتور محمد إدريس زبير ، نوقشت سنة ١٩٩٣ م .

(٣) «ابن حزم ومنهجه في الحديث» رسالة دكتوراه بجامعة أنقرة باللغتين العربية والتركية ، أعدها سلمان باشران ، نوقشت سنة ١٩٧٧ م ، وتقع في ٢٣٦ .

(٤) «مسند ابن حزم الأندلسي : جمع ودراسة وتحريج» : رسالة دكتوراه بجامعة محمد الخامس بالمغرب - كلية الآداب ، أعدها عبدالكريم المخلفي ، وأشرف عليها الدكتور زين العابدين بلافريج ، سجلت بتاريخ ١٩٩٦ م .

(٥) «المنهج الحديسي عند الإمام ابن حزم الأندلسي» : رسالة دكتوراه بجامعة الريوتونة - كلية المعهد الأعلى للشريعة ، أعدها طه علي بوسريح ، وأشرف عليها الدكتور عبد الرحمن عون ، نوقشت سنة ١٩٩٥ م ، ونشرتها دار ابن حزم بيروت سنة ١٤٢٢ هـ في ٤٤٨ صفحة .

(٦) «تجزيد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحًا وتعديلًا - ويليه - الرجال الذين تكلم فيهم ابن حزم في الفصل ونسبهم إلى بدعة» : إعداد عمر بن

محمود أبو عمر ، وحسن محمود أبو هنية ، ونشرته مكتبة المنار بالزرقاء سنة ١٤٠٨هـ في ٤٠٠ صفحة .

(٧) «الجراح والتعديل عند ابن حزم - حكمه على أكثر من ١٣٠٠ راوٍ» ،
كتاب لناصر بن حمد الفهد ، نشرته دار أضواء السلف بالرياض .

المطالب الناموس، الكتب المصنفة عن ابن حزم في الدراسات التاريخية.

(١) «ابن حزم الأندلسي مؤرخاً»: رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية دار العلوم ، أعدها عبدالحليم عويس ، وأشرف عليها الدكتور أحمد شلبي ، ونوقشت سنة ١٩٧٧ م ، وتقع في ٤٨٧ صفحة . وللدكتور عويس كتاب بعنوان «ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري» نشرته دار الاعتصام بالقاهرة سنة ١٩٧٩ في ٤٥٣ صفحة ، ولعله هو رسالته المذكورة .

المطلب السادس: الكتب المصنفة عن ابن حزم في الفقه وأصوله.

(١) «معجم فقه ابن حزم الظاهري» ، محمد المتصر الكتبي ، نشرته جامعة دمشق سنة ١٣٨٥ هـ ، في عدة مجلدات تحيي ١١٤٧ صفحة ، ثم نشرته بعد ذلك مكتبة السنة بالقاهرة .

(٢) «ابن حزم الأصولي» : رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون ، أعدها عبدالله الزايد ، وأشرف عليها الدكتور ياسين الشاذلي ، وذلك سنة ١٣٩٤ هـ ، وتقع في ٧١١ صفحة .

(٣) «مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم : دراسة أصولية موازنة» : رسالة جامعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، أعدها علي بن محمد باروم ، وأشرف عليها الدكتور حمزة الفعر ، وذلك سنة ١٤١٧ هـ ، وتقع في ٤٠٥ صفحات .

(٤) «المنهج الظاهري في تفسير النصوص الدينية : دراسة في تراث ابن حزم» : رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية الآداب ، أعدها أحمد طاهر النقيب ، وأشرف عليها الدكتور محمود علي مكي ، سجلت بتاريخ ١٩٩٥ م .

(٥) «أحكام عقد الإيجار عند الإمام ابن حزم الظاهري مقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى» : رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر بالجزائر ، أعدها يوسف شعيب ، وأشرف عليها الدكتور محمد محدة .

(٦) «الاستصحاب وفعاليته في عملية الاجتهاد عند ابن حزم» : رسالة ماجستير

بجامعة الإسلامية العالمية بمالزيا - كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية ،

أعدها حسن الهنداوي ، ونوقشت سنة ١٩٩٩ م .

(٧) «الفكر الفقهي لابن حزم الظاهري» : رسالة ماجستير بجامعة القاهرة -

كلية دار العلوم ، أعدها إبراهيم محمد عبدالرحيم ، وأشرف عليها الدكتور

عبدالجيد محمود ، نوقشت سنة ١٩٨١ م ، وتقع في ٥٨٥ صفحة .

(٨) «مصطلحات أصولية لكتاب الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم» :

رسالة ماجستير بجامعة محمد الخامس - كلية الآداب ، أعدها ربيعة كاوزي ،

وأشرف عليها الدكتور فاروق حمادة ، نوقشت سنة ١٩٩١ م .

(٩) «منهجية ابن حزم في تفسير النصوص : دراسة تطبيقية» : رسالة ماجستير

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، أعدتها صورية عائشة باية بن حسين ،

وأشرف عليها الدكتور إسماعيل يحيى رضوان .

(١٠) «تقويم جهود ابن حزم ومنهجه في مجال التشريع الإسلامي» : للدكتور

عبدالحليم عويس .

(١١) «ظاهرية ابن حزم» : لأنور خالد الزعبي ، نشرته مؤسسة الرسالة

بيروت .

(١٢) «مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند ابن حزم» : لأبي

الطيب مولود السريري ، نشرته دار الكتب العلمية بلبنان في ١٨٤ صفحة .

(١٣) «مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي» : لعبدالمجيد التركي ،

نشرته بيروت دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ ، في ٥٨٤ صفحة .

(١٤) «المناظرة في أصول التشريع الإسلامي : دراسة في التنازير بين ابن حزم

والباجي» : للمصطفى الوظيفي ، نشر سنة ١٤١٩هـ في ٢٨٦ صفحة .

(١٥) «مفردات ابن حزم الظاهري» : مجموعة رسائل جامعية لدرجة الماجستير

أعدّها سبعة طلاب في المعهد العالي للقضاء بالرياض ، استوعبوا فيها المسائل التي

انفرد بها ابن حزم عن الأئمة .

(١٦) «الدليل عند الظاهري» : رسالة دكتوراه مطبوعة ، للدكتور نور الدين

الخادمي .

المطلب السابع: الكتب المصنفة عن ابن حزم فلسفه اللغوي والآدبي.

(١) «ابن حزم لغوياً»: رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية دار العلوم ،

أعدها يعقوب الفلاحي ، وأشرف عليها الدكتور عبدالصبور شاهين ، ونوقشت

سنة ١٩٨٠ هـ ، وتقع في ٦٠٧ صفحات .

(٢) «فن الكتابة عند ابن حزم الأندلسي : عرض وتحليل ونقد»: رسالة

دكتوراه بجامعة الأزهر - كلية اللغة العربية ، أعدها مصطفى البسطويسى ، وتقع

في ٦٤٠ صفحة .

(٣) «الترجمة الذاتية في الأدب الأندلسي من خلال أعمال ابن حزم»: رسالة

ماجستير بجامعة محمد الخامس - كلية الآداب الجديدة ، أعدها محمد أهامي

أحلوش ، وأشرف عليها الدكتور مصطفى الشليح ، نوقشت سنة ١٩٩٥ م .

(٤) «رسائل ابن حزم : دراسة تحليلية» رسالة ماجستير بجامعة اليرموك

بالأردن، أعدها نعيم عقيلان ، وأشرف عليها الدكتور حسين خربوش ، نوقشت

سنة ١٩٩٤ م ، وتقع في ٢٠٧ صفحات .

(٥) «شعر ابن حزم : تحقيق ودراسة»: رسالة ماجستير بجامعة القاهرة - كلية

الآداب ، أعدها محمد العبيد ، وأشرف عليها الدكتور محمود علي مكي ،

نوقشت سنة ١٩٨١ م .

(٦) «ديوان الإمام ابن حزم الظاهري» : وهو جمع لأشعاره المنشورة في كتبه ،
جمعها صبحي رشاد عبدالكريم ، ونشرته دار الصحابة بطنطا سنة ١٤١٠ هـ في
١٠٣ صفحات .

(٧) «طوق الحمام لابن حزم : تحليل ودراسة مقارنة» : رسالة ماجستير بجامعة
القاهرة - كلية الآداب ، أعدتها سوزا أحمد قاسم ، ونوقشت سنة ١٩٧١ م .

(٨) «دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمام» : للطاهر محمد مكي ،
نشرته دار المعارف بالقاهرة سنة ١٤٠١ هـ في ٤٢٤ صفحة .

(٩) «الوحدة المعجمية في كتاب طوق الحمام في الألفة والألاف لابن حزم
الأندلسي : دراسة لغوية» رسالة ماجستير بجامعة القاهرة - كلية الآداب ،
أعدتها عزة شبل أبو العلا ، وأشرف عليها الدكتور محمود حجازي ، سجلت
سنة ١٩٩٤ م .

**المطلب الثامن: الكتب المصنفة عن ابن حزم في الفكر والمنطق
والفلسفة والسياسة ونحوها :**

- (١) «ابن حزم الأندلسي : مفكراً وناقداً» : رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر - كلية أصول الدين ، أعدها نصر محمد نصر درويش ، وأشرف عليها الدكتور عوض الله حجازي ، وذلك سنة ١٩٧٨ م ، وتقع في ٣٨٢ هـ .
- (٢) «ظاهرة ابن حزم وتأثيرها في الفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس» : رسالة دكتوراه بجامعة محمد الخامس بالمغرب ، أعدها سالم يفوت ، ونوقشت سنة ١٩٨٥ هـ . ونشرها بعد ذلك المركز الثقافي العربي بالدار البيضاء بعنوان «ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس» سنة ١٩٨٦ م في ٥٢٥ صفحة .
- (٣) «قواعد المنهج عند ابن حزم» : رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية دار العلوم ، أعدها المهدى عياد الصابري ، وأشرف عليها الدكتور حامد طاهر ، نوقشت سنة ١٩٩٥ م ، وتقع في ٨٠٣ صفحات .
- (٤) «المنهج النبدي عند ابن حزم» : رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - كلية الآداب ، أعدها فهمي محمد علوان ، وأشرف عليها الدكتور عاطف العراقي ، نوقشت سنة ١٩٨٥ م .
- (٥) «نظرية الاستدراك عند ابن حزم» : رسالة دكتوراه بجامعة بنها - كلية الآداب ، أعدها عبدالقادر الفيتوري .

(٦) «ابن حزم و موقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق» : رسالة ماجستير من جامعة الإسكندرية - كلية الآداب ، أعدها وديع واصف مصطفى ، نوقشت سنة ١٩٩٩ م ، ثم نشرت سنة ١٤٢١ هـ .

(٧) «التفكير اللساني عند ابن حزم الأندلسي» : رسالة ماجستير بجامعة تشرين ، أعدتها ميساء أحمد ، وأشرف عليها الدكتور محمد إسماعيل بصل ، نوقشت سنة ٢٠٠٠ م .

(٨) «الفكر السياسي عند ابن حزم» : رسالة ماجستير بجامعة أسيوط - كلية الآداب بسوهاج ، أعدها نجاح محسن مدبولي ، وأشرف عليها الدكتور محمد عاطف العراقي ، نوقشت سنة ١٩٩٠ م .

(٩) «مناهج البحث عند ابن حزم الأندلسي» : رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية ، أعدها أنور الزعبي ، وأشرف عليها الدكتور سحban خليفات ، نوقشت سنة ١٩٩٤ م .

(١٠) «ابن حزم الأندلسي ونقد العقل الأصولي» : لشرف الدين عبدالحميد أمين ، نشرته بالكويت دار سعاد الصباح سنة ١٩٩٥ م في ٢٩٧ صفحة .

(١١) «ابن حزم رائد الفكر العلمي» : لعبداللطيف شراره ، نشره المكتب التجاري بيروت في ١٣٦ صفحة .

(١٢) «الأخلاق والسياسة عند ابن حزم» لصلاح الدين بسيوني رسّلان ، نشرته بالقاهرة مكتبة هضبة الشرق سنة ١٩٨٥ م في ٤٣١ صفحة .

(١٣) «الفكر المنطقي الإسلامي» : دراسة في جهود ابن حزم الأندلسي» : محمد

جلوب فرحان ، نشرته بالموصل مكتبة بسام سنة ١٩٨٨ م في ١٦٠ صفحة .

(١٤) «في مناهج البحث : منهج نقد النص بين ابن حزم الأندلسي واسبينوزا» :

محمد عبدالله الشرقاوي ، نشرته دار الفكر العربي في القاهرة .

(١٥) «مصححو المفاهيم : الغزالي^(١) وابن تيمية وابن حزم وابن خلدون^(٢)» :

لأنور الجندي ، نشرته دار الاعتصام في القاهرة سنة ١٩٨٠ م في ٣١ صفحة .

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالى الشافعى ، حجة الإسلام زين الدين أبو حامد ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، أصولي فقيه صوفي متبحر ، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والتصوف ، منها «إحياء علوم الدين» ، وفي الفقه «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» ، وفي الأصول «المستصفى» و«شفاء الغليل» ، توفي سنة ٥٥٥ هـ . [انظر : "طبقات الشافعية" للأسنوي ١١١/٢ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١] .

(٢) هو : أبو زيد ولي الدين ، عبد الرحمن بن محمد ، الحضرمي الإشبيلي ، المالكي ، المعروف بابن خلدون ، من نسل وائل بن حجر ، ولد بتونس ، وقرأ ودرس في كثير من الفنون ومهر فيها لاسيما الأدب وفن الكتابة ، ثم دخل الأندلس ، وصنف التاريخ الكبير المسمى «العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر» وقدم له بقديمة في ٣ مجلدات هي اليوم من أصول علم الاجتماع . وقد حجَّ وعاد إلى مصر ومكث بها قاضياً إلى أن توفي سنة ٨٠٨ هـ . [انظر ترجمته في : "البدر الطالع" ٣٣٧/١]

المطلب التاسع [كتاب المصنف] عن ابن حزم فلسفه التربية والأخلاق وعلمه [النفلات]:

(١) «الآراء التربوية لابن حزم وتطبيقاتها» : رسالة ماجستير بجامعة أم القرى - كلية التربية ، أعدها عبدالحميد المالكي ، وأشرف عليها الدكتور نجم الدين الأندیجانی ، نوقشت سنة ١٤١٤ هـ ، وتقع في ٣٨٢ صفحة .

(٢) «فلسفة الحب والأخلاق عند ابن حزم الأندلسي» : رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية ، أعدها حامد الدباس ، وأشرف عليها الدكتور سجعان خليفات ، نشرت سنة ١٩٩٣ م في ٢٢٣ صفحة .

المطلب العاشر: الكتب المصنفة في رد علائم ابن حازم أو نقد كتبه^(١).

- (١) «الرد على الخل» لعبد الحق بن عبد الله الأنصاري (ت ٦٣١ هـ).
- (٢) «القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث الخل» لقطب الدين الخلبي.
- (٣) «المعلى في الرد على الخل» لابن زرقون المالكي.
- (٤) «السيف الجلبي على الخل» لمهدى حسن القادري ، وهو من علماء الهند المعاصرين ، وكتابه طبع في الهند في مجلد واحد يحوي أربعة أجزاء .
- (٥) «التبيه على شذوذ ابن حزم» لأبي الأصبغ بن سهل^(٤) ، وهو من معاصري ابن حزم ، وتوجد من الكتاب أوراق مخطوطة بمكتبة القرويين بفاس .
- (٦) «البراس في الرد على منكر القياس» لأبي علي حسن بن علي المسيلي (ت ٥٨٠ هـ).

(١) انظر : "ابن حزم خلال ألف عام" ١٧٧/١ ، ١٧٩-١٥٢ ، ١٢/٢ .

(٢) هو : أبو علي عبد الكريم بن عبد النور بن منير الخلبي ثم المصري ، الإمام العالم المقرئ الحافظ الحدث مفيد الديار المصرية وشيخها ، بلغ تعداد شيوخه الألف ، وتلا بالسبع ، وكان خيراً متواضعاً حسن السمت غزير المعرفة متقدماً ، مات سنة ٧٣٥ هـ . [انظر ترجمته في : "ذيل طبقات الحفاظ" ص ٣٤٩ .]

(٣) هو : أحمد بن علي بن زرقون ، أبو العباس ، دخل إلى الأندلس من ناحية القبوران ، كان مقرئاً معيراً محدثاً فقيهاً مشاوراً نحوياً ، تولى القضاء ، واشتدت وطأته على أهل الفساد ، ثم صرف عن القضاء فلازم إيماع الحديث والإقراء ، توفي سنة ٤٥٤ هـ . [انظر ترجمته في : "الدياج المذهب" ص ١٢١ .]

(٤) هو : أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأنصاري ، أصله من جيان ، سكن قرطبة وتفقه بها ، كان جيد الفقه مقدماً في الأحكام ، وكان يحفظ المدونة والمستخرجة لحفظ المتن ، تولى القضاء بطنجة ثم بغرناطة ، له من المؤلفات : «الإعلام بنوازل الأحكام» ، توفي سنة ٤٨٦ هـ . [انظر ترجمته في : "الدياج المذهب" ص ٢٨٢ .]

(٥) لم أقف على ترجمة له .

(٧) «الرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث خرجها في الموطأ

ولم يقل بها» لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيق الربعي .^(١)

(٨) «حججة الأيام وقدوة الأنام» في الرد على ابن حزم لأبي زكريا الزواوي.^(٢)

(٩) «الرد بالوحين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف

والغناء وعلى الصوفيين» : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، نشر سنة

٢١٦ هـ في صفحة .

(١) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيق التونسي ، قاضي القضاة بتونس ، كان عالمة وقته ، له مؤلفات عدة أشهرها كتاب «معين الحكم» ، توفي سنة ٧٣٤ هـ . [انظر ترجمته في : "الديباج المذهب" ص ١٤٥] .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

الكتاب السادس عشر: الكتب المصنفة في إتمام المخلص أو اختصاره.

ثمة عدة مؤلفات في إتمام المخلص و اختصاره^(١) ، منها :

(١) التتمة المطبوعة معه لابنه الفضل المكنى بأبي رافع .

(٢) «القدح المعلى في إكمال المخلص» لابن خليل الظاهري^(٢) .

(٣) «المعلى تتمة المخلص» ، ولا يُعرف مؤلفه .

(٤) «المعلى في اختصار المخلص» لمحيي الدين ابن عربي الصوفي (ت ٦٣٨ هـ)^(٣) .

(٥) «النور الأجلى في اختصار المخلص» لأبي حيان الأندلسى :

(٦) «المستحلب في اختصار المخلص» للحافظ الذهبي .

(٧) كتاب في اختصار المخلص للعمراوي^(٤) .

(٨) «المورد الأعلى في اختصار كتاب المخلص» مؤلف مجهول من تلاميذ الذهبي ،

وقد عثر على نسخة مخطوطة منه .

(١) ذكر هذه الكتب كلها أبو عبد الرحمن ابن عقيل في كتابه "ابن حزم خلال ألف عام" ١٥١/١-١٥٣ .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) هو محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي ، المعروف بابن عربي ، كان ذكياً كثيراً العلم ، قال عنه الذهبي : (ومن أردئ تواليفه كتاب «الفصوص» فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر ، نسأل الله العفو والنجاة ، فواقوთاه بالله) . قال عنه العز بن عبد السلام : (شيخ سوء كذاب ، يقول بقدم العالم ولا يحقر فرجاً) ، وعلق عليه الذهبي قائلاً : (إن كان محيي الدين رجع عن مقالاته تلك قبل الموت فقد فاز وما ذلك على الله بعزيز) . توفي سنة ٦٣٨ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٨/٢٣]

(٤) لم يتبيّن لي من هو المقصود بالعمراوي ، فكل من طالعة ترجمته من يلقب بالعمراوي لم يذكر في ترجمته هذا الكتاب .

الفصل الثاني القياس

ويشمل عدة مباحث :

المبحث الأول : تعريفه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : أركان القياس .

المبحث الثالث : أقسام القياس .

المبحث الرابع : حجية القياس

المبحث الخامس : مسائل قال فيها ابن حزم بالقياس وإن لم يصرح به .

المبحث السادس : المؤلفات المفردة في موضوع القياس .

المبحث الأول

تعريف القياس لغة وأصطلاحاً

المطلب الأول: التعريف اللغوي:

القياس عند أهل اللغة هو : التقدير ، جاء في مختار الصحاح : (قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله)^(١) ، وفي اللسان : (قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً ، واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله ... والمقاييس مفاعة من القياس ، ويقال : هذه خشبة قيس أصبع ، أي قدر أصبع ، ويقال : قايس بين شيئين ، إذا قادرت بينهما)^(٢) .

والقياس يستدعي وجود شيئين يقدر أحدهما بالآخر ، قال الأمدي^(٣) :

(القياس في اللغة عبارة عن التقدير ، ومنه يقال : قسْت الأرض بالقصبة ، وقسَت الثوب بالذراع ، أي قدرته بذلك ، وهو يستدعي امررين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ،

(١) "مختار الصحاح" ص ٢٣٣ ، مادة «قيس».

(٢) "لسان العرب" ١٨٧/٦ ، مادة «قيس» . وانظر : "القاموس المحيط" ٣٨١/٢ .

(٣) هو : علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي ، الإمام أبو الحسن سيف الدين ، الأصولي المتكلم، أحد أذكياء العالم ، ولد بمدينة آمد ، وقرأ بها القرآن وحفظ كتاباً في مذهب أحمد بن حنبل ، ثم قدم بغداد وانتقل إلى مذهب الشافعى ، وتفنن في علم النظر والأصول والفلسفة وسائر العقليات ، توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ .

[انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٦٤/٢٢ ؛ "طبقات الشافعية الكبرى" ٣٠٦/٨]

و لا يقاس بفلان ، أي يساويه ، ولا يساويه^(١) . وقال الإسنوي^(٢) : (التقدير يستدعي التسوية ؛ فإن التقدير يستلزم شيئاً ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، وبالنظر إلى هذا -أعني المساواة- عبر الأصوليون عن مطلوبهم بالقياس)^(٣) .

قال الزركشي^(٤) في تعريف القياس لغة : (القياس في اللغة : التمثيل والتشبيه ، وإنما يعتبر التشبيه في الوصف أو الحد لا الاسم . وقال الماوردي^(٥) والروياني^(٦) في كتاب القضاء : القياس في اللغة مأخوذ من المائلة ، يقال : هذا قياس هذا ، أي مثله ، لأن القياس الجمع بين التماضيين في الحكم . وقيل : إنه مأخوذ من

(١) "الإحکام" للأمدي ١٦٤/٢ .

(٢) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي المصري ، والإسنوي نسبة إلى بلدة «إسنا» بمصر ، أكثر علماء الديار المصرية في عصره طلبة ، وكان لين الجانب ، كثير الإحسان للطلبة . له «نهاية السول» ، و «طبقات الشافعية» ، وغيرها من المصنفات ، توفي سنة ٧٧٢ هـ [انظر ترجمته في : "العقد المذهب" ص ٤٠٤ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٣/٩٨] .

(٣) "نهاية السول" ٢/٧٩١ .

(٤) هو : محمد بن هادر بن عبد الله ، بدر الدين أبو عبد الله ، فقيه أصولي محدث أديب ، من أعلام الشافعية ، له مصنفات معروفة ، منها : «البحر المحيط» في الأصول ، و «البرهان في علوم القرآن» ، وغيرها ، توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤ هـ . [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٣/١٦٧] .

(٥) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعى ، ولي القضاء ببلدان شتى ، ثم سكن بغداد ، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب ، مثل : «الحاوى الكبير» في الفقه ، و «الأحكام السلطانية» في السياسة الشرعية ، وهو متهم بالاعتزال في بعض أقواله ، مات في بغداد سنة ٤٤٥ هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٨/٦٤ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢/٢٣٠] .

(٦) هو : عبد الواحد بن إسماعيل ، أبو الحasan الروياني ، أحد أئمة الشافعية ، كان يلقب فخر الإسلام ، من حفاظ المذهب ، حتى يجكى أنه قال : لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى ، ولي قضاء طبرستان ، ورويان من قراها ، ومن تصانيفه «البحر» في فقه الشافعية وضع فيه حاوي الماوردي وزاد عليه ، مات مقتولاً سنة ٥٠٢ هـ . [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية الكبرى" ٧/١٩٣ ؛ "العقد المذهب" ص ١١٣] .

الإصابة ، يقال : قست الشيء : إذا أصبه ، لأن القياس يصيب به الحكم ، وحكاها ابن السمعاني^(١) في القواطع . وقال الصيرفي^(٢) : القياس فعل القائس ، وهو مصدر قست الشيء قياساً ، وهو الجمع بين الشيئين : إما بالمشاهدة فيما جمياً ، أو أحدهما والآخر بالفکر ، أو جميعهما بالفکر يعلم تساويهما في الشيء الذي جمعا من أجله بخلافهما . هذه فائدة القياس و نتيجته ، فإذا أثرت المقابلة مساواة الشيئين من حيث كان جرى الحكم عليهما في الشيء الذي اجتمعا فيه و خولف بينهما في شيء اختلفا فيه ، وهذا ثابت في قضية العقول أن كل شيئين اشتباها في شيء ما فحكمهما من حيث اشتباها واحد ، ولو لا ذلك لما كان بين المختلف والمتفق فرق^(٣) .

(١) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي ، مفتى خراسان ، شيخ الشافعية ، وكان من قبل حنفياً كوالده ، من بيت علم ، وكان بحراً في الوعظ ، حافظاً ، ظهر له القبول ، صنف في التفسير والفقه والأصول والحديث ، وله كتاب «القواطع» في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٨٩هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١١٤/١٩ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢٧٣/٢ .]

(٢) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي ، الفقيه الأصولي الشافعی ، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول ، قال القفال الشاشي : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعی ، توفي بمصر سنة ٣٣٥هـ . [انظر ترجمته في : "العقد المذهب" ص ٤٩ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١١٦/٢ .]

(٣) "البحر الخيط" ٦/٧ . وانظر الخلاف في كون القياس من المشترك المعنوي أو اللفظي في : "التقرير والتحبير شرح التحرير" ١١٧/٣ ؛ "نظارات في أصول الفقه" ص ٧٢ . وانظر تفصيل تعريف المناطقة للقياس في : "طرق الاستدلال ومقدمة لها عند المناطقة والأصوليين" ص ٢٢٩ .

وأشار الإسنوي إلى أن القياس اللغوي يتعدى بالباء بخلاف القياس في الشرع ، حيث قال : (وهو يتعدى بالباء بخلاف المستعمل في الشرع فإنه يتعدى بعلى ؛ لتضمنه معنى البناء والحمل)^(١) .

وذكر بعض المحققين أن علماء الأصول قد اختلفوا في تعريف القياس لغة على سبعة أقوال .^(٢)

(١) "نهاية السول" ٧٩١/٢ .

(٢) انظر : حاشية الدكتور العلواني في تحقيقه للمحصول للرازي ٦/٥ .

المطلب الثاني: التعريف الأصطالي

وقع الأصوليون عند تعريف القياس في خلاف مبني على اختلافهم فيما وضع

اسم القياس له ، فانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن القياس هو استدلال المحتهد وفكرة المستبط ، وهم أكثر الأصوليين .

والفريق الثاني : يرى أن القياس ليس فعلاً للمحتهد ، وإنما هو المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشيء وفرعه .^(١)

فأثر هذا الخلاف في تعريف كل فريق للقياس ، كما أنه قد تعددت التعريفات لدى كل فريق وإن كانت متقاربة إلى حد كبير .

فمن تعريفات الفريق الأول :

التعريف الأول : «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما» ، نسبة الأمدي

(١) انظر : "إرشاد الفحول" ص ٢٩٦ .

لابن البارقياني^(١) ، وقال : (وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا)^(٢) يعني من الشافعية.

وهو كذلك اختيار الغزالى^(٣) ، وذكر الأمدي الاعتراضات الواردة عليه وفندتها.

التعريف الثاني : «إثبات مثل حكم معلوم لعلوم آخر لأجل استباههما في علة الحكم عند المثبت» ، وهو اختيار الرازى^(٤) في الحصول بعد أن ذكر اعتراضات عده على التعريف الأول^(٥) ، وأصله لأبي الحسين البصري^(٦) بلفاظ قريبة منه^(٧).

التعريف الثالث : «تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك ب مجرد اللغة» ، وهو تعريف صدر الشريعة .^(٨)

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي ، القاضي أبو بكر ، المعروف بابن البارقياني ، الإمام العالمة ، مقدم الأصوليين ، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه وحفظه ، وكان ثقة إماماً بارعاً ورعاً ، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية ، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري ، ولها مواقف مشهودة من الولاة ، مات سنة ٤٠٣ هـ . [انظر ترجمته في : "سیر أعلام النبلاء" ١٧/١٩٠] .

(٢) "الإحکام" للأمدي ٢/١٦٧ .

(٣) انظر : "المستصفى" ص ٢٨٠ .

(٤) هو : محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين ، أبو عبد الله الرازى ، المفسر المتكلم ، إمام وفقه في العلوم العقلية ، صاحب كتاب «المحصل» في أصول الفقه . اشتغل بعلم الكلام وندم على اشتغاله به ، قال عنه الذهبي : (وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة ، والله يعفو عنه فإنه توفي على طريقة حميدة والله يتولى السرائر) ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . [انظر ترجمته في : "سیر أعلام النبلاء" ٢١/٥٠٠] . "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢/٦٥ .

(٥) انظر : "المحصل" ١٥/١١ .

(٦) هو : محمد بن علي بن الطيب ، شيخ المعتزلة ، وصاحب التصانيف الكلامية ، كان فصيحاً بليناً عذباً العبارية يتقد ذكاء ، ولها اطلاع كبير ، له كتاب «المعتمد» في أصول الفقه ، توفي ببغداد ٤٣٦ هـ . [انظر ترجمته في : "سیر أعلام النبلاء" ١٧/٥٨٧] .

(٧) انظر : "المعتمد" ٢/١٩٥ .

(٨) انظر : "التلويح على التوضيح" ٢/١٠٥ .

ومن تعريفات الفريق الثاني :

التعريف الأول : «الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستتبطة من حكم الأصل»، وهو اختيار الآمدي^(١) وابن الحاجب^(٢). قال الآمدي : (وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض ، عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها)^(٣).

التعريف الثاني : «مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعى لا تدرك من نصه مجرد فهم اللغة» ، ذكره ابن الممام^(٤) في التحرير.

= وصدر الشريعة هو : عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود المحبوي ، إمام بارع في شتى العلوم ، أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود ، له من المصنفات : «شرح الوقاية» ، واختصرها في «النقايـة» ، و«التنقـيق» مختصر في الأصول ، ثم اختصره في «التوضـيـح» وشرحـه في «التلـويـح» ، مات سنة ٧٤٧ هـ بخارى . [انظر ترجمته في : "تاج التراجم" ص ١٤٢ ؛ "الطبقات السننية" ٤٢٩ / ٤] .

(١) انظر : "الإحكام" للآمدي ١٧١/٢

(٢) انظر : "مختصر ابن الحاجب" مع حواشيه ٢٠٤/٢ . والنـص للآمـدي ، وتعريف ابن الحاجـب قـرـيبـ منه وهو : «مسـاـواـة فـرع لأـصـلـ في عـلـةـ حـكـمـهـ» .

وابن الحاجـبـ هو : جمال الدين أبو عمـرو عـثمانـ بنـ أبيـ بـكرـ ، العـلامـةـ الفـقيـهـ الـمـالـكـيـ ، كـرـدـيـ الأـصـلـ ، كانـ ثـقةـ حـجـةـ مـتـوـاضـعـاـ عـفـيـفـاـ ، بـرـعـ فيـ القرـاءـاتـ وـالأـصـلـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـعـرـوـضـ ، منـ مـصـنـفـاتـهـ : «الـجـامـعـ بـيـنـ الـأـمـهـاتـ» فيـ الـفـقـهـ ، وـ«الـكـافـيـةـ» وـ«الـشـافـيـةـ» فيـ النـحـوـ ، وـلهـ المـخـتـصـرـ الأـصـلـيـ الـمـعـرـوفـ . تـوـفـيـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ سـنـةـ ٦٤٦ـ هــ . [انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فيـ : "سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ" ٢٦٥/٢٣ ؛ "الـدـيـاجـ الـلـذـهـبـ" صـ ٢٨٩ـ] .

(٣) "الإحكام" للآمدي ١٧١/٢

(٤) هو : محمدـ بنـ عبدـ الواحدـ بنـ عبدـ الحـمـيدـ ، كـمـالـ الدـيـنـ ، السـكـنـدـرـيـ السـيـوـاـسيـ ، درـسـ عـلـىـ أـيـهـ وـعـلـمـاءـ بـلـدـهـ ، كـانـ إـمـاـماـ بـارـعاـ فيـ شـتـىـ الـعـلـومـ ، لـهـ تـصـانـيفـ أـهـمـهـاـ : «فـتحـ الـقـدـيرـ» شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ اـنـتـهـىـ فـيـهـ إـلـىـ كـتـابـ الـوـكـالـةـ ، وـ«الـتـقـرـيرـ» فيـ الـأـصـلـ وـشـرـحـهـ فيـ «الـتـقـرـيرـ وـالـتـجـبـيرـ» ، وـغـيـرـهـ ، مـاتـ سـنـةـ ٨٦١ـ هــ . [انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فيـ : انـظـرـ : "الـجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ" ٣١٣/٣ ؛ "تـاجـ التـراـجمـ" صـ ٢٣١ـ ؛ "الـفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ" صـ ١٨٥ـ] .

(٥) انـظـرـ : "الـتـقـرـيرـ وـالـتـجـبـيرـ شـرـحـ التـحـرـيرـ" ١١٧/٣ـ .

وقد ذكر الآمدي تعريفات كثيرة لكلا الفريقين لكنها ليست جامعه مانعة ،

ففندها وبين الاعتراضات عليها .^(١)

(١) انظر : "الإحکام" للآمدي ١٦٥/٢ - ١٧٠

المبحث الثاني arkan al-qiyas wa shروطها

من خلال التعريفات التي ذكرناها للقياس يتبين أن له أركاناً أربعة ، وهي الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل .

وقد اختلف الأصوليون في شروط كل ركن من هذه الأركان ، لا سيما في شروط الأصل والعلة ، وتحقيق هذا الخلاف بحاجة إلى رسالة علمية مفردة ، وحسبى في هذا المقام أن أشير إشارة إلى هذه الأركان وشروطها باختصار :

الركن الأول: الأصل :

ويقصد به الواقعة المقيس عليها التي ورد بحكمها نص أو إجماع^(١) ، ويسمى بـ «المقياس عليه» ، ويسميه الفقهاء «محل الوفاق» .

واشترطوا في الأصل شروطاً^(٢) ، منها :

الأول : أن يكون الحكم الذي أريد تعميته إلى الفرع ثابتاً في الأصل ، أي غير منسوخ .

الثاني : أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعاً .

(١) انظر : "إرشاد الفحول" ص ٣٠٤ .

(٢) انظر : "الإحکام" للأمدي ١٧٣-٩٢٣/٢ ؛ "نهاية السول" ٩٢٦-٩٢٣/٢ ؛ "شرح الكوكب المنير" ١٧-٣٨ ؛ "إرشاد الفحول" ص ٣٠٤-٣٠٧ .

الثالث : أن يكون دليل ثبوته شرعاً .

الرابع : أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً لأصل آخر ، لأنه إما أن يكون تطويلاً بقياسه على الفرع دون الأصل والعلة واحدة ، وإما أن يكون من باب تعدد العلل وقد منعه الأكثرون . وإلى هذا ذهب الجمهور وخالف في ذلك بعض الحنابلة والمعتزلة فأجازوه .

الخامس : أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس ، كعدد الركعات ، ومقادير الحدود ، وما يشابه ذلك ، لأن إثبات القياس عليه إثبات للحكم مع منافيه ، وهذا هو معنى قول الفقهاء : الخارج عن القياس لا يقاس عليه . وهو مختلف فيه .

السادس : أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه ، واختلفوا في كيفية الاتفاق على الأصل ، فشرط بعضهم أن يتافق عليه الخصمان فقط لتنضبط فائدة الماناظرة ، وشرط آخرون أن تتفق عليه الأمة .

السابع : أن لا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب ، وذلك إذا اتفقا على إثبات الحكم في الأصل ، ولكنه معلم عند أحدهما بعلة أخرى يصلح كل منهما أن يكون علة ، وهذا يقال له مركب الأصل لاختلافهم في نفس الوصف ، أو منع أحدهما وجودها في الفرع وهذا يقال له مركب الوصف لاختلافهم في نفس

الوصف هل له وجود في الأصل أم لا . وقد اختلف في اعتبار هذا الشرط

والجمهور على اعتباره .^(١)

الثامن : أن لا يكون دليلاً حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع ، لأنه لو كان شاملاً
له خرج عن كونه فرعاً .

التاسع : أن لا تكون متبعدين في ذلك الحكم بالقطع ، فإن تعبدنا فيه بالقطع لم
يجز فيه القياس ؛ لأنه لا يفيد إلا الظن .

وقد ذكر الشوكاني^(٢) - رحمه الله - شرطاً أخرى ذكرها بعض العلماء وقال
بأن الحق عدم اعتبارها ، ومنها : أن يكون الأصل قد انعقد الإجماع على أن
حكمه معلم ، ومنها أن يشترط في الأصل أن لا يكون غير محصور بالعدد ،
ومنها الاتفاق على وجود العلة في الأصل .^(٣)

(١) انظر : "الإحکام" للأمدي للعامي ١٧٤/٢ - ١٧٨ ، وقد جعله فرعاً للشرط الذي قبله .

(٢) هو : محمد بن علي بن محمد ، الفقيه المختهد ، من كبار علماء اليمن ، والشوكاني نسبة إلى هجرة من
هجر اليمن ، ولي قضاء صنعاء ، ومات حاكماً بها ، له مؤلفات عديدة ، منها : «نيل الأوطار» شرح فيه
منتقى الأخبار ، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» ، و«السیل الجرار» في الفقه ، و«فتح
القدیر» في التفسير ، وغيرها ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ . [انظر ترجمته في : "الأعلام" ٦/٢٩٨ .]

(٣) انظر : "إرشاد الفحول" ص ٣٧ .

الركن الثاني: الفرع:

وهو الواقعة التي لم يرد فيها نص أو إجماع ، ويراد التعرف على حكمه^(١) ، ويسمى بـ«المقياس» ، ويسميه الفقهاء «محل الخلاف» .

واشترط الأصوليون في الفرع عدة شروط^(٢) ، هي :

الأول : أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل ، إما في عينها ، أو في جنسها .

الثاني : أن يكون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الأصل ، في عينه ، أو جنسه .

الثالث : أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه .

الرابع : أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل .

الخامس : خلوه عن معارض راجح يقتضي نقىض ما اقتضته علة القياس .

(١) انظر : "الإحکام" للأمدي ١٧٣/٢ .

(٢) انظر : "الإحکام" للأمدي ٢١٩/٢ ؛ ٢٢١-٢١٩/٢ ؛ "نهاية السول" ٩٣٠/٢ ؛ "شرح الكوكب المنير" ١١٣-١٠٥/٤ ؛ "إرشاد الفحول" ص ٣١٢ .

الركن الثالث: العلة

وهي الوصف الذي شرع الحكم لأجله في الأصل ، ويتبين وجوده في الفرع .
ومباحث العلة وشروطها هي أكبر مباحث القياس وأكثرها خلافاً ، ولذلك اقتصرت على الشروط التي ذكرها الشوكاني -رحمه الله- ، لكونه أفضل من ذكرها باختصار جيد دون خوض في الخلاف ، وهذه الشروط هي ^(١) :

الأول : أن تكون مؤثرة في الحكم ، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة ، والمراد بالتأثير أن يغلب على ظن المحتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها .

الثاني : أن تكون وصفاً ضابطاً بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة لخلفها فلا يظهر إلهاق غيرها بها ، وهو قول أكثر الأصوليين .

الثالث : أن تكون ظاهرة جلية وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع .

الرابع : أن تكون سالمة بحيث لا يردها نص ولا إجماع .

الخامس : أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها .

السادس : أن تكون مطردة أي كلما وجدت وجد الحكم .

السابع : أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي ، أي لا يعلل الحكم الوجودي بالوصف العدمي .

(١) انظر : "إرشاد الفحول" ص ٣٠٧-٣١٢ ، وانظر للتوسيع : "الإحکام" للأمدي ٢١٨-٢١٩/٢
"شرح الكوکب المنیر" ٤٢-٤٢/٤ .

الثامن: أن لا تكون العلة المتعددة هي المخل أو جزء منه ، لأن ذلك يمنع من تعددتها، و اختيار البعض التفصيل ، وهو حواجز كونها الجزء دون الكل ، لاستحالة كون محل حكم الأصل بخصوصه متحققاً في الفرع .

التاسع: أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة والمراد انتفاء العلم أو الظن به إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول .

العاشر: أن تكون أوصافها مسلمة أو مدلولاً عليها .

الحادي عشر: أن يكون الأصل المقيس عليه معللاً بالعلة التي يعلق عليها الحكم في الفرع بنص أو إجماع .

الثاني عشر: أن لا تكون موجبة للفرع حكماً وللأصل حكماً آخر غيره .

الثالث عشر: أن لا توجب ضددين لأنها حينئذ تكون شاهدة لحكمين متضادين .

الرابع عشر: أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل خلافاً لقوم .

الخامس عشر: أن يكون الوصف معيناً لأن رد الفرع إليها لا يصح إلا بهذه الواسطة .

السادس عشر: أن يكون طريق إثباتها شرعاً كالحكم .

السابع عشر: أن لا تكون وصفاً مقدراً ، ذهب إليه الأكثرون خلافاً للأقلين .

الثامن عشر: إن كانت مستتبطة فالشرط أن لا ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه.

التاسع عشر : إن كانت مستبطة فالشرط أن لا تعارض بمعارض مناف موجود في الأصل .

العشرون : إن كانت مستبطة فالشرط أن لا تتضمن زيادة على النص أي حكماً غير ما أثبته النص .

الحادي والعشرون : أن لا تكون معارضة لعلة أخرى تقتضي نقيض حكمها .

الثاني والعشرون : إذا كان الأصل فيه شرط فلا يجوز أن تكون العلة موجبة لإزالة ذلك الشرط .

الثالث والعشرون : أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه للاستغناء حينئذ عن القياس .

الرابع والعشرون : أن لا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالنفي .

ثم ذكر الشوكاني شروطاً رجح عدم اعتبارها ، ومنها :

- تعدى العلة من الأصل إلى غيره فلو أوقفت على حكم النص لم تؤثر في غيره
- أن لا يكون وصفها حكماً شرعاً عند قوم لأنه معلول فكيف يكون على
والمحتر جواز تعليل الحكم الشرعي بالوصف الشرعي .

- أن تكون مستبطة من أصل مقطوع بحكمه عند قوم والمحتر عدم اعتبار ذلك
بل يكفى بالظن .

- القطع بوجود العلة في الفرع عند قوم ، والمحتر الاكتفاء بالظن .

- أن لا تكون مخالفة لمذهب صحابي وذلك عند من يقول بحجية قول الصحابي.

الركن الرابع: دلائل الأصل:

ويقصد به الحكم الشرعي الذي ثبت للأصل ، ويراد تعميده إلى الفرع بطريق القياس .

وأما شروطه فقد ذكر كثير منها مبسوطاً ضمن شروط الأصل والفرع والعلة ، ومن شروطه أيضاً^(١) :

الأول : أن يكون الحكم ثابتاً بالنص وهو الكتاب أو السنة ، وأما ما ثبت بالإجماع فذهب الأكثرون إلى جوازه ، وذهب البعض إلى عدم الجواز ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله .

الثاني : أن لا يكون حكم الأصل مغلوظاً على خلاف في ذلك .

الثالث : أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل الأصل .

(١) انظر : "إرشاد الفحول" ص ٣٠٤ - ٣٠٧

المبحث الثالث أقسام القياس

يقسم علماء الأصول القياس تقسيمات عده باعتبارات مختلفة فمن هذه

التقسيمات :

التقسيم الأول:

يقسم الأصوليون القياس إلى قياس طرد وقياس عكس :

قياس الطرد : وهو الذي ذكرنا تعريفات العلماء له في المبحث الأول من هذا الفصل.

قياس العكس : عرفه الآمدي بقوله : (تحصيل نقىض حكم معلوم ما في غيره لافتراقهما في علة الحكم) ثم ضرب له مثالاً فقال : (وذلك كما لو قيل: لو لم يكن الصوم شرطاً في الاعتكاف لما كان شرطاً له عند نذره أن يعتكف صائماً كالصلاوة ، فإن الصلاة لما لم تكن شرطاً في الاعتكاف لم تكن من شرطه إذا نذر أن يعتكف مصلياً ، فالالأصل هو الصلاة ، والفرع هو الصوم ، وحكم الصلاة أنها ليست شرطاً في الاعتكاف ، والثابت في الصوم نقىضه وهو أنه شرط في الاعتكاف، وقد افترقا في العلة لأن العلة التي لأجلها لم تكن الصلاة شرطاً في

الاعتكاف أنها لم تكن شرطاً فيه حالة النذر ، وهذه العلة غير موجودة في الصوم لأنه شرط في الاعتكاف حالة النذر إجمالاً^(١) .

التقسيم الثاني^(٢) :

أقسام القياس من حيث اعتبار الحكم الثابت في الفرع ، وهي ثلاثة أقسام :

الأول : قياس أولى : ما المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أولى منه في الأصل ، وذكروا له مثلاً : تحريم ضرب الوالدين بالنسبة إلى تحريم التأليف لهما وما في معناه وسواء كان قطعياً أو ظنياً.

الثاني : قياس مساوٍ : ما المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع مساوٍ له في الأصل ، ومثلوا له إلهاق بخاصة الماء بصب البول فيه من كوز بنجاسته بالبول فيه ونحوه .

الثالث : قياس أدنى : ما المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أدنى منه في الأصل ، ومثلوا له إلهاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب وإيجاب الحد ونحوه .

غير أن هذا النوع الثالث متفق على تسميته قياساً و مختلف في النوعين الأولين .

(١) "الإحکام" للأمدي ١٦٤/٢ - ١٦٥/٢ .

(٢) انظر : "الإحکام" للأمدي ٢٦٩/٢ ، وذكره ابن حزم في "الإحکام" ٤/٧ وذكر له أمثلة من مذاهب القائلين بالقياس .

القياس الثالث^(١):

أقسام القياس من حيث قوته وضعفه ، وهي قسمان :

الأول : القياس الجلي : وهو ما كانت العلة فيه منصوصة كإلحاق تحرير ضرب الوالدين بتحريم التأليف لهما بعلة كف الأذى عنهم ، أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب حيث عرفا أنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع وعلمنا عدم التفات الشارع إلى ذلك في أحکام العتق خاصة .

الثاني : القياس الخفي : وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل ولم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، كقياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص .

القياس الرابع^(٢):

أقسام القياس من حيث اعتبار العلم أو الظن بعلة حكم الأصل ، وهما

قسمان :

الأول : قياس قطعي : وهو ما قطع فيه بعلة الحكم في الأصل وجودها في الفرع .

(١) انظر : "الإحکام" للأمدي ٢٦٩/٢ ؛ "شرح الكوكب المنير" ٢٠٧/٤ ؛ "البحر الحيط" ٤٩/٧ .

(٢) انظر : "نهاية السول" ٨١٩/٢ .

الثاني : قياس ظني : وهو ما لم يقطع فيه بالأمرين معاً بأن قطع فيه بأحدهما دون الآخر ، أو كان كلاهما مظنوناً .

القياس على النماذج^(١)

أقسام القياس من حيث اعتبار التصريح بعلة حكم الأصل أو عدم التصريح به، وهي ثلاثة أقسام :

الأول : قياس علة : وهو ما كان الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صرّح فيه به ، وهو العلة الباعثة على الحكم في الأصل ، وذكروا له مثلاً : قياس النبيذ على الخمر في التحرير بجامع الإسكار .

الثاني : قياس دلالة : وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة أو أثرها أو حكمها لا بالعلة نفسها ، ومثلوا له بقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملزمة للشدة المطربة .

الثالث : قياس شبه : أن يكون الوصف الجامع غير مصرح به في القياس ، ويكون القياس هنا بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، وضربوا له مثلاً : إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما ، فيسمونه القياس في معنى الأصل .

(١) انظر : "الإحکام" للأمدي ٢٧٠/٢ ، "شرح الكوكب المنیر" ٤/٢٠٩ ، "أقيسة الصحابة" ٣٦٦ .

وهناك تقسيمات أخرى ذكرها الأمدي في الإحکام^(١) كلها مبنية على مباحث العلة وطريقة إثباتها ونحو ذلك ، ومباحث العلة كما هو معلوم من أطول مباحث القياس وهي أكثر ما وقع فيه الخلاف بين القائلين بالقياس .

(١) انظر : "الإحکام" للأمدي ٢٦٩/٢ - ٢٧١ .

المبحث الرابع

حجية القياس

وقع الخلاف في حجية القياس بين أهل العلم منذ عهد قديم ، وهذا الخلاف إنما وقع في القياس في الأحكام الشرعية ، أما القياس في العقائد فأهل السنة على منعه^(١)، وأما الأمور الدنيوية فلم يخالف أحد في جواز وقوع القياس فيها^(٢) .

وكان أول ظهور الخلاف في القياس في أحكام الشريعة على يد المعتزلة وعلى رأسهم النّظَّام^(٣) ، الذي ذهب إلى نفي القياس ، وتبعه على هذا عددٌ من المعتزلة، ثم تابعه على بعض ما ذهب إليه بعض أهل السنة وعلى رأسهم داود بن علي^(٤) إمام الظاهيرية ، وتبعه في ذلك ابن حزم ، وصار من بعدُ هو عَلَم القائلين بنفي القياس ، وإليه تنصرف الأذهان عند ذكر الخلاف في القياس^(٥) .

(١) انظر : "جامع بيان العلم" ص ٣٣٩ .

(٢) انظر : "المحصول" ٢٠/٥ ؛ "إرشاد الفحول" ص ٢٩٦ .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سِيَار النّظَّام ، شيخ المعتزلة ، تكلم في القدر وانفرد بمسائل ، وهو شيخ الجاحظ ، ولم يكن من نفعه العلم والفهم ، وقد كفَرَه جماعة ، وقال بعضهم كان النّظَّام على دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعث وينفي ذلك ، له تصانيف عديدة . ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران فمات سنة بضع وعشرين ومتين . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٠/٥٤] .

(٤) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي ، الأصبهاني الأصل ، إمام الظاهيرية ، كان أبوه حنفي المذهب . كان داود زاهداً متقللاً كثير الورع ، بصيراً بالفقه ، عالماً بالقرآن ، حافظاً للأثر ، صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهيرية ، انتهت إليه رياضة العلم ببغداد ، وكان من عقلاه الناس ، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٣/٩٧] .

(٥) انظر : "الإحکام" لابن حزم ٧/٢٠٣ ؛ "جامع بيان العلم وفضله" ص ٣٢٥ .

وأما الأئمة الأربع ومن تبعهم فالمعتبر عندهم حجية القياس بشرطه التي

ذكرها الأصوليون في كتبهم .^(١)

وأما ما كان من أمر الصحابة وتابعهم ف محل خلاف عريض بين مثبت القياس ونفاته ، فالمثبتون يقولون بأن الصحابة قاسوا في الأحكام بعضها على بعض وكذلك التابعون من بعدهم ، ويوردون لذلك شواهد عديدة منهم^(٢) ، ونفاة القياس ينكرون إقدام الصحابة على القياس ، فيضعفون بعض ما ذكر المثبتون ، وينكرون كونه قياساً في البعض الآخر^(٣) .

ثم تشعب الخلاف بعد ذلك ، فنفاة القياس منهم من نفاه على الإطلاق ، ومنهم من نفى نوعاً من القياس دون آخر ، ومثبتو القياس منهم من أسرف في القول بالقياس وتوسيع فيه ، حتى قدمه بعضهم على خبر الواحد المسند والمرسل^(٤) ، ومنهم من قال بأنه لا يستخدم إلا عند الضرورة حيث لا نص ولا

(١) انظر : "شرح الكوكب المنير" ٤/٢١١ . غير أنه تحدى الإشارة هنا إلى وقوع الخلاف بينهم في وقوع القياس في بعض الأمور كالكافارات والحدود والرخص والمقدرات وأصول العبادات ، وليس هذا موضع بيان الخلاف في هذا ، وإنما نحيل على المراجع لراغب في ازدياد . [انظر : "المحصول" ٥/٣٣٣-٣٥٥ ؛ "الإحکام" للأمدي ٢/٣١٧-٣٢٢ ؛ "شرح الكوكب المنير" ٤/٢٢٠] .

(٢) انظر : "جامع بيان العلم وفضله" ص ٣٢٩-٣٣٢ .

(٣) انظر : "الإحکام" لابن حزم ٧/٤٥-١٤٥ .

(٤) انظر : "الإحکام" لابن حزم ٧/٥٤ ، حيث نسب القول بهذا إلى أبي الفرج القاضي وأبي بكر الأهرمي من المالكية .

إجماع^(١) ، وفي هذا يقول ابن القيم^(٢) : (الناس فيه -أي في القياس- طرفان ووسط ، فأحد الطرفين من ينفي العلل والمعانى والأوصاف المؤثرة ، ويحوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساوين والجمع بين المختلفين ، ولا يثبت أن الله سبحانه شرع الأحكام لعلل ومصالح وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طرداً وعكساً ، وأنه قد يوجب الشيء ويحرّم نظيره من كل وجه ، ويحرّم الشيء ويبيح نظيره من كل وجه ، وينهى عن الشيء لا لفسدة فيه ، ويأمر به لا لمصلحة ، بل لمحض المشيئة المجرّدة عن الحكمة والمصلحة .

وبإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه وتوسعوا جداً ، وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع ، من شبه أو طرد أو وصف يتخيلونه علة يمكن أن يكون علته وأن لا يكون ، فيجعلونه هو السبب الذي علق الله رسوله عليه الحكم بالخرص والظن ، وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمه)^(٣) .

و قبل الخوض في أقوال الفريقين تجدر الإشارة هنا إلى أن ثمة أنواعاً من القياس أقرّ بها بعض نفاة القياس ، ومن ذلك «القياس الجلي» أو ما يسمى بـ«مفهوم

(١) انظر : "الرسالة" ص ٥٩٩ ، حيث قال الشافعي : (ونحكم بالإجماع ، ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحمل القياس والخير موجود) .

(٢) هو : محمد بن أبي بكر الزرعى ، المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١هـ ، وتوفي سنة ٧٥١هـ ، إمام علامة ، وهو أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وله من التصانيف الكبير في شتى أبواب العلم ، ومن تصانيفه الفقهية : «إعلام الموقعين» ، «الطرق الحكمية» ، «زاد المعاد» ، «تحفة المودود في أحكام المولود» ، وغيرها . [انظر : "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد" للعليمي ٩٢/٥] .

(٣) "إعلام الموقعين" ١٥٣/١ .

الموافقة»^(١) ، على خلاف بينهم في تسميته قياساً أو لا ، قال الشافعي -رحمه الله- : (فأقوى القياس أن يحرّم الله في كتابه أو يحرّم رسول الله القليل من الشيء؛ فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحرير أو أكثر ، بفضل الكثرة على القلة ، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه ، وكذلك إذا أباح كثير شيء ؛ كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً) ثم قال : (وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ، ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرّم وحمد وذم ؛ لأنّه داخل في جملته فهو بعينه ولا قياس على غيره. ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحل والحرام فحرّم ، ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهًا من معنين مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحد هما دون الآخر . ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم)^(٢) .

(١) وقد اختلف الأصوليون في تعريف مفهوم الموافقة بناء على خلافهم في كونه من القياس أو لا ، فعرفه الزركشي بأن المskوت عنه موافق للملفوظ به ، وعرفه الغزالى بأنه فهم غير المنطوق به من المنطوق بدالة سياق الكلام ومقصوده ، وعرفه الشوكاني بأن يكون المskوت عنه موافقاً للملفوظ به أو أولى منه ، فإن كان موافقاً يسمى «لحن الخطاب» ، وإن كان أولى يسمى «فحوى الخطاب». [انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٦ ؛ وللاستزادة انظر : "تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم" ص ١٠١-١٢٦].

(٢) "الرسالة" ٥١٣/١.

وقد غالى ابن حزم -رحمه الله- في إنكار القياس حتى أنكر هذا النوع من القياس ، فقال : (فَإِمَّا قَوْلُهُ ﴿فَلَا تَقْتُلُ هُمَّا أَفِّ...﴾) ^(١) فما فهم أحدٌ قط في لغة العرب ولا العقل أن قول «أَف» يعبر به عن القتال والضرب ، ولو لم يأت إلا هذه الآية ما حرم لها إلا قول «أَف» فقط) ^(٢) ، وعلق الذهبي على هذا قائلاً : (يا هذا ، بهذا الجمود وأمثاله جعلت على عرضك سبيلاً ، ونصبت نفسك أujeوبة وضحة ، بل يقال لك : ما فهم أحدٌ قط من عربي ولا بطي ، ولا عاقل ولا واعي ، أن النهي عن قول «أَف» للوالدين ؛ إلا وما فوقها أولى بالنهي منها ، وهل يفهم ذو حس سليم إلا هذا ؟ ، وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالأصغر على الأكبر ، بل مثل هذا مما أمن فيه حفظ اللسان العربي ، بل والعجمي والتركي والبطي ، وجميع خطاببني آدم) .

(١) سورة الإسراء ؛ آية ٢٣ .

(٢) "ملخص إبطال القياس" ص ٢٩ . وانظرها في : "الإحکام" ٧/٥٨ .

وفيما يلي عرض لأهم أدلة الفريقين ، مبتي القياس ونفيه :

أولاً: أدلة مثبتة القياس:

(١) الدليل العقلي :

استدل مثبتو القياس بعده من الأدلة العقلية على جوازه ، ومنها : عدم انحصر الواقع في الوجود ، وعدم إمكان دخولها كلها تحت الأدلة المنحصرة ، فاقتضى الأمر فتح باب الاجتهاد والقياس .^(١)

(٢) أدلة القرآن الكريم :

لفظ «القياس» لم يرد في كتاب الله تبارك وتعالي ، وإنما استدل مثبتو القياس بالقرآن في إثبات القياس بوجوه ثلاثة :

الوجه الأول : أن في القرآن آيات عديدة فيها إرشاد إلى القياس وإن لم يكن في الأحكام ، يقول ابن القيم رحمه الله : (وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه ، فقس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان ، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها)^(٢) . وقام حياة الأموات بعد الموت على

(١) انظر : "الموافقات" ٤/٤ .

(٢) يشير إلى قوله تعالى ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشَأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة العنكبوت ، آية ٢٠] .

حياة الأرض بعد موتها بالنبات^(١). وقاد الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السماوات والأرض^(٢)، وجعله من قياس الأولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى . وقاد الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم^(٣). وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة . وكلها أقيمة عقلية ينبع بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله ، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم المثل من المثل به ، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم ، وقال تعالى : ﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾^(٤) ، فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل ، وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما ، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما^(٥) .

(١) يشير إلى قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّياحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثَقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف ، آية ٥٧].

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا تَرَىٰ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَاءُ يُنْهِكُمْ وَإِنْ يَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [سورة إبراهيم ، آية ١٩].

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿الَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّىٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الزمر ، آية ٤٢].

(٤) سورة العنكبوت ، آية ٤٣.

(٥) "إعلام الموقعين" ١٠١/١ . وانظر : "نظارات في أصول الفقه" ص ١٠٥-١٠٩ ، حيث نقل أقوال عدد من الأئمة في مسألة إرشاد القرآن إلى القياس .

الوجه الثاني : أن في كتاب الله الكريم تعليل لبعض الأحكام ، كقول الله تعالى في بيان الحكمة من توزيع الفيء على مستحقيه ﴿لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١) ، وك قوله تعالى في بيان الحكمة من تحريم الخمر والميسر : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٢) . فهذا التعليل للأحكام فيه إرشاد إلى تتبع العلل والبناء عليها والعنابة بها .^(٣)

الوجه الثالث : آيات فيها إيماء إلى القياس ، منها :

أ - قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيْرِهِمْ لِأَوْلِ الْحُشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ سَخَّرْجُوا وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ مَا يَعْتَهُمْ حُصُوْبُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنَّهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ تَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَةُ سُخْرِيُونَ بِيُوْهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَتَأْوِلُوا الْأَبْصَرِ﴾^(٤) . وهذه الآية هي التي اعتمد عليها كثير من الأصوليين في إثبات

(١) سورة الحشر ، آية ٧.

(٢) سورة المائدة ، آية ٩١.

(٣) انظر : "نظارات في أصول الفقه" ص ١١١-١١٢ . وقد رد ابن حزم رحمة الله الاستدلال بأمثال هذه الآيات على القياس ، وذكر أن ضرب الأمثال وبيان الحكم شيء ، والقياس في الأحكام شيء آخر ، وأفاض في الرد على أدلةهم دليلاً دليلاً [انظر : "الإحکام" ٥٦/٧-٩٨].

(٤) سورة الحشر ، آية ٢.

القياس^(١) ، مستدلين بقوله تعالى فيها : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرُ﴾ ، أي فقيسوا أنفسكم بهم ، (وهذا يدل على أن سنة الله في كونه أن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هي نتائج لخدمات أنتجتها ، ومسيرات لأسباب ترتبت عليها ، وما القياس إلا سير على السنن الإلهي ، وترتيب للسبب على سببه في أي محل وجد فيه ، إذ الاعتبار رد الشيء إلى نظيره ، أو هو التبين ، أو الانتقال والمحاوزة)^(٢) .

ب- قوله تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَمْرٍ مِّنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٣) . وفسروا أولي الأمر بالعلماء ، وفسروا الاستنباط بالقياس^(٤) .

(١) انظر : "المحصول" ٢٦/٥ ؛ "الإحکام" للأمدي ٢٩١/٢ ؛ "شرح الكوكب المنير" ٢١٦/٤ ؛ "نهاية السول" ٨٠١/٢ . وقد أفضى صاحب المحصل في بيان وجه الدلالة من الآية والرد على من أنكر الاستدلال بها .

(٢) "نظارات في أصول الفقه" ص ١١٠ . وأنكر ابن حزم أن يكون في الآية دليل على القياس فقال [الإحکام ٧٥/٧] : (وما للقياس مجال على هذه الآية أصلاً بوجه من الوجوه ، ولا علم أحد قط في اللغة التي نزل بها القرآن أن الاعتبار هو القياس ، وإنما أمرنا الله تعالى أن نتفكر في عظيم قدرته في خلق السماوات والأرض وما حل بالعصاة ... وصح أن معنى العبرة التعجب فقط ، هذا أمر يدرره النساء والصبيان ، والعلماء والجهال ...) . وأيده في ذلك الشوكاني في "إرشاد الفحول" ص ٣٠٠ : (إن هذه الآية لا تدل على القياس الشرعي لا عطابقة ولا تضمن ولا التزام ، ومن أطال الكلام في الاستدلال بها على ذلك فقد شغل الحيز بما لا طائل تحته) .

(٣) سورة النساء ، آية ٨٣ .

(٤) انظر : "إرشاد الفحول" ص ٣٠٠ . وأنكر ابن حزم هذا وقال في الإحکام [٦٤/٧] : (إن الله تعالى لم يأمر فقط أولي الأمر منا أن يقولوا بأراهم ولا بقياساتهم ، ولا أن يقولوا ما شاعوا ، وإنما أمرهم تعالى أن يقولوا ما سمعوا).

جـ - قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١). فقالوا بأن الله تعالى أمر ذوي عدل أن يحكموا في الصيد المقتول بما يشبهه ، وهذا قياس.^(٢)

(٣) أدلة السنة النبوية :

تنحصر استدلالات مثبتي القياس بسنة النبي ﷺ في ثلاثة أوجه أيضاً :

الوجه الأول : أحاديث استعمل فيها النبي ﷺ القياس ، ومنها :

أـ - عن ابن عباس^(٣) رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي ندرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فأفأحج عنها ؟ ، قال : «نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٤).

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٢) انظر : "الرسالة" ص ٤٩٠ . وقد أنكر ابن حزم أن يكون هذا الفعل قياساً ، وإنما هو نص صريح لا مدخل للقياس فيه . [انظر : "الإحکام" ٦٧/٧] .

(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الملالية ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وتوفي النبي ﷺ وعمره ١٣ سنة ، كان أبيض طويلاً مشرباً صفرة جسماً وسيماً صبيح الوجه له وفرة يخضب بالحناء ، دعا له النبي ﷺ بقوله «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ، فصار حبر هذه الأئمة وترجمان القرآن ، توفي سنة ٦٨ هـ بالطائف [انظر ترجمته في : "الإصابة" ١٤١/٤]

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب الحج والنذر عن البيت والرجل يحج عن المرأة [٦٥٦/٢ ، ١٧٥٤] ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب من شبهه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما لفهم السائل [٦٨٨٥ ، ٢٦٦٨/٦] .

ب - ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، فقبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أرأيت لو تضمضت بماء وأنت صائم» قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ففيه» ^(١).

ج - حديث أبي ذر ^(٢) رضي الله عنه عند مسلم وفيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ، قال : «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا» ^(٣).

= وانظر استدلال الأصوليين به في : "المحصول" ٥٢/٥ ؛ "الإحکام" للأمدي ٢٩٤/٢ وأنكر ابن حزم الاستدلال ب لهذا الحديث على حجية القياس ، خاصة وأن بعض القائلين به لا يعلمون بما ورد في هذا الحديث من أحكام القضاء عن الميت ، وقال بأنه ليس في الحديث قياس أصلاً [انظر : "الإحکام" ١٠٢/٧ - ١٠٥/٧].

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضوعين بالإسناد ذاته، الأول [١٣٩] ، والثاني [٣٧٤] ، [٨٥/١] .

وانظر استدلال الأصوليين به في : "المحصل" ٤٩/٥ ؛ "الإحکام" للأمدي ٢٩٤/٢ وقد أنكر ابن حزم أن يكون في هذا دليل على القياس ، بل هو دليل على نفيه إذ ظن عمر أن القبلة تقاس على الجماع ، فأخبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأشياء المتماثلة لا تستوي أحكامها . [انظر : "الإحکام" ١٠٠/٧].

(٢) هو أبو ذر الغفارى ، واسمـه جنـدـبـ بنـ جـنـادـةـ بنـ السـكـنـ ، وـقـيلـ فـيـ اـسـمـهـ وـاسـمـ أـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ ، الصـحـابـيـ الزـاهـدـ المشـهـورـ ، الصـادـقـ الـلـهـجـةـ ، اـرـتـحـلـ إـلـىـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمـكـةـ فأـسـلـمـ عـلـىـ يـدـيهـ فـيـ أـوـلـ مـنـ أـسـلـمـ ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ قـوـمـهـ ، وـلـمـ يـعـدـ إـلـىـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إـلـاـ بـالـمـدـيـنـةـ بـعـدـ أـحـدـ . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ١٢٥/٧]

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف [١٠٦] ، [٦٩٧/٢] . وانظر استدلال الأصوليين به في : "شرح الكوكب المنير" ٤/٢١٩ .

د - عن أبي هريرة^(١) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ولدي غلام أسود ، فقال : «هل لك من إبل؟» ، قال : نعم ، قال : «ما ألوهًا؟» ، قال : حمر ، قال : «هل فيها من أورق؟» ، قال : نعم ، قال : «فأي ذلك؟» ، قال : لعله نزعه عرق ، قال : «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»^(٢)

الوجه الثاني : أحاديث علل فيها النبي ﷺ الأحكام وأرشد أمته إلى الأوصاف المؤثرة فيها^(٣) ، ومنها :

أ - عن سهل بن سعد^(٤) قال : اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مدرسي يحكى به رأسه ، فقال : «لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى الأزدي ، وقد اختلف في اسمه كثيراً ، الصحابي المشهور ، أكثر الصحابة رواية وحفظاً عن النبي ﷺ ، قدم على النبي ﷺ وأسلم بين الحديبية وخمير ، توفي سنة ٥٧هـ [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٤٢٥/٧].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد [٤٩٩٩ ، ٤٩٣٢/٥] ، وفي [٦٤٥٥ ، ٢٥١١/٦] ، وفي [٦٨٨٤ ، ٢٦٦٧/٦] . ومسلم في كتاب اللعان [١٥٠٠ ، ١١٣٧/٢] . وانظر استدلال الأصوليين به في : "إرشاد الفحول" ص ٣٠٢ .

قال ابن حزم [الإحکام ١٠٦/٧] : (وهذا من أقوى الحجج عليهم في إبطال القياس ، وذلك لأن الرجل جعل خلاف ولده في شبه اللون علة لنفيه عن نفسه ، فأبطل رسول الله ﷺ حكم الشبه ... وأبطل ﷺ أن تتساوی المتشابهات في الحكم) .

(٣) يقول ابن حزم منكراً الاستدلال بمثل هذه الأحاديث على حجية القياس [الإحکام ٩١/٨] : (وهذا موافق لقولنا لا لقولهم ، لأننا لم ننكر وجود النص حاكماً بأحكام ما لأسباب منصوصة ، لكننا أنكرنا تعدى تلك الحدود إلى غيرها ، ووضع تلك الأحكام في غير ما نصت فيه ، واحتراز أسباب لم يأذن بها الله تعالى).

(٤) هو سهل بن سعد بن مالك الأنباري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ ، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١هـ . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٣/٢٠٠].

عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(١).

ب - حديث النبي ﷺ في المرة : «إنما ليست بتحس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(٢).

ج - حديث طلق بن علي^(٣) أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال : «هل هو إلا بضعة منه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر [٢٣٠٤/٥ ، ٥٨٨٧] ، ومسلم في كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره [٢١٥٦ ، ١٦٩٨/٣].

(٢) أخرجه الأربعة من طرق مختلفة : أبو داود في كتاب الطهارة ، باب سور المرة [٧٥ ، ١٩١] . والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سور المرة [٩٢ ، ١٥٣/١] . والنسائى في كتاب الطهارة ، باب طهارة سور المرة [٦٨ ، ٥٨/١] ، وفي كتاب المياه ، باب سور المرة [٣٣٩ ، ١٩٤/١] . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسور المرة والرخصة في ذلك [٣٦٧ ، ٢٢٨/١] . وقد توسع ابن حجر في "تلخيص الحبير" ٤١/١ في تخریجه وبيان حکم طرقه ، وقال : (وصححه البخاري والترمذى والعقيلي والدارقطنى).

وانظر استدلال الأصوليين به في : "الإحکام" للأمدي ٢٩٥/٢.

(٣) هو طلق بن علي بن عمرو الحنفي السجعى ، يكنى أبا علي ، مشهور قوله صحة ووفادة ورواية . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٢/٧٧٦ ؛ "الإصابة" ٣/٥٣٨].

(٤) أخرجه أصحاب السنن من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه ، فأنخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك [٤٦/١ ، ١٨٢] ، والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من ذلك [١٦٥ ، ٨٥ ، ١٣١/١] ، والنسائى في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك [١/١ ، ١٠٩] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك [٤٨٣ ، ٢٢٨/١] . وقال الترمذى فيه (هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب) . وقول أبي داود والنسائى وابن ماجه : «في ذلك» ، أي في مس الذكر ، لأنهما قدما قبل هذا الباب باب «الوضوء من مس الذكر» وذكرها فيه الأحاديث الموجبة للوضوء من مس الذكر ، والمسألة خلافية معروفة .

د- حديث أنس بن مالك^(١) يوم خيبر أهتم أصحابوا من لحوم الحمر فأمر رسول الله ﷺ منادٍ أن ينادي : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانَكُمْ عَنِ الْحُلُومِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(٢).

الوجه الثالث : أحاديث فيها إقرار منه ﷺ لاجتهاد أصحابه ، وأبرز هذه الأحاديث - وهو عمدة القائلين بالقياس^(٣) - حديث معاذ^(٤) رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ لما أرد أن يبعثه إلى اليمن قال له : «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟» قال : أقضى بكتاب الله ، قال : «فإن لم تجد في كتاب الله؟» ، قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله» ، قال :

(١) هو : أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر ، الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين ، وشهد المشاهد مع النبي ﷺ ، ولم يكن يوم بدر في في سن المقاتلين بل كان يخدم النبي ﷺ ، مكث بالمدينة بعد وفاة النبي ﷺ ، ثم تحول إلى البصرة ، وشهد كثيراً من فتوحات المسلمين ، إلى أن مات بما سنته ٩٣ هـ وقيل قبلها بقليل ، وقد جاوز عمره المائة عام . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ١٢٦ / ١]

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ، أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر [٣٩٦٢] ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسانية [٥٢٠٨ ، ٢١٠٣/٥] ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسانية [١٥٤٠/٣ ، ١٩٤٠].

(٣) انظر : "المحصول" ٣٨ / ٥ ؛ "الإحکام" للأمدي ٢٩٣ / ٢ ؛ "نهاية السول" ٨٠٤ / ٢ .

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنباري الخزرجي ، الصحابي الجليل ، الذي أخبر النبي ﷺ أنه أعلم أمته بالحلال والحرام ، كان أبيض وضيء الوجه براق الثانايا أكحل العينين ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، وأمره النبي ﷺ على اليمن ، وقدم منها في خلافة أبي بكر رض ، توفي بالطاعون في الشام سنة ١٨هـ ، وعمره ٣٤ سنة . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٦/١٣٦].

أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله». ^(١)

(٣) أقوال الصحابة وأفعالهم ^(٢) :

ورد عن أصحاب رسول الله ﷺ عدد من الآثار الدالة على قوتهم بالقياس وأخذهم به ، ومن هذه الآثار التي احتاج بها مثبتو القياس :

(١) يرويه الحارث بن عمرو عن ناس من أهل حصن من أصحاب معاذ رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء [٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣] ، والترمذى في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي [١٣٢٧ ، ٦١٦/٣] ، وقال الترمذى فيه : (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي متصل) . وقد أفاد ابن حجر في التلخيص في ذكر أقوال أئمة الحديث في تضليله ونقل عن البخاري أنه قال بأن الحارث بن عمرو المذلى ابن أخي المغيرة بن شعبة ، ولا يعرف إلا بهذا الحديث ، ثم قال الحافظ [١٨٢/٤] : (وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقى من روایة عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً لكان كافياً في صحة الحديث ، وقد استند أبو العباس بن القاس في صحته إلى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، قال : وهذا القدر معنٍ عن مجرد الرواية وهو نظير أخذهم بمحدث «لا وصية لوارث» مع كون راويه إسماعيل بن عياش) .

وقد أفاد ابن حزم في الاعتراض على هذا الحديث ، فاعتراض بضعفه وجهة رواته ، واعتراض بأنه ظاهر الكذب والوضع لعارضته لقول الله تعالى : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» ونحو ذلك من الآيات ، وبأنه لا ذكر للقياس فيه بوجه من الوجه . [انظر : "الإحکام" ٣٥/٦ ، ٣٨-٣٥/٧ ، ١١١-١١٤].

(٢) واعتراض ابن حزم على الاستدلال بأقوال الصحابة بأن هذا اللفظ لم يرد عنهم بتة ، وبأنه قد وردت عنهم آثار أخرى في النهي عن الرأي ، كما أنه ذهب إلى تضليل بعض الآثار الواردة عنهم ، وإلى توجيه البعض الآخر بأنه لا قياس فيها ، ثم ادعى إجماع الصحابة على إبطال القياس ، وسيأتي بيان قوله في أدلة مبني القياس . [انظر : "الإحکام" لابن حزم ٧/١١٨ وما بعدها] .

أ- كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري^(١) ، وفيه : (الفهم الفهم فيما يختلف في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ، اعرف الأمثال والأشبه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحجها عند الله وأشبها بالحق فيما ترى)^(٢) .

ب- ما رواه شريح^(٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه : (إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ، ولا يلتفت عنده الرجال ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يتكلم فيه أحد قبلك ؛ فاحتر أي الأمرين شئت ، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم ، وإن شئت أن تأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك).^(٤)

(١) هو عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري ، أسلم بعكة ثم عاد إلى قومه ، وكان مقدمه بعد ذلك على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد فتح خيبر ، كان حسن الصوت بالقرآن حتى قال له صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لقد أوتيت م Zimmerman من مزامير آل داود» ، وكان من قضاة الصحابة وعلمائهم ، استعمله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على بعض مدن اليمن ، وكان أحد الحكمين بصفين ، توفي سنة ٤٢ وقيل بعد ذلك . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٤/٢١١].

(٢) أخرجه الدارقطني [٤/٢٠٦] ، وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ، وأخرج في سننه جزءاً منه [٩٧/١٠] انظر : "نصب الرأية" ٤/٨١ . وانظر استدلال الأصوليين به في : "المحصول" ٥/٥٤ .

(٣) هو أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أسلم في حياة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وانتقل من اليمن زمن الصديق ، ولد عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة ، وكان فقيهاً قاضياً ، توفي سنة ٧٨ هـ وقد جاوز المائة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤/١٠٠].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤/٥٤٣] ، والدارمي في سننته [١/٧١] ، والبيهقي في سننته [١٠/١١٥] . وقد ذكر ابن حزم كتابي عمر رضي الله عنه بأسانيده ، ثم ضعف كتاب عمر إلى أبي موسى ، وصحح كتابه إلى شريح واحتج بقوله في آخره «ولا أرى التأخر إلا خيراً لك» بأنه إبطال منه رضي الله عنه للقياس . [انظر : "الإحکام" ٧/١٤٦-١٤٨].

جـ- واستدلوا كذلك بأفعال الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- ، وقد أفرد الدكتور محمود عثمان مؤلفاً بعنوان «أقيسة الصحابة رض وأثرها في الفقه الإسلامي» ، أورد فيه عدداً كبيراً مما أثر عنهم من مسائل القياس ، وخلص إلى أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الواقع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم .^(١)

هذا وقد ادعى بعض الأصوليين وقوع الإجماع على حجية القياس^(٣) ، يقول الشوكاني مبيناً هذا القول راداً عليه : (واستدلوا أيضاً بإجماع الصحابة على القياس ، قال ابن عقيل الحنفي^(٤) : وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي . وقال الصفوي الهندي^(٤) : دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين . وقال الرازي في المحصول : مسلك الإجماع هو

(١) انظر : ص ١٥٠ .

(٢) انظر : "الحصول" ٥٣/٥ ؛ "نهاية السول" ٢/٨٠٦.

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري ، شيخ الحنابلة ، كان يتقد ذكاء ، وكان بحر معارف وكنز فضائل لم يكن له في زمانه نظير ، ألف كتاب «الفنون» ، قال الذهبي : وهو أزيد من أربع مائة مجلد حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة وما يسنح له من الدقائق والغوامض وما يسمعه من العجائب والحوادث ، خاتم أصحابه عن مجالسة المعتزلة فأبى ، فوقع في بعض بدعهم . توفي سنة ٥١٤ هـ . [أنظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٩ / ٤٤٣ ؛ "ذيل طبقات الحنابلة" ١ / ١١٨] .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، صفي الدين الأرموي المندى ، الشافعى المذهب ، كان أشعرياً ومن أعلم الناس بمذهب الأشاعرة ، رحل على مصر واليمن والشام ، جرت بينه وبين ابن تيمية مناظرات ، وله تصانيف منها «نهاية الوصول في دراية الأصول» ، توفي سنة ٧١٥هـ . [انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى "١٦٣/٩"] .

الذي عول عليه جمهور الأصوليين . وقال ابن دقيق العيد^(١) : عندي أن المعتمد اشتهر العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً ، قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرین - قال - وهذا أقوى الأدلة . ويحاب عنه بمنع ثبوت هذا الإجماع ، فإن المحتجين بذلك إنما جاءونا بروايات عن أفراد من الصحابة مخصوصين في غاية القلة ، فكيف يكون ذلك إجمالاً لجميعهم مع تفرقهم في الأقطار ، واختلافهم في كثير من المسائل ، ورد بعضهم على بعض ، وإنكار بعضهم لما قاله البعض كما ذلك معروف^(٢) .

ومع أنه لا شك في أن القول بالقياس هو مذهب أكثر العلماء كما ذكر النووي^(٣) وغيره ، لكن ادعاء الإجماع المطلق لا يمكن القول به مع وجود خلاف .

معتبر .

(١) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي ، المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد ، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه ، ثم اشتغل بمذهب الشافعي ، وأفتي في المذهبين ، وله يد طولى في علم الحديث وعلم الأصول والعربيّة وسائر الفنون ، له مصنفات جليلة منها : «شرح مختصر ابن الحاج» في الفقه المالكي ولم يتممه ، و«شرح عمدة الأحكام» ، و«الإمام في أحاديث الأحكام» ، وغيرها ، توفي سنة ٧١٥هـ بالقاهرة .
[انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية الكبرى" ٢٠٧/٩ ؛ "الدياج المذهب" ص ٤١١ .]

(٢) "إرشاد الفحول" ٣٠٢ .

(٣) هو : يحيى بن شرف ، أبو زكريا ، المحدث الأصولي الفقيه ، شيخ المذهب في زمانه ، لقب بالنووي نسبة إلى قرية نوى حيث ولد ونشأ ، كان مولده سنة ٦٣١هـ في قرية نوى (من قرى حوران من أعمال دمشق) ، وتوفي بها سنة ٦٧٦هـ ، له مصنفات كثيرة كتب الله لها القبول عند الناس ، منها : «شرح صحيح مسلم» ، «المجموع شرح المذهب» في الفقه المقارن ، «رياض الصالحين» ، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» و «المنهاج» في فقه الشافعية ، «الأذكار» ، «الأربعين النووية» ، وغيرها [انظر : "طبقات الشافعية" للأبنواني ٢٦٦/٢ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢] .

ثانياً، أدلة نفاة القياس:

(١) الدليل العقلي :

أورد نفاة القياس عدداً من الأدلة العقلية التي استدلوا بها على استحالة وقوع القياس في الشرع ، ومن هذه الأدلة :

أ- أن القياس فيه اختلاف كثير، فالمقاييس تتعارض ، ولا سبيل إلى معرفة الصواب منها من الخطأ .^(١)

ب- أن الشارع فرق بين المتماثلات وجمع بين المختلفات ، وأثبت أحكاماً لا مجال للعقل فيها ، وهذا كله ينافي القياس ، وضربوا لهذا أمثلة عديدة .^(٢)

ج- أن القياس لو كان حقاً لأرشدنا إليه ﷺ ، وفي هذا يقول ابن حزم : (ولو كان القياس حقاً لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه والعمل به ، ثم من الباطل المتيقن أن يكون القياس مباحاً في الدين ، ثم لا يعلمنا رسول الله ﷺ أي شيء نقيس؟ ولا على ما نقيس؟ ولا أين نقيس؟ ولا كيف نقيس؟ فصح أن القياس باطل لا شك فيه).^(٣)

(٤) أدلة القرآن الكريم :

أ- أن القول بالقياس معارض لآيات كثيرة في القرآن تبين أن الله أكمل هذا الدين

(١) انظر : "الخليل" ١٢١/١.

(٢) نقل هذا ابن القيم عن نفاة القياس وأفاض في الرد عليه في إعلام الموقعين ٤٢/٢.

(٣) "الإحکام" لابن حزم ١١٨/٧.

وأن النصوص شاملة لجميع الأحكام ، وعلى رأسها قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾^(١) ، قوله تعالى : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢).

ب- أن الله أمر عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ ، وذلك في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤) ، فمن رد إلى قياس أو تعليل فقد خالف أمر الله .^(٥)

(٣) أدلة السنة النبوية :

واستدلال منكري القياس بالسنة النبوية جاء على وجهين :

الوجه الأول : أحاديث صريحة في ذم القول بالرأي في الدين ، منها :

أ- حديث أبي ثعلبة الخشنى^(٦) أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض لكم فرائض فلا تضيئوها ، وحرم أشياء فلا تنتهوكوها ،

(١) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٣٨ .

(٣) انظر : "المحلى" ١٢١/١ ، "الإحکام" لابن حزم ١١٠/٧ ، ٣/٨ . وقد رد عليهم مثبتو القياس بذكر مسائل عديدة جمعها ليست في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ [انظر : "المتصفى" ص ٢٩٤] .

(٤) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٥) انظر : "المحلى" ١٢١/١ . ورُد بأنه ليس بمخالف ، بل هو رد إلى النصوص لأنه رد إلى العلل المستنبطة منها [انظر : "المتصفى" ص ٢٩٥] .

(٦) صحابي معروف بكنيته ، وانختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، وهو منسوب إلى بني خشين ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى خير فأسلم وخرج معه فشهد لها وعاش بعد النبي ﷺ ، سكن الشام ، ومات سنة ٧٥هـ [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٩ / ٢٠٧] .

وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ، ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها»^(١).

ب- حديث عوف بن مالك الأشعري^(٢) عن النبي ﷺ قال : «تفترق أمي على بعض وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمي قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»^(٣).

الوجه الثاني : أحاديث أنكر فيها ﷺ على بعض أصحابه تسويفهم بين بعض المتشابهات ، منها : حديث عبد الله بن عمر^(٤) قال : رأى عمر عطارداً

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه [١٢٩/٤ ، ٧١٤] ؛ والبيهقي [١٠/١٢] ؛ والدارقطني [٤/١٨٤] ؛ والطبراني في ثلاثة . وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للإحکام [٨/٤].

(٢) صحابي جليل ، مختلف في كنيته ، أسلم عام خير ، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ، مات سنة ٧٣هـ [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٤/٧٤].

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في موضوعين [٦٣١/٣ ، ٦٣٥] ، [٤٧٧/٤ ، ٨٣٥] ، وقال : (صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه) ، وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير [١٨/٥٠] . وقال الشيخ أحمد شاكر في حاشية الحلى [١٢٥/١] : (رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم ، إلا أنه حديث ضعيف جداً أحاطاً فيه نعيم) ثم نقل من أقوال علماء المجرح والتعديل ما يؤيد قوله ، فلينظر .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوی ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد بعثة النبي ﷺ بثلاث سنين ، أسلم صغيراً ، وهاجر قبل أبيه ، عرض على النبي ﷺ بيدر فرده لصغره ، وعرض عليه في أحد فأجازه ، كان معروفاً بشدة اتباعه للنبي ﷺ ، وكان من المكثرين في الرواية عنه ، وبعد من فقهاء الصحابة وعلمائهم ، توفي سنة ٧٤هـ [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣/٩٥٠ ؛ "الإصابة" ٤/١٨١].

التميمي^(١) يقيم بالسوق حلة سيراء^(٢) ، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر : يا رسول الله إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيراء ، فلو اشتريتها لوفود العرب إذا قدموا عليك . وأظنه قال ولبستها يوم الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيراء ، فبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة بن زيد^(٣) بحلة ، وأعطى علي بن أبي طالب حلة ، وقال : «اشقها خمراً بين نسائلك» . قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال : يا رسول الله ! بعثت إلي بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت ! ، فقال ﷺ : «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكنني بعثت بها إليك لتصيب بها» ، وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع ، فقال:

(١) هو عطارد بن حاجب بن زراراة التميمي ، أبو عكرمة ، وفد على النبي ﷺ واستعمله على صدقات بني تميم ، وقد ارتد بعد النبي ﷺ مع من ارتد من بني تميم ، ثم عاد إلى الإسلام . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٥٠٧/٤]

(٢) السيراء - بكسر السين وفتح الياء والراء - : نوع من أنواع لباس الحرير اختلف في وصفه . [انظر : "فتح الباري" ٢٩٧/١٠ .]

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، الحبيب بن الحبيب ، أمه أم أئم حاضنة النبي ﷺ ، مات النبي ﷺ وله ثمان عشرة سنة ، وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر . وكان عمر يمهل ويكرمه ، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات سنة ٤٥ هـ . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٤٩/١]

يا رسول الله! ما تنظر إلى فأنت بعثت إلى بها! ، فقال : «إني لم أبعث إليك

لتلبسها، ولكنني بعثت بها إليك لتشققها خُمُرًا بين نسائك» .^(١)

يقول ابن حزم موضحاً وجه الدلالة من هذا الحديث : (فأنكر رسول الله

على عمر تسويته بين الملك والبيع والانتفاع ، وبين اللباس المنهي ، وأنكر على

أسامة تسويته بين الملك واللباس أيضاً ، وكل واحد منها قياس ، فأحدهما حرم

قياساً ، والآخر أحل قياساً ، فأنكر القياسيين معاً وهذا هو إبطال القياس

نفسه)^(٢) .

(٤) أقوال الصحابة رضي الله عنه وأفعالهم :

نقل ابن حزم في الإحکام عدداً كبيراً من أقوال صحابة رسول الله

وتبعاهم في إنكار الأخذ بالرأي في الدين^(٣) .

ومن الغريب أن ابن حزم يدّعي إجماع الصحابة على إبطال القياس ، وحجّته

في ذلك أن الصحابة كلهم يعرفون قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنْزَعُّمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب يليس أحسن ما يجد [٣٠٢/١ ، ٨٤٦] ، وفي كتاب الهبة ،

باب هدية ما يكره لبسه [٩٢١/٢ ، ٢٤٧٠] ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم

استعمال إماء الذهب [٢٠٦٨ ، ١٦٣٨/٣] . والنظر مسلم .

(٢) "الإحکام" لابن حزم ٢٤/٨ .

(٣) انظر : ٣١-٢٦/٨ . وانظر الكثير من هذه الآثار -وجلتها في باب القول بالرأي المجرد- في : "جامع

بيان العلم وفضله" ص ٤١٣-٤٣٤ .

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(١) ، ومن الحال عنده أن يعلم الصحابة
هذا ثم يردون عند التنازع إلى قياس أو رأي . ثم نقل عنهم نقولاً في ذم الرأي في
الدين .^(٢)

ثالثاً: الجمع بين القولين:

إن مسألة الخلاف في حجية القياس من أكثر المسائل الأصولية شعباً وصعوبة ،
حتى قال عنها ابن القيم : (فانظر إلى هذين البحرين اللذين قد تلاطمت
أمواجهما، والهزتين اللذين قد ارتفع في معرك الحرب عجاجهما ، فجّر كل
منهما جيشاً من الحجاج لا تقوم له الجبال ، وتتضاءل له شجاعة الأبطال ، وأتى
كل واحدٍ منها من الكتاب والسنة والآثار بما خضعت له الرقاب ، وذلت له
الصعب ، وانقاد له عِلم كل عالم ، ونفذ حُكمه كلُّ حاكم ، وكان نهاية قدم
الفاضل النحرير الراسخ في العلم أن يفهم عنهما ما قالاه ، ويحيط علماً بما أصلاه
وفصّلاه ، فليعرف الناظر في هذا المقام قدره ولا يتعدى طوره ، ولتعلم أن وراء
سويقته بحاراً طامية ، وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السهى عالية ، فإن وثق

(١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٢) انظر : "الخليل" ١٢٢/١ - ١٢٤؛ "الإحکام" لابن حزم ٧/١١٦ - ١١٧ .

من نفسه أنه من فرسان هذا الميدان وحملة هؤلاء الأقران ، فليجلس مجلس الحكم

بين الفريقين ، ويحكم بما يرضي الله ورسوله بين هذين الحزبين ^(١)

وكتب أصول الفقه مشحونة بأدلة كل فريق وردود الفريق الآخر عليها ، غير

أنه ليس هذا موضع الإحاطة بها جيلاً ، وحسناً أن ذكرنا أبرز أدلة الفريقين

وأشرنا إلى رد الفريق الآخر عليها .

ولقد كان من أحسن من تكلم في مسألة حجية القياس ، والترجيح بين أقوال

الفريقين الإمام ابن القيم ، حيث أفض رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين» في

هذه المسألة ، وذكر أدلة الفريقين ، واعتراضهما ، ثم حاول الجمع بينهما ،

ولذلك آثرت أن أذكر هنا خلاصة كلامه القيم .

بَيْنَ ابْنِ الْقِيمِ أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ نَفَاهُ الْقِيَاسَ أَحْسَنُوا فِي أَمْوَارِ عَدَّةٍ ، مِنْهَا :

١ - الْعَنَيْةُ بِالنَّصْوُصِ وَنَصْرُهَا وَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا ، وَعَدْمُ تَقْدِيمِ غَيْرِهَا عَلَيْهَا .

٢ - رَدُّ الْأَقِيسَةِ الْبَاطِلَةِ وَبِيَاهُمْ تَنَاقُضُ أَهْلَهَا .

وَأَهْمُمُ أَخْطَأُوهُمْ فِي أَمْوَارٍ ، أَهْمُهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِيَاسِ :

١ - رَدُّ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ وَلَا سِيمَا الْمَنْصُوصِ عَلَى عَلْتَهِ .

٢ - تَقْصِيرُهُمْ فِي فَهْمِ النَّصْوُصِ ، فَكُمْ مِنْ حَكْمٍ دَلَّ عَلَيْهِ النَّصْرُ فَلَمْ يَفْهَمُوا

دَلَالَتَهُ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَهْمُمُ حَصْرُوا الدَّلَالَةَ فِي مُجَرَّدِ ظَاهِرِ الْفَظْدِ دُونَ إِيمَائِهِ وَتَبَيَّنِهِ

(١) "إعلام الموقعين" ٢٤٩/١

وإشارته وعرفه عند المخاطبين ، وضرب مثلاً لذلك مسألة ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لَّهُمَا﴾^(١)

أَفَ۝ (٢) .

كما يَبْيَنُ أنَّ أَهْلَ القياس أَحْسَنُوا فِي أَخْذِهِم بِالقياس ، وَأَخْطَأُوا بَعْضَهُم فِي أَمْوَارِهِ

مِنْهَا :

- ١ - عدم عنايتهم بالنصوص ، واعتقادهم شموليتها للأحكام .
- ٢ - توسيعهم وإفراطهم في الأخذ بالقياس حتى يجرد الشبه .
- ٣ - اضطرابهم في تقليم النص على القياس حيناً ، والعكس حيناً آخر ، فعارضوا النصوص بالقياس .^(٣)

وخلالصة بحثه -رحمه الله- أن التوسط في القياس هو الأقوم ، فالقياس لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة وبعد الطلب التام للنصوص ، ولا يكون إلا من عالم مؤهل له^(٤) .

أما التوفيق بين النصوص المنقولة عن الصحابة في الأخذ بالقياس والنصوص التي نقلها عنهم ابن حزم في ذمه ؟ فيقول فيه ابن القيم : (ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الأئمّة ، بل كلها حق ، وكل منها له وجه ، وهذا إنما يتبيّن بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين ، والرأي الحق الذي لا

(١) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٢) انظر : "إعلام الموقعين" ١/٢٥٤، ٢٥٥ .

(٣) انظر : "إعلام الموقعين" ١/٢٦٣ .

(٤) انظر : "نظريات في أصول الفقه" ص ١٣٩ .

مندوحة عنه لأحد من المحتهدين^(١) ، ثم أفاض -رحمه الله- في بيان أنواع الرأي، وأن الصحابة عملوا بالرأي الصحيح الذي لا ريب فيه ورددوا الباطل .

ويوضح الشاطبي هذا المعنى ويبيّنه فيقول : (ومعلوم أن هذه الآثار الدامة للرأي لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الاجتهداد على الأصول في نازلة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع من يعرف الأشباه والنظائر ويفهم معانى الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل ، قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه ، فإن هذا ليس فيه تحليل وتحريم ولا العكس ، وإنما القياس الهادم للإسلام ما عارض الكتاب والسنة أو ما عليه سلف الأمة أو معانيها المعتبرة)^(٢) .

(١) "إعلام الموقعين" ٥٣/١ .

(٢) "الاعتراض" ٢٨٥/٤ .

والشاطبي هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، علامة محقق ، كان أصولياً مفسراً ، فقيهاً محدثاً ، لغويًّا بيانياً . له مؤلفات جليلة منها : «الاعتراض» في الحوادث والبدع ، و«الموافقات في أصول الشريعة» ، و«الإفادات والإنشادات» فيه طرف وتحف وغيرها . توفي سنة ٧٩٠ هـ . [انظر ترجمته في : "الأعلام" ٧٥/١]

المبحث الخامس

مماطل قال فيها ابن حزم بالقياس وإن لم يصرح به

لما أسرف ابن حزم -رحمه الله- وغالى في إنكار القياس ، فتح على نفسه باباً من القول بالقياس الذي أنكره ، فالقارئ للمحل يقف على مسائل قال فيها ابن حزم بنوعٍ من القياس الذي أنكره على مخالفيه ، أو على الأقل قال ببعض الأحكام في بعض المسائل ولا دليل له إلا القياس ، وهو وإن كانت من قبيل قياس الأولى أو القياس المساوي ، لكنها تعتبر مأخذًا عليه إذ أنكر حتى هذين النوعين من القياس .

يقول النووي في الجموع ناقلاً مذهب داود الظاهري في مسألة البول في الماء الدائم الذي لا يجري : (نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهبًا عجيبة، فقالوا انفرد داود بأن قال : لو بال رجلٌ في ماء راكدٍ لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»^(١)) وهو حديث صحيح سبق بيانه ، قال : ويجوز لغيره ؛ لأنه ليس بنجسٍ عنده ، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء ، أو بال في شط نهرٍ ثم جرى البول إلى النهر ، قال: يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه بل في غيره ، قال : ولو تغوط في ماءٍ جاز أن يتوضأ منه لأنه تغوط ولم ييل . وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد،

(١) سبق تخریجه : ص ٥

فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه -رحمه الله- ، وفساده مغنٍ عن الاحتجاج...) ثم احتج عليه النووي بمسألة أخرى فقال : (وفي الصحيح : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ...»^(١) فلو أمر غيره فغسله ؟ إن قال داود : "لا يطهر لكونه ما غسله" ، هو خرق الإجماع ، وإن قال : "يطهر" فقد نظر إلى المعنى وناقض قوله ، والله أعلم)^(٢) . ومثل هذه المسائل كثير ، فلو أخذنا بمذهب ابن حزم في إنكار القياس بمثل هذه الصورة ، لوجدناه هو في محل يقول بالقياس كثيراً .

وفيمما يلي أعرض بعض هذه المسائل التي وقفت عليها في أبواب العبادات والتي وقع فيها نوع قياسٍ من ابن حزم :

المسألة الأولى:

قال ابن حزم في موجبات الغسل : (إيلاج الحشمة أو إيلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشمة والذاهب أكثر من الحشمة ، في فرج المرأة الذي هو مخرج الولد منها بحرام أو حلال ...) ثم استدل بقوله ﷺ : «إذا التقى الختانان وجب

(١) من حديث أبي هريرة رض ، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب

[٢٧٩، ٢٣٤]

(٢) "المجموع" ١٦٩/١ .

الغسل»^(١) ، وقوله ﷺ : «إذا قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل»^(٢) . ثم قال : (وإنما قلنا في مخرج الولد ، لأنه لا ختان إلا هنالك ، فسواء كان مختوناً أو غير مختون لأن لفظة «أجهد نفسه» تقتضي ذلك)^(٣) فإيلاج الحشمة في المختون معلوم أنه موجب للغسل بالنص ، لكن تحديد إيلاج مقدارها بالنسبة لغير المختون لا ورود له في النص ، واستدلله بلفظة «أجهد نفسه» لا يقتضي التحديد بالمقدار بالنسبة لغير المختون ، فلم يبق إلا كونه قياساً على المختون .

الصلة الثانية:

قال ابن حزم : (قال تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِبَاهِنَّ وَلَا أَبَاهِنَّ...﴾^(٤) الآية ، وبقوله تعالى : ﴿وَلَا يُتَبَدِّيَ زِيَّتُهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِبَاهِنَّ أَوْ إِبَاهَ بُعْلَتِهِنَّ...﴾^(٥) الآية ، قالوا : فأدخلتم من لم يذكر في الآيتين المذكورتين من

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل [١٠٨ ، ١٨٠] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان [٦٠٨ ، ٣٣٨] . قال الترمذى : (حديث حسن صحيح) . وأصل الحديث في الصحيحين كما سيأتي .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان [٢٨٧ ، ١١٠] ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين [٣٤٨ ، ٢٧١] .

(٣) انظر : "الخلی" ٥/٢ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٥ .

(٥) سورة النور ، آية ٣١ .

الأعمام والأحوال في حكم من ذكر فيهما . قال أبو محمد : وهذا ليس قياساً بل هو نصٌّ جليٌّ ، لأن النبي ﷺ قال لعائشة : «إنه عمك فلليلج عليك»^(١) ، وقال : «لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم»^(٢) ، فأباح لكل ذي محرم أن يسافر معها ، وإذا سافر معها ، فلا بد له من رفعها ووضعها ورؤيتها ، فدخل ذو المحارم كلهم بهذا النص في إباحة رؤية المرأة ، فبطل ظنهم أن ذلك إنما هو قياس^(٣) .

فالملحوظ في هذا النص لابن حزم أنه استدل لإدخال العم في الآية ، ولم يستدل لإدخال الخال ، فدخول الخال ليس إلا من باب القياس الذي فرّ منه . وكذلك قوله بأن المحرم إذا سافر معها لابد له من رفعها ووضعها ورؤيتها ، مع أن هذا ليس بلازماً .

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع [٤٩٤١ ، ٢٠٠٧/٥] . ومسلم في كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل [١٤٤٥ ، ١٠٧٠/٢] .

وفي الحديث أنها رضي الله عنها قالت : (جاء عمي من الرضاعة فأستأذن عليًّا ، فأبيت أن آذن له حتى أسأله رسول الله ﷺ) ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : «إنه عمك فأذن له » قالت : فقلت : يا رسول الله إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «إنه عمك فليلج عليك»

(٢) أخرجه البخاري في أبواب الحصر وجزاء الصيد من كتاب الحج ، باب حج النساء [١٧٦٣ ، ٦٥٨/٢] . ومسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [٩٧٨/٢ ، ١٣٤١] .

(٣) "الإحکام" لابن حزم ٧٠/٧ .

الصلة الثالثة:

قال ابن حزم في مسألة المسح على العمامة : (فإن قال قائل : إنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه مسح على غير العمامة والخمار ، فلا يجوز ترك ما جاء في القرآن من مسح الرأس لغير ما صح النص به ، والقياس باطل ، وليس فعله -عليه السلام- عموم لفظ فيحمل على عمومه . قلنا : هذا خطأ ؛ لأنه عليه السلام لم يقل إنه لا يمسح إلا على عمامة أو خمار ، لكن علمنا بمسحه عليها أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً ، فإذا ذلك كذلك ، فأي شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه) ^(١) .

فهذا منه هو القياس الذي أنكره على غيره ، فكثيراً ما يشنع على مخالفيه لتجاوزهم موضع النص ، وهو قد تجاوز موضع النص في العمامة والخمار إلى غيرهما.

الصلة الرابعة:

قال ابن حزم في مسائل التيمم : (ومن كان الماء منه قريباً إلا أنه يخاف ضياع رحله أو فوت الرفقة أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم أو نار أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة ففرضه التيمم . برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماءً

(١) "الخليل" ٤٤/٢

فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا^(١) وَكُلُّ هُؤُلَاءِ لَا يَجِدُونَ ماءً يَقْدِرُونَ عَلَى الطَّهَارَةِ

بِهِ^(٢).

فَهَذَا مِنْهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - قِيَاسٌ لِمَنْ خَافَ ضِيَاعَ رِحْلَهُ وَفُوتَ رِفْقَتِهِ وَنَحْوِهِمَا عَلَى
عَادَمِ الْمَاءِ ، أَنْهُمَا فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَاجْدَانُهُ ، فَنَصْرَ الْآيَةِ لَا يَشْمَلُهُمَا ، وَلَيْسَ ثُمَّ
دَلِيلٌ إِلَّا الْقِيَاسُ أَوِ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْأَدْلَةِ الَّتِي فِيهَا رُفْعَ الْحَرْجِ عَنِ الْمُسْلِمِ .

الرسالة الناموسية:

قال ابن حزم : (الجمعة ، هي ظهر يوم الجمعة ، ولا يجوز أن تصلى إلا بعد
الزوال ، وآخر وقتها : آخر وقت الظهر في سائر الأيام) .

فجعل ابن حزم الجمعة هي ظهر يوم الجمعة ، ثم استدل لأول وقت الجمعة
بأحاديث وأثار ، لكنه لم يجد في آخر الوقت دليلاً إلا القياس على الظاهر ، وهو
وإن لم يصرّح به ، لكنه قال : (وإذ هي ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر
وقتها من أجل اختلاف الأيام)^(٣) ، وليس له دليل على أن الجمعة هي ظهر يوم
الجمعة إلا القياس .

(١) سورة المائدة ، آية ٦.

(٢) "الخلوي" ٧٨/٢.

(٣) "الخلوي" ٣٢/٥.

المسئلة السادسة:

ذهب ابن حزم إلى أن من نسي النية في صوم رمضان من الليل فله أن ينوي متى ذكر في النهار ، ثم استدل بحديث عاشوراء -إذ كان صومه فرضاً قبل فرض صيام رمضان- وأن النبي ﷺ أمر منادياً أن ينادي في الناس غداة عاشوراء أن من أصبح صائماً يتم صومه ، ومن أصبح مفطراً فليمسك . ثم قال : (وإنما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه ؛ وكل من ذكرنا من ناس أو جاهل أو نائم فلم يلهموا وجوب الصوم عليهم ، فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله ﷺ من استدراك النية في اليوم المذكور متى ما علموا بوجوب صومه عليهم ، وسي من فعل ذلك صائماً ، وجعل فعله صوماً^(١) .

فظاهر الحديث أن الحكم فيمن لم يبلغهم الأمر بالصيام أو وجوبه إلا في النهار ، فالقول بمثل هذا الحكم في الناسي والجاهل والنائم ليس إلا قياساً .

المسئلة السابعة:

ذهب ابن حزم إلى أن البعير والبقرة يجزئ كل واحدٍ منهما عن عشرة في المדי ، واستدل على ذلك بحديث حنين فقال : (فذكر حديث حنين وفيه : أنه عليه السلام قسم بينهم وعدل بعيراً بعشر شياه . قال علي : قد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بأن شاة تجزئ في المדי الواجب في التمتع ،

(١) "المحلى" ٦/١١٤.

والإحصار والتطوع . وقد عدل رسول الله ﷺ عشر شياه بغير . فصح أن الشاة بإزاء عشر البعير جملة ؛ وأن البقرة كالبعير في حواز الاشتراك فيها في الهدي الواجب فيما ذكرنا . فصح أن البعير والبقرة يجزئان عمما يجزئ عنه عشر شياه ، وعشر شياه تجزئ عن عشرة ، فالبعير والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن عشرة^(١) .

فالدليل الذي ساقه إنما هو في قسمة الغنائم ، والاستدلال به في إجزاء البعير عن عشرة في الهدي صورة واضحة للقياس الذي بالغ في إنكاره .

السؤال الثامن:

استدل ابن حزم على تحريم ألبان الأتن بما ثبت عنه ﷺ من النهي عن لحم الحمر الأهلية ، قال ابن حزم : (ونهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية ، فلا نرى ألبانها التي تخرج من بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها)^(٢) . فللقائل أن يقول بأن الحكم على الألبان هنا ليس إلا قياساً على اللحم .

(١) "المحلى" ٩٨/٧ .

(٢) "المحلى" ٤٣/٨ .

المبحث السادس

المؤلفات المفردة في موضوع القياس^(١)

المطلب الأول: الرسائل الجامعية.

أولاً: رسائل الدكتوراه:

(١) «أثر القياس في بناء الفقه الإسلامي»: لعبدالحليم عبدالفتاح السيد ، رسالة بجامعة الأزهر ، أشرف عليها الدكتور محمد أنيس عبادة ، نوقشت سنة ١٩٧٩ م.

(٢) «الأسئلة الواردة على القياس وطرق دفعها»: لمحمد بن عيد الجهي ، رسالة بالجامعة الإسلامية ، أشرف عليها الدكتور عمر عبدالعزيز محمد ، ونوقشت سنة ١٤١٣ هـ.

(١) كان اعتمادى في حصر هذه الكتب والدراسات على المصادر التالية :

- ١- «دليل الرسائل الجامعية» ، برنامج حاسوبي يصدره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض .
- ٢- موقع «مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض» على الشبكة العنكبوتية .
- ٣- موقع «مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض» على الشبكة العنكبوتية .
- ٤- دليل «الكتب العربية المطبوعة» برنامج حاسوبي من إصدار دار الكتب العلمية بيروت .
- ٥- الفهرس الإلكترونية بمكتبة جامعة أم القرى بجدة المكرمة .
- ٦- الفهرس الإلكترونية بمكتبة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة .
- ٧- قوائم المصادر في بعض الكتب التي طالعتها في موضوع القياس .
- ٨- الاطلاع المباشر على بعض هذه الكتب .

(٣) «الاعتراضات الواردة على القياس»: محمد يوسف أخندهجان ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، سجلت سنة ١٤٠٨ هـ.

(٤) «تخصيص العلة ومخالفة القياس»: محمد صالح الشيب ، رسالة بالجامعة الأردنية ، أشرف عليها الدكتور عمر سليمان الأشقر ، ونوقشت سنة ١٩٩٩ م.

(٥) «تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه»: أعدها خضر الخضاري ، رسالة بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية ، أشرف عليها الدكتور مصطفى ديب البغا ، سجلت سنة ١٩٩٥ م.

(٦) «تقسيمات القياس والترجيح بين الأقيسة وتعارضها»: لمصطفى يونس صاوي ، رسالة بجامعة الأزهر ، أشرف عليها الدكتور عبدالغنى محمد عبدالحالق ، ونوقشت سنة ١٩٧٦ م.

(٧) «حجية القياس وقوادحه وأثرها في الفروع الفقهية»: لصالح بن عبدالعزيز العقيل ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور أحمد بن علي سير مباركي ، ونوقشت سنة ١٤١٤ هـ.

(٨) «الحكم الوارد على خلاف القياس»: لفاطمة صديق عمر نحوم ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، ونوقشت سنة ١٤٠٧ هـ.

(٩) «القياس والاستحسان والاستصلاح في مصادر التشريع الإسلامي»: لعبد

القادر شنر ، رسالة بجامعة أنقرة بتركيا باللغتين العربية والتركية ، نوقشت سنة

١٩٧١ م.

ثانياً : رسائل الماجستير :

(١) «الأصوليون بين القياس المنطقي والقياس الفقهي» : محمد أوجنان ، رسالة بجامعة محمد الخامس بالمغرب .

(٢) «تعارض القياس مع الأدلة المتفق عليها عند الأئمة الأربعة والترجح فيما بينها» : لسعد بن سالم السويع ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور عبدالعزيز الريبيع ، ونوقشت سنة ١٤٠٣ هـ .

(٣) «تعارض القياس مع الأدلة المختلف فيها ، دراسة نظرية تطبيقية» : لوليد إبراهيم العجاجي ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور عبدالله الرسيني ، سجلت سنة ١٤١٧ هـ .

(٤) «حجية القياس» : لحسن حميد النمرى ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور محمد أحمد الدهمي ، نوقشت سنة ١٤٠٣ هـ .

(٥) «حجية القياس في الشريعة» : لسلامة بن ضويون الشواربي ، رسالة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، أشرف عليها الدكتور محمد محمود فرغلي ، ونوقشت سنة ١٤٠٣ هـ .

(٦) «القياس بين المؤيدین والمبطلين» : لنشأت بن إبراهيم الدریني ، رسالة

بجامعة القاهرة ، أشرف عليها الدكتور عبدالعظيم معانى ، نوقشت سنة ١٩٧٣ م.

(٧) «القياس بين المنطق وأصول الفقه» : لصالح نعمان ، رسالة بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بالجزائر ، نوقشت سنة ١٩٩٣ م.

(٨) «القياس عند ابن تيمية» : لحمد جعیجع ، رسالة بجامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية بالجزائر ، أشرف عليها الدكتور مولود سعادة .

(٩) «القياس عند ابن حجر من خلال كتاب الفتح» : لسعدي علي حداد ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور صلاح زيدان ، نوقشت سنة ١٤١٢ هـ .

(١٠) «القياس عند الإمام الشافعي : دراسة تطبيقية» : لفهد بن سعد الجهي ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور حمزة الفعر ، سجلت سنة ١٤١٨ هـ .

(١١) «القياس في العبادات ، حكمه وأثره» : لحمد منظور إلهي ، رسالة بالجامعة الإسلامية ، أشرف عليها الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، نوقشت سنة ١٤١٧ هـ ، وهي مطبوعة .

(١٢) «القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية : دراسة نظرية تطبيقية» : لوليد علي الحسين ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور صالح العقيل ، ونوقشت سنة ١٤١٩ هـ .

(١٣) «ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين» : لحمود بن محمد المباركـي، رسالة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، أشرف عليها الدكتور أحمد محمود عبدالوهاب الشنقيطي ، ونوقشت سنة ١٤١٢ هـ .

(١٤) «مواطن الخلاف في جريان القياس وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي» : لحمد فواز نور محمد ، رسالة بجامعة أم القرى ، أشرف عليها الدكتور حسن أحمد مرعي ، ونوقشت سنة ١٤٠٦ هـ .

(١٥) «النيراس على مسالك علة القياس» : لإبراهيم بن حمد السلطان ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور عبدالعال عطوة ، ونوقشت سنة ١٣٩١ هـ .

(١٦) «النص أحد مسالك علة القياس» : لحمد بن عبدالعزيز الدويش ، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أشرف عليها الدكتور بدران أبو العينين بدران ، ونوقشت سنة ١٤٠١ هـ .

(١٧) «نظريـة الـقياس : دراسـة منـطقـية أصـولـية مـقارـنة» : لـحمد طـحـطـح ، رسـالة بـجـامـعـة مـحمدـ الخامسـ بـالمـغـربـ ، أـشـرـفـ عـلـيـهـاـ الدـكـتـورـ سـالمـ يـفـوتـ ، سـجـلـتـ سـنةـ

المطلب الثاني: الكتب المطبوعة

(١) «أقيسة النبي ﷺ» : لناصر الدين الأنصاري المعروف بابن الحبلي^(١) ،

حققه : أحمد حسن جابر وعلي أحمد الخطيب ، ونشرته مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٣ هـ .

(٢) «أقيسة الصحابة رضي الله عنهم» : للدكتور محمود حامد عثمان ، نشرته بالرياض دار

عالم الكتب سنة ١٤١٨ هـ ، وطبع طبعة ثانية سنة ١٤٢٠ هـ ، في ١٧٥ صفحة.

(٣) «إثبات العقوبات بالقياس» : للدكتور عبدالكريم النملة ، نشرته بالرياض دار العاصمة ومكتبة الرشد .

(٤) «أساس القياس» : لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٥٠ هـ) ، نشر سنة ١٤١٣ هـ .

(٥) «استخراج القياس الأصولي من القرآن الكريم» : لمحمد بن محمد المدني .

(٦) «بحوث في القياس» : لمحمد محمود فرغلي ، نشر سنة ١٤٠٣ هـ .

(٧) «بين القياس المنطقي والأصولي» : لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري .

(٨) «تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس» : للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ، نشرته بمصر دار الحديث سنة ١٤١٥ هـ .

(١) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن الحبلي ، الدمشقي الراوی ، وعظ بمصر ودرس وصنف وكان مدرساً بمدرسة جده ، مات سنة ٦٣٤ هـ . [انظر ترجمته في : "سیر أعلام النبلاء"] .

(٩) «تعليق الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه ، وحقيقة موقف الخانبلة منه، وأثر ذلك في حجية القياس» : للدكتور طه بن جابر العلواني .

(١٠) «التنصيص على العلة وأثره في ثبوت القياس» : لعلي بن عبدالعزيز العميري .

(١١) «حجية القياس» : للدكتور صلاح زيدان ، نشرته بالقاهرة دار الصحة سنة ١٤٠٧ هـ .

(١٢) «حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي» : لعمر مولود عبدالحميد ، نشر سنة ١٤٠٩ هـ .

(١٣) «دراسات أصولية في حجية القياس وأقسامه» : لرمضان عبدالودود للخمي ، نشر سنة ١٤٠٥ هـ .

(١٤) «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس» : للدكتور عبدالكريم النملة ، نشرته بالرياض دار العاصمة ومكتبة الرشد .

(١٥) «رسالتان في معنى القياس» : لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، حققها عبدالفتاح محمود عمر ، ونشرتها دار الفكر بعمّان سنة ١٤٠٧ هـ ، في ٢٤٦ صفحة . ورسالة شيخ الإسلام طبعها مفردة الشيخ محب الدين الخطيب ، كما طبعت ضمن مجموع الفتاوى في المجلد العشرين ، وأما رسالة ابن القيم فهي عبارة عن فصول متقدمة من إعلام الموقعين .

(١٦) «القياس الأصولي والقياس المنطقي» : لغاري التوبة .

- (١٧) «القياس الشرعي» : محمد بن علي الطيب ، نشر سنة ١٣٨٥ هـ .
- (١٨) «القياس بين مؤيديه ومعارضيه» : للدكتور عمر سليمان الأشقر ، طبع مفرداً ثم طبع ضمن مجموع بعنوان «نظارات في أصول الفقه» للمؤلف .
- (١٩) «القياس : حقيقته وحججته» ، لمصطفى جمال الدين ، طبع بالنجف سنة ١٣٩٥ هـ تقريراً ، وأصله رسالة ماجستير بجامعة بغداد .
- (٢٠) «القياس عند الأسترابادي وقيمة» : محمد وجيه تكريتي .
- (٢١) «القياس في التشريع الإسلامي : دراسة أصولية في بيان مكانته وأثره في الجوانب التطبيقية» : لنادبة محمد شريف العمري .
- (٢٢) «القياس في الشريعة الإسلامية» : لصادق الحسيني الشيرازي ، نشرته مؤسسة الوفاء بيروت في ٧٢ صفحة .
- (٢٣) «القياس والرأي في فقه أبي حنيفة» : لأحمد عبدالغفور عطار .
- (٢٤) «القياس وتطبيقاته المعاصرة» : محمد المختار السلامي ، نشر سنة ١٤١٦ هـ .
- (٢٥) «القياس ومكانته من أدلة الأحكام الشرعية» : محمد نبيل الشاذلي ، نشر سنة ١٤١١ هـ .
- (٢٦) «لو أنصف الناس لاضطراب القياس» : لعبدالرحمن بن فيصل المعمري .
- (٢٧) «مسائل الخلاف في القياس وأثره» : لعبدالسلام صبحي حامد .
- (٢٨) «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق» : لعز

الدين التنوخي .

(٢٩) «نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول» : محمد عيسى

منون .

(٣٠) «نشأة القياس الأصولي وتطوره» : لنادية محمد شريف العمري ، نشر سنة

١٤٠٧ هـ .

(٣١) «نظريّة القياس الأصولي : منهج تحريري إسلامي» : محمد سليمان داود ،

نشر سنة ١٤٠٤ هـ .

المهائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلي

الاستلال بالقياس

بزيم ابن حزم

الاستلال بالقياس

نفي الاستلال بالقياس

من

المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس
في أبواب العبادات من كتابه المحلي

الفصل الأول

السائل

كتاب الطهارة

المسألة الأولى

النية في الوضوء والغسل

قال أبو محمد : (ولا يجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة للصلوة فرضاً وتطوعاً، لا يجزئ أحدهما دون الآخر ، ولا صلاة دون صلاة ... وقال أبو حنيفة : يجزئ الوضوء والغسل بلا نية وبنية التبرد والتنظف) .

وذكر - رحمه الله - استدلالهم على قولهم بالقياس وأنكره عليهم فقال : (وأما قياسهم ذلك على إزالة النجاسة باطل ؛ لأنَّه قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل)^(١) ، ثم اعترض عليه بوجوه سيأتي بيانها عند مناقشة الأدلة .

أولاً : ذكر الأصل المقياس علىه :

حکى بعض أهل العلم الإجماع على أن إزالة النجاسة عن البدن لا تفتقر إلى نية^(٢) ، وحُكِي في ذلك خلاف ضعيف عن بعض المالكية^(٣) والشافعية^(٤) .

(١) "المحلى" / ١ - ١٣١ - ١٣٠ ، مسألة رقم (١١١) . ولا بن القيم رحمه الله بحث قيم في هذه المسألة في كتابه «بدائع الفوائد» ٣ / ٤٧ .

(٢) انظر : "المجموع" ١ / ٤٥٣ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١ / ٩٥ . وذكر أن القرافي حکى قوله بافتقارها إلى النية وضعفه .

(٤) انظر : "المجموع" ١ / ٤٥٣ . حکوه عن ابن سريج من الشافعية وذكر النووي أنه لا يصح عنه .

ثانيًا : مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف الأئمة -رحمهم الله- في حكم النية في الوضوء والغسل ، وهل تشرط لها؟ ، وهل يجزئان بدونها؟ ، على قولين :

القول الأول : أن النية شرط لصحة الوضوء والغسل لا يجزئان بدونها . وهو مذهب ابن حزم^(١) ، وافق فيه مالكا^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وأحمد^(٤) . ويروى عن علي عليه السلام^(٥) .

القول الثاني : أن النية ليست شرطاً لصحة الوضوء والغسل ، ويجزئان بدونها، وهو مذهب أبي حنيفة^(٦) ، وحُكى قولاً شاذًا عند الحنابلة^(٧) .

ثالثاً : سبب الخلاف :

ذكر الكاساني^(٨) سبب الخلاف في المسألة فقال : (والكلام في النية راجع إلى

(١) انظر : "الخليل" ١٣٠/١ .

(٢) انظر : "التاج والإكليل" ١/٣٣١ ؛ "مواهب الجليل" ١/٣٣١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٢٩/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٦٢/١ ؛ "تحفة المحتاج" ١٩١/١ ؛ "معنى المحتاج" ١٦٧/١ .

(٤) انظر : "المغني" ١/١٥٦ ؛ "الفروع" ١/١٣٨ ؛ "الإنصاف" ١/١٤٢ .

(٥) انظر : "المجموع" ١/٣٥٥ .

(٦) انظر : "بدائع الصنائع" ١/١٩ ؛ "فتح القدير" ١/٣٢ ؛ "البحر الرائق" ١/٢٥ .

(٧) انظر : "الإنصاف" ١/١٤٢ .

(٨) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، الكاساني ، الملقب بملك العلماء ، تفقه على علاء الدين السمرقندى وقرأ عليه كتاب التحفة له ، ثم شرحها في كتابه المشهور (بدائع الصنائع) ، فزوجه =

أصل، وهو أن معنى القرابة والعبادة غير لازم في الوضوء عندنا ، وعنده لازم ،
ولهذا صح من الكافر عندنا خلافاً له^(١) .

وقال ابن الهمام : (وليس الكلام في هذا، بل في أنه إذا لم ينبو حتى لم تقع عبادة
سبباً للثواب فهل يقع الشرط المعتبر للصلوة حتى تصح به أو لا ؟ ، ليس في
الحديث دلالة على نفيه ولا إثباته ، فقلنا : نعم ، لأن الشرط مقصود التحصيل
لغيره لا لذاته، فكيف حصل المقصود وصار كستر العورة وباقى شروط الصلاة
لا يفتقر اعتبارها إلى أن ثنوى ، فمن ادعى أن الشرط وضوء هو عبادة فعليه
البيان)^(٢) .

فالجمهور الذين قالوا بأن الوضوء عبادة وقربة أوجبوا النية له ، واستدلوا على
كونه عبادة بأمور ثلاثة :

الأول : أن ما لم يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها^(٣) .
والثاني : أن ثمة أحاديث عدّة عن النبي ﷺ يبيّن فيها الأجر المترتب على
الوضوء، منها : قوله ﷺ : «الظهور شطر الإيمان»^(٤) ، وقوله ﷺ : «من توضأ

=شيخه علاء الدين ابنته فاطمة الفقيهة العاملة . درس بدمشق ، وتوفي بحلب سنة ٥٨٧هـ ودفن بجوار زوجته بها . [انظر ترجمته في : "الجوامر المضية" ٤/٢٥؛ "تاج التراجم" ص ٢٩٤؛ "الفوائد البهية" ص ٥٣].

(١) "بدائع الصنائع" ١/١٩.

(٢) "فتح القدير" ١/٣٢.

(٣) انظر : "المجموع" ١/٣٥٧؛ "الفروع" ١/١٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري ، في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء
[٢٢٣، ٢٠٣/١] . وانظر الاستدلال بالحديث في : "المجموع" ١/٣٥٦ .

فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده ، حتى تخرج من تحت أظفاره»^(١) ،
وقالوا : كيف لا يكون عبادة وقد ترتب عليه هذا الأجر العظيم وجعله
شطر الإيمان ! .

والثالث : قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه»^(٢) . ذكر أبو داود^(٣) في سننه بعد أن روى الحديث أن

= وقد أول الحنفية قوله ﷺ أنه شطر الإيمان ، فقال في بدائع الصنائع [٢٠/١] : (تأويله أنه شطر الصلاة
لإجماعنا على أنه ليس بشرط الإيمان ؛ لصحة الإيمان بدونه ، ولا شطره لأن الإيمان هو التصديق ، والوضوء
ليس من التصديق في شيء ، فكان المراد منه أنه شطر الصلاة ؛ لأن الإيمان يذكر على إرادة الصلاة ؛ لأن
قوتها من لوازم الإيمان ، قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ، أي صلاتكم إلى بيت المقدس) .
وفي البحر [٢٧/١] اعترض باعتراض آخر ، وهو ما سبق بيانه أن الوضوء عند الحنفية إذا افترى بالنية يقع
عبادة ، وإذا خلا عنها فيجزئ ولا يقع عبادة يترتب عليها ثواب .

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث عثمان رضي الله عنه ، في كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء
الوضوء [٢٤٥ ، ٢١٦/١] . وعند البخاري باللفاظ أخرى في مواضع عدة من صحيحه .
وانظر الاستدلال به في : "أحكام القرآن" لابن العربي / ٥٦٠/١ .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث سعيد بن زيد في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء
[٢٥ ، ٣٧/١] . وأبو داود من حديث أبي هريرة في كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء [١٠١ ،
٢٥/١] . وابن ماجه من حديث أبي هريرة وسعيد بن زيد في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في
التسمية في الوضوء [٣٩٩ ، ٢٤٢/١] . قال الترمذى : (وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة
وسهل بن سعد وأنس ، وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حدثاً له إسناد جيد) . وقد أفضى
الحافظ في التلخيص في بيان طرق الحديث والحكم عليها ، وذكر له شواهد يقوى بها [٧٢-٧٦/١] . كما
حسنه الألباني في الإرواء [١٢٢/١] ونقل تحسينه عن ابن الصلاح وابن كثير .

(٣) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، الأزدي السجستاني ، صاحب السنن المعروفة ، ولد سنة
٢٠٢ هـ ، كان عاملاً عابداً ، جمع بين الحديث والفقه ، وكان من تلاميذ الإمام أحمد ، قال عنه الحاكم :
"(إمام أهل الحديث في زمانه غير مدافع)" ، توفي سنة ٢٧٥ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء"
[٢٠٣/١٣] .

ربيعة^(١) فسره بأنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي^(٢). وهو بعيدٌ مخالفٌ لظاهر النص.

والحنفية الذين ذهبوا إلى أنه مجرد تطهر وتنظف لم يوجبوا له نية ، ولم ينكروا كون الوضوء يقع عبادة ويتربّ عليه الأجر والثواب ، لكن خلافهم في إجزائه إذا خلا عن النية ، وأن له حكم الوسائل ، وفي هذا يقول الكاساني : (وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة ، ومعنى العبادة فيه من الزوائد ، فإن اتصلت به النية يقع عبادة ، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة ، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة ، كالسعى إلى الجمعة)^(٣).

رابعاً: أدلة الفريقيين ومناقشتها :

أدلة الجمهور : استدلوا بأدلة عدة من الكتاب والسنة والمعقول ، منها :

١- قول الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾^(٤) قالوا :

(١) هو : ربعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي ، كنيته أبو عثمان وقيل أبو عبد الرحمن ، مفتى المدينة ، المشهور بربيعة الرأي ، روى عن أنس بن مالك رض وخلق من كبار التابعين ، وهو شيخ مالك والليث بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم من أجلة العلماء ، كان علماً زاهداً عابداً ، توفي سنة ١٣٦ هـ بالمدينة [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٨٩/٦ ؛ "وفيات الأعيان" ٢٨٨/٢].

(٢) انظر : "سنن أبي داود" ٢٥/١.

(٣) "بدائع الصنائع" ٢٠/١.

(٤) سورة البينة ، آية ٥.

وَالإخلاصُ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ النِّيَةُ ، وَالْأَمْرُ بِهِ يَفِيدُ الْوِجُوبَ^(١) .

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢) ، قَالُوا وَالْمَعْنَى : اغسلوا وجوهكم للصلوة ، وهذا معنى النية^(٣) .

٣- عَمُومُ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(٤) . قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ : (فَنَفِي أَنْ يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ شَرِعيٌّ بِدُونِ النِّيَةِ)^(٥) . وَالْوَضْوَءُ عِبَادَةٌ شُرُعِيَّةٌ مُحْضَةٌ لَا بُدُّ لَهَا مِنْ النِّيَةِ .

وَقَدْ اعْتَرَضَ الْخَنْفِيَّةُ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ آحادٌ يَفِيدُ الظُّنُونَ، وَآيَةُ الْوَضْوَءِ خَلَتْ عَنِ اشْتِرَاطِ النِّيَةِ ، فَاشْتِرَاطُ النِّيَةِ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ إِذَا

(١) انظر : "المجموع" ٣٥٦/١ ؛ "نهاية المحتاج" ١٥٧/١ ؛ "المحلى" ١٣١/١ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) انظر : "المجموع" ٣٥٦/١ ؛ "المغني" ١٥٧/١ ؛ "المحلى" ١٣١/١ . وقد فصل ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" ٢/٦٥ القول في صحة استدلال الجمهور بهذه الآية .

(٤) أخرجه البخاري في أول كتابه ، في باب بدء الوضي [١، ٢/١] وفي مواضع عدة أخرى . وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْفَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ﴾ [١٩٠٧، ١٥١٥/٣] . وأخرجه كل أصحاب السنن .

وانظر استدلاهم به في : "مواهب الجليل" ٣٣٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٢٩/١ ؛ "المجموع" ١/٣٥٤ ؛ "مغني المحتاج" ١٦٧/١ ؛ "المغني" ١٥٦/١ ؛ "الفروع" ١٣٨/١ ؛ "المحلى" ١٣١/١ .

(٥) "المغني" ١٥٦/١ .

ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية ، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ، ولا

بالقياس .^(١)

ويُرد اعتراضهم هذا بأمرتين : أولهما : أن الزيادة على النص ليست نسخاً ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، والثاني : أن هذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول فصار بمنزلة المتواتر .^(٢)

٤ - ومن القياس استدل الجمهور بقياس الوضوء على التيمم الذي لا يصح بلا نية حتى عند الحنفية .^(٣)

وأنكر الحنفية أن يكون في هذا القياس حجة عليهم ، من وجهين : الأول : أن إيجاب النية في التيمم لا لكونه عبادة ، بل لأن التراب لم يعتبر شرعاً مطهراً إلا للصلوة لا في نفسه ، فكان التطهير به بعيداً محضاً ، وفيه يحتاج إلى النية ، بخلاف طهارة الماء . والثاني : أن التيمم هو القصد ، والقصد هو الإرادة وهي النية ، فلا يمكن فصل التيمم عنها ، بخلاف الوضوء فإنه اسم لغسل ومسح في أعضاء مخصوصة فافترقا^(٤) . وبعد أن ذكر ابن الهمام هذين الوجهين قال : (والصواب إفساده - أي قياسهم هذا - بما هو متفق عليه من أن شرط القياس أن

(١) انظر : "الميسوط" ٧٢/١ . وانظر : "البحر الرائق" ٢٧/١ ، حيث أفاد في ذكر الاعتراضات ودفعها .

(٢) انظر : "النيل في العبادات" ص ٣٤ .

(٣) انظر : "المغني" ١٥٧/١ ؛ "الجموع" ٣٥٧/١ . وقد احتاج ابن حزم على الحنفية بهذا القياس مع إبطاله كما هو دأبه .

(٤) انظر : "الجوهرة النيرة" ٢٣/١ ؛ "فتح القدير" ٣٣/١ . وذكر صاحب الجوهرة أن زفر خالف أئمة الحنفية في هذا وقال بعدم لزوم النية في التيمم ، ونقل ابن حزم مثله عن الحسن بن حي .

لا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع ، وإلا لثبت حكم الفرع بلا دليل ، وشرعية التيمم متأخرة عن الوضوء ، فلا يقاس الوضوء على التيمم في حكمه) . لكن ابن الهمام أجاب عن اعتراضه بنفسه فقال : (لكن هذا إذا قصد القياس ، أما إذا قصد الاستدلال بمعنى : لما شرع التيمم بشرط النية ظهر وجوبها في الوضوء ، فهو بمعنى لا فارق ، فليس جواب إلا به كما في الكتاب) ^(١) .

أدلة الحنفية : استدل الحنفية على مذهبهم بأدلة عده ، منها :

١ - أن النصوص الآمرة بالوضوء والغسل جاءت مطلقة عن قيد النية ، وذلك مثل :

أ - قوله تعالى : ﴿لَهُ يَأْتِيهَا الظِّرَبُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ^(٢) ، وأن الآية فيها الأمر بالغسل والمسح مطلقاً عن النية ، ولا يقيد المطلق إلا بدليل . ^(٣)

وقد سبق بيان استدلال الجمهور بالآية ، وأن المعنى اغسلوا وجوهكم للصلوة ، وهذه هي النية .

(١) "فتح القدير" ١/٣٣ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١/١٩ .

ب - قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾^(١) ، قالوا : (فنهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقاً عن شرط النية ، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق دون اشتراط النية)^(٢) .

ج - العديد من الأحاديث الواردة في صفة الوضوء والتي لم تذكر فيها النية إطلاقاً .

ـ (أن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى في آخر آية الوضوء : ﴿وَلِكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُم﴾^(٣) ، وحصول الطهارة لا يقف على النية ، بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة ، والماء مطهر ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه ، أو ريحه ، أو لونه»^(٤) ، وقال الله تعالى : ﴿وَأَنَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^(٥) ، والظهور اسم للطاهر في

(١) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٢) "بدائع الصنائع" ١٩/١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٤) قال ابن حجر في التلخيص [١٤/١] : (لم أجده هكذا) . ثم ذكر عدة أحاديث أخرى مقاربة له في اللفظ، منها حديث بشر بضاعة : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» عند أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري . وحديث : «إن الماء لا يجنب» رواه أصحاب السنن عن ابن عباس . وحديث : «الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غالب على ريحه أو طعمه» رواه ابن ماجه والدارقطني والطبراني والبيهقي بألفاظ متقاربة ، وضيقه ابن حجر .

(٥) سورة الفرقان ، آية ٤٨ .

نفسه المطهّر لغيره ، وال محل قابل على ما عرف ، وبه تبيّن أن الطهارة عمل الماء خلقة ، و فعل اللسان فضل في الباب ، حتى لو سال عليه المطر أجزاء عن الموضوع والغسل^(١).

وقد اعترض ابن القيم على استدلالهم هذا فقال : (وتفريقكم بأن الماء يطهّر بطبيعته فاستغنوا عن النية بخلاف التراب، فإنه لا يصير مطهراً إلا بالنية فرق صحيح بالنسبة إلى إزالة النجاسة ، فإنه مزيل لها بطبيعته . وأما رفع الحدث فإنّه ليس رافعاً له بطبيعته ، إذ الحدث ليس جسمًا محسوساً يرفعه الماء بطبيعته بخلاف النجاسة، وإنما يرفعه بالنية ، فإذا لم تقارنه النية بقي على حاله ، فهذا هو القياس الحض)^(٢).

٣ - حديث تعلّم النبي ﷺ الوضوء للأعرابي، وفيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ . فدعاهما في إناء ، فغسل كفيه ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل ذراعيه ثلاثة ، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح ياباهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثة ثلاثة، ثم قال : «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم . أو : ظلم وأساء»^(٣) . قالوا : فالنبي ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين علمه

(١) "بدائع الصنائع" ١٩/٢٠.

(٢) "إعلام الموقعين" ١/٢٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثة [٣٣/١ ، ١٣٥] . وأخرجه مختصرًا النسائي في سنته ، في كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء [١٤٠ ، ٩٥/١] . وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهيته التعدي فيه [٤٢٢ ، ٢٥٣/١] . وصححه ابن حجر في التلخيص [٨٣/١] .

الوضوء مع جهله ، ولو كانت فرضاً لعلمها إياه .^(١)

٤ - قياس النية في الوضوء والغسل على النية في إزالة النجاسة ، فإنما لا تجب إزالة النجاسة عند جماهير أهل العلم ، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك كما ذكرت في مطلع المسألة . وقال بعضهم بأن إزالة الخبث لا تشترط له النية وهو أقوى من رفع الحدث ، فكيف نزيل الأقوى بدون نية ، ولا نزيل الأضعف^(٢) .

ورد استدلاهم هذا بأن إزالة النجاسة يختلف عن رفع الحدث لأن الأول من باب الترتك ، قال النووي : (المأمور به في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن ، وليس المطلوب تحصيل شيء ، بخلاف الوضوء وشباهه ، فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن ، فصارت إزالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فإنما لا تقتصر إلى نية)^(٣) .

٥ - أن الوضوء مثل باقي شروط الصلاة كستر العورة وغيرها لا تجب لها النية ، وأنا لو أوجبنا له النية لأوجبنا النية للنية فيفضي ذلك إلى الدور^(٤) .

(١) انظر : "تبين الحقائق" ١/٥ ؛ "البحر الرائق" ١/٢٧ ؛ "جمع الأئم" ١/١٥ .

(٢) انظر : "البحر الرائق" ١/٢٦ .

(٣) انظر : "المجموع" ١/٣٥٣ . وقد اعترض على هذا ابن نحيم في "البحر الرائق" [١/٢٦] وذكر أنه فرق ضعيف ثم قال : (إن التكليف أبداً لا يقع إلا بالفعل الذي هو مقدور المكلف ، لا بعدم الفعل الذي هو غير مقدور وجوده قبل التكليف ، كما عرف في مقتضى النهي أنه كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل ، والترك ليس بفعل ؛ وهذا لا يثاب المكلف على الترك إلا إذا ترك قاصداً ، فلا يثاب على ترك الزنا إلا إذا إذا كف نفسه عنه قاصداً ، لا إذا اشتغل عنه بفعل آخر كالنوم والعبادة وتركه بلا قصد ، فلا فرق بين الفعل والترك الموجبين للثواب والعقاب) .

(٤) انظر : "البحر الرائق" ١/٢٧ .

واعتراض ابن حزم على استدلالهم هذا فقال : (هذا لازم لكم فيما أوجبتم من النية للتييم وللصلوة وهذا محال ، لأن النية المأمور بها هي مأمور بها لنفسها ، لأنهاقصد إلى ما أمر به فقط) ^(١).

٦- فرق الحنفية بين وقوع الوضوء عبادة ووقوعه وسيلة تصح بها الصلاة ، وقد سبق بيان هذا عند الحديث عن سبب الخلاف .

الترجح :

الذي يترجح لي في المسألة قول الجمهور ، ويكتفى في نصرته وترجيحه قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» ، فهو أصل من أصول الدين ، والذي بنيت عليه كل مسائل النيات ، وهو صريح في إيجاب النية للعبادة . وأما قول الحنفية بأن الوضوء قد يقع وسيلة للصلوة لا عبادة ، فلا دليل عليه ، وأدلة الجمهور التي سقناها في أنه عبادة محسنة أو صحيحة وأصرح .

وأما قياسهم على إزالة النجاسة فأولى منه القياس على التييم إذ الوضوء إلى التييم أقرب منه إلى إزالة النجاسة . والله تعالى أعلم .

(١) "المحلى" ١٣١/١ .

المسألة الثانية السد المجزئ من الأحجار في الاستجمار

ذكر ابن حزم مذهبه في المسألة فقال : (تطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون إلا باماء حتى يزول الأثر أو بثلاثة أحجار متغيرة . فإن لم ينق فعلى الوتر أبداً يزيد كذلك حتى ينقى ، لا أقل من ذلك) . واستدل له بأدلة كثيرة من السنة المطهرة .

ثم حكى مذهب أبي حنيفة ومالك فقال : (قال أبو حنيفة ومالك : بأي شيء استنجى دون عدد فأنقى أجزاء) .

ثم حكى مذهب الشافعي فقال : (وقال الشافعي : ثلاط مسحات بحجر واحد) ، وذكر استدلاله بالقياس ورده فقال : (فإن قالوا : قسنا على الأحجار ، قلنا لهم : فقيسوا على التراب في التيمم ولا فرق) ^(١) .

أولاً ، تعريف بعض المصطلحات الوركدة :

قبل الخوض في بيان خلاف العلماء في المسألة ، كان لزاماً على أن أعرف بعض المصطلحات التي وردت في نص ابن حزم ، أو سترد عند مناقشة المسألة ، وهي :

(١) "الخليل" ١٤٢/١ ، مسألة رقم (١٢٢) .

(١) الاستنجاء : من النحو ، وهو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط ،
والاستنجاء هو الاغتسال بالماء من هذا الخارج أو مسحه بالحجر^(١) .

(٢) الاستجمار : ويختص بتطهير المحل بالأحجار ونحوها دون الماء ، وهو مشتق
من الجمار -جمع حمرة- وهي صغار الحصى^(٢) .

وخص بعض الفقهاء الاستنجاء بالماء ، والاستجمار بالحجارة ونحوها^(٣) .

(٣) الإنقاء : عرفه ابن قدامة بأنه : (إزاله عين النجاسة وبلتها ، بحيث يخرج
الحجر نقياً وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً)^(٤) ، وقيل في حده : (بقاء أثر لا يزيله
إلا الماء)^(٥) .

(١) انظر : "القاموس المحيط" ٤/٤٥٣ مادة «بنجو» ؛ "طلبة الطلبة" ص ١١ ؛ "المغرب" للمطرزي ص ٤٥٧ ؛
"المصباح المنير" ص ٢٢٧ ، "طلبة الطلبة". وقال النسفي في "طلبة الطلبة" ص ١٢ : (أصله من النجوة ، وهي
الارتفاع من الأرض ، وكان الرجل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة ، فقالوا : "ذهب بنجو" ، كما قالوا
: "ذهب يتغوط" ، إذا أتى الغائط ، وهو المكان المطمئن من الأرض لقضاء الحاجة ، ثم سمي الحديث "بنجوا"
واشتق منه "استنجي" ، إذا مسح موضعه أو غسله) .

(٢) انظر : "المجموع" ١/٨٦ ؛ "القاموس المحيط" ٢/٤٧ مادة «جر» ؛ "المغرب" للمطرزي ص ٨٩ ؛
"المصباح المنير" ص ١٠٨ ؛ "شرح حلوان ابن عرفة" ١/٩٦ .

(٣) انظر : "شرح حلوان ابن عرفة" ١/٩٧ .

(٤) "المغني" ١/٢٠٩ .

(٥) "الإنصاف" ١/١١٠ .

ثانياً : مذاهب العلماء في المقالة :

اختلف الأئمة في العدد المجزئ من الأحجار في الاستجمار^(١) ، على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاثة أحجار ، ولا يجزئ حجر بثلاث شعب ، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاثة أحجار زاد حتى ينقى الموضع . وهذا هو قول ابن حزم^(٢) ، وذهب إليه بعض المالكية^(٣) ، ورواية عن أحمد^(٤) ، وذكره النووي وجهاً شاداً عند الشافعية^(٥) .

القول الثاني : أنه لا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاثة أحجار ، أو حجر له ثلاث شعب إذا حصل بها الإنقاء ، وإلا زاد حتى ينقى الموضع . وهو مذهب

(١) وثمة مسألة سابقة لهذه المسألة وتعد أصلاً لها ، وهي حكم الاستنجاء والاستجمار من حيث الوجوب وعدمه ، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا : فذهب جمهور العلماء إلى الوجوب ، وانختلفوا في الأفضل منهما . وذهب أبو حنيفة إلى كونه سنة إذا لم تتجاوز التجasseة موضع خروجها الذي جرت به العادة . وحدَّ المقدار الذي لا يجب معه الاستنجاء والاستجمار بما لم يزيد عن قدر الدرهم ، وقالوا ما هو أقل من ذلك تجوز صلاته به مع الكراهة . [انظر : "بدائع الصنائع" ١٨/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٨٤/١ ؛ "المجموع" ١١٧ ؛ "المغني" ٢٠٥/١ .]

كما أن هناك مسائل أخرى متعلقة بالاستجمار ليس هذا موضع بحثها ، مثل : الاستجمار بغير الأحجار وما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز . وكون الأحجار الثلاثة تجزئ للمخرجين أم أنه لابد لكل مخرج من ثلاثة أحجار؟ . وحكم الاستجمار هل هو مطهر للمحل أو لا؟ . وحكمه إذا تجاوز الخارج موضعه هل يجزئ أم لابد من الماء؟ وصفة الاستجمار المجرى . وغير ذلك من المسائل .

(٢) انظر : "الخليل" ١٤٢/١ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١/٢٩٠ .

(٤) انظر : "المغني" ١/٢١٦ ؛ "الإنصاف" ١/١١٢ ؛ "كتاب القناع" ١/٦٩ .

(٥) انظر : "المجموع" ٢/١٢٠ .

الشافعى^(١) وأحمد^(٢).

القول الثالث : أن الواجب في الاستحمار الإنقاء دون تحديد عدد معين ، مع استحباب التثليث والوتر . وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) .

ثالثاً، الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بعدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار في الاستئنفان بما يلي :

١- عموم أحاديث النبي ﷺ التي جاء فيها الأمر بالاستئنفان بثلاثة أحجار ، ومنها :

(أ) حديث سلمان رضي الله عنه^(٥) قال : قال لنا المشركون : إن أرى أصحابكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة . فقال : أجل إنه هنا أن يستنجي أحدنا بيمنيه ،

(١) انظر : "الأم" ٤٩/١ ؛ "المجموع" ١١٩/٢ ؛ "أسنى المطالب" ١/٤٩-٥١ .

(٢) انظر : "المغني" ٢٠٩/١ ؛ "الإنصاف" ١١٢/١ .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١٩/١ ؛ "تبين الحقائق" ٧٦/١ ؛ "العناية" ١/٢١ .

(٤) انظر : "مواهب الجليل" ٢٨٩/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشـي ١٤٧/١ ؛ "الفواكه الدوائية" ١٣١/١ .

(٥) هو : أبو عبد الله سلمان الفارسي ، أصله من رامهرمز ، وقيل من أصفهان ، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيعث فخرج في طلب ذلك ، فأسر وبيع بالمدينة ، فاشتغل بالرقص حتى كان أول مشاهده الخندق ، وشهد بقية المشاهد ، وفتح العراق ، وولي المداين . كان عالماً زاهداً ، مات سنة ٣٣ هـ ، وقيل بعدها بثلاث أو أربع . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٤/٦٣ ؛ "الإصابة" ٣/١٤١] .

أو يستقبل القبلة ، ونفي عن الروث والعظم ، وقال : «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(١).

(ب) قوله ﷺ : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار
يستطيع بهن ، فإنما تجزئ عنه»^(٢).

(ج) حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أحجار)^(٣).

(د) أن النبي صلوات الله عليه وسلم سُئل عن الاستطابة فقال : «ثلاثة أحجار ليس فيها
رجيع»^(٤).

(هـ) قوله صلوات الله عليه وسلم : «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثالثاً»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة [٢٦٢ ، ٢٢٤/١].

(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة [٤٠ ، ١٠/١]. والنمسائي في كتاب الطهارة ، باب الاحتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها [٤٤/١ ، ٤٤]. وذكر الحافظ في التلخيص [١٠٩/١] أن الدرقطني صححه في العلل ، وكذا قال بصححته النوي في المجموع [١٢١/٢]. وصححه الألباني في الأرواء [٨٤/١].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب كراهيته استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [٨ ، ٣/١]. والنمسائي في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث [٤١/١ ، ٤٠]. وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمم [٣١٣ ، ١٩٨/١]. وهذه اللفظة التي ذكرناها جزء من هذا الحديث عن أبي هريرة والذي روي بالفاظ متقاربة اشتربت في هذه اللفظة . قال النوي في المجموع [١٢١/٢] : (رواه أحمد وأبو داود والنمسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة).

(٤) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة [٤١ ، ١١/١]. وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمم [٣١٥ ، ٢٠٠/١]. قال النوي في المجموع [١٢١/٢] : (ولم يضعفه أبو داود ولا غيره).

(٥) من حديث جابر رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في مسنده [٤٠٠/٣]. والبيهقي في سننه [٥٠٦ ، ١٠٣/١].

٢- أنه إذا استجمم بحجر تنفس ، فلا يجوز الاستجمamar به ثانيةً^(١).

أدلة القول الثاني : واستدل أصحابه بأدلة القول الأول في لزوم الثالث^(٢)،

إلا أنهم قالوا بأنه يجزئ حجر واحد له ثلاثة شعب ، محتاجين بما يلي :

١- حديث جابر^(٣) أن النبي ﷺ قال : «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مسحات» ، ومثله عن خلاد بن السائب^(٤) عن أبيه مرفوعاً^(٥).

وقد أعلَّ ابن حزم حديث خلاد بجهالة أحد رواته ، وتعقبه الذهبي وغيره بأنه

ثقة^(٦).

(١) انظر : "المغني" ٢١٦/١ .

(٢) انظر استدلالهم بما في : "المغني" ٢٠٩/١ ؛ "الجمعون" ١٢٠/٢ .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، وانختلف في شهوده بدرأً وأحداً ، وشهد صفين مع علي^{عليه السلام} ، قال^{عليه السلام} : (غزا رسول الله بنفسه إحدى وعشرين غزوا ، شهدت منها معه تسع عشرة غزوا) ، وكان من المكرثين الحفاظ . كف بصره في آخر عمره ، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ - وقيل ٧٨ هـ - وقيل غير ذلك . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٢١٩/١ ؛ "الإصابة" ٤٣٤/١] .

(٤) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي ، له ولائيه صحبة ، وذكروا أن أباه ولد اليمن لعاوية ، وجده خلاد بن سويد شهد بدرأً واستشهد في قريظة . [انظر ترجمته في : "الإصابة" ٣٣٩/٢] .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده [٣٣٦/٣] من حديث جابر^{عليه السلام} ، وذكر ابن حجر في التلخيص [١١٠/١] أن فيه ابن هبيرة وهو ضعيف . وأخرجه الطبراني في الأوسط [١٩٦/٢] من حديث خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً .

(٦) أعلَّ ابن حزم بجهالة محمد بن يحيى الكتاني الذي يرويه عن ابن أخي الزهرى عن الزهرى ، وقد تعقب في هذا ، فقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" ١٨٨/٨ : (قال ابن حزم : مجهول . قلت : بل معروف بالثقة ، قال : النسائي ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن مفوذ أنه أحد الثقات) .

وأما حديث جابر ففيه ابن لهيعة^(١) وهو ضعيف .^(٢)

لكن ابن حزم اعرض عليه حتى لو صحيحة فقال : (ولو صحيحة لما كانت فيه حجّة؟ لأنّه ليس فيها أن تلك المسحات تكون بحجر واحد ، فزيادة هذا لا تحل).^(٣)

٢ - أنه مثلما لو قسم هذا الحجر الكبير أثلاً استجمّر بها ، أو مسح ذكره بثلاثة مواضع من صخرة عظيمة ، فلا فرق بين الأصل والفرع إلا فصله ، ولا أثر لذلك في التطهير . قال ابن قدامة بعد أن استدل بما سبق : (فلا معنى للحمدود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه).^(٤)

٣ - أن الأحاديث تقتضي ثلاثة مسحات بحجر دون عين الأحجار ، كما يقال ضربته ثلاثة أسواط ، أي ثلاثة ضربات بسوط .

٤ - أنه لو استجمّر ثلاثة أشخاص بثلاثة أحجار ، لكل حجر منها ثلاثة شعب ، فاستجمّر كل واحد منهم من كل حجر بشعبة ، أجزاءهم .^(٥)

(١) هو عبد الله بن أبيه بن عقبة الحضرمي ، القاضي ، قال الحافظ في التقريب : (صدق ، خلط بعد احتراق كتبه ، وروایة ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما) . وساق ابن عدي في الكامل أقوال عدد كبير من الأئمة من حكم على حديثه بالضعف . مات سنة ٧٤ هـ وقد جاوز الشمانيين [انظر ترجمته في : "الكامل في ضعفاء الرجال" ٤/١٤٤ ؛ "ميزان الاعتدال" ٤/١٦٦ ؛ "تقريب التهذيب" ص ٥٣٨].

(٢) انظر : "تلخيص الحبير" ١١٠/١ .

(٣) "المحلبي" ١٤٤/١ .

(٤) "المغني" ٢١٧/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٢١٧/١ ؛ "كتاب القناع" ٧٠/١ .

أدلة القول الثالث : استدل أبو حنيفة ومالك على مذهبهم بأن الواجب

الإنقاء دون التقييد بعدد معين بما يلي :

١ - قوله ﷺ : «من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج»^(١) ، قال الطحاوي^(٢) : (فدل ذلك أن رسول الله ﷺ إنما أمر بالوتر في الآثار الأول ، استحباباً منه للوتر ، لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزئ إلا هو)^(٣) ، وقالوا بأن ذكر الثلاث خرج مخرج العادة ، وليس مقصوداً لذاته^(٤) . وقالوا كذلك بأن الوتر يكون بواحدة^(٥) .

واعتراض البيهقي^(٦) على هذا فقال : (وهذا إن صح فإنما أراد - والله أعلم -

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاستئثار في الخلاء [٣٥ ، ٩/١] . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الارتياد للغائط والبول [٣٣٧ ، ٢١٢/١] . وهو جزء من حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأما لفظة «من استجمر فليوتر» فهي في الصحيحين . ومال الزيلعبي في "نصب الراية" [٢١٧/١] إلى تصحیحه بناء على أن ابن حبان أخرجه في صحيحه . بينما ذهب ابن حزم إلى تضعيشه لجهة بعض رواته [انظر : "الخلق" ١٤٤/١] .

وانظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ١٢٢/١ ؛ "تبين الحقائق" ٧٧/١ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي المصري ، أبو جعفر الطحاوي ، فقيه إمام حافظ ، صاحب خاله المزي الشافعي وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب ، صنف العديد من المصنفات من أشهرها : (معاني الآثار) وشرحه ، (بيان مشكل الآثار) ، وغيرها من المصنفات ، توفي سنة ٣٢١هـ . [انظر ترجمته في : "الجوهر المضيء" ٢٧١/١ ؛ "تاج التراجم" ص ٢١ ؛ "الطبقات السننية" ٤٩/٢] .

(٣) "شرح معاني الآثار" ١٢٢/١ .

(٤) انظر : "البحر الرائق" ٢٥٣/١ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ١٩/١ ؛ "المتنقى شرح الموطأ" ٦٨/١ .

(٦) هو : أحمد بن الحسين بن علي الحراساني ، أبو بكر البيهقي ، الشافعي المذهب ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، وانقطع بقربيته مقللاً على العلم والتأليف ، صنف (السنن الكبير) ، و (معرفة السنن والآثار) ، قال عنه =

وتراً يكون بعد الثالث^(١) ثم استدل بحديث : «إذا استحرم أحدكم فليوتر ، فإن الله وتر يحب الوتر ، أما ترى السماوات سبعاً والأرضين سبعاً والطواف ، وذكر أشياء»^(٢).

وتؤويله هذا للحديث إذا كان من باب الجمع بين النصوص فلا بأس ، أما كونه يفهم من الحديث مجرداً فلا . قال الزيلعي^(٣) : (وأما تأويله بوتر يكون بعد ثلاث ، فدعوى من غير دليل ، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثالث مستحباً لأمره -عليه السلام- به على مقتضى هذا التأويل ، وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة ، بل هي بدعة ، وإن لم يحصل النقاء بالثلاث ، فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها)^(٤) .

=إمام الحرمين: (ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منه إلا أبا بكر البهقي ، فإن الملة له على الشافعى لتصانيفه في نصرة مذهبة) ، توفي بيته سنة ٤٥٨هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٦٣/١٨] .

(١) "السنن الكبرى" للبيهقي ١/٤٠ .

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه الحاكم في المستدرك [٢٦١/١] ، وأبن حبان في صحيحه [٤/٢٨٥] ، وأبن خزيمة في صحيحه [١/٤٢] ، والطبراني في الأوسط [٦/١٣١] ، البهقي في سنته [١/١٠٤] . وأخرج أحمد إلى قوله «يحب الوتر» [٢/٤٥] . قال الحاكم : (حديث صحيح على شرط الشياعين ولم يخرب جاه بهذه الألفاظ وإنما اتفقا على من استحرم فليوتر فقط) . وقال الهيثمي في جمجم الزوابد [١/٢١١] : (ورجاله رجال الصحيح) . وتعقب الذهبي الحاكم بأن الحديث منكر . إلا أنه له شواهد يقوى بها [انظر : دراسة الحق للحديث في "ختصر استدرراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم" ١/١٢٥] .

(٣) هو : أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ، فقيه ، عالم بالحديث ، أصله من بلاد الزيلع بالصومال ، من مصنفاته : «نصب الراية في تخريج أحاديث المداية» ، و «تخريج أحاديث الكشاف» توفي بالقاهرة سنة ٧٦٢هـ . [انظر ترجمته في : "الأعلام" ٤/١٤٧] .

(٤) "نصب الراية" ١/٣١٣ .

٢- أن عبد الله بن مسعود (عليه السلام)^(١) قال : أتى النبي ﷺ الغائب ، فأمرني أن آتيه ثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثةً فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : «هذا ركس» ^(٢).

قال الطحاوي : (ففي هذا الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ ، قعد للغائب ، في مكان ليس فيه أحجار لقوله : لعبد الله «ناولني ثلاثة أحجار». ولو كان بحضوره من ذلك شيء ، لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان . فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة ، وألقى الروثة ، دل ذلك على استعماله الحجرين ، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث . لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث ، لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يعيشه ثالثاً . ففي تركه ذلك ، دليل على اكتفائه بالحجرين) ^(٣) .

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل المذلي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم قديماً وهاجر المجرتين وشهد بدرأً والشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ وحدث عنه بالكثير ، كان يقول : (أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة) ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، وقال عنه ﷺ : «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأ على قراءة بن أم عبد». مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٩٨٧/٣ ، "الإصابة" ٤/٢٣٣] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة [١٥٥ ، ١/١٧٠] .
وانظر الاستدلال به في : "شرح معاني الآثار" ١٢٢/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١/١٩ ؛ "تبين الحقائق" ١/٧٧ .

(٣) "شرح معاني الآثار" ١٢٢/١ .

ورَدَ ابن حزم استدلالُهُمْ هُذَا بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ اكْتِفَاءُهُ بِالْحَجَرِيْنَ ، وَبِأَنَّ رَوْاْيَةَ أَحْمَدَ وَالْدَارِقَطْنِيْ (١) وَالْبَيْهَقِيِّ لِلْحَدِيثِ فِيهَا زِيَادَةٌ يَاسِنَادٍ رَوَاثَةٌ ثَقَاتٍ (٢) ، وَهِيَ : (فَأَلْقَى الرَوْثَةُ وَقَالَ : «أَئْتَنِي بِحَجْرٍ») ، يَعْنِي ثَالِثًا ، وَفِي بَعْضِهَا «أَئْتَنِي بِغَيْرِهَا» (٣) ، وَفِيهَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكْتُفِ بِالْحَجَرِيْنَ . (٤)

٣- القياس عَلَى الْإِسْتِجَاهِ بِالْمَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْرُطُ فِيهِ عَدْدٌ مُعِينٌ . وَأَنَّ الْمُرَادُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا حَصْولُ الْإِنْقَاءِ لَا الْعَدْدِ . (٥)

وَهُوَ مَرْدُودٌ بِصَرِيحِ أَحَادِيثِ الْإِسْتِجَاهِ السَّابِقَةِ ، وَلَا قِيَاسٌ مَعَ النَصِّ .

(١) هُوَ : أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ الْمَقْرئُ الْمُحَدِّثُ ، مِنْ أَهْلِ مَحْلَةِ دَارِ الْقَطْنِ بِبَغْدَادِ ، طَلَبَ الْعِلْمَ صَبِيًّا ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ الْحَفْظُ وَمَعْرِفَةُ عَلَلِ الْحَدِيثِ وَرَجَالِهِ مَعَ التَّقْدِيمِ فِي الْقِرَاءَاتِ وَطَرْقَهَا وَقَوْنَةِ الْمَشَارِكَةِ فِي الْفَقَهِ وَالْإِخْتِلَافِ وَالْمَغَازِيِّ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَفَ فِي الْقِرَاءَاتِ ، وَلِهِ الْسَّنَنُ الْمَعْرُوفَةُ وَكِتَابُ عَلَلِ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ . تَوْفَى سَنَةُ ٣٨٧هـ . [انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي : "سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ" ٤٤٩/١٦].

(٢) انْظُرْ : "الْمَسْنَد" ٤٥٠/١ ؛ "سِنَنُ الدَّرَاقَطْنِيِّ" ٥٥/١ ؛ "الْسَّنَنُ الْكَبِيرُ" لِلْبَيْهَقِيِّ ١٠٨/١ . وَانْظُرْ تَوْثِيقَ رَوَاةِ الْإِسْنَادِ فِي : "تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ" ١١٠/١ ؛ وَتَحْقِيقَ الشَّيْخِ أَحْمَدِ شَاكِرِ لِـ "الْمُحَلِّيِّ" ١٤٤/١ . وَانْظُرْ هَذِينَ الْاعْتَراضِيْنَ فِي "الْمُحَلِّيِّ" ١٤٥/١ .

(٣) وَقَدْ قَدَّمَ التَّرْمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ [٢٦/١] هَذِهِ الرَوْيَةَ عَلَى رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ ، حِيثُ قَالَ : (هَذَا حَدِيثٌ فِيْهِ اضْطِرَابٌ) ثُمَّ فَصَّلَ فِي القَوْلِ فِي رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَجَحَ الْرِيَادَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا . لَكِنَّ ابْنَ حَجْرَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ [٣٤٨-٣٥٠/١] لَمْ يَسْلِمْ بِتَرجِيحِ التَّرْمِذِيِّ هَذَا ، وَأَفَاضَ فِي الرَدِ عَلَيْهِ ، وَخَرَجَ بِتَرجِيحِ رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَتَقْدِيمِهَا ، فَلِيَنْظُرْ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ تَرجِحَ رَوَايَةُ الْبَخَارِيِّ لَا يَنْفَيْ كُونَهُ طَلْبَ حَجْرًا ثَالِثًا ، حَتَّى إِنْ ابْنَ حَجْرَ قَالَ فِي "التَّلْخِيصِ" [١١٠/١] : (مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا ذَكَرَ اسْتِدَالَلُّ ، لَأَنَّهُ بِمُرْدَ احْتِمَالٍ ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ نَصٌّ فِي عَدْمِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَا دَوْنَهَا ، ثُمَّ حَدِيثُ سَلْمَانَ قَوْلُ وَحَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودَ فَعْلٌ ، وَإِذَا تَعَارَضَا قُدْمُ الْقَوْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

(٤) انْظُرْ : "الْجَمْوَعُ" ١٢١/٢ .

(٥) انْظُرْ : "شَرْحُ مَعْنَى الْآتَارِ" ١٢٣/١ ؛ "الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمَوْطَأِ" ٦٨/١ .

الترجح :

الناظر في أدلة الأقوال الثلاثة يجد أن أدلة القول الأول القائل بوجوب ثلاثة أحجار في الاستئداء أدلة نصية صريحة في عدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار ، وأما حجة من قال بأن الحجر ذي ثلاث شعب يجزئ ، فليست بمسلمة لمخالفتها لنص الأحاديث ، ولأن الحجر الواحد ولو كان كبيراً إذا استئدى به أكثر من مرة فلا يأمن أن يتلوث به أكثر أو أن يلوث به يده ، فصار القياس على الأحجار الثلاثة قياساً مع الفارق ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

مقدار ما يعفي عنه من الدم في البدن والثوب وتصح منه الصلاة

قال أبو محمد : (تطهير دم الحيض أو أي دم كان ، سواء دم سمك كان أو غيره إذا كان في الثوب أو الجسد فلا يكون إلا باماء ، حاشا دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الإنسان ، فيظهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه).

ثم حكى مذهب أبي حنيفة في مقدار ما يعفي عنه من الدم فقال : (قال أبو حنيفة : ... وأما في الثوب والجسد : فإن كان في أحدهما منه مقدار الدرهم البغلي فأقل فلا ينجس ويصلى به ، وما كان منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فإنه ينجس وتبطل به الصلاة). ثم ذكر دليل أبي حنيفة في تحديد هذا المقدار فقال : (قال بعضهم : قيس على الدبر ، فقيل لهم : فهلا قسمتموه على حرف الإحليل ونخرج البول ، وحكمهما في الاستنجاء سواء ، وقد تركوا قياسهم هذا إذ لم يروا إزالة ذلك من الجسد بما يزال به من الدبر)^(١).

(١) "الخلوي" ١٤٦-١٤٨ ، مسألة رقم (١٢٤).

أولاً : النيلف فلای الأصل المقيس عليه :

فاس الخفية القدر المعفي عنه من النجاسة عندهم على مذهبهم في أن الاستنجاء إذا لم ت تعد النجاسة موضع خروجها ليس بلازم بل هو سنة ، وتصح الصلاة من غير إزالتها مع الكراهة . فصارت النجاسة على الدبر إذا لم ت تعد موضع خروجها الذي حدّوه بقدر الدرهم لا تجب إزالتها والاستنجاء منها ، ثم

فاسوا سائر النجاسات على البدن والثوب على هذا المقدار .^(١)

وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم ، وذهبوا إلى وجوب الاستنجاء من

النجاسة سواء تعدّت موضع خروجها أم لا .^(٢)

ثانياً : مذاهب العلماء فلای المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله في أحكام النجاسات اختلافاً عريضاً ، فاختلفوا في كثير منها هل يعد نجساً أو لا ، وانختلفوا كذلك فيما يعفي عن يسيره وما لا يعفي ، وانختلفوا كذلك في الدماء وما يعد منها نجساً وما لا يعد نجساً ، وانختلفوا

في الضابط الذي يفرقون به بين الدم النجس وغيره .^(٣)

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١٨/١ .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ١/٢٨٤ ؛ "المجموع" ٢/١١٧ ؛ "المغني" ١/٥٠٢ .

(٣) الناظر لهذه المسألة في كتب الفقهاء يجد لها تفريعات عدّة ، وأقوالاً وأوجهًا في كل مذهب ، وتشعب كل مسألة إلى مسائل بناء على نوع الدم ومصدره وهل هو ظاهر أو نحس ، وهل يعفي عن قليله أو لا ، وهو ذلك ، ولكل مذهب استثناءات وتفرعات في كل مسألة ، لذا بذلت جهدي في الاقتصار على مسألة الكتاب دون الخوض في كثير من هذه التفرعات .

وليست مسألتنا في هذا ، وإنما مسألتنا فيما يعفى عنه من الدم النجس من حيث الكم ، فإذا قلنا بأن هذا الدم نجس وبأنه يعفى عن القليل منه على التوب والبدن^(١) وتصح الصلاة معه ، فما مقدار هذا القليل ؟ ، اختلفوا في ذلك على أقوال :

لكني وجدت أنه من تمام الفائدة أن أذكر هنا أقوال العلماء فيما يعد نجساً من الدماء وما لا يعد باختصار: وهذا في غير دم الكلب والخنزير فإنه لا يعفى عن شيء منها باتفاق لكون بخاستها مغلظة كما ذكر النووي في المجموع [١٤٣/٣] .

فأما دم الآدمي فالجمهور على كونه نجساً سواء كان دم حيض أو غيره ، وذكر الشيخ ابن عثيمين أن القول بطهارة دم الآدمي غير دم الحيض قول قوي ، ثم بسط الأدلة على ذلك [انظر : "الشرح المتع" ٢٦٠/١] .

وأما دم الحيوان غير مأكل اللحم فنجس ، وال الصحيح من مذهب الحنابلة العفو عن يسيره .
وأما دم السمك فقال بنجاسته المالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة في رواية . وذهب الحنفية في ظاهر الرواية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى طهارته .

وأما دم القمل والبراغيث ونحوها من الحشرات التي لا نفس لها سائلة ، فقال بنجاستها المالكية والشافعية والحنابلة في رواية ، مع العفو عن يسيرها ، وال الصحيح من مذهب الشافعية العفو عن قليلها وكثيرها . وذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من مذهب أحمد إلى طهارة دمائها .

ومالك وابن حزم ذهبوا إلى بخاستة الدماء كلها ، لكنهم فرقوا فيما يعفى عن يسيره وما لا يعفى .
[انظر : "المدونة" ١٢٨/١ ، ١٢٩/١ ؛ "المجموع" ٥٧٦/٢ ، ١٤٢/٣ ؛ "تبين الحقائق" ٧٣/١ ؛ "الفروع" ٢٥١/١] .

(١) وذلك لأن ثمة خلاف في العفو عن يسير الدماء ، ففي رواية عن الشافعى ووجهه عند الحنابلة أنه لا يعفى عن قليل ولا كثير من الدماء النجسة غير دم ما لا نفس له سائلة ودم البثور من الإنسان نفسه . وبه قال الحسن البصري في سائر الدماء ، ويروى عن ابن عمر رض . [انظر : "المجموع" ١٤٢/٣ ؛ "المغني" ٢٤٧/١ ؛ "تصحيح الفروع" ٢٥٤/١] .

القول الأول : أن المرجع في تحديد القليل والكثير إلى العرف . وهو الأصح عند الشافعي في الجديد^(١) ، ورواية عن أحمد^(٢) .

القول الثاني : أن المرجع في تحديد القليل والكثير إلى المرء ذاته ، فما فحش في نفسه فهو فاحش ، وما لا فلا ، وهو ظاهر مذهب أحمد^(٣) .

القول الثالث : أن مقدار القليل المعني عنه هو قدر الدرهم وما دونه ، وما زاد عن ذلك وجب تطهيره بحسبه . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) ، وظاهر مذهب مالك^(٥) ، ووجه قدم عن الشافعي^(٦) . وقال به بعض التابعين^(٧) .

والمالكية حدّوه بالدرهم البغلي ، وهو الدائرة التي تكون بياطن الذراع من البغل . وقال آخرون : هو سَكَة قديمة لمالك تسمى «رأس البغل»^(٨) .

(١) انظر : "المجموع" ١٤٢/٣ - ١٤٣/٣ . قال النووي : (فما يقع التلطيخ به غالباً ويعسر الاحتراز منه فقليل ، وما لا فكثير) ثم بنى على هذا القول في الدماء وجهين فقال : (أحدهما : يعتبر الوسط المعتدل فلا يعتبر من البلاد والأوقات ما يندر ذلك فيه أو يتغاضى . وأصحهما : يختلف باختلاف الأوقات والبلاد ، ويجتهد المصلي هل هو قليل أم كثير) .

(٢) انظر : "المغني" ٢٤٩/١ . وذكر أنها اختيار ابن عقيل . ونقل عنه أنه قال : (قال ابن عقيل : إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أو ساط الناس ، لا المتبذلين ، ولا الموسسين)

(٣) انظر : "المغني" ٢٤٩/١ .

(٤) انظر : "تبين الحقائق" ١/٧٣ .

(٥) انظر : "الناج والإكليل" ٢١٢/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٤٦/١ .

(٦) انظر : "الأم" ١٧٢/١ ؛ "المجموع" ١٤٢/٣ .

(٧) انظر : "المصنف" لابن أبي شيبة ٣٤٤/١ .

(٨) قال في موهاب الجليل [١٤٦/١] : (والظاهر أن ذلك متقارب) .

وأما الحنفية فعندهم في اعتبار قدر الدرهم روایتان : فرواية بأنه يقدر بالحجم بقدر الكف ، ورواية أنه يقدر بالوزن بأن يبلغ وزنه مثقالاً ، ووفق صاحب الهدایة بينهما بأن اعتبار الحجم فيما كان رقيقاً ، واعتبار الوزن فيما كان كثيفاً^(١) ، ووفق الطحاوي بينهما بأن اعتبار الحجم في النجاسة المائعة واعتبار الوزن في النجاسة المتجسدة^(٢).

القول الرابع : أن مقدار القليل هو قدر الخنصر وما دونه . وهو روایة عن مالك^(٣) ، وفسّره بعضهم بأنه قدر الأنملة العليا لا كله ، وفسّره آخرون بأن المراد إذا كان منطويأً .

القول الخامس : أن القليل الذي يعنى عنه هو ما دون حجم الكف ، وهو قول قدیم للشافعی^(٤) ، ورواية عن أحمد^(٥) .

القول السادس : أن القليل الذي يعنى عنه هو ما كان دون نصف الشوب ، وهو قول الغزالی من الشافعیة^(٦) .

القول السابع : أن الكثير هو ما يظهر للناظر دون تأمل وإمعان طلب والقليل

(١) انظر : "العنابة" ٢٠٢/١ .

(٢) انظر : "تبیین الحقائق" ٧٣/١ .

(٣) انظر : "المستقى" ٤٤/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٤٧/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ١٤٢/٣ .

(٥) انظر : "المغنى" ٢٤٩/١ .

(٦) انظر : "المجموع" ١٤٤/٣ .

دونه . وهو وجه عند الشافعية في الجديد^(١) .

القول الثامن : أن حد القليل هو ما كان دون شبر في شبر ، وهو قول
لأحمد^(٢) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها

ليس لكثير من الأقوال المذكورة أدلة نصية على تحديد مقدار ما يعفى عنه إلا
كونها اجتهادات وتقديرات ، وجل النصوص التي ذكروها في العفو عن القليل
ليس فيها تحديد للمقدار^(٣) .

فالذين أرجعوا أمر تحديده إلى العرف وما فحش في قلب كل إنسان استدلوا
بقول ابن عباس رضي الله عنهما بهذا^(٤) ، وبأن الشرع لم يجعل له حدًا فيرجع فيه للعرف .
والذين قدّروه بقدر الدرهم فقالوا بأنه قياس على محل الاستئداء والذي يعفى
عن أثر النجاسة فيه^(٥) .

(١) انظر : "المجموع" ١٤٢/٣ .

(٢) انظر : "المغني" ٢٤٩/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٢٤٩/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٢٤٩/١ .

(٥) انظر : "تبين الحقائق" ٧٣/١ . ونقل عن النخعي أنه قال : (استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكتورها
بالدرهم) ، وذكر ابن قدامة في المغني [٢٤٩/١] أفهم استدلوا بقوله عليه السلام : «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من
الدم» ، ثم ذكر أنه حديث موضوع . وكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية [٣٠٥/١] ، وقال : (قال
البخاري : حديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث . وقال ابن جبان : هذا حديث موضوع لا شك فيه ،
لم يقله رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولكن اخترعه أهل الكوفة) .

وقد اعترض ابن حزم كما سبق على هذا القياس بأنه لا فرق بينه وبين قياسه على حرف الإحليل ومخرج البول ، فلماذا قسم على محل الاستنجاء دونه .
والحق أن اعترض ابن حزم هذا ليس بمسلم ، إذ المسألة في أكثر مقدار يعفى عنه من الدم ، فيكون القياس على الأكثر لا على الأقل .

لكن الاعتراض على هذا القياس يمكن أن يكون بأمررين :
أوّلاً : أن الأصل المقياس عليه وهو أن موضع الاستنجاء يعفى عن يسير النجاسة فيه ليس باتفاق عليه على إطلاقه ، وهو مذهب أبي حنيفة مخالفًا في ذلك للجمهور كما بيّنت في مطلع المسألة . إلا أنهم اتفقوا على أن الاستنجاء بالأحجار يجزيء إذا لم يقع في الموضع إلا ما تحتاج إزالته للماء فيعفى عنه .

وثانيها : أن العلة غير متحققة في الفرع ، لأن علة العفو عن يسير النجاسة في موضع الاستنجاء إنما هي مشقة التحرز كما صرّحوا به ، وهي غير متحققة تماماً في كل زمان ومكان وليست في كل دم نجس كذلك ، ففي بعض الأزمان والأمكنة يكون التحرز من بعض يسير الدم النجس دون غيره أمر لا مشقة فيه ، فيبطل حينها القياس ، يقول الباقي : (ودليلنا من جهة القياس أن هذه بخاصة يمكن الاحتراز منها فوجبت إزالتها كالزائد على قدر الدرهم) ، ثم اعترض على قياس الحنفية بقوله : (أن النجاسة في موضع النحو متكررة لا يمكن الاحتراز منها مع عدم الماء ولا مع وجوده ، وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا ، فإنه ليس

متكرراً تكرراً لا يمكن الاحتراز منه فوجب إزالتها كالذى يزيد على قدر الدرهم^(١).

الترجح :

الذى يترجح لي أن هذه الأقوال كلها تصب في القول بالعرف ، إذ هي ليست من باب التحديد الشرعى ، وإنما من باب بيان العرف عند من قال بها ، لا سيما وأنه ليس ثمة دليل نصي لأى منها .

لذا فإني أميل إلى ترجيح القول الثاني ، وهو أن المرجع في تقدير الفاحش هو ما فحش في قلب المرء نفسه ، لاستناده لقول صحابي جليل هو ابن عباس رضي الله عنه ، ولأن العرف في مثل هذه المسألة لا يمكن ضبطه ويختلف من شخص لآخر ، فتركه لذات المرء أولى ، والله أعلم .

(١) "المتنقى" ٤٣/١ .

المسألة الرابعة

حُكْمُ الْإِنَاءِ إِذَا أَكَلَ فِيهِ الْكَلْبُ أَوْ أَدْخَلَ فِيهِ بَعْضَ أَعْصَانِهِ دُونَ أَنْ يَلْقَى فِيهِ

قال أبو محمد : (فإن ولغ في الإناء كلب ، أي إناء كان وأي كلب كان - كلب صيد أو غيره ، صغيراً أو كبيراً - فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائناً ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا بد ، أولاهن بالتربا مع الماء ولا بد ، وذلك الماء الذي يظهر به الإناء طاهر حلال ، فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه البنة ، وهو حلال طاهر كله كما كان ... والولوغ هو الشرب فقط) ، ثم سرد أداته في هذا ، وأنكر على من جعل حكم كل ذلك واحداً فقال : (أما ما أكل فيه الكلب أو وقع فيه أو أدخل فيه بعض أعضائه فلا غسل في ذلك ولا هرق ؛ لأنه حلال طاهر قبل ذلك بيقين - إن كان مما أباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب وسائر المباحات - فلا ينتقل إلى التحرير والتنجيس إلا بنص لا بدعي) ثم قال : (فإن أنكروا علينا التفريق بين ما ولغ الكلب فيه وبين ما أكل فيه أو وقع فيه أو أدخل فيه عضواً من أعضائه غير لسانه ، قلنا لهم : لا نكرة على من قال ما قال رسول الله ﷺ ولم يقل ما لم يقل عليه السلام)^(١).

(١) "المحل" ١٥٠/١ ، مسألة رقم (١٢٧) .

أولاً: تعريفاتٌ بين يديك المسألة :

قبل الخوض في بيان خلاف العلماء في المسألة لابد من بيان معنى بعض

المفردات المتعلقة بها :

(١) الولوغ : مصدر ولغ يلغ - بفتح اللام فيهما - ، يقال : ولغ الكلب في الإناء ، إذا شرب ما فيه بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحرّكه ، وهو خاص بالسباع ومن الطير بالذباب^(١) ، قال النووي : (ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ... والشرب أعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا عكس)^(٢).

(٢) السُّؤْرُ : هو في لغة العرب : «البقيّة» و «الفضلة»^(٣) ، المراد هنا : بقية الماء التي يقيها الشرب في الإناء أو في الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام وغيره^(٤) ، وسائر الشيء باقيه قليلاً كان أو كثيراً . وانختلف في جعله بمعنى «الجميع» ، فمن أهل اللغة من منعه وجعله لحناً ، ومنهم من صوّبه^(٥) . وذكر النووي أن مراد الفقهاء بسُؤْرَ الحيوان لعابه ورطوبة فمه .^(٦)

(١) انظر : "القاموس الحيط" ١٥٤/٣ ؛ "تاج العروس" ٥٩٣/٢٢ . مادة «ولغ» .

(٢) "المجموع" ٦٠٧/٢ . وانظر : "طلبة الطلبة" ص ٢٣ ؛ "المصباح المنير" ص ٢٥٨ . وقال الحافظ في الفتح ٢٧٤/١ : (قال في الفتح : يقال : ولغ يلغ بالفتح فيهما ، إذا شرب بطرف لسانه فيه فحرّكه ، قال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحرّكه ، زاد ابن درستويه : شرب ، أو لم يشرب . قال مكي : فإن كان غير مائع يقال : لعقة) .

(٣) انظر : "القاموس الحيط" ١٠٥/٢ ؛ "تاج العروس" ٤٨٣/١١ . مادة «سأر» .

(٤) انظر : "المغرب" ص ٢١٥ ؛ "المصباح المنير" ص ١١٤ .

(٥) انظر الخلاف في هذه المسألة في : "تاج العروس" ٤٨٥/١١ .

(٦) انظر : "المجموع" ٢٢٤/١ .

ثانياً: النَّالَافُ فِي الْأَصْلِ الْمُقِيسِ عَلَيْهِ :

قبل الخوض في مسألتنا تجدر الإشارة إلى مذاهب العلماء في أصل هذه المسألة وهي مسألة ولوغ الكلب في الإناء وكيفية تطهيره ، وهي مسألة معروفة للعلماء فيها أقوال :

القول الأول : أنه يجب إراقة ما في الإناء وغسله سبعاً إحداهم بالتراب ، وهو مذهب الشافعي^(١) ، وال الصحيح من مذهب أحمد^(٢). وفي موضع الغسلة بالتراب عندهم روايات عدة^(٣) .

القول الثاني : أنه يجب إراقة ما في الإناء وغسله ثمانياً إحداهم بالتراب ، وهو قول لأحمد^(٤) .

القول الثالث : أنه يجب إراقة ما في الإناء وغسله سبعاً أو لاهن مع التراب ، وهو مذهب ابن حزم^(٥) .

القول الرابع : أنه يجب إراقة ما في الإناء وغسله ثلاث مرات دون ترب ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٦) .

(١) انظر : "الأم" ١٣/١ ؛ "المجموع" ٥٩٧/٢ .

(٢) انظر : "المغني" ٧٣/١ ؛ "الفروع" ٢٣٥/١ ؛ "الإنصاف" ٣١٠/١ .

(٣) فلفظ الشافعي في الأم : (أولاهم أو آخراهن) ، وروى عنه بعض الشافعية : (إحداهم) . وعن أحمد روايات عدة استوعبها صاحب "الإنصاف" ٣١٠/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٧٣/١ ؛ "الفروع" ٢٣٥/١ .

(٥) انظر : "الخليل" ١٥٠/١ .

(٦) انظر : "تبين الحقائق" ٣٢/١ ؛ "العنابة" ١٠٩/١ "فتح القدير" ١٠٩/١ .

القول الخامس : أن سور الكلب ظاهر ، ولا ينجس ما بقي في الإناء ، وإنما يغسل الإناء الذي ولغ فيه سبعاً دون تتريب تعبداً على سبيل الاستحباب ، وهو المشهور من مذهب مالك^(١).

القول السادس : أن سور الكلب ظاهر ، ولا ينجس ما بقي في الإناء ، ويغسل الإناء سبعاً إحداين بالتراب وجوباً من باب التبعد ، وهو ورواية عن أحمد^(٢).

وسبب خلافهم في هذه المسألة هو اختلاف الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا ، واختلاف العلماء في الترجيح بينها ، وحملها على الوجوب أو الندب^(٣).

(١) انظر : "المدونة" ١١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٤٤٣/٣ ؛ "التمهيد" ٢٦٩/١٨ ؛ "مواهب الجليل" ١٧٥/١. قال في المدونة : (وكان يقول : إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه ، وكان يقول : لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى الكلب ولغ فيه) كما في المدونة ولعل الصواب (فيلقى لكلب ولغ فيه) أي لأجل ولوغ الكلب فيه . والمراد بقوله (كان يضعفه) أي يضعف الوجوب لا الحديث كما ذكر الباجي ، فالحديث قد رواه مالك في الموطأ لكن روايته ليس فيها ذكر التتريب ، ولذلك لم يقل به . وقد أورد الباجي في "المتنقي" ٧٣/١ أقوالاً عدداً عند المالكية في هذه المسألة ، منها أن غسل الإناء واجب ، وقيل ندب ، ومنها التفريق بين الكلب المأذون باتخاذه وغيره .

(٢) انظر : "الإنصاف" ٣١٠/١ . وذكر كذلك رواية أخرى عن أحمد أنه ليس في الغسل عدد معين وإنما يغسل حتى تزول النجاسة .

(٣) فعند الشیخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» ، ومسلم ، وأبي داود : «أولاًهن بالتراب» . وعند مسلم في حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب» . فأصحاب القول الأول جمعوا =

ثالثاً: مذاهب العلماء في المسألة :

وأما نحاسة الكلب من غير الولوغ كوقوعه أو شيء من بدنها أو عرقه أو نحو ذلك في إناء ماء من حيث كيفية تطهيرها^(١) ، فقد اختلف أهل العلم في حكمها هل تأخذ حكم الولوغ أو لا ، على أقوال :

القول الأول : أنها تأخذ حكم ولوغه ، وهو قول محمد بن الحسن^(٢) ورجحه

= بين هذه الأحاديث بأن المقصود سبع غسلات يكون التراب مع إداتها ، وأن ترتيبه ليس بمقصود لأنه قال مرة «أولاًهن» وقال مرة «الثامنة» ، وأحمد في القول الثاني أخذ برواية «الثامنة» ، وابن حزم أخذ برواية «أولاًهن». وأما أبو حنيفة فتمسك بما روي عنه أنه قال في الكلب يلغ في الإناء : «يغسل ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً». وأما مالك فاستدل بقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ لَكُمْ﴾ وأنه تعالى لم يأمر بغسل ما أصابه فم الكلب من الصيد ، وكذا بحديث ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحر، وعن الطهارة بها ؟ فقال : «لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غير طهور». هذه أقوالهم في المسألة وأدلتهم باختصار ، وليس هذا موضع الكلام في هذه الأحاديث ومراتبها والمقارنة والترجيح بينها . [للاستزادة انظر : "البحر الرائق" ١/١٣٥؛ "المدونة" ١/١١٥؛ "الأم" ١/١٣ (وانظر فيه دراسة المحقق الوافية لهذه الأحاديث)؛ "الجموع" ٢/٥٩٨؛ "طرح التثريب" ١/١٢٦؛ "المغني" ١/٧٣؛ "نيل الأوطار" ١/٥٣].

(١) ومثل الماء كل طعام مائع عند الجمهور عدا مالك ، وأما الجامد فالحكم فيه مختلف ، لأن النحاسة لا تصيب إلا جزءاً معيناً منه ولا تنتشر في بقيةه كمسألة الفأرة التي تموت في السمن . [انظر : "الجموع" ٢/٦٠٥؛ "طرح التثريب" ١/١٢٦].

(٢) وهو : محمد بن الحسن بن فرقان ، أبو عبدالله الشيباني ، صاحب الإمام ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأخذ الحديث عن مالك وله رواية للموطأ ، وأخذ عنه الشافعي ، ولي القضاء للرشيد ، وكان من أعلام العلماء الأذكياء الفصحاء ، له كتب معروفة في الفقه هي عمدة فقه الحنفية ، فهو أول من دون فقههم . توفي سنة ١٨٧هـ وعمره ٥٨ عاماً . [انظر ترجمته في : "الجواهر المضية" للقرشـي ٣/١٢٢ ، و"الفوائد البهية" للكنوـي ٦٣].

بعض الحنفية^(١) ، ومذهب الشافعي^(٢) ، وأحمد^(٣) . وحكم ولوغه عند كل منهم سبق بيانه .

القول الثاني : أنها لا تأخذ حكم الولوغ ، وتعامل كسائر النجاسات لكون الكلب نحس العين . وهذا وجه عند الشافعية قوّاه النووي^(٤) ، ومذهب ابن حزم^(٥) .

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٧٤/١ ؛ "العنابة" ٩٣/١ ؛ "درر الحكم" ٢٤/١ . والخلاف عند الحنفية قائم في كون الكلب نحس العين أولاً . فعند الإمام ليس هو بنحس العين ، ورجح محمد أنه نحس العين ، قال في العناية : (واختلفت الروايات في كون الكلب نحس العين ، فمنهم من ذهب إلى ذلك . قال شمس الأئمة في مسوطه : وال الصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نحس ، إليه يشير محمد في الكتاب في قوله : وليس الميت بأنحس من الكلب والختزير . قيل : والأصح أنه ليس بنحس العين ؛ لأنه يتتفع به حراسة واصطياداً وليس نحس العين كذلك) . وهو ما رجحه ابن الممام في "فتح القدير" ٩٤/١ حيث قال : (واختلف المشايخ في التصحيح ، والذي يتقتضيه هذا العموم طهارة عينه ، ولم يعارضه ما يوجب نجاستها ، فوجب أحقيّة تصحيح عدم نجاستها ، فيظهر بالدجاج ، ويصلى عليه ، ويتحذّلوا للماء) .

(٢) انظر : "الأم" ١٤،٢١/١ ؛ "المجموع" ٦٠٤/٢ .

(٣) انظر : "المغني" ٧٣/١ ؛ "القروع" ٢٣٥/١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٦٠٤/٢ ، وقال : (وهذا الوجه متوجه وقوى من حيث الدليل ؛ لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مؤاكلاة الكلب ، وهذا مفقود في غير الولوغ ، والمشهور في المذهب أنه يجب سبعاً مع التراب ، وبه قطع الجمهور ؛ لأنه أبلغ في التنفير من مقاربتها واقتنائها والله أعلم) . واعتراض عليه الحافظ العراقي في "طرح التثريب" ١٢٣/٢ فقال : (إنما نص على الولوغ لكونه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني ، فإنما إنما تقصد الأكل والشرب من الأواني فخرج بذلك مخرج الغالب لا مخرج الشرط) .

(٥) انظر : "المحلّي" ١٥٠/١ .

القول الثالث : أنها لا تأخذ حكم الولوغ ، ويكون ما في الإناء ظاهر لكن الكلب ظاهر العين . وهو قول أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية^(١) ، ومذهب مالك^(٢)

وفي شعر الكلب عند الحنفية والحنابلة روایتان : الأولى بظهارته وهي الراجحة عند الحنفية و اختيار ابن تيمية ، والثانية بنجاسته وهي اختيار أكثر أصحاب أئمدة^(٣).

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٧٤ . قال في الدر المختار ١/٢٠٨ : (واعلم أنه ليس الكلب بنجاست العين عند الإمام وعليه الفتوى وإن رجح بعضهم النجاست) . والعجيب أن الحنفية حتى على القول بظهارة عينه قالوا بنجاستة سؤره ، واستدلوا على هذا بحجج أرهاها -والله أعلم- غير مسلمة ، حيث قال في البحر الرائق ١/١٣٦ : (أما على القول المصحح بظهارة عينه ؛ فلأن لحمه نجس ولعابه متولد من لحمه ، ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سؤره لنجاسته لحمه ، ولا يلزم من نجاستة سؤره نجاسته عينه ، وإنما يلزم من نجاستة سؤره نجاسته لحمه المتولد منه اللعاب) . ولست أدرى ما الفرق بين «عينه» و «لحمه» ! .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ١/١٧٧ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/١١٩ .

(٣) انظر : "البحر الرائق" ١/٢٤٤ ؛ "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ١/٢٦٤ ؛ "الفروع" ١/٢٣٥ ؛ "الإنصاف" ١/٣١٠ . وقد نصر شيخ الإسلام هذا القول بقوة وسياق كلامه عند الاستدلال لهذا القول.

رابعاً، الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١ - أن ذكر الولوغ في الأحاديث إنما خرج مخرج الغالب ، فالشارع (إنما نص على الولوغ لكونه الغالب فيما تصييه الكلاب من الأواني ، فإنما إنما تقصد الأكل والشرب من الأواني فخرج بذلك مخرج الغالب لا مخرج الشرط) ^(١) .
 (والنبي ﷺ نص على الولوغ لأن هذا هو الغالب ، إذ إن الكلب لا يجعل بوله وروثه في الأواني ، بل يلغ فيها فقط ، وما كان من باب الغالب لا مفهوم له ، ولا ينحصر به الحكم) ^(٢) .

٢ - قياس الأولى ^(٣) ، فقالوا بأن وقوع الكلب أو جزء منه أولى بالحكم من مجرد الولوغ ^(٤) .

وابن حزم في الخلوي لم يعارض على هذا القياس اعترافاً مباشراً ، وإنما اعترض عليه برد القياس بالكلية ، وببعض المسائل التي فرق فيها بعض القائلين بالقياس بين أمور ذكر أن الشارع لم يفرق بينها ، وقال بأن تفريقه هنا أولى لأنه معتمد على النص .

(١) "طرح التثريب" ١٢٣/٢ .

(٢) "الشرح الممتع" ٢٤٨/١ .

(٣) سبق بيان المراد بقياس الأولى في الدراسة الأصولية .

(٤) انظر : "الأم" ٢١/١ ؛ "أسنى المطالب" ٢١/١ .

أدلة القول الثاني :

١ - قوله ﷺ : «طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب»^(١). قالوا : (وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة، ولا حدث على الإناء ، ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت بجاسة فمه ، وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثره ما يلهم فبقيتها أولى)^(٢).

واعتراض بعض المالكية على هذا بأن التطهير قد يقع على النجس وعلى غير النجس^(٣) ، وضربوا لذلك مثالاً قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَأَطْهَرُوهُ﴾^(٤) . وهو اعتراض مدفوع بما سبق من أن الطهارة تكون عن حدث أو نجس ، والآية مدلولها الطهارة عن الحدث ، والحديث في الطهارة عن النجس .

٢ - أنه جاء في بعض روایات الحديث في الصحيح : «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليُرِقْهُ ثم ليغسله سبع مرات»^(٥) ولو كان سؤره ظاهراً لم تجب إراقتة.^(٦)

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب [٢٣٤/١ ، ٢٧٩]

(٢) "أسنى المطالب" ١٠/١ .

(٣) انظر : "التمهيد" ٢٧٣/١٨ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب [٢٣٤/١ ، ٢٧٩]

(٦) انظر : "المغني" ٦٥/١ ؛ "الجموع" ٥٨٦/٢ .

ثم استدلوا على أنها تعامل كسائر النجاسات ولا تقاد على الولوغ بما يلي :

- ١ - أن النص جاء صريحاً في الولوغ دون غيره ، فلا ينتقل في غيره إلى التحرير والتنجيس إلا بنص لا بدعي .
- ٢ - أن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مؤاكلاة الكلب ، وهذا مفقود في غير الولوغ ، فلا يقاد عليه غيره .^(١)

أدلة القول الثالث : استدل القائلون بطهارة أجزاء الكلب بما يلي :

- ١ - قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾^(٢) ، وأنه تعالى لم يأمر بغسل ما أصابه فم الكلب من الصيد .^(٣)
ورد استدلالهم هذا بأن غسل ما أصابه الكلب من الصيد بفمه ليس متفقاً على عدم وجوبه ، بل هناك من يقول بالوجوب جمعاً بين الآية وأحاديث الولوغ^(٤) ، وحتى على فرض عدم الوجوب فإنما عفي عنه للمشقة^(٥) .

(١) انظر : "المجموع" ٦٠٤/٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١٧٥/١ .

(٤) وهو الراجح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة ، وفي رواية عند كل منهم يعنى عنه . [انظر : "المغني"

٢٦٦ ؛ "المجموع" ١٢٣/٩ .]

(٥) انظر : "المغني" ٦٥/١ .

٢- أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحرير ، وعن الطهارة بها ؟ فقال : «لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غير طهور» .^(١)

ورد استدلالهم بالحديث بأنها قضية عين ، فربما كان الماء المسؤول عنه كثيراً فلا يكون حكمه حكم الإناء ، قال في المغني : (ولذلك قال في موضع آخر ، حين سئل عن الماء ، وما ينوبه من السباع : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢) ؛ وأن الماء لا ينجس إلا بالتغير على رواية لنا ، وشربها من الماء لا يغيره ، فلم ينجسه ذلك)^(٣) . ويُرد كذلك بضعف الحديث كما بينت في تخرّيجه.

٣- أن الأمر بالغسل سبعاً من لوغ الكلب إنما هو أمر تعبدى غير معقول المعنى ، فلا يتعدى إلى غيره ، لأنه لو كان الأمر بالغسل للنجاسة لما لزمه السباع.

(١) من حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه ابن ماجه في سنته في كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض [٥١٩، ٢٩٥/١] ، وانظر الاستدلال به في : "المدونة" ١١٦/١ . قوله : «ما غير» أي : ما بقي . [انظر شرح السندي له في الصفحة ذاتها] . والحديث ضعيف في إسناده (عبدالرحمن بن زيد) ، قال عنه ابن الجوزي : (أجمعوا على ضعفه) . [انظر : "مباصر الزجاجة على زوائد ابن ماجه" ٧٥/١] .

(٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما ينجز الماء [٦٣، ١٧/١] ، والنمسائي في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء [٤٩/١، ٥٢] ، والترمذى في كتاب الطهارة ، باب أن الماء لا ينجسه شيء [٦٧، ٩٧/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس [١٧٢/١، ٥١٧] . والحديث صحيحه الحاكم في مستدركه [٢٢٤/١] حيث قال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ، فقد احتاجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه) وقد أضاف الحافظ في التلخيص [١٦/١] في الحديث عنه وتصححه ، وكذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذى .

(٣) "المغني" ٦٥/١ .

واعتراض عليه بأن (الحمل على التنجيس أولى؛ لأنه من دار الحكم بين كونه بعيداً، أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى، لندرة التبعد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى)^(١). قال ابن قدامة : (ثم لو كان بعيداً لما أمر بإراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ ؛ لعموم اللفظ في الإناء كله)^(٢).

٤- أن الكلب يجوز بيعه ، ويُضمن متلفه ، وليس هذا حال بحث العين .^(٣)
وهذا الاستدلال مردود بأن بيع الكلب ليس بمعتفق عليه وكذا ضمان متلفه ،
فمن يقول بعدم جواز بيع الكلب ، وعدم ضمان متلفه لا يلزم منه هذا
الاستدلال.^(٤)

٥- أن الأحاديث (كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ ؛ لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو بالقياس . فإذا قيل : إن البول أعظم من الريق ، كان هذا متوجهاً . وأما إلحاقي الشعر بالريق فلا يمكن ؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب، بخلاف الشعر ، فإنه نابت على ظهره ، والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا ؛ فإن جمهورهم يقولون : إن شعر الميّة ظاهر بخلاف ريقها).^(٥)

(١) "أحكام الأحكام" ١/٧٤.

(٢) "المغني" ١/٦٥.

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٧٣.

(٤) ومسألة بيع الكلب محل خلاف بين أهل العلم ، وكذا مسألة قتله وضمانته ، مسألة فيها تفصيل . [انظر : "المغني" ٦/٣٥٢-٣٥٥].

(٥) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ١/٢٦٤.

الترجح :

لا شك أن هذه المسألة من المسائل التي يتردد فيها المرء كثيراً قبل أن يميل إلى أحد الأقوال ويرجحه .

ولست أعني هنا مسألة طهارة الكلب ونجاسته ، فإن أدلة القائلين بنجاسة الكلب لا شك أقوى وأصرح . لكن الإشكال يكمن في إلحاقي بقية أحذاء الكلب إذا وقعت في الإناء بولوغه .

وقد تأملت كثيراً قول الشيخ ابن عثيمين^(١) في المسألة ، وترجحه فيها فألفيته من أحسن ما وقفت عليه ، حيث قال : (ورجحَ بعض المتأخرين مذهب الظاهريَّة ، لا من أجل الأخذ بالظاهر؛ ولكن من أجل امتناع القياس، لأن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل في العلة حتى يساويه في الحكم، لأن الحكم مرتب على العلة، فإذا اشتركت في العلة اشتركت في الحكم، وإلا فلا).

والفرق على قولهم : إن لُعب الكلب فيه دودة شريطيَّة ضارَّة بالإنسان، وإذا ولَغَ انفصلت من لُعابه في الإناء، فإذا استعمله أحد بعد ذلك فإنها تتعلق بمعدة الإنسان وتخرقها، ولا يُتلفها إلا التراب.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين الوهبي التميمي ، ولد سنة ١٣٤٧ هـ - بعنيزة بدأ الطلب وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه، وكان أبرز شيوخه الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، ثم الشيخ عبدالعزيز بن باز ، كان له دروس مشهودة معروفة ، وقد كتب الله له القبول في قلوب طلبة العلم فاجتمعوا عليه من أصقاع الأرض ، توفي في شوال سنة ١٤٢١ هـ . [انظر : مقدمة الناشر لـ "الشرح المتع" ص ٧] .

ولكن هذه العلة إذا ثبتت طبياً، فهل هي منافية عن بوله، وروثه؟ يجب التَّنَظُّر في هذا، فإذا ثبت أنها منافية، فيكون لهذا القول وجه من التَّنَظُّر ، وإنما فالأخوَط ما ذهب إليه عامة الفقهاء، لأنك لو ظهرَت سبعاً إحداها بالثُّرَاب لم يقل أحد أخطأت، ولكن لو لم تظهره سبعة غسلات إحداها بالثُّرَاب، فهناك من يقول : أخطأت، والإنسان لم يظهر^(١) .

(١) "الشرح المتع" ٢٤٨/١

المسألة الخامسة

حكم الإناء إذا ولغ فيه الخنزير

بعد أن بين ابن حزم مذهبه في مسألة ولوغ الكلب في الإناء ووجوب غسله بالماء سبعاً أو لاهن بالتراب مع الماء ، نقل عن الشافعي قياس الخنزير على الكلب فقال : (ورأى - أي الشافعي - أن يغسل من ولوغ الخنزير في الإناء سبعاً كما يغسل من الكلب ، ولم ير ذلك في ولوغ شيء من السباع ولا غير الخنزير أصلاً) ثم قال : (وأما قياس الخنزير على الكلب فخطأ ظاهر لو كان القياس حقاً - لأن الكلب بعض السباع لم يحرم إلا بعموم تحريم حوم السباع فقط ، فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذي هو بعضها والتي يجوز أكل صيدها إذا علّمت أولى من قياس الخنزير على الكلب ، وكما لم يجز أن يُقاس الخنزير على الكلب في جواز اخاذه وأكل صيده فكذلك لا يجوز أن يُقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الإناء من ولوجه ، فكيف والقياس كله باطل) ^(١).

(١) "المحلى" ١٥١/١ ، ١٥٢-١٥٣ ، ضمن المسألة رقم (١٢٧).

أولاً: مذاهب العلماء في المسألة :

مسالتنا هنا في الخنزير أيلحق بالكلب في مسألة الولوغ التي بينا اختلاف العلماء فيها في المسألة السابقة ، فإذا ولغ الخنزير في الإناء هل يكون حكم غسل الإناء كالحكم في ولوغ الكلب من حيث العدد أم لا؟^(١) ، لأهل العلم في ذلك أقوال:

القول الأول : أن الخنزير والكلب في ذلك سواء ، وهو مذهب الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) ، ورواية عن مالك^(٤) ، على الاختلاف السابق في مذاهبهم في ولوغ الكلب ، فعند الشافعي وأحمد يراق الماء من الإناء ويغسل سبعاً إحداهم بالتراب ، وعنده مالك ما بقي في الإناء ظاهر ، ويغسل الإناء سبعاً دون تترتب بعيداً ، وعن أحمد في رواية مثله لكن مع الترتيب .

(١) وقد ذكر ابن حزم في المسألة التي تلي هذه [م ١٢٨، ١٥٤] أن طاووساً وعطاء قاسا المهر على الكلب كذلك في هذه المسألة ، وهو مخالف لنص قوله ﷺ في الحديث الصحيح : «إِنَّمَا لِيْسَ بِنَجْسٍ ، إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» . ولم يقل بقولهما أحدٌ من أهل العلم . [الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربععة وغيرهم ، وقال الترمذى : (حسن صحيح)].

(٢) انظر : "الأم" ؛ "أسن المطالب" ٢١/١ . "معنى المحتاج" ٢٤٠/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٧٣/١ ؛ "الفروع" ٢٣٥/١ ؛ "الإنصاف" ٣١٠/١ .

(٤) انظر : "مواهب الحليل" ١٧٨/١ .

القول الثاني : أن سُورَه طاهر ولا يغسل منه الإناء ، وهو ظاهر مذهب

مالك^(١) ، ورواية عن أحمد^(٢) .

القول الثالث : أن حكم سُورَه الخنزير كحكم سائر النجاسات ، وهو

مذهب أبي حنيفة^(٣) ، وقول الشافعي في القديس^(٤) رجحه النووي^(٥) ، ورواية عن

أحمد^(٦) ، ومذهب ابن حزم^(٧) ، وقول بعض المالكية^(٨) .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالقياس ، حيث قالوا بقياس الخنزير على

(١) انظر : "مواهب الجليل" ١٧٨/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٨٣/١ . وثبت فرق عندهم بين طهارته وحرمه ، قال في الفوائد الدواني [٢٨٧/٢]: (لا يتوهم من حرمة استعمال أجزاء الخنزير بمحاسنه حتى في حال الحياة ، لأن كل حي طاهر ولو خنزيراً أو شيطاناً ، فمن حمل خنزيراً أو شيطاناً وصلى به لم تبطل صلاته).

(٢) انظر : "الإنصاف" ١/٣١٠ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٢٠٣/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٣/١ . إلا أنه ورد عنه في شعر الخنزير دون سائر أجزاءه روایتان في طهارته أصحهما أنه نحس .

(٤) انظر : "المجموع" ٦٠٤/٢ ؛ "روضة الطالبين" ٣٢/١ ؛ "طرح الترب" ١٢٦/١ ؛ "معنى الحاج" ١/٢٤٠ . وأول بعض الشافعية قوله في القديس بأنه قال (يغسل) وأطلق القول ، ومراده سبع مرات .

(٥) انظر : "المجموع" ٦٤/٢ .

(٦) انظر : "الفروع" ١/٢٣٦ .

(٧) انظر : "الخليل" ١٥١/١ .

(٨) انظر : "التاج والإكليل" ١٢٨/١ ، وذكر أنه قول سحنون وابن الماجشون .

الكلب ، لأن نجاسة الخنزير مثل نجاسة الكلب إن لم تكن أشد منها^(١) .
وذكروا أن العلة في الأمر بالتبسيع من ولوغ الكلب كونه منهياً عن اتخاذه
واقتنائه ، والخنزير كذلك بل أولى لأمور :

أولها : أن الكلب يباح اقتناوه في الصيد والحراسة بخلاف الخنزير فيحرم

اقتناوه مطلقاً^(٢) .

وثانيها : أن الخنزير منصوص على تحريه^(٣) لقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٤) ، فيكون أشد من الكلب .

وثالثها : أن الخنزير مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه بخلاف الكلب^(٥) ،
واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «والذي

(١) انظر : "الأم" ١٧/١ ؛ "مختصر المزي" ص ١١ ؛ "المجموع" ٦٠٤/٢ . قال الشافعي في الأم بعد أن ساق أحاديث الولوغ : (فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منها فقلنا به قياساً عليه) .

(٢) انظر : "طرح التربیة" ١٢٦/٢ ؛ "نهاية الحاج" ٢٣٧/١ ؛ "كشاف القناع" ١٨٢/١ .

(٣) انظر : "نهاية الحاج" ٢٣٧/١ ؛ "كشاف القناع" ١٨٢/١ .

(٤) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٥) انظر : "نهاية الحاج" ٢٣٧/١ . وقولهم : (مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه) احتراز من الحية والعقرب والحداء وسائر الفوائض الخمس وما في معناها ، فإنما طاهرة وإن كان مندوباً إلى قتلها لكن لضررها . [انظر : "المجموع" ٥٨٦/٢] .

وقد اختلف العلماء في حكم قتل الخنزير فعند الشافعي وجهاه أحدهما بوجوب قتله والثاني بالجواز [انظر : المجموع ٢٧٨/٩] .

نفسي بيده ليوش肯 أن ينزل ابن مریم حکماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»^(١).

ولذا عدّوا غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعاً إحداهم بالتراب من باب قياس الأولى.

واعتراض عليهم ابن حزم باعتراضين :

الأول : أن الكلب بعض السباع لم يحرّم إلا بعموم تحريم لحوم السباع فقط ، فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذي هو بعضها والتي يجوز أكل صيدها إذا علّمت أولى من قياس الخنزير على الكلب .

والثاني : أنه كما لم يجز أن يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه وأكل صيده، فكذلك لا يجوز أن يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الإناء من ولوغه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع أولها في كتاب البيوع ، باب قتل الخنزير [٢١٠٩] ، ٧٧٤/٢] ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى بن مریم حکماً بشرعية نبينا محمد ﷺ [١٥٥ ، ١٣٥/١] . واستدل بهذا البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٤/١ ، حيث عنون له بقوله : [باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب قال الشافعی : لأن الله سبحانه وتعالى نصه فسماه بحسناً] .

واعتراض ابن عثيمين كذلك على هذا القياس فقال : (وهذا قياس ضعيف ، لأن الخنزير مذكور في القرآن ، موجود في عهد النبي ﷺ ، ولم يرد إلحاقه بالكلب) ^(١).

واعتراض ابن حجر ^(٢) على الاستدلال بحديث قتل عيسى بن مرريم عليه السلام للخنزير فقال : (ودلالته غير ظاهرة ، لأنه لا يلزم من الأمر بقتله أن يكون بحسباً ، فإن قيل : إطلاق الأمر بقتله دل على أنه أسوأ حالاً من الكلب ؛ لأن الكلب لا يقتل إلا في بعض الأحوال ، قلنا : هذا خلاف نص الشافعي ، فإنه نص في سير الواقدي ^(٣) على قتلها مطلقاً ، وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب : اقتلها حيث وجدتها) ^(٤).

(١) "الشرح الممتع" ٢٤٨/١.

(٢) وابن حجر هو : أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن حجر نسبة إلى بعض أحداده ، الكناني العسقلاني ثم المصري ، أبو الفضل شهاب الدين ، الشافعي المذهب ، ولد سنة ٦٧٣ هـ ، واشتهر بالتصانيف الكثيرة التي من أشهرها : (فتح الباري) شرح صحيح البخاري و(هذيب التهذيب) في الرجال ، و(الإصابة) في تراجم الصحابة ، وغيرها . توفي سنة ٨٥٢ هـ . [انظر : "حسن المعاشرة" ٣١١/١ ؛ "هدية العارفين" ١٢٨/١].

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المديني ، القاضي صاحب التصانيف والمغازي ، سمع من صغار التابعين فمن بعدهم ، ولـي القضاء ببغداد للتأمين أربع سنين . قال الذهبي : (جمع فـأوعي وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين ، فاطرحوه لذلك ، ومع هذا فلا يستغني عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم) . توفي سنة ٢٠٧ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٥٤/٩]

(٤) "تلخيص الخبر" ٦٦/١.

أدلة القول الثاني :

لم أقف على دليل للقائلين بطهارة الخنزير وسُوره ، ولست أدرِي بمَ يحييون على قوله تعالى ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(١) ، والذِي وقفت عليه أن الملاكية يقولون بطهارة كل حِي ولو كلب أو خنزير^(٢) ، فربما كانوا يعدون بخاستة الخنزير في الآية بعد مماته ، خاصة وأنهم نصّوا على أن لفظة «رجس» تعني النجس^(٣) . وما يؤيد هذا الاحتمال قول النبوي : (وليس لنا دليل واضح على بخاستة الخنزير في حياته)^(٤) . فكأنه قصر الدليل في الآية على حال موته.

أدلة القول الثالث :

استدل الذين عدّوا ولوغ الخنزير كسائر النجاسات بأدلة منها :

أولاً : قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنَّ

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٢) انظر : "الفواكه الدوائية" ٢٨٧/٢ ؛ "بلغة السالك" ٤٣/١ .

(٣) انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ١٦٤/٢ ، وهو وإن لم يتكلّم عن معنى الكلمة في تفسير الآية ذاتها لكنه ذكرها في تفسير قوله تعالى : ﴿هُوَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرَ وَالْمَيْسِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ ، فقال : (وهو النجس) ، وقد روی في صحيح حديث الاستئداء أن النبي أتى بمحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : (إنها ركس) أي نجس) .

(٤) "المجموع" ٥٨٦/٢ .

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ^(١) . فالآلية صريحة في تحريم الخنزير وبخاسته^(٢) ، ونقل النووي في المجموع عن ابن المنذر^(٣) أنه حكم الإجماع على بخاسته^(٤) .

ثانياً : حديث أبي ثعلبة الخشني أنه سأله رسول الله ﷺ فقال : إنما يخاور أهل الكتاب ، وهم يطبوخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنية لهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ : «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»^(٥) ، قالوا : فالنبي ﷺ أمر بغسلها ولم يقيده بعدد ، والحديث وإن كان في لحم الخنزير فهو أشد من مجرد ولوغه .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٢) انظر : "المبسot" ٤٨ / ١ .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، يكنى أبا بكر ، الإمام الفقيه ، نزيل مكة وصاحب التصانيف ، له «الإشراف في اختلاف العلماء» وكتاب «الإجماع» و«الأوسط» وغير ذلك ، وذكر الذهبي أن له تفسيراً كبيراً في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامية في علم التأويل . توفي سنة ٥٣٨ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤٩١ / ١٤]

(٤) انظر : "المجموع" ٥٨٦ / ٢ . ولم أقف عليه في "الإجماع" لابن المنذر . والذي في "الأوسط" ٢٨٠ / ٢ إنما هو الإجماع على حرمة لا على بخاسته . وأما الإجماع على بخاسته فهو منقوص بخلاف مالك الذي ذكرناه .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب [٣٦٣ / ٢] واللفظ له . والحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة [٢٤١ / ١] بلفظ قريب منه وقال : (صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه) . وصحح الألباني في الإرواء [٧٥ / ١] إسناد أبي داود .

الترجيح :

أما أصحاب القول الأول فاستندوا إلى أدلة مؤداها كون الخنزير أغلظ حالاً من الكلب ، لكنه ليس فيها دليل على أن ولوغه كولوج الكلب ، لا سيما عند من يقول أن التسبيع والتربيب من باب التعبد ، أي ليست معقوله المعنى .

وأما القول بطهارة الخنزير وطهارة سؤره ، فتردّ الآية الكريمة ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، وحملها على بخاسته الخنزير في حياته وماته أولى من قصرها على حال الممات فقط.

لذا فإنني أميل إلى ترجيح القول الثالث وهو أن بخاسته الخنزير تعامل كسائر النجاسات ، لقوة دليلهم في حديث أبي ثعلبة ، وأن مراد الشارع يحصل بإزالة النجاسته ولو لم يحصل التسبيع والتربيب ، وأن الأولى قصر التسبيع والتربيب على موضع النص دون غيره .

قال النووي : (واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسته الخنزير . وهذا هو المختار ؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد^(١)).

(١) "المجموع" ٦٠٤/٢ .

المقالة السادسة حكم لعاب الكفار والمشركين

قال ابن حزم : (ولعاب الكفار من الرجال والنساء - الكتابيين وغيرهم -
نحس كله ، وكذلك العرق منهم والدمع ، وكل ما كان منهم) ثم ذكر دليل من
حاله فقال : (فإن قيل : قد أبیح لنا نکاح الكتابيات ووطئهن ، قلنا نعم ،
فأي دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها ظاهر ؟ فإن قيل : إنه لا
يقدر على التحفظ من ذلك . قلنا : هذا خطأ ، بل يفعل فيما مسّه من
لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسّه بوها أو دمها أو مائية فرجها ولا
فرق ، ولا حرج في ذلك ، ثم هب أنه لو صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب ،
من أين لهم طهارة رجاهن أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب ؟
فإن قالوا : قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب . قلنا : القياس كله باطل ،
ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن أول بطلانه أن علتهم في
طهارة الكتابيات جواز نکاحهن ، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في غير
الكتابيات . والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلة جامعة بين الحكمين ، وهذه
علة مفرقة لا جامعة ، وبالله تعالى التوفيق^(١).

(١) "المحلى" ١٦٠-١٦٢ ، مسألة رقم (١٣٤) .

أولاً: مذاهب العلماء في المسألة.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن اللعب والعرق والدمع من المسلم طاهر ، واحتلقو في حكم لعب المشركين من أهل الكتاب وغيرهم ، وكذا عرقهم ودمعهم^(١). وهذا الخلاف مبني على الخلاف في أعيان المشركين وأبدائهم حال حياهم^(٢) هل هي بحسب أو ظاهرة ، لأهل العلم في ذلك قولهن ، هي :

القول الأول : أن الأصل في أعيان المشركين من أهل الكتاب وغيرهم أنها ظاهرة ، وكذا لعابهم وعرقهم ودمعهم^(٣) ، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) .

(١) وقد ورد في البصاق خلاف عن سلمان رضي الله عنه ، فأثر عنه القول بنجاسته مطلقاً ولو من مسلم [انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ١٢٩/١] ، وأما النخامة ففي طهارتها خلاف ولو كانت من المسلم [انظر : "المغني" ٤٩٤/٢] .

(٢) وأما بعد موتهم فشأن خلاف في المسألة حتى في المؤمن بعد الموت ، فعند الحنفية ينجس الكافر بموته دون المؤمن ، وقيل بل ينجس ويظهر بالغسل ، وعند المالكية الأظهر طهارة الميت مؤمناً وكافراً ، وعند الشافعية والحنابلة قولهن أرجحهما في كلا المذهبين طهارة الميت مؤمناً وكافراً [انظر : "الفروق" للكرايسبي ٣٠/١ ؛ "التاج والإكليل" ١٤١/١ ؛ "المجموع" ٥٧٩/٢ ؛ "المغني" ٦٣/١] .

(٣) وقلت «أن الأصل» لأن الحكم مختلف إذا ما شرب الكافر الخمر ، فعند بعض أهل العلم يكون ريقه بعدها نحس عند من يقول بنجاسته الخمر [انظر : "البحر الرائق" ١٣٣/١] . وكذا لما سألي بيانه عند مالك وأحمد من تقييدات .

(٤) انظر : "المبسط" ٤٧/١ ؛ "بداع الصنائع" ٦٣/١ ؛ "تبين الحقائق" ٣١/١ ؛ "العناية" ١٠٨/١ .

(٥) انظر : "شرح مختصر حليل" للخرشي ٨٥/١ .

(٦) انظر : "معنى الحاج" ٢٣١/١ ؛ "الغرر البهية" ٤١/١ .

(٧) انظر : "المغني" ٦٩/١ ؛ "الفروع" ١٠١/١ ؛ "كشاف القناع" ٥٣/١ .

إلا أنه عند مالك ينبغي التحرز مما خالطوه لا لنجاستهم ولكن لكونهم لا يتحرزون من النجاسة والخمر ، وتردد قول المالكية في كتبهم بين المنع والكرابة^(١) ، ويروى نحوه عن أحمد^(٢) .

القول الثاني : أن أعيان المشركين من أهل الكتاب وغيرهم نجسة ، وكذا لعابهم وريقهم ودمعهم ، وهو قول ابن حزم^(٣) ، وبه قال الحسن البصري^(٤) .

(١) انظر : "موهاب الجليل" / ١ / ٧٨ "حاشية الدسوقي" / ٤٤ . قال في "موهاب الجليل" : (قال ابن ناجي في شرح قول المدونة : "ولا يتوضأ بسُورَ الصراني" . يقوم من هذه المسألة ما شاهدت شيخنا - يعني البرزلي - يفي به غير مرة ، وإن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم أنه لا يصلبي به حتى يغسله) . وعند المالكية تفصيل كثير فيما يعنى عنه مما لامسه الكفار وما لا يعنى عنه . وخلاصة القول أن المسألة ليست مسألة طهارة أعيانهم أو بخاستها ، وإنما أنه يغلب عليهم مخالطة النجاسة . [انظر تفريعات المالكية على المسألة في : "موهاب الجليل" / ١٢١ / ١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي / ٧٨ / ١]

(٢) قال في "الإنصاف" / ١ / ٣٤٥ : (سُورَ الْأَدَمِي طَاهِرٌ مُطْلَقاً . وَعَنْهُ : سُورَ الْكَافِرِ نَجْسٌ . وَتَأْوِلُهُ الْقَاضِيِّ . وَهُمَا وَجْهَانٌ مُطْلَقَانِ فِي الْحَاوِيْنِ ، وَالرَّعَايَاةِ الْكَبِيرِيِّ . وَقَالَ : وَقَيلَ : إِنَّ لَأَبْنَ النَّجَاسَةِ غَالِبًاً ، أَوْ تَدِينَ بِهَا ، أَوْ كَانَ وَثَنِيًّا ، أَوْ مَجْوِسِيًّا ، أَوْ يَأْكُلُ الْمِيَةَ النَّجَسَةَ : فَسُورَهُ نَجْسٌ . قَالَ الرَّرْكَشِيُّ : وَهِيَ رَوْاْيَةٌ مُشْهُورَةٌ مُخْتَارَةٌ لَكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ) .

(٣) انظر : "الخليل" / ١٦٠ / ١ .

(٤) انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" / ٥ / ٢٤٨ ، وفيه أنه قال : (إنما المشركون نجس فلا تصاحوهم ، فمن صاحفهم فليتوضاً) .

والحسن هو : هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، أبوه يسار مولى زيد بن ثابت ، وأمه خيرة مولاية أم سلمة رضي الله عنها ، من أعلام التابعين ، كان حافظاً بليناً فقيهاً ، ولد سنة ٢١ هـ ، وتوفي سنة ١١٠ هـ . [انظر ترجمته في : "تمذيب التهذيب" / ١ / ٤٨١ ، و "تقريب التهذيب" ص ٢٣٦]

ثانياً: الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : استدل القائلون بطهارة أعيان أهل الكتاب والمرجعيات بما يلي :

١- أن الشرع قد جاء بأن الأصل في آنية المشركين التي لا يعلم مخالفتها للنجاسة الطهارة^(١) ، واستدلوا على ذلك بأنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ شرب وأصحابه من مزادة^(٢) مشركة وتطهروا من ماءها^(٣) . وب الحديث جابر قال : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم)^(٤) . وبأن عمر رضي الله عنه توضأ من جرة نصراني^(٥) . والحكم بطهارة آنيتهم دليل على طهارة أعيانهم لأنهم لا ينفكون عن مباشرة الآنية بأجسادهم .

(١) انظر : "المجموع" ٣١٨/١ .

(٢) المزادة : قرية كبيرة يُزور فيها جلد من غيرها [انظر : "فتح الباري" ٤٥٢/١] .

(٣) وذلك في جزء من حديث طويل من حديث عمران الحصين . أخرجه البخاري في موضعين أو لهما في كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم بكفيه من الماء [٣٣٧ ، ١٣٠/١] ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [٦٨٢ ، ٤٧٤/١] .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب [٣٦٣/٣ ، ٣٨٣/٨] ، وأحمد في مسنده [٣٧٩/٣] . وصححه الألباني في الإرواء [٧٦/١] .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً [٨٢/١] فقال : (باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة ، وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية) ، وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب التطهير في أواني المشركين إذا لم يعلم بخاستة [٣٢/١ ، ١٢٧] . قال النووي في المجموع [٣١٩/١] : (رواه الشافعى والبيهقي بإسناد صحيح)

٢- أن الله تعالى أباح طعام أهل الكتاب فقال عز وجل : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتُوا

الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾^(١) ، وقد ثبت أنه ﷺ أجاب دعوة يهودي وأكل طعامه^(٢) ، وأكل جيناً مجلوباً من بلاد النصارى^(٣) ، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويسارونه بأيديهم.^(٤)

٣- أن رسول الله ﷺ كان يأذن للكافر في دخول المسجد ، ولو كانوا أنجاساً لم يأذن بذلك^(٥) . فقد جاء أنه ﷺ أنزل وفديق في المسجد وكانوا مشركيين^(٦) .

(١) سورة المائدة ، آية ٥ .

(٢) في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده [٢١٠، ٢٧٠/٣] من حديث أنس رض أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبر شعير وإهالة ستحة فأجابه . قال الحافظ في الفتح ١٤١/٥ : (والإهالة - بكسر الهمزة وتحقيق الهاء- ما أذيب من الشحم والإلية . وقيل : هو كل دسم جامد . وقيل : ما يؤتدم به من الأدهان . وقوله : ستحة - بفتح المهملة وكسر التون بعدها معجمة مفتوحة - أي المتغيرة الريح) .

(٣) في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الجبن [٣٨١٩] ، [٣٥٩/٣] ، والبيهقي في سنته [٦/١٠] عن ابن عمر قال : (أني النبي ﷺ مجتبة في تبوك فدعنا بسكنى فسمى وقطع) . وعند أحمد [٢٣٤، ٣٠٢/١] والبيهقي كذلك من حديث ابن عباس ، وفيه تصريح بأنه مصنوع في أرض العجم .

(٤) انظر : "المجموع" ٣١٩/١ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٦٣/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٣١/٨ ؛ "المجموع" ٣١٩/١ .

(٦) ورد في وفديق أحاديث عدّة :

أولها : من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص : أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الخراج والأمارة والفيء ، باب ما جاء في خبر الطائف [١٦٣/٣] ، وأحمد في مسنده [٢١٨/٤] ، والبيهقي [٤٤٤/٢] ، وفيه : أن وفديق لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزل لهم المسجد ليكون أرق لقلوهم فاشترطوا عليه أن لا يخشروا ولا يعشروا ولا يجربوا فقال رسول الله ﷺ : «لكم أن لا تخشروا ولا تعشروا ولا خير في دين =

والقول بجواز دخول أهل الكتاب والمشركين للمسجد عدا المسجد الحرام هو

= ليس فيه رکوع». قال الزيلعي في "نصب الرأي" ٤/٢٧٠ : (قال المنذري في مختصره : قيل : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص) وذكر الحافظ في "التلخيص" ١/٢٨٧ : أن ابن ماجه أخرجه ولم أقف عليه في السنن ، وكذا لم يذكر ذلك الزيلعي .

وثانيها : أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، بابٌ فيمن أسلم في شهر رمضان [٣٥٣/٢] من حديث عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال : ثنا وفدينا الذين قدموا على رسول الله ﷺ ياسلام ثقيف قال : (وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر) .

قال في مصباح الرجاجة : (هذا إسناد ضعيف ... إلخ)

وثالثها : من حديث أوس بن حذيفة ، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تحريف القرآن [١٣٩٣] ، [٥٥/٢] ، وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب في كم يستحب بختم القرآن [١٣٤٥] ، [١٣٣/٢] ، وأحمد في مسنده [٣٤٣/٤] ولفظ أحمد : قال أوس : كنت في الوفد الذين آتوا رسول الله ﷺ أسلموا من ثقيف من بن مالك أنزلنا في قبة له فكان يختلف إلينا بين بيته وبين المسجد فإذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا فلا يرجح بحدهنا ... إلخ) . وليس في لفظ أبي داود وابن ماجه ذكر المسجد ، وحتى لفظ أحمد لا يدل صراحة على كون القبة بالمسجد .

ورابعها : مرسل عن الحسن أخرجه أبو داود في المراسيل [٨٠/١] : أن وقد ثقيف آتوا رسول الله ﷺ فضربت لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين وإلى ركوعهم وسجودهم ، فقيل : يا رسول الله أنت زلهم المسجد وهم مشركون؟ ، فقال : «إن الأرض لا تنحس إنما ينحس ابن آدم» . فهذه أربعة أحاديث كلها في أسانيدها مقال ، إلا حديث أوس ودلالته غير ظاهرة ، لكنها مجتمعة يقوى بعضها بعضاً ، ويؤيدتها ما ورد في أحاديث أخرى في المسألة ذاتها .

قال الحافظ في "التلخيص" ١/٢٨٧ : (وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم أنه جاء في أسارى بدر يعني في فدائهم ، زاد البرقاني : وهو يومئذ مشرك ، قال: فسمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور . ورواه البيهقي بلفظ : أتيت المدينة في فداء أهل بدر وأنا يومئذ مشرك ، فدخلت المسجد .. الحديث . وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة أن اليهود آتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم .. الحديث ، وفيه غير ذلك) . وقد وردت أحاديث أخرى في مثل هذا ، كحديث ربط ثلاثة بن أثال في المسجد في الصحيحين ، وحديث دخول ضمام بن ثعلبة كذلك ، لكنها عُورضت بكل منها في أول الإسلام قبل نزول قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بُخْسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ، أو تكون النبي ﷺ علم بإسلامهم قبل دخولهم المسجد . [انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي ٢/٤٦٩] .

قول الجمهور^(١) ، ووافقهم عليه ابن حزم^(٢) ، وخالف فيه مالك^(٣) .

٤ - أن أعيانهم لو كانت نجسة (لاستفاض بين الصحابة نقل توقيفهم لها لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاً لهم التي لا يخلو منها ملبوس ومطعم ، والعادة في مثل ذلك تقضى بالاستفاضة)^(٤) .

٥ - (أن الله أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة)^(٥) .

وقد اعترض ابن حزم على هذا فقال : (بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها أو مائة فرجها ولا فرق ، ولا حرج في ذلك)^(٦) .

(١) انظر : "شرح السير الكبير" ١٣٥/١ ؛ "الأم" ١١٤/٢ ؛ "المغني" ١٣/٢٤٦ . ولكن قول أحمد مقيد بإذن المسلم له .

(٢) انظر : "الخلوي" ٤/١٥٨ .

(٣) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشبي ١/١٧٤ .

(٤) "سبل السلام" ١/٤٤ .

(٥) "نيل الأوطار" ١/٣٤ .

(٦) "الخلوي" ١/١٦١ .

أدلة القول الثاني : استدل ابن حزم على بخاسة أعيان المشركين بما يلي :

١- قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١) ، مع قوله ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ﴾^(٢) . قال : (وما فهم قط من قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾) مع قول نبيه ﷺ : «إن المؤمن لا ينجس» أن المشركين ظاهرون) ، وقال : (وبيقين يجب أن بعض النجس نجس ؛ لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه)^(٣) . وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن معنى الآية أن المشركين نجس أديانهم واعتقادهم ، وليس المراد أبدانهم وأوانيهم ، بدليل أن النبي ﷺ أدخلهم المسجد ، واستعمل آنيتهم وأكل طعامهم^(٤) . وأما الحديث فأجابوا عنه (بأن المراد منه أن المسلم ظاهر الأعضاء لاعتياده بمحانة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة)^(٥) .

(١) سورة التوبة ، آية ٢٨ . وقوله تعالى ﴿الْمُشْرِكُونَ﴾ يشمل أهل الكتاب كذلك ، لأنهم قالوا : المسيح ابن الله ، وعذير ابن الله . وهذا عين الشرك . قال النووي في "المجموع" ٣١٩/١ : (واسم المشركين يطلق على الجميع ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾) ، ومنه قول النبي ﷺ : «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» ، ونظائر ذلك في الكتاب والسنّة واستعمال سلف الأمة مشهورة ، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَ الْمُصَارِّيْلُ مُسَيْحُ ابْنِ اللَّهِ﴾ ، وقال في آخر الآية الثانية ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ .

(٢) من حديث أبي هريرة رض : أخرجه البخاري في موضعين متاليين في كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس [٢٧٩ ، ١٠٩/١] ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس [٣٧١ ، ٢٨٢/١] .

(٣) "المحلّي" ١٦١/١ .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ٦٣/١ ؛ "البحر الرائق" ٢٣١/٨ ؛ "المجموع" ٣١٩/١ .

(٥) "نيل الأوطار" ٣٤/١ .

٢- واستدل له بعموم حديث أبي ثعلبة الذي في الصحيحين أنه سأله النبي ﷺ فقال : (يا نبـي الله إنا بأرض قـوم أهـل الـكتـاب أـفـنـاكـلـ فـي آـنـيـتـهـمـ ، وبـأـرـضـ صـيدـ أـصـيدـ بـقـوـسـيـ وـبـكـلـيـ الـذـيـ لـيـسـ بـعـلـمـ وـبـكـلـيـ الـعـلـمـ فـمـاـ يـصـلـحـ لـيـ؟) . قال : «أـمـاـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـإـنـ وـجـدـتـ غـيرـهـاـ فـلـاـ تـأـكـلـواـ فـيـهـاـ ، وـإـنـ لـمـ تـجـدـواـ فـاغـسـلـوـهـاـ وـكـلـوـهـاـ فـيـهـاـ . وـمـاـ صـدـتـ بـقـوـسـكـ فـذـكـرـتـ اـسـمـ اللـهـ فـكـلـ ، وـمـاـ صـدـتـ بـكـلـبـ الـعـلـمـ فـذـكـرـتـ اـسـمـ اللـهـ فـكـلـ ، وـمـاـ صـدـتـ بـكـلـبـ الـعـلـمـ فـذـكـرـتـ اـسـمـ اللـهـ فـكـلـ» . فأدركت ذكاته فكل^(١).

وأجاب الجمهور عن هذا بأن حملوا هذا الحديث ومثله من الأحاديث التي فيها الأمر بغسل آنية أهل الكتاب قبل استعمالها على ما علم أنهم يستعملونه في طبخ الخنزير أو شرب الخمر ، كما نص على ذلك في رواية أبي داود لهذا الحديث ، وفيها أن أبي ثعلبة سأله رسول الله ﷺ قال : (إنا نخاور أهل الكتاب ، وهم يطيخون في قدورهم الخنزير ويسربون في آنيتهم الخمر) ، فقال رسول الله ﷺ : «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء»

(١) أخرجـهـ البـخارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ ، أـوـلـاـ فـيـ كـتـابـ الذـبـائـحـ وـالـصـيدـ ، بـابـ الصـيدـ الـقـوسـ [٥١٦١ ، ٥٢٠٨٧ / ٥] ، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الصـيدـ وـالـذـبـائـحـ ، بـابـ الصـيدـ بـالـكـلـابـ الـعـلـمـةـ [١٩٣٠ ، ٣٢٥ / ٣]

وكلوا وشربوا»^(١). فحملوا الحديث المطلق الذي في الصحيحين على المقيد الذي في رواية أبي داود^(٢).

وحل بعضهم هذه الأحاديث على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقدار ، لا لكونها نجسة ، إذ لو كانت نجسة لم يجعل الغسل مشروطاً بعدم وجودان غيرها ، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء . وحمله آخرون على سد ذريعة المحرم^(٣).

الترجح :

بعد أن بذلت وسعي في البحث في هذه المسألة لم أجده في كتب الجمهور من يستدل فيه بالقياس الذي ذكره ابن حزم ، ولعل ابن حزم طرح هذا الاعتراض من عنده ثم أجاب عليه ، ولهذا قال : (فإن قيل) .

والذي يظهر لي أن ردّه لهذا القياس في محله ، إذ لو صحت القياس لكان الأولى القياس في مسألة النكاح ذاتها التي فيها النص قبل القياس في مسائل مستنبطة من النص . لكن هذا إذا ثبت أن هناك من قال بهذا القياس .

(١) تقدم تخرجه في المسألة السابقة .

(٢) انظر : "سبل السلام" ٤٤/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ١/٣١٩ ؛ "سبل السلام" ١/٤٤ . غير أن مسألة آنية أهل الكتاب والمشرّكين ليست محل اتفاق بين أهل العلم ، فقد ذهب أبو عبد الله إلى نجاستها أخذًا بظاهر حديث أبي ثعلبة ونحوه من الأحاديث الواردة بالأمر بغسل هذه الآنية قبل استعمالها .

وأما الترجيح في المسألة ذاتها ، فلا شك أن أدلة الجمهور متضافة ، واعتراضاتهم على أدلة الظاهرية اعترافات قوية ، كما أن ابن حزم لم يعرض لكثير من أدلة الجمهور ، بل لم يذكر منها شيئاً . ولذا فإنني أميل إلى القول بطهارة أعيان المشركين من حيث الأصل . والله تعالى أعلم .

المسألة السابعة

حسم أهمار الحيوانات

قال ابن حزم : (وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج مخلٰ أو غير مخلٰ - إذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر - فهو ظاهر حلال ، حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط ، ولا يجب غسل الإناء من شيء منه ، حاشا ما ولغ فيه الكلب واهر فقط) ثم قال :

(وقال الشافعي : سؤر كل شيء من الحيوان - الحلال أكله والحرام أكله - طاهر ، وكذلك لعابه حاشا الكلب والخنزير ، واحتج لقوله هذا بعض أصحابه بأنه قاس ذلك على أسار بني آدم ولعابهم ، فإن لحومهم حرام ، ولعابهم وأسأرهم كل ذلك طاهر . قال علي : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، ... فإن قالوا : قسنها على الهر ، قيل لهم : وما الذي أوجب أن تقيسواها على الهر دون أن تقيسواها على الكلب ؟ ... فهذه مقاييس أصحاب القياس كما ترى . والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه^(١) . وفضل القول خلال ذلك في الرد على هذه الأقىسة .

(١) "المحل" ١٦٤-١٦٢ / ١ ، مسألة رقم (١٣٥) .

أولاً : الأصل المقيض علىي :

أجمع أهل العلم على طهارة سؤر المسلم ، وختلفوا في الكفار على ما سبق بيانه في الحديث عن حكم لعاب الكفار والمرشكين .^(١)

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

أجمع أهل العلم على طهارة سؤر كل مأكول اللحم من الحيوان^(٢) غير أن بعض أهل العلم استثنى مما حكم بطهارة سؤره ما تغذى على نجس .^(٣) ثم اختلفوا في غير مأكول اللحم اختلافاً كثيراً ، وفيما يلي أعرض آقوالهم من حيث الجملة دون الخوض في الفروع والاستثناءات :

القول الأول : أن أسار جميع الحيوانات ظاهرة ، وهو مذهب مالك^(٤) .

ووافقه ابن حزم مستثنياً ما ولغ فيه الكلب والهر فقط ، أو ما ظهر فيه أثر للعب ما لا يؤكل لحمه^(٥) . إلا أن مالكاً كره أسار السباع لكونها تصيب النجاسات .

القول الثاني : أن سؤر سباع الطير وسؤر الهرة ظاهر مع الكراهة . وأما سؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم فنجس . وسؤر الحمار والبغل مشكوك

(١) راجع : ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : "الإجماع" ص ٨٧ ؛ "المغني" ١/٧٠ .

(٣) انظر : "المستقى" ١/٦٣ ؛ "المغني" ١/٧٠ .

(٤) انظر : "المدونة" ١/١١٥ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٣/٤٤٣ ؛ "الناج والإكيليل" ١/١٢٧ ؛ "مواهب الخليل" ١/٥١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١/٦٥ .

(٥) انظر : "الخليل" ١/١٦٢ .

في طهارته . وهذا التفصيل هو مذهب الحنفية^(١) .

القول الثالث : أن سؤر جميع الحيوانات ظاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منها ، وهو مذهب الشافعى^(٢) .

القول الرابع : أن سؤر ما لا يؤكل لحمه بحس إلا السنور وما كان مثله أو دونه في الخلقة فإن أسأرها ظاهرة ، وأما سؤر الكلب والخنزير فنجس . وهذا هو مذهب أحمد^(٣) . وعنه في سؤر البغل والحمار رواية بطهارهما رجحها ابن قدامة^(٤) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القائلين بطهارة سؤر السباع واعتراضات القائلين بنجاستها:

١- أن النبي ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحر وعن الطهارة منها فقال : «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور»^(٥) .

(١) انظر : "المبسوط" ٤٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٤/١ ؛ "تبين الحقائق" ٣١/١ ؛ "العناية" ١١٠/١ ؛ "فتح القدير" ١١٠/١ ؛ "البحر الرائق" ١٣٤/١ .

(٢) انظر : "الأم" ١٩/٢ ؛ "الجموع" ٢٢٥/١ ؛ "معنى الحاج" ٢٢٦/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٦٤/١ ؛ "الفروع" ٢٤٦/١ ؛ "الإنصاف" ٣٤٢/١ ؛ "كشف النقاع" ١٩٢/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٦٨/١ .

(٥) حديث ضعيف ، سبق تخرجه في : ص ٢٠٨ .

وحجة مالك أن الحديث ذكر السباع والكلاب ، ولهذا لم يقل بنجاسة سؤر

الكلب كما سبق بيانه في المسألة الرابعة .^(١)

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بأن الحديث ضعيف ، وفي رواته من هو

مُجمع على ضعفه .^(٢) كما اعتبرض عليه بأن الحوض كان كبيراً مما لا ينحني

بمثل ذلك ، أو أنه كان قبل تحرير لحم السباع .^(٣)

ورُد هذا الاعتراض بأن الحديث عام فلا يخص بالماء الكثير إلا بدليل ، وأما

الاعتراض بأنه كان قبل تحرير لحم السباع فرد بأنها لم تكن في يوم حلاً حتى

ينسخ هذا الحكم ، كما أنها لو كانت حلاً لما استشكلوا سؤرها .^(٤)

٢- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سُئل : أَيْتُوصِّي بِمَا أَفْضَلَ الْحَمَرُ ؟

فقال : «نعم وبما أفضلت السباع كلها»^(٥) .

واعتُرض عليه بأنه حديث ضعيف لا يثبت .

(١) انظر : "المدونة" ١١٦/١ .

(٢) انظر : "مشكل الآثار" ٦٧/٣ .

(٣) انظر : "الميسوط" ٤٩/١ ؛ "المغني" ٦٨/١ .

(٤) انظر : "الجموع" ٢٢٦/١ .

(٥) أخرجه الدرقطني في سنته [٦٢/١] وضعيه ، والبيهقي في سنته [١١٠، ٢٤٩/١] ، وفي معرفة السنن والآثار [٣١٢/١] وذكر طرقه وما فيها من مقال ، وقال بأن بعضها يقوى بعضاً . إلا أن التوسي في الجموع [٢٢٥/١] ضعيه وقال : (وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيميين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتاج بهما . وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكنه مشهوراً في كتب الأصحاب ، وربما اعتمد به بعضهم ، فنبهت عليه . ولم يذكره الشافعي والحقوقون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتراضها) . وقد ذكر ابن حجر في التلخيص [٢٩/١] طرقه وضعيتها جيئاً . انظر الاستدلال به في : "الأم" ١٩/٢ .

٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو رضي الله عنه لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ ، فقال عمر رضي الله عنه : (يا صاحب الحوض لا تخربنا فإننا نرد على السباع وترد علينا) ^(١) . ووجه الدلالة منه أن عمر رضي الله عنه ورد هذا الحوض مع احتمال كونه مما ترده السباع . ^(٢)

واعتراض على الاستدلال به بأنه مرسلاً منقطع ^(٤) . كما اعتراض عليه بأن أمره لصاحب الحوض بـألا يخبرهم دليلاً على أنه يرى بخاصة سورها ، لأن ظاهره أنه لو أخبره لتعذر عليهم استعماله ^(٥)

٤- القياس على أساربني آدم . ^(٦)

وقد اعتراض ابن حزم على هذا القياس بقوله : (القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن قياس سائر السباع على الكلب - الذي لم يحرم إلا أنه من جملتها ، وبعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ لحم كل

(١) هو : عمرو بن العاص بن وائل ، القرشي السهمي ، أسلم متأخراً قبل الفتح ، كان النبي ﷺ يقربه ويدينيه ، وولاه غزاة ذات السلاسل ، واستعمله على عمان ، وكان من أمراء الجند عند عمر ، وولاه عمر على مصر ، وكان إلى جانب معاوية في زماني الفتنة ، توفي سنة ٤٣ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١١٨٤ ، "الإصابة" ٤٥٠ / ٤] .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب الطهور لل موضوع [٤٣ ، ١ / ٢٣] .

(٣) انظر : "المدونة" ١١٦ / ١ ؛ "المجموع" ٢٢٦ / ١ .

(٤) انظر : "المجموع" ٢٢٦ / ١ . وذكر أن راوية عن عمر يحيى بن عبد الرحمن بن حاتم لم يدرك عمر .

(٥) انظر : "المبسط" ٤٩ / ١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٤ / ١ .

(٦) انظر : "ختصر المتن" ص ١١ .

ذِي نَابِ مِن السَّبَاعِ فَقْطًا ، فَدَخَلَ الْكَلْبُ فِي جُمْلَتَهَا بِهَذَا النَّصِّ ، وَلَوْلَاهُ لَكَانَ

حَلَالًاً - أَوْلَى مِن قِيَاسِهَا عَلَى ابْنِ آدَمَ الَّذِي لَا عَلَةٌ تَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا^(١)

٥ - قِيَاسُ أَسَارِ جَمِيعِ الْحَيَوانَاتِ عَلَى سُورِ الشَّاةِ بِجَامِعِ جَوَازِ بَيعِهَا جَمِيعًا .^(٢)

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِعَثْلٍ مَا اعْتَرَضَ عَلَى الْقِيَاسِ السَّابِقِ .

٦ - أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَسَارِ فَوْجَبَ الْوُقُوفُ عَنْ ذَلِكَ .^(٣)

وَاسْتَدِلُّ الْقَاتِلُونَ بِنِجَاسَةِ سُورِ السَّبَاعِ وَغَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ بِمَا يَلِي:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ ، وَمَا يَنْوِيهُ مِنِ السَّبَاعِ ؟ فَقَالَ : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْ»^(٤) . وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً لَمْ يَحْدُهُ بِالْقَلْتَيْنِ^(٥) ،

وَهَذَا مَا يُؤَيِّدُ حَمْلَ أَحَادِيثِ الْقَاتِلِينَ بِطَهَارَتِهَا عَلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ .^(٦)

٢ - قِيَاسُ سُورِ كُلِّ حَيْوانٍ عَلَى لَحْمِهِ ، فَمَا حَرَمَ لَحْمَهُ حُكْمُ لَسْوَرِهِ بِالنِّجَاسَةِ

لِأَنَّ لَعَابَهُ مَتَوَلِّدٌ مِنْ لَحْمِهِ .^(٧)

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ سُورَ ابْنِ آدَمَ طَاهِرٌ مَعَ حِرْمَةِ لَحْمِهِ ، فَبَطَّلَ هَذَا الْقِيَاسُ .^(٨)

(١) "الْمُحْلَى" ١٦٣/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٢٢٦/١

(٣) انظر : "الْمُحْلَى" ١٦٢/١ .

(٤) سبق تخریجه وبيان صحته في : ص ٢٠٨ .

(٥) انظر : "المغني" ٦٧/١ .

(٦) انظر : "فتح القدير" ١١٠/١ .

(٧) انظر : "مشكل الآثار" ٣/٨١ ؛ "المبسوط" ٤٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٤/١ .

(٨) انظر : "الْمُحْلَى" ١٦٣/١ .

٣- أن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات ، فتنجس أفواهها ، ولا يتحقق وجود مطهر لها ، فينبغي أن يُقضى بنجاستها كالكلاب.

قوله ﷺ في الهر : «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(١) وتوجيه كل فريق له :

أما المالكية والشافعية فاستدلوا على طهارة أسار السباع كلها بقياس جميع السباع على الهر باعتباره من السباع .^(٢)

قال النووي : (وهذا الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان ، غير الكلب والخنزير)^(٣)

واعتراض ابن حزم على قياسهم هذا بقوله : (وما الذي أوجب أن تقيسوها على الهر دون أن تقيسوها على الكلب ؟ لا سيما وقد قسم الخنزير على

(١) من حديث أبي قتادة : أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة [١٩/١ ، ٧٥] ، والترمذى في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة [١٥٣/١ ، ٩٢] ، والنمسائى في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة [٦٨ ، ٥٨/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك [٣٦٧ ، ٢٢٨/١] . كلهم من طريق مالك بن أنس . قال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) .

والحديث ترويه كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه وقال : فرأي أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ، إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» .

(٢) انظر : "المتنقى" ٦٢/١ ؛ "الأم" ٢٠/٢ ؛ "المجموع" ٢٢٣/١ .

(٣) "المجموع" ٢٢٣/١ .

الكلب ولم تقيسوه على الهر ، كما قسم السباع على الهر^(١) .

وأما الحنفية فاعتبروا الهر من السباع - وهي عندهم بحسبة السؤور - إلا أنهم استثنوا الهر من هذا الحكم لهذا الحديث ، وقالوا بأنه لا يقاس عليه لأن العلة في الحكم بطهارة سؤره عموم البلوى به وتطوافه في البيوت كما في هذا الحديث ، وليس سائر السباع كذلك . وقالوا بالكراء فيه لحديث أبي هريرة «يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرتة»^(٢) ، ولقوله عليه السلام : «الهرة سبع»^(٣) ، فقالوا بالكراء جمعاً بين هذه الأحاديث^(٤) .

واعتراض على استدلالهم بلفظ «يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرتة» بأنه ليس من كلام النبي صلوات الله عليه وسلم بل هو مدرج فيه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه . كما أن قوله صلوات الله عليه وسلم صريح في أمر الهرة^(٥) .

(١) "المخلص" ١٦٤/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسورة الكلب [٧٢ ، ١٩/١] موقوفاً ، والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في سورة الكلب [٩١ ، ١٥١/١] مرفوعاً وقال (حسن صحيح) . وقد أضاف الطحاوى في مشكل الآثار [٨١/١] في تصحيح هذه الزيادة في حديث أبي هريرة وأها مرفوعة إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ، ورجح الدارقطنى في العلل [١١٦/٨] والزيلعى في نصب الرأبة [١٣٥/١] أنها موقوفة . وأن الترمذى إنما صحيحة بالنظر إلى إسناده ولم يلتفت إلى كون الزيادة فيه موقوفة على أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده [٣٢٤ ، ٨٣٢] والحاكم في المستدرك [٦٤٩ ، ٢٩٢/١] بلفظ : «الستور سبع» ، وتعقبه الذهبي بأنه قد ضعفه أبو داود وأبو حاتم . ورجح أبو حاتم في العلل [٤٤/١] أنه موقوف على أبي هريرة . والستور هو الهر الذكر [انظر : "غريب الحديث" ٦٨٤/٢] .

(٤) انظر : "المبسط" ٤٩/١ ؛ "تبين الحقائق" ٣٣/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٢٢٧/١ .

وأما الحنابلة فاستدلوا بهذا الحديث على استثناء الهر وما كان مثله أو دونه في

الخلقة مما يتحقق فيه علة الطواف .^(١)

وأما ابن حزم فتمسك بالزيادة التي في حديث أبي هريرة ، وذهب إلى بخاسة

سُورَ الْهَرِ .

حِجَّةُ الْحَنْفِيَّةِ فِي تَفْرِقَتِهِمْ بَيْنَ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ :

استثنى الحنفية سباع الطير من سائر السباع ، ولم يقولوا بالقياس في ذلك

استحساناً ، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم التي

تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها . كما أنه يشق التحرز منها لأنها تنقضُّ من

السماء بخلاف سباع البهائم .^(٢)

سُبُّبُ تَرْدُدِ الْحَنْفِيَّةِ فِي سُورِ الْحَمَارِ :

وأما ترددهم في الحمار فلتعارض الآثار وأقوال الصحابة فيه ، ولأن اعتبار

سُورَه بعرقه يدل على طهارته ، واعتباره بلبنه يدل على بخاسته . كما أن الأصل

الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في المرة موجود في الحمار ؛ لأنَّه يخالط الناس

لكنه دون ما في المرة فإنه لا يدخل المضائق فلو وجود أصل البلوى لم يجزموا

(١) انظر : "المغني" ٧١/١ .

(٢) انظر : "المبسط" ٥٠/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٥/١ .

بنجاسته ، ولكون البلوى فيه أقل من الهر لم يجزموا بظهوراته فيبقى مشكوكاً فيه.^(١) ولعل بعض هذا هو سبب اختلاف الرواية عن أحمد في سور الحمار .

الترجح :

الحديث في هذه المسألة متشعب لوقوع الخلاف في كل جزئية من جزئاتها ، إذ الحديث في سور الهر فقط يمكن أن يملا عشرات الصفحات إذا أردت جمع الأحاديث فيه وتحقيقها . لكن لما كان مقصودي من هذا البحث التركيز على المسألة التي فيها القياس دون الخوض في الفروع والخلاف فيها آثرت الاختصار دون الاستطراد في الخلاف في كل نوع من أنواع الحيوانات .

والذي يتراجح لي في المسألة أن القياس لا يصح فيها ، إذ الهر نص ﷺ على طهارة سوره ، بينما حديث القلتين دليل على نجاسة آسار السباع ، وأحاديث القائلين بطهارة سور السباع ضعيفة لا تثبت ، وإن ثبتت فيجمع بينها وبين حديث القلتين بحملها على الماء الكثير كما سبق .

فيبقى الإشكال في غير السباع من غير مأكول اللحم كالحمار ونحوه ، فمن نظر إلى الحرج في القول بنجاسة سوره لكونه مخالطاً للإنسان قاسه على الهر في ذلك ، ومن نظر إلى حرمة لحمه ألحق به سوره . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : "الميسوط" ١/٥٠ ؛ "كشف الأسرار" ٣/٨٥ ؛ "تبين الحقائق" ١/٣٤ .

المسألة الثامنة

مسألة الماء الدائم إذا بال فيه الإنعام

ذكر ابن حزم أن الماء إذا وقعت فيه بخاصة فغيرت شيئاً من أوصافه فهو نحس، وإن لم تغير شيئاً من أوصافه فهو على ما كان عليه قبل وقوعها ، ثم قال مستثنياً من هذا الحكم : (إلا أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره . وذلك الماء ظاهر حلال شريه له ولغيره ، إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه . وحلال الوضوء به والغسل به لغيره . فلو أحدث في الماء أو بالخارجأ منه ثم جرى البول فيه فهو ظاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره ، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء ، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلاً له ولا لغيره) ثم استدل بحديث أبي هريرة في الماء الدائم وأنه ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه»^(١) ، ثم قال : (فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً ولا تعنيتاً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب)^(٢).

(١) سبق تخریج الحديث في : ص ٥.

(٢) "الخلی" / ١٦٤-١٦٦ ، ضمن المسألة رقم (١٣٦).

أولاً: تعريف الماء الدائم والراكد.

الماء الدائم : من دام الشيء يدوم دوماً ودواماً وديومة ، أي : ثبت وسكن^(١). والمراد بالماء الدائم أي الساكن^(٢).

قال الشوكاني : (قوله : «الذى لا يجري») ، قيل : هو تفسير لل دائم وإيضاً لعناء ، وقد احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك . وقيل : احترز به عن الماء الراكد لأنَّه جارٍ من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ... ، وقال ابن الأباري^(٣) : الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن وال دائم ، وعلى هذا يكون قوله : «لا يجري» صفة مخصوصة لأحد معنى المشترك . وقيل : الدائم والراكد مقابلان للجاري ، لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له^(٤).

(١) انظر : "مقاييس اللغة" ٣١٥/٢ ؛ "لسان العرب" ٢١٤/١٢ مادة «دوم».

(٢) انظر : "المصباح المنير" ص ٧٨.

(٣) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأباري المقرئ النحوي ، ولد سنة ٢٧٢هـ ، عرف بالصدق والدين وسعة الحفظ ، وكان يملي من حفظه بما أملى من دفتر فقط ، له مؤلفات عديدة ، ذكر منها الذهبي : «الوقف والابتداء» ، «وشرح المفضليات» ، «شرح السبع الطوال» ، «الكاف في النحو» ، وغيرها . توفي سنة ٣٢٨هـ عن سبع وخمسين سنة . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٧٤/١٥].

(٤) "نيل الأوطار" ٤٩/١.

ثانياً : بين يد المتسأله :

هذه المسألة هي أكثر المسائل التي شئع فيها القائلون بالقياس على ابن حزم ، وهي مسألة أغرق فيها ابن حزم في تمسكه بظواهر النصوص ، حتى إن بعض أهل العلم أعرض عن الرد على مذهبها فيها ، وقالوا : (فساده مغنٍ عن إفساده)^(١).

وإن كان ابن حزم لم يصرّح في هذه المسألة بدليل الجمهور ، ولم يذكر فيها القياس ، لكنني ضممتها لكونها من أهم المسائل التي تأثر قوله فيها بإنكاره للقياس.

وقبل الخوض في هذه المسائل لابد من إشارة موجزة لبعض الأحكام المرتبطة

بها:

أولاً : أجمع أهل العلم على أن الماء - قليلاً كان أو كثيراً - إذا وقعت فيه بخاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس^(٢).

ثانياً : أما الماء القليل ، فوقع الخلاف في بخاسته إذا وقعت فيه بخاسة ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه ، فذهب مالك في الرواية المشهورة عنه^(٣) ، وأحمد في رواية^(٤) ، وابن حزم : إلى أنه لا ينجس حتى يتغير ، إلا أن مالكاً كره استعماله

(١) "الجموع" ١٦٩/١.

(٢) انظر : "الإجماع" ص ٨٧ ؛ "المغني" ٣٨/١.

(٣) انظر : "المتنقي" ٥٦/١ ؛ "مواهب الجليل" ٧٠/١ . قال الباحي عن هذا الماء : (فالذى رواه أهل المدينة عن مالك أنه ظاهر مطهر وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته)

(٤) انظر : "المغني" ٣٩/١ ؛ "الإنصاف" ٥٦/١.

مع وجود غيره . وذهب أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) وأحمد في المشهور من مذهبهم^(٣) : إلى أنه ينحس بعلاقتها ولو لم يتغير .

ثالثاً : اختلفوا في حد القليل المذكور ، فعند أبي حنيفة القليل ما إذا كان بحيث لو حرّك جانبه ، تحرّك الجانب الآخر ، وإلا فهو كثير^(٤) ، وفي رواية عنه أن الكثير عشرة أذرع في عشرة ، وما دون ذلك قليل ، وفي ظاهر الرواية أن المعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به ، فإن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء وإلا جاز ، ولهم في ذلك أقوال أخرى عديدة^(٥) . وعند الشافعي^(٦) وأحمد^(٧) ما دون القُلْتَيْن قليل .

ثالثاً : مذاهب العلماء في المسألة :

هذه المسألة تحوي في ثناياها مسائل عديدة ، لكن الذي يعنينا منها هنا ثلاث

مسائل ، وهي :

(١) انظر : "البحر الرائق" ٧٨/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ١٦٢/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٩/١ ؛ "الإنصاف" ٥٦/١ .

(٤) انظر : "الجوهرة النيرة" ١٤/١ .

(٥) انظر : "تبين الحقائق" ٢١/١ ؛ "البحر الرائق" ٧٨/١ .

(٦) انظر : "المجموع" ١٦٢/١ .

(٧) انظر : "المغني" ٣٦/١ ؛ "الإنصاف" ٥٧/١ .

الأولى : إلقاء البول في الماء الدائم هل يأخذ حكم البول فيه مباشرة من حيث

النهي عن الاغتسال والوضوء منه^(١)؟

الثانية : حكم التغوط في الماء الدائم هل يأخذ حكم البول في هذا أو لا؟

الثالثة : هل يختص الحكم بالبائل نفسه أم يتعدّاه إلى غيره فيصير الماء بحساً؟

لأهل العلم في هذه المسائل الثلاث قولان :

القول الأول : أن حكم إلقاء البول كالبول في الماء مباشرة ، والتغوط مثله ،

وأن الحكم لا يختص بالبائل وحده ، بل يعم كل مسلم عَلِمَ بحال هذا الماء . وإلى

هذا ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) .

إلا أنهم اختلفوا في حكم الماء الذي يقع فيه هذا فجعل المالكية والحنابلة في

رواية بخاسته مقيدة بالتغيّر ، وجعل الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور

بخاسته مقيدة بالقليل دون الكثير ، ثم اختلفوا في حد القليل والكثير على ما سبق

بيانه .

(١) قيدت المسألة بقولي : (من حيث النهي عن الاغتسال والوضوء منه) لثلا يلتبس الأمر بمسألة الحكم التكليفي للبول في الماء الدائم أو إلقائه فيه ، هل هو محروم أو مكره أو مباح ؟ فإن هذه مسألة خلافية أخرى ليس هذا موضع بحثها .

(٢) انظر : "الفصول في الأصول" ٤/١٠١ ، "رد المحتار" ١/٣٤٢ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١/٢٧٦ .

(٤) انظر : "المجموع" ١/١٦٩ ، "أحكام الأحكام" لابن دقيق العيد ١/٧١ .

(٥) انظر : "المغني" ١/٥٦ .

القول الثاني : أن الحكم بعدم الوضوء والاغتسال من الماء الذي بال فيه الإنسان مقتصر على البول مباشرة في الماء ، وليس التغوط مثله ، وهو مختص بذات البائل لا يتعدها لغيره . وهو قول ابن حزم الذي سقنا نصه فيه .

ووافقه أَحْمَد في رواية عنه في أن بول الآدميين وعذرهم المائعة يتنجس بها الماء الكثير ولو لم يتغير بخلاف غيرها من النجاسات . عملاً بحديث أبي هريرة .^(١)

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

ذهب أصحاب القول الأول إلى حمل حديث أبي هريرة على أحد ثلاثة أمور:

الأول : حمله على الماء القليل جماعاً بينه وبين حديث بئر بضاعة ، وفيه أنه قيل للرسول ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) وهو محمول على الماء الكثير، وحديث القلتين : وفيه يقول ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٣) . فكان ما دون القلتين حاملاً للخبث ولو لم يتغير ، فيُنْخَص

(١) انظر : "المغني" ٥٦/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة [٦٦ ، ١٧/١] ، والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء [٦٦ ، ٩٥/١] ، والنمسائى في كتاب الملاه ، باب ذكر بئر بضاعة [٣٢٥ ، ١٩٠/١] . قال الترمذى : (حديث حسن) . قال ابن حجر في التلخيص [١٣/١] : (وصححه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْنَى وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ) .

(٣) سبق تخریجه في : ص ٢٠٨ .

حديث أبي هريرة في البائل في الماء الدائم بهذا الحديث . وهذا على مذهب الشافعية والحنابلة .^(١)

وأما الحنفية فلم يأخذوا بحديث القلتين ، فقيدوا حديث أبي هريرة بالقليل لقوله ﷺ «الدائم الذي لا يجري» ، وأما الجاري فهو الكثير ، ثم حدّوا في كلٍّ منهما حدوداً أشرنا إلى بعضها فيما مضى .^(٢)

الثاني : أنه إن عَمَّ هذا الحديث كل ماء ، ولم يخص بالقليل فيكون المقصود به التنزيه لا أن الماء ينجس بذلك ، كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والموضع التي يأوي إليها الناس لما يتآذى به الناس من ذلك لا أن الأرض منوعة ولا أن التغوط محظوظ ، ولكن من رأى رجلاً يبول في ماء ناقع استقدر الشرب منه والوضوء به .^(٣)

الثالث : أنه من باب سد الذرائع ، فإن بوله في المال الدائم ذريعة لتنحيسه ، وليس في الحديث نصٌّ على أنه صار بمجرد البول بحساً .^(٤)

(١) انظر : "اختلاف الحديث" للشافعي ص ٥٥٩ ؛ "المجموع" ١٦٦/١ ؛ "أحكام الأحكام" لابن دقيق العيد ٧١/١ ؛ "المغني" ٤٢/١ .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٥/١ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٢٧٦/١ ؛ "اختلاف الحديث" للشافعي ص ٥٥٩ ؛ "المجموع" ١٦٦/١ ؛ "أحكام الأحكام" لابن دقيق العيد ٧١/١ . ورجح النووي هذا التوجيه على الأول .

(٤) انظر : "الذخيرة" ٢٠٢/١ ؛ "طرح التربیة" ٣٣/٢ ؛ "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ٤٢٣/١ .

وعلى كل هذه الوجوه فليس عندهم في المسألة قياس ، بل هو حكم لكل النجاسات إلا على إحدى الروايات عن أحمد والتي فرق فيها بين بول الآدمي وعذرته المائعة ، وبين غيره من النجاسات كما سبق بيانه .

قال في الفصول : (وليس ذلك عندنا بقياس . لكن من جهة أنه قد ثبت تساويهما من جهة النجاسة والطهارة ، قبل ورود هذا الخبر ، فلما ورد الخبر لم تنزل المساواة القائمة في عقولنا قبل وروده) ^(١).

أدلة القول الثاني :

تمسّك ابن حزم بظاهر حديث أبي هريرة ، وبعمومات الأدلة التي تنهى عن تعدّي حدود الله كقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ ^(٣) . ثم قال : (فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً ولا تعنيتاً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يده لنا من الغيب) ^(٤) .

(١) "الفصول في الأصول" ٤/١٠١.

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩.

(٣) سورة يومن ، آية ٥٩.

(٤) "المحلى" ١/٦٦.

وقد أغلوظ أهل العلم القول لابن حزم على مذهبه هذا ، فقال التسووي :
 (وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد ، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمة
 الله ، وفساده معن عن الاحتجاج عليه ، وهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتبرين
 بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكایتهم مذهبهم وقالوا : فساده معن عن
 إفساده ، وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط ، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول ،
 ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء ، ثم يصب في الماء من أعجب
 الأشياء) ^(١) .

وقال ابن تيمية : (أما من فرق بين البول ، وبين صب البول ، فقوله ظاهر
 الفساد ، فإن صب البول أبلغ في أن ينهي عنه من مجرد البول ، إذ الإنسان قد
 يحتاج إلى البول في الماء ، وأما صب الأحوال في المياه فلا حاجة إليه) ^(٢)
 بل غالى بعضهم في الرد عليه حتى اطرح ابن حزم بكل ما عنده ، قال
 صاحب طرح الشرييف : (قال صاحب المفهم : ومن التزم هذه الفضائح وحمد
 هذا الجمود فحقيقة أن لا يعد من العلماء بل ولا في الوجود قال : وقد أحسن
 القاضي أبو بكر حيث قال : إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء
 فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين .
 ومن اعتد بخلافهم إنما ذلك لأن من مذهبة أنه يعتبر خلاف العوام فلا ينعقد

(١) "المجموع" ١٦٩/١ .

(٢) "الفتاوى الكبرى" ٤٢٤/١ .

الإجماع مع وجود خلافهم . والحق أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر ، والاجتهاد على ما يذكر في الأصول^(١) .

وهذا لا شك غلو في المعارضة ، فابن حزم عالم لا يُنكر منصف سعة علمه بالحديث والفقه .

الترجح :

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر لي أن أولى الوجوه في الجمع بين الأحاديث ما ذكره النووي وابن تيمية وغيرهما من أن النهي في حديث أبي هريرة من باب سد الذرائع ، وليس فيه ما يدل على الحكم بنجاسة الماء .

إذا ما رجحنا هذا فكل ما بناه ابن حزم على هذا الحديث ليس بحُسْنِ مسلم ، فيستوي في النهي البول مباشرة وإلقاء البول والتغوط ، إذ كلّها ذريعة لتجسيس الماء ، وإنما خص النبي ﷺ البائل لأن هذا هو الأمر الأكثر حدوثاً بين الناس في كل الأزمان ، إذ يستسهل كثيرون من الناس البول في المياه الرائدة .

وقد أقر الظاهيرية بأن هذه المسألة من شواذ المذهب ، حتى قال أبو عبد الرحمن بن عقيل : (مسألة الظاهيرية في الماء الدائم حكم باطل بلا ريب ، وهو من أخطائهم في التطبيق ، فأصولهم صحيحة ، ولكن ليس كل تطبيق لهم صحيحاً ، وهذه المسألة ومثلها من شواذ المذهب ، وكل مذهب لا يخلو من شواذ تُعرف

(١) "طرح الشريب" ٣٧/٢ .

عند العلماء بـ مفردات المذهب^(١) . وقال في موضع آخر (مفردات كل إمام من الأئمة الأربع أكثـر من مفردات ابن حزم ، ولكن مفردات ابن حزم أشـد وأقل)^(٢) والله تعالى أعلم .

(١) "ابن حزم خلال ألف عام" ١٤٣/١ .

(٢) "ابن حزم خلال ألف عام" ١٠/٤ - ١١ .

الْمَسَأَلَةُ التَّاسِعَةُ

حُكْمُ النَّفَارَةِ تَقْعُدُ فِي الْمَائِسَاتِ

ذَكَرَ ابْنُ حَزْمَ أَنَّ الْمَائِعَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ بُخَاسَةً فَغَيَّرَتْ شَيْئًا مِّنْ أَوْصَافِهِ فَهُوَ بُخَاسٌ، وَإِنْ لَمْ تَغَيَّرْ شَيْئًا مِّنْ أَوْصَافِهِ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَقْوَعِهِ، ثُمَّ قَالَ مُسْتَشِنِيًّا مِّنْ هَذَا الْحُكْمِ : (وَحَاشَا السَّمْنَ يَقْعُدُ فِيهِ الْفَأْرُ مِيتًا أَوْ يَمُوتُ فِيهِ أَوْ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيًّا ، ذَكْرًا كَانَ الْفَأْرُ أَوْ أَنْثِي ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَائِبًا حِينَ مَوْتِ الْفَأْرِ فِيهِ ، أَوْ حِينَ وَقْوَعِهِ مِيتًا ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ حَيًّا ؛ أَهْرَقَ كُلَّهُ وَلَوْ أَنَّهُ أَلْفُ أَلْفٍ قَنْطَارٍ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَر ، وَلَمْ يَحُلِّ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ ، جَمَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجْمُدْ . وَإِنْ كَانَ حِينَ مَوْتِ الْفَأْرِ فِيهِ أَوْ وَقْوَعِهِ فِيهِ مِيتًا جَامِدًا وَاتَّصَلَ جَمُودُهُ ، فَإِنَّ الْفَأْرَ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَمَا حَوْلَهُ وَيُرْمَى ، وَالْبَاقِي حَلَالٌ أَكْلُهُ وَبَيْعُهُ وَالْأَدَهَانُ بِهِ قَلْ أَوْ كَثَر) ثُمَّ فَصَّلَ الْقَوْلَ فِي أَدْلِتَهُ ، وَقَالَ بَعْدَهَا مُنْكِرًا تَعْدِيَةً هَذَا الْحُكْمِ وَالْقِيَاسِ عَلَيْهِ : (وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَحْكُمَ لِغَيْرِ الْفَأْرِ فِي غَيْرِ السَّمْنِ ، وَلَا لِلْفَأْرِ فِي غَيْرِ السَّمْنِ وَلَا لِغَيْرِ الْفَأْرَةِ فِي السَّمْنِ بِحُكْمِ الْفَأْرِ فِي السَّمْنِ ، لَأَنَّهُ لَا نَصٌّ فِي غَيْرِ الْفَأْرِ فِي السَّمْنِ) ^(١).

(١) "الْمُحْلَى" ١٦٧/١ ، ١٦٨-١٦٩ ، ضَمِّنَ الْمَسَأَلَةِ رَقْمَ (١٣٦).

أولاً : تعریف بعض المصطلحات الواردة :

(١) المائع : من ماء ميغاً وموعاً : أي ذائب .^(١)

(٢) الجامد : ضد المائع ، والجمع جُمُدٌ^(٢). واحتلَّ الفقهاء في ضبط الجامد ، فضابطه عند الجمهور أنه إذا أخذت منه قطعة لم يراد إلى موضعها منه على القرب ما يملؤها ، فإن تردد فمائع^(٣). وحده آخرُون بأنَّ التماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه^(٤) .

وعندي أن الضابط الأول أوضح .

ثانياً : خلاصة النيلف ، فلِمَ أصل المسألة :

أصل المسألة التي ورد فيها النص هو وقوع الفأرة في السمن ، فذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله- إلى أن الفأرة إذا وقعت في السمن فماتت ، إذا كان جامداً تلقى وما حولها ، ويكون الباقى على حاله ، وإذا كان مائعاً فينجس كلها^(٥).

وذهب ابن تيمية إلى استواء الجامد والمائع في الحكم ، غير أن المائع ينجس إذا

(١) انظر : "لسان العرب" ٣٤٤/٨ ؛ "المصباح المنير" ٢٢٤ . مادة "ميغ" .

(٢) انظر : "لسان العرب" ١٢٩/٣ ؛ "القاموس الحيط" ٣٩٤/١ ، مادة "حمد" .

(٣) انظر : "المجموع" ٤١/٩ ، "المبسوط" ٩٥/١ ؛ "الإنصاف" ٣٢١/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للحرشبي ٩٥/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٥٣/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٥٣/١ .

تغيّر بوقوع الفأرة فيه^(١) ، وحكاه عن الزهرى^(٢).

وسبب الخلاف : الاختلاف في روایات حديث الفأرة ، ففي الصحيح أنه سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : «خذوها وما حولها وكلوا منكم» ، وجاء عند بعض أصحاب السنن «إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(٣) . فأخذ الجمهور بالثانية ، وتمسك ابن تيمية برواية الصحيح .

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٢٧/٢١ حيث اعتمد على أن الصحيح قوله ﷺ «خذوها وما حولها وكلوا منكم» وأنه ﷺ لم يفرق بين حامد ومائع . قال ابن تيمية : (فإطلاق النبي الجواب من غير تفصيل يوجب العموم إذ السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأنه قال : إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوا منكم . وترك الاستفصال في حكایة الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال . هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون حاماً ويكون ذائباً ، فأما إن كان وجود الحامد نادراً أو معدوماً كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل ، وبذلك أجاب الزهرى فإن مذهبة أن الماء لا ينجس قليله ولا كثيره إلا بالتغيير) . وقال كذلك : (ولهذا لم يرد بتجسيس الكثير أثر عن النبي ولا عن أصحابه ، واختلف كلام أحمد رحمه الله في تجسيس الكثير ، وأما القليل فإنه ظن صحة حديث عمر فأخذ به ، وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به) . وقال كذلك : (فلو صح الحديث لم يدل إلا على بخاستها القليل فإن الماءات الكثيرة إذا وقعت فيها بخاستها فلا يدل على بخاستها لا نص صحيح ولا ضعيف ولا إجماع ولا قياس صحيح)

(٢) الزهرى هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، من كبار التابعين ، كان عالماً بالحديث ، ويعُد أول من قام بجمع الحديث بأمر من عمر بن عبد العزىز ، ولد سنة ٥٥٠ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥ هـ . [انظر ترجمته في : "هذيب التهذيب" لابن حجر ٤٨٤/٥ ، و"تقریب التهذیب" لابن حجر ص ٨٩٦]

(٣) حديث الفأرة في السمن روی من ثلاثة طرق :

- الطريق الأولى : عن مالك عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : «ألقوها وما حولها =

=فاطرحوه وكلوا سمنكم» وفي رواية «ألقوها وما حولها وكلوه». أخرجه البخاري في موضعين أو همما في كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن [٩٣/١ ، ٢٣٤ و ٢٣٣] .

وثمة زيادة ليست عند البخاري ، وهي من طريق معمر عن الزهرى ، وفيها «إإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وهي عند أبي داود في كتاب الأطعمة ، باب في الفارة تقع في السمن [٣٨٤٢/٣] . والنسائي في كتاب الفرع والعتيره ، باب الفارة تقع في السمن [٤٢٧١/٤ ، ٢٠١] .

- والطريق الثانية : فعن معمر عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال : «إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه». أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في الفارة تقع في السمن [٣٨٤٢/٣] .

- والطريق الثالثة : عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ص عن الفارة تقع في السمن والودك ، قال : «اطرحوا ما حولها إن كان جامداً ، وإن كان مائعاً فاتفعوا به ولا تأكلوا». أخرجه الدرقطني في سننه [٢٩١/٤] .

أما الطريق الأولى ففي الصحيح كما ذكرنا ، وأما زيادة أبي داود والنسائي فصححها ابن حبان [٤/٢٣٤] ، وضعفها من ضعف الطريق الثانية ، وقالوا بأن معمراً أخطأ فيها.

وأما الثانية ففيها الخلاف ، فضعفها الترمذى [٤/٢٦٥] وقال : (وهو حديث غير محفوظ . وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : "وحدث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ص ، وذكر فيه أنه سئل عنه فقال : «إذا كان جاماً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» هذا خطأ ، أخطأ فيه معمر". قال : وال الصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة) ، وقال في العلل [١/٢٩٨] : (ليس له أصل). ومن خطأها كذلك أبو حاتم الرازى كما نقله عنه ابن حجر في الفتح [١/٣٤٤] ، وابن تيمية كما في جمجمة الفتاوى [٢١/٤٩٢] ، وأفاض في بيان غلطها.

وذهب إلى صحة إسنادها النووي في الجمجمة [٩/٣٨] ، وجزم به ابن حبان في صحيحه [٤/٢٣٨] ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير [٣/٨] : (وأما الذهلي فقال : طريق معمر محفوظة ، لكن طريق مالك أشهر ، و يؤيد ذلك أن أَحْمَدَ وَأَبْيَ دَاؤِدَ ذَكَرَا فِي رَوَايَتِهِمَا عَنْ مَعْمَرِ الْوَجَهَيْنِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَفَظَهُ مِنَ الْوَجَهَيْنِ وَلَمْ يَهِمْ فِيهِ) .

ومما يؤيد تصحيحها ورود القول بما فيها عن بعض أصحاب النبي ص كعلي وعائشة وابن عمر وأنس

[انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" ٥٥٠/٥]

وأما الطريق الثالثة فقال أبو حاتم في العلل [٢/١٢] عنها وعن الثانية : (كلاهما وهم الصحيح الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ص). وقال ابن الجوزي في التحقيق =

ثم اختلف الجمهور في بعض الأحكام المتعلقة بالسمن المتنجس ، أعرضها باختصار دون الخوض في أدلتها :

- إذا كان السمن كثيراً فهل الحكم فيه مثل الحكم في القليل ، أم أنه كلامه ينط بالتغيير فإذا كثر^(١) : ذهب مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) إلى أن حكمه حكم

[١٨٨/٢] : (فيه يحيى بن أيوب ، قال أبو حاتم الرازي : لا يحتاج به . قال : وشعيب بن يحيى ليس بمعروف).

غير أن كثيراً من أهل العلم لم يأخذوا بلفظة «ولا تقربوه» ، قال ابن تيمية في جموع الفتاوى [٤٩٨/٢١] : (قول معاذ في الحديث الضبعيف «فلا تقربوه» متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة ، فإن جمهورهم يحوزون الاستصحاب به ، وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره ، وهذا مخالف لقوله «فلا تقربوه») . وكأنه يستدل بهذا على تضييف رواية معاذ إذ اتفقا على ترك بعض ما فيها .

(١) نقل ابن المنذر رحمه الله إجماع الفقهاء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فينجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فهو نفس ما دام كذلك ، وأن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير شيئاً من أوصافه فهو على طهارته [انظر : "إجماع" ص ٨٧].

وأختلفوا في القليل إذا وقعت فيه النجاسة ولم تغير من أوصافه شيئاً ، فذهب المالكية وأهل الظاهر إلى أنه باق على طهارته مثله مثل الكثير .

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يصبح نفساً مجرد مخالطته للنجاسة ولو لم يتغير . ثم اختلفوا في حد القليل والكثير ، وحده الشافعي وأحمد بالقلتين من قلال هجر ، فما بلغهما كثير ، وما دونهما قليل ، مستدلين بحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» . وعند الحنفية أقوال كثيرة في حد الكثرة والقلة في هذا الباب ، فقيل عشرة أذرع في عشرة أذرع والعمق يكون بحيث لو اغترف منه لا يظهر القاع ، وقيل الكثير ما بلغ من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تَسْرِ الحركة إلى الطرف الثاني منه .

وقد سبق بيان أقوالهم من كتبهم في مسألة البول في الماء الدائم .

(٢) انظر : "التاج والإكليل" ١٥٦/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٠٩/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ١٩٩/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٤٧/١٣ ؛ "الإنصاف" ٦٧/١ ؛ "كشاف القناع" ٤٠/١ .

القليل بنجس بمجرد ملاقة النجاسة . وذهب مالك^(١) وأحمد^(٢) في رواية عنهمما

أن حكمه حكم الماء إن كان كثيراً فهو على طهارته ما لم يتغير .^(٣)

- واختلفوا في إمكانية تطهيره ، فالمالكية في المشهور من مذهبهم^(٤) ، والشافعية

في الأصح^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٧) ، وابن حزم : ذهبوا

إلى أنه لا يظهر . وذهب الحنفية فيما عليه الفتوى عندهم^(٨) ، والمالكية في قولٍ في

الزيت خاصة^(٩) ، والشافعية في وجه^(١٠) : إلى أنه يظهر بالغسل ، ثم فصلوا

القول في كيفية غسله^(١١) .

(١) انظر : "بداية المجتهد" ٣٤٢/١ ؛ "التاج والإكليل" ١٥٦/١ ؛ "أحكام القرآن" لابن العربي ٤٤٢/٣ . رواها عنه ابن نافع ، وذكر ابن العربي أنها رواية ضعيفة .

(٢) انظر : "المغني" ٣٤٧/١٣ ؛ "الإنصاف" ٦٧/١ ؛ "كتاف القناع" ٤٠/١ .

(٣) وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وأفاض في الاستدلال عليه . [انظر : "الفتاوى الكبيرى" ٢٤٨/١] . وأما الحنفية فلم أجد لهم نصاً في هذه المسألة ، وكل مسائلهم التي وقفت عليها إنما هي في الماء .

(٤) انظر : "التفریع" ٤٠٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ١٦٢/١ ؛ "مواهب الجليل" ١١١/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٦٢٠/٢ ؛ "أسئلة المطالب" ٢٠/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٢٤/١ ؛ "معنى المحتاج" ٢٤٣/١ .

(٦) انظر : "المغني" ٥٢/١ ؛ "الإنصاف" ٣٢١/١ ؛ "كتاف القناع" ١٨٨/١ .

(٧) انظر : "رد المحتار" ٣٢٩/١ .

(٨) انظر : "رد المحتار" ٣٢٩/١ . وذكر أنه قول أبي يوسف وعليه الفتوى .

(٩) انظر : "التاج والإكليل" ١٦٢/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٠٩/١ . وعند الشافعية كذلك وجه في الزيت دون السمن [انظر : "المجموع" ٢٨٢/٩] .

(١٠) انظر : انظر : "المجموع" ٦٢٠/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ٣٢٤/١ ؛ "معنى المحتاج" ٢٤٣/١ .

(١١) وروي نحو ذلك عن أبي الخطاب الكلوذاني من الحنابلة ، لكنه في غير السمن مما يتآتى تطهيره كالزيت ، وقال بأن الخبر ورد في السمن ويتحمل ألا يمكن تطهيره لأنه يجمد في الماء . [انظر : "المغني" ٥٢/١] .

- وانختلفوا كذلك في حكم الانتفاع به في غير الطعام : فذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى جواز الانتفاع به فيما لا يفضي إلى تنجيس إنسان ، وفي غير المسجد خلافة تنجيسه به^(٥) . وذهب أحمد في رواية عنه^(٦) وابن حزم إلى عدم الجواز .

- وانختلفوا كذلك في حكم بيعه : فالمشهور عند المالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) ، ومعهم ابن حزم إلى عدم صحة بيع الدهن المتنجس ؛ وذهب الحنفية^(١٠) وبعض المالكية^(١١) ووجه عند الشافعية^(١٢) إلى صحة بيع الدهن

(١) انظر : "المبسوط" ٩٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٦/١ ؛ "البحر الرائق" ١٢٨/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ١٣١/١ ؛ "التفریع" ٤٠٧/١ ؛ "التمهید" ٤٣/٩ ؛ "مواهب الجليل" ١١٧/١ .

(٣) انظر : "مختصر المزنی" ص ٣٠٢ .

(٤) انظر : "المغني" ١٣/٣٤٨ ؛ "کشاف القناع" ١٨٨/١ .

(٥) ثم اتفقا على أمور وانختلفوا في أخرى ، فاتفقوا على جواز الاستصباح به ، وانختلفوا في دبغ الجلود به ، فذهب أبو حنيفة إلى الجواز بحجة أن الجلد إذا غسل بعد دبغه بهذا السمن يزول منه النجاسة ، وما بقي في شياه معفو عنه ، ومنعه أحمد لأنه يفضي إلى تنجيس الإنسان . [انظر : "المبسوط" ٩٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٦/١ ؛ "المغني" ١٣/٣٤٨] .

(٦) انظر : "المغني" ١٣/٣٤٨ .

(٧) انظر : "المدونة" ١٣١/١ ؛ "مواهب الجليل" ١١١/١ .

(٨) انظر : "مختصر المزنی" ص ٣٠٢ ؛ "الجمموع" ٩/٢٨٤ .

(٩) انظر : "کشاف القناع" ١٨٨/١ .

(١٠) انظر : "المبسوط" ٩٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٦/١ ؛ "البحر الرائق" ١٢٨/١ . لكنهم اشترطوا بيان عبيه ، فإن لم يبينه فالمشتري بالخيار إذا علم .

(١١) انظر : "الناج والإكليل" ١٦٢/١ ، وعزاه لابن رشد وابن العربي . و "مواهب الجليل" ١١١/١ ، وعزاه لابن وهب بشرط التبيين .

(١٢) انظر : "الجمموع" ٩/٢٨٤ .

المتجلس. وفي رواية عند الخطابية يباع للكافر بشرط أن يبيّن له حاله^(١).

ثالثاً: مذاهب العلماء فلما حصل ذلك:

بعد بيان خلاف الأئمة في أصل المسألة ، وهي مسألة الفأرة إذا وقعت في السمن ، نأتي إلى مسألتنا ، وهي أن هذه الأحكام المذكورة في مسألة الفأرة هل هي مقصورة على وقوع الفأرة فقط وفي السمن فقط ، فلا تتعذر إلى غيرهما ، أم أنها تتعذر إلى غير الفأرة من الحيوانات النجسة ، وإلى غير السمن من الطعام والمائعات^(٢).

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن هذا الحكم يتعدى إلى كل بخاصة وقعت في أي مائع من

(١) انظر : "المغني" ١٣/٣٤٩.

(٢) هذا باستثناء الماء ، لأن الحكم في الماء مختلف عن غيره من المائعات . قال النووي في المجموع : (أما غير الماء من المائعات وغيرها من الربطات فينجس بملائكة النجاسة ، وإن بلغت قللاً ، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء ، وسبق الفرق بينه وبين الماء في الاستدلال على أبي حنيفة رحمة الله وحاصله : أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة ، وإن كثر بخلاف كثير الماء) . فماء الكثير متافق على عدم تنجسه بملائكة النجاسة ما لم يتغير بعض أوصافه ، والقليل مختلف فيه هل ينجس ب مجرد ملائكة النجاسة أم لا بد من التغير ، ثم هناك اختلاف عريض في حد القليل والكثير ، وخلاف كذلك في كيفية تطهير الماء الكثير إذا وقعت فيه بخاصة . ولذلك قصرت الحديث هنا على ما سوى الماء من المائعات [انظر :

"الإجماع" ص ٨٧ ؛ "المجموع" ١٧٥/١ ؛ "المغني" ١٣/٣٤٧]

المائعات ، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

وفي رواية عن أَحْمَد^(٥) أَنَّه يَتَعَدِّي لِكُلِّ الْمَائِعَاتِ غَيْرِ الْمَائِيَّةِ ، وَأَمَّا الْمَائِيَّةُ فَتَأْخُذُ حُكْمَ الْمَاءِ لَا حُكْمَ السَّمْنِ . وَالْمَائِعَاتُ الْمَائِيَّةُ عِنْدَهُمْ هِيَ مَا كَانَ أَصْلَهُ الْمَاءُ كَالْخَلِ التَّمْرِيِّ .

القول الثاني : أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَتَعَدِّي مَوْضِعَ النَّصِّ ، وَأَنَّ مَا عَدَا الْفَأْرَةَ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا وَقَعَتِ فِي السَّمْنِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَكَذَا الْفَأْرَةُ إِذَا وَقَعَتِ فِي غَيْرِ السَّمْنِ مِنَ الْمَائِعَاتِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهَا مَنْوَطٌ بِالتَّغْيِيرِ ، فَإِنْ تَغْيَّرَ بَعْضُ أَوْصَافِ الْمَائِعِ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجَسٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ . وَهُوَ مِذَهَبُ ابْنِ حَزْمٍ^(٦) .

(١) انظر : "البحر الرائق" ١٢٨/١ .

(٢) انظر : "التمهيد" ٤٠/٩ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشـي ٩٥/١ ؛ "الفواكه الدواني" ٣٨٨/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١/٥٨ . وفي التمهيد ذكر أَنَّه مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ ، ثُمَّ قَالَ : (وَقَدْ شَدَّ قَوْمٌ فَجَعَلُوا الْمَائِعَ كُلَّهُ كَلَمَاءً ، وَلَا وَجْهٌ لِللاشْتَغَالِ بِشَذْوَذِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَلَا هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ يَعْدِ خَلْفَهُ ، وَسَلَكَ دَاؤِدُ بْنُ عَلِيٍّ سَبِيلَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ وَالْذَّائِبِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي بَظَاهِرِ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ ، وَخَالَفَ مَعْنَاهُ فِي الْعَسْلِ وَالْخَلِ وَالْمَرْيَ وَالرَّيْتِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ ، فَجَعَلَهُمْ كَلَمَاءً فِي لَحْقِ النَّجَاسَةِ أَيَّا هُنَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا فِيهَا فَشَدَّ أَيْضًا) .

(٣) انظر : "المجموع" ٤٠/٩ .

(٤) انظر : "المغني" ١/٥٣ ؛ "كتاف القناع" ٤٠/١ .

(٥) انظر : "المغني" ١/٤٥ ؛ "الإنصاف" ٦٧/١ .

(٦) انظر : "المحلى" ١/١٦٨ .

رابعاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول : استدل القائلون بأن حكم الحديث عامٌ في كل بحث يقع

في مائة من المائات سوى الماء بأنه لا عمل بمفهوم المخالفة في هذا النص^(١).

ثم منهم من سمي الاستدلال بهذا قياساً^(٢)، ومنهم من لم يره قياساً ، قال النووي في القياس الجلي : (وأما الجلي فهو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث يتتفق احتمال مفارقتها أو يبعد) وضرب له أمثلة ثم قال : (وبعض الأصحاب لا يسمى هذا قياساً ، ويقول هذه الإلحادات مفهومة من النص .

ويقرب من هذا إلحاق العميان بالعوراء في حديث النهي عن التضحية بالعوراء ، وسائر الميتات بالفأرة وغير السمن بالسمن في حديث الفأرة تقع بالسمن)^(٣).

بل بعضهم حكى الإجماع على هذا القياس ، قال ابن تيمية : (والقياس الصحيح نوعان : أحدهما أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر في الشرع، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» ، وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن، فلهذا قال جمahir العلماء إنه

(١) انظر : "نيل الأوطار" ١٨١/٨.

(٢) انظر : "الفصول في الأصول" ٩٩/٤.

(٣) "روضة الطالبين" ١٤٩/١١

أي بخاصة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت وكالهر الذي يقع في السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن^(١).

وقال في موضع آخر مبيناً أن هذا ليس من القياس المختلف عليه : (وأما النوع الثاني الذي يسمونه تنقية المناط ، بأن ينص على حكم أعيان معينة لكن قد علمنا أن الحكم لا يختص بها ، فالصواب في مثل هذا أنه ليس من باب القياس ، لاتفاقهم على النص ، بل المعين هنا نص على نوعه ، ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه ومسألة الفأرة في السمن من هذا الباب ، فإن الحكم ليس مخصوصاً بتلك الفأرة وذلك السمن ولا بفأر المدينة وسمنها ، ولكن السائل سأل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فأجابه ، لا أن الجواب يختص به ولا بسؤاله ، كما أجاب غيره ، ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبي ﷺ حتى يكون هو الذي علق الحكم بها ، بل من كلام السائل الذي أخبر بما وقع له . كما قال له الأعرابي إنه وقع على امرأته ، ولو وقع على سريته لكان الأمر كذلك . وكما قال له الآخر: رأيت بياض خلخالها في القمر فوثبت عليها ، ولو وطئها بدون ذلك كان الحكم كذلك . فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون أن الحكم في ذلك معلق بالخيث الذي حرمه الله إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات ، لأن الله أباح لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كما قد اتبعنا

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٨٥/١٩ . وانظر كذلك : "شرح الكوكب المنير" ٢٦١/٢ . حيث نص على الإجماع عليه كذلك . وليس حكايتهم للإجماع جهلاً بقول ابن حزم فقد نقلوه ، لكنها من باب عدم الاعتداد بهذه المخالفة .

كتاب الله ، فإذا وقع الخبيث في الطيب ألقى الخبيث وما حوله ، وأكل الطيب
كما أمر النبي ﷺ .^(١)

وقد اعترض ابن حزم على استدلالهم هذا فقال : (فهلا قسمت على الفأر كل
ذي ذنب طويل)^(٢) . ولم يعرض ابن حزم لأقوالهم في المسألة بل أخذ يعرض
بأقوالهم في مسائل مشابهة لها أو متفرعة عنها تناقضوا فيها أو أغربوا .

أدلة القول الثاني : تمسك ابن حزم بظاهر الحديث ونصلحه كعادته ، فقصر
الحكم عليه . واستدل على ذلك بقوله : (ومن الحال أن يريد رسول الله ﷺ
حكماً في غير الفأر في غير السمن ثم يسكت عنه ولا يخبرنا به ، ويكلنا إلى علم
الغيب والقول بما لا نعلم على الله تعالى ، وما يعجز عليه السلام قط عن أن
يقول لو أراد : إذا وقع النجس أو الحرام في المائع فافعلوا كذا ، حاشا الله من أن
يدع عليه السلام بيان ما أمره ربه تعالى بتبيينه . هذا هو الباطل المقطوع على
بطلانه بلا شك) .

وقد اعترض عليه كثير من أهل الفقه ، ووصموا قوله هذا بالجمود^(٣) ، لا
سيما وأن النبي ﷺ لم يتدبر الحديث من عنده ، ولم يأت في لفظه الفأرة ولا

(١) "مجموع الفتاوى" ٢٢/٣٣٠ .

(٢) "المحلى" ١/١٧٢ .

(٣) انظر : "نيل الأوطار" ٨/١٨١ .

السمن ، وإنما سُئل عن هذه الحادثة فأجاب ، فليست إجابته بقاصرة للحكم على المذكور فقط .

ومن أقوى العبارات في الاعتراض عليه قول ابن تيمية : (ومن قال من أهل الظاهر أن هذا الحكم لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن فقد أخطأ ، فإن النبي ﷺ لم ينحص الحكم بتلك الصورة ، لكن لما استفتى عنها أفتى فيها ، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب المفتى عن ذلك خصّه لكونه سُئل عنه لا لاختصاصه بالحكم ، ومثل هذا أنه سُئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمّنة بخلوق^(١) فقال : «انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الخلوق واصنع في عمرتك ما كنت تصنّع في حجتك» فأجابه عن الجبة ، ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع^(٢) .

وقال ابن عبد البر : (ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة كما لم يتعد السمن ، والحياة قوله وقول بعض أصحابه ، ويلزمهم أيضاً ألا يعتبروا إلقاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها . وكفى بقول يؤول إلى هذا قود أصله قبحاً وفساداً) ^(٣) .

(١) الخلوق : طيب معروف عند العرب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب . [انظر : "النهاية في غريب الآخر" ٧١/٢] .

(٢) "مجموع الفتاوى" ١٩/٢٨٥.

(٣) "التمهيد" ٤١/٩ .

الرجيح :

لاشك عندي أن قول ابن حزم في هذه المسألة إغراق في التمسك بظاهر النصوص ، دون الوقوف على مقاصد الشريعة . وردود أهل العلم عليه ، واحتجاجهم عليه بمثل قوله ، كما بينا في قول ابن تيمية في مسألة الجبة ، وقول ابن عبدالبر في مسألة إلقاء الفأرة دون سقوطها ، هي احتجاجات قوية يلزم ابن حزم القول بها إذا أراد التمسك بظاهر هذا النص .

فيبقى قول جمهور الأئمة والفقهاء هو الراجح عندي ، لأنه أقرب إلى الفهم السليم ، وإلى مقاصد الشريعة التي جاءت بتحريم الخبائث وإباحة الطيبات . والله تعالى أعلم .

المسألة العاشرة

حَكْمُ طَهَارَةِ مَا لَا نَفْسٌ لَهُ سَائِلةٌ

قال أبو محمد : (ثم العجب من تفريق أبي حنيفة ومالك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي الماءات ، وبين ما له دم يموت فيها . وهذا فرق لم يأت به قط القرآن ولا سنة صحيحة ولا سقية ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول) ثم ذكر بعض أدلة هم فقال : (فقال بعضهم : قد أجمع المسلمون على أكل الباقلاء المطبوخ وفيه الدقش^(١) الصلوة ، وعلى أكل العسل وفيه النحل الصلوة وعلى أكل الخل وفيه الدود الصلوة ، وعلى أكل الجبن والتين كذلك ، وقد أمر رسول الله ﷺ بمقتل^(٢) الذباب^(٣) في الطعام . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : إن كان الإجماع صحيحاً بذلك كما أدعتم ، وكان في الحديث المذكور دليل على جواز أكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم ، فإن وجه العمل في ذلك أحد وجهين : إما أن تقتصروا على ما صح به الإجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة . ويكون ما عدا ذلك بخلافه ، ... ، أو تقسيموا على الذباب كل طائر ، وعلى الدقش كل حيوان ذي أرجل ، وعلى الدود كل مناسب . ومن أين وقع لكم أن تقسيموا على ذلك ما لا دم له؟^(٤)) .

(١) الدقش : دويبة رقطاء أصغر من القطاوة [أنظر : "لسان العرب" مادة «دقش»]

(٢) المقل : الغمس . [أنظر : "لسان العرب" ١١/٦٢٧ ، "النهاية في غريب الأئم" ٤/٣٤٧]

(٣) "الذباب" مفرد ، وجمعه "ذبان" . هذا هو الصحيح ، وقال بعضهم : المفرد "ذبابة" والجمع "ذباب" ، كما هو عند العامة ، وقيل : هو تصحيف . [أنظر : "المطلع" ص ٣٩ ؛ "لسان العرب" ١/٣٨٢] .

(٤) "الخل" ١/١٧٢ ، ضمن المسألة رقم (١٣٦) .

أولاً: المقصود بما لا نفه له سائل

ذكر ابن حزم قول مخالفيه فيما لا دم له من الدواب ، ويعبر الفقهاء عما لا دم له من الدواب بـ«ما لا نفس له سائلة» ، وقالوا هو ما لا يسيل منه دم عند شق جزء منه حال الحياة^(١) ، وذلك لأن العرب تسمى الدم نفساً ، ومنه قيل للمرأة

نفساء ، لسيلان دمها عند الولادة .^(٢)

ثم ضربوا له أمثلة كالذباب والعقرب والخنفساء والبعوض والنحل والنمل والبراغيث ، وانختلفوا في بعضها هل لها نفس سائلة أو لا ، مثل الحية والوزغ والقمل^(٣) .

(١) انظر : "الغرر البهية" ١/٣٠ . وفي نهاية المحتاج [٨٠/١] : (إما بأن لا يكون لها دم أصلاً أو لها دم لا يجري) . وقال ابن عابدين في حاشيته [١٨٢/١] : (المراد ما لا دم له سائل ، لما في القهستاني أن المعتبر عدم السيلان لا عدم أصله ، حتى لو وجد حيوان له دم جامد لا ينحس . ا.هـ . أقول : وكذا دم القملة والبرغوث فإنه غير سائل) .

(٢) انظر : "القاموس الخيط" ٢/٣٩٦ ؛ "لسان العرب" ٦/٢٣٤ مادة «نفس» . وانظر كذلك : "الجموع" ١/١٨٠ ؛ "المغني" ١/٥٩ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ١/٩٨ ؛ "الجموع" ١/١٨٠ ؛ "المغني" ١/٦٤ ؛ "الإنصاف" ١/٣٣٩ . وذكر بعضهم تفرقة بين ما لا دم له ، لكنه يتغذى بدم غيره ثم وقع في الماء ، فانشق جوفه وخرج منه الدم ، فعند الشافعية والمالكية فيه القولان [انظر : "حاشية الرملي على أنسى المطالب" ١/١٠ ؛ "مواهب الجليل" ١/٩٨] .

ثانياً: مذاهب العلماء في المسائل.

اختلف العلماء فيما لا نفس له سائلة من الدواب التي لا تؤكل^(١) إذا وقع في ماء أو مائع يسير ولم يغمره^(٢) هل ينجسه أو لا^(٣) ، على قولين :

القول الأول : أنه لا ينجس يسير الماء والمائع ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤)

(١) احتراساً عما يؤكل كالجراد ، فإن وقوعه لا شك لا يؤثر في طهارة الماء . [انظر : "الحاوي الكبير" ٣٢٠/١]

(٢) وذلك لأنه إذا غمره أو غير أحد أوصافه ففيه خلاف ، قال ابن قدامة في المغني [٦١/١] : (إن غير الماء فحكمه حكم الطاهرات ؛ إن كان مما لا يمكن التحرز منه ، كالجراد يتسلط في الماء ونحوه ، فهو كورق الشجر المتاثر في الماء ، يعنى عنه ، وإن كان مما يمكن التحرز منه ، كالذى يلقى في الماء قصدأ ، فهو كالورق الذى يلقى في الماء) وقال ابن الجلاب في التفريع [٢١٦/١] : (وما سقط في الماء منه فكثير فيه فغمره ، فهو ظاهر غير مظهر) . وعند الشافعية إذا غير الماء فيه وجهان أحدهما أنه ينجس به سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وعلى وجه عدم تنجيسه يعد ظاهراً غير مظهر . [انظر : "المجموع" ١٧٧/١ ، "الحاوي الكبير" ٣٢٢/١]

(٣) أما كون الحيوان الذي لا نفس له سائلة بحسباً أو ليس بحسب إذا مات ، ففيه خلاف ، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا ينجس بموته ، وذهب مالك في رواية والشافعي في أصح قوله إلى بخاسته ، وذهب أحمد إلى طهارته ما لم يكن متولداً من بحسب ، وفي رواية عنه أنه بحسب على كل حال . ومثل ذلك الخلاف في وقوعه على الثوب ، فإن الحكم عند بعضهم مختلف عن وقوعه في الماء أو الطعام . ومثله في حكم أكل ذلك الميت في الماء أو الطعام ، يحل أو لا يحل . ومثله إذا ألتى ما لا نفس له سائلة ميتاً في ماء أو مائع عمداً ، أيكون له نفس الحكم أولاً .

[انظر : "بدائع الصنائع" ٦٢/١ ؛ "مواهب الجليل" ٨٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ١٢٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشى ٨١/١ ؛ "المجموع" ١٨١/١ ؛ "الحاوي الكبير" ٣٢٠/١ ؛ "فتاوی الرملی" ٧٣/٤ ؛ "المغني" ٦٢-٦٠/١ ؛ "الإنصاف" ٣٣٨/١]

(٤) انظر : "المبسوط" ٥١/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦٢/١ ؛ "تبين الحقائق" ٢٣/١ ؛ "فتح القدیر" ٨٢/١ ؛ "العنایة" ٨٢/١

ومالك^(١) ، وال الصحيح من مذهب الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) .

القول الثاني : أنه ينحى يسير الماء والمائع إذا وقع فيه ، وهو قول للشافعي^(٤) وأحمد^(٥) ، وحكاه النووي عن بعض التابعين^(٦) .

القول الثالث : أنه ينحى يسير الماء والمائع إذا كان مما لا يشق التحرز منه ، فإن شق التحرز منه فلا ينحى ، وهو رواية عن أحمد^(٧) ، ونسبه ابن حجر بعض متأخري الشافعية وقواه^(٨) .

القول الرابع : أنه ينحى يسير الماء والمائع إذا مات فيه ، وإذا أخرج حيًا لم ينحى ، وهو قول للشافعي^(٩) .

(١) انظر : "المدونة" ١١٥/١ ؛ "التفریع" ٢١٦/١ ؛ "الناج والإکلیل" ١٢٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٨١/١ .

(٢) انظر : "الأم" ١٢/٢ ؛ "الجموع" ١٨٠/١ ؛ "أسئلة المطالب" ١٠/١ ؛ "تحفة الحاج" ٩٢/١ . وفي الحاوي [٣٢١/١] ذكر أن هذا هو القول القديم للشافعی ، وذكر أنه الأصح من القولين .

(٣) انظر : "المعنى" ٥٩/١ ؛ "الإنصاف" ٣٣٨/١ .

(٤) انظر : "الجموع" ١٨٠/١ . وهذا في غير المتولد في الماء والأطعمة فلا خلاف عند الشافعية في أنه لا ينحى به ، كدود الخل والتین والتفاح وغيرها ، لكن الخلاف عندهم فيه إذا أخذ من الطعام ثم رُدَ إِلَيْهِ أو إلى غيره .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٣٣٨/١

(٦) وهو يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن المنكدر .

(٧) انظر : "الإنصاف" ٣٣٨/١

(٨) انظر : "فتح الباري" ٢٥١/١٠ .

(٩) انظر : "الأم" ١٣/١ . حيث قال : (رأب إلى أن كل ما كان حراماً أن يؤكل فوقع في ماء فلم يمت حتى أخرج منه لم ينحى وإن مات فيه بمحسنه ، وذلك مثل المخنساء والجعل والذباب والبرغوث ، والقملة وما كان في هذا المعنى) .

القول الخامس : أن الحكم منوطٌ بالتغيير ، فإن تغيير الماء أو المائع أو تغير أحد أوصافه من طعم أو ريح أو لون فهو بحسب ، وإن لم يتغير فهو على طهارته . وهذا هو مذهب ابن حزم^(١) .

ثالثاً : الأدلة وصناقل شرطها :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- الإجماع ، حيث ذكر كثيرون منهم وقوع الإجماع على هذا ، وأنه لا يعلم له مخالف إلا الشافعي في أحد قوله ، قال ابن المنذر بعد أن ذكر القول بعدم تنحيسها : (ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت إلا الشافعي)^(٢) . وقال أبو الخطاب^(٣) : (ولم ينقل عن أحد منهم أنه أراق ذلك ورآه بحسباً ، ووافقهم الشافعي في أحد قوله ، فلا يلتفت إلى القول الآخر ؛ لأنه جاء بعد الإجماع)^(٤) .

(١) انظر : "المحلى" ١٦٤/١ .

(٢) "الأوسط" ٢٨٣/١ .

(٣) أبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، أحد أئمة المذهب الحنفي وأعيانه ، له مصنفات كثيرة منها : «الهدایة» في الفقه ، و«الانتصار في المسائل الكبار» ، و«التمهید» في أصول الفقه ، و«التهذیب» في الفرائض ، ولد سنة ٤٣٢هـ ، وتوفي سنة ٥١٠هـ . [انظر ترجمته في : "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى ٢٢١/٢ ، و"ذيل الطبقات" لابن رجب ٩٧/١ ، و"المنهج الأحمد" ٥٧/٣] .

(٤) "الانتصار" ٤٩٢/١ .

لكن قولهم بالإجماع ليس بمسلم ، لأن النووي قد نقل أن بعض التابعين قال بهذا القول من قبل الشافعي فقال : (وقد نقل الخطابي^(١) وغيره عن يحيى بن أبي كثير^(٢) أنه قال : ينجس الماء بموت العقرب فيه ، ونقله بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر^(٣) ، وهذا إمامان من التابعين ، فلم يخرق الشافعي الإجماع)^(٤) .

٢- واستدلوا بحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء» وفي لفظ «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»^(٥) .

(١) هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، الإمام العلامة الحافظ اللغوي ، صاحب التصانيف ، أخذ الفقه على مذهب الشافعي ، من تصانيفه : «شرح سنن أبي داود» ، و «غريب الحديث» ، توفي سنة ٣٨٨ هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء"]

(٢) هو : أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي ، من أئمة التابعين وعبادهم ، اختلف في اسم أبيه ، روی عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، توفي سنة ١٢٩ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢٧/٦].

(٣) هو : محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير ، القرشي التيمي المدري ، كنيته أبو عبدالله ، وقيل أبو بكر ، ولد سنة بضع وثلاثين للهجرة ، وحدث عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو ابن خال عائشة رضي الله عنها ، كان من سادات القراء ، عابداً كريماً ، كثير الخشية والبكاء ، باراً بوالدته . مات سنة ١٣٠ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٣٥٣/٥].

(٤) "الجمع" ١٨١/١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في موضعين أولها في كتاب بدء المخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء [٣٤١ ، ٣٤٢] . وفي رواية عند أبي داود في كتاب الأطعمة ، باب الذباب يقع في الطعام [٣٦٥/٣ ، ٣٨٤/٤] زاد فيه «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله» . وأسنادها حسن [انظر : "نصب الرأية" ١٨٠/١] .

قال ابن قدامة : (اللّفظ عام في كل شراب بارد ، أو حار ، أو دهن ، مما يموت بغمسه فيه ، فلو كان ينحس الماء كان أمراً بإفساده) ^(١) . وقال زكريا الأنصاري ^(٢) : (وقيس بالذباب ما في معناه من ميّة لا يسيل دمها) ^(٣) . وقال ابن رشد ^(٤) : (قالوا : فهذا يدل على طهارة الذباب ، وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم) ^(٥) .

= وفي الباب عن أبي سعيد الخدري كذلك بلفظ «في إحدى جناحي الذباب سم والآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء» ، أخرجه النسائي في كتاب الفرع ، باب الذباب يقع في الإناء [٤٢٧٣ ، ٤٢٠٢/٤] ، وابن ماجه في كتاب الطب ، باب يقع الذباب في الماء [٣٥٠٤ ، ٤/١١٨] . قال الزيلعي في نصب الرأية [١٨٠/١] : (رواه ابن حبان في "صحيحه" وأحمد في "مسنده" وسعيد هذا ضعفه النسائي ، وقال الدارقطني : مدني يحتاج به ، وذكره ابن حبان في الثقات) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [٣٩ ، ٦٠/١] .

(١) "المغني" ٦١/١ . وانظر كذلك : "بدائع الصنائع" ٦٢/١ . "الأم" ١٢/١ ؛ "المجموع" ١٧٧/١ .

(٢) هو : أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري ، ولد بمصر سنة ٨٢٣ هـ ، فقيه شافعی المذهب ، تلمذ على ابن حجر العسقلاني والسراج البليقني وغيرهم ، وأخذ عنه جل الشافعية بعده . له مصنفات عديدة منها : «شرح ألفية العراقي» ، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ، «الغرر البهية» ، «منهج الطالب» ، وغيرها . توفي سنة ٩٢٦ هـ . [انظر ترجمته في : "الأعلام" ٤٦/٣] .

(٣) "أسنى المطالب" ١٠/١ . وانظر : "البحر الرائق" ٩٣/١ ؛ "الغرر البهية" ٣٠/١ .

(٤) ابن رشد : هو أبو الوليد محمد بن أحمد ، الشهير بـ«ابن رشد الخفید» ، من علماء المالکية ، وجده أبو الوليد «ابن رشد الجد» . جمع في الطلب بين العلوم الشرعية والطب والفلسفة ، ولي القضاء في عهد الخليفة يوسف بن عبد المؤمن ، وعين طيباً خاصاً له . وصنف في علوم شتى ، من أشهرها : «بداية المحتهد ونهاية المقتضى» ، و«الضروري من علم النحو» ، و«الكليلات» في الطب ، و«هافت التهافت» في الفلسفة ردأ على الغزالى ، وغير ذلك . توفي سنة ٩٥٥ هـ . [انظر ترجمته في : "الدياج المذهب" ص ٣٧٨] .

(٥) "بداية المحتهد" ١٠١/١ .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن هذه العلة ليست بمسلمة للقياس ، وليس ثمة دليل على اعتبارها ، فأول من اعترض على هذا الدليل ابن حزم فقال : (ومن أين وقع لكم أن تقيسوا على ذلك ما لا دم له ؟ فأنخطأتم مرتين : إحداهما : أن الذباب له دم ، والثانية : اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له ، دون أن تقيسوا على الذباب كل ذي جناحين أو كل ذي روح) ^(١).

ومن استشكل هذا القياس ابن دقيق العيد كما نقل عنه ابن حجر أنه قال : (ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة ، وفيه نظر ، لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة ، وهي عموم البلوي به ، وهذه مستنبطة . أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وهذه من صوصة . وهذا المعنى لا يوجدان في غيره ، فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل ، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة) ^(٢).

٣- واستدلوا كذلك بما روى أن النبي ﷺ قال لسلمان : «يا سلمان ، أيماء طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة ، فهو الحلال : أكله ، وشربه ، ووضوءه» ^(٣).

(١) "المخل" ١٧٢/١.

(٢) "فتح الباري" ٢٥١/١٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٥٣/١] ، والدرقطني في سنته [٣٧/١] . وضعفه . قال الحافظ في تلخيص الحبير [٣٧/١] : (وفيه بقية بن الوليد ، وقد تفرد به وحاله معروف ، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول ، وقد ضعف أيضاً ، واتفق الحفاظ على أن روایة بقية عن المجهولين = واهية ، وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً).

قالوا وهذا صريح في موضع الخلاف^(١).

لكن استدلاهم هذا رد بضعف الحديث وعدم ثبوته ، ولو ثبت لكان نصاً في موضع الخلاف .

٤- واستدلوا كذلك بأن مثل هذه الحشرات التي لا نفس لها سائلة يعسر

الاحتراز منها ، وتعم بها البلوى .^(٢)

واعتراض استدلاهم هذا بأن الاحتراز منها ممكن بتغطية الآنية ونحو ذلك ،

ولذلك أمرنا ﷺ كما في الصحيح أنه قال «غطوا الإناء وأوكوا السقاء»^(٣).

قال الماوردي : (فكان أمره بذلك حفظاً للماء من وقوع ما ينجس به ، وغالب

= وقد وقفت لاعتراض ابن الهمام مخالفًا به أئمة الحديث ، حيث قال في فتح القدير [٨٣/١] : (ودفعاً بأن بقية هذا هو ابن الوليد ، روى عنه الأئمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وشعبة ، وناهيك بشعبية واحتياطه . قال يحيى : كان شعبة مبجلاً لبقية حين قدم بغداد ، وقد روى له الجماعة إلا البخاري ، وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب ، وقال : واسم أبيه عبد الجبار ، وكان ثقة فانتافت الجهة ، والحديث مع هذا لا ينزل عن المحسن) . واعتراض على تضعيه الكلوذاني في الانتصار [٤٩٢/١] فقال : (لا يقبل الجرح المطلق حتى يتبين وجه ضعفه ، ولأن أصحاب الحديث يضعفون بما لا يقدر عند الفقهاء من العنونة وإسال الإزار وت disillusion الأسماء) .
ل لكن قولهما مقابل قول الأئمة حفاظ الحديث مرجوح .

وقد وقع لابن قدامة في المغني [٦١/١] سهو عند ذكره لهذا الحديث حيث قال : (وهذا صريح . أخرجه الترمذى والدارقطنى ، قال الترمذى : يرويه بقية ، وهو مدلس ، فإذا روى عن الثقات جود) مع أن الحديث ليس في الترمذى ، وليس للترمذى مثل هذا التعليق على الحديث . ولا أظنه من مثله إلا سهواً .

(١) استدل به في : "المغني" ٦١/١ ، "بدائع الصنائع" ٦٢/١ ؛ "تبين الحقائق" ٢٣/١ ؛ "فتح القدير" ٨٢/١ وغيرها.

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٦٣/١ ؛ "الجموع" ١٨١/١ ؛ "المغني" ٦١/١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيکاء السقاء [١٥٩٤/٣ ، ٢٠١٢] .

ما يقع فيه هو الذباب والمحشرات، فدل على أنه موجب لتجحيس ما مات
 فيه^(١).

٥- واستدلوا بأن مثل هذه الدواب لم تولد من النجاسة ، فأشبها دود الخل
 إذا مات فيه ، والنحل إذا مات في العسل ، ونحو ذلك مما لا خلاف في حله مع
 وجود هذا فيه ، وأنه لا ينجس الماء الذي تولد منه .^(٢)

وастدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿سَخْرُجٌ مِّنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٣) ، قالوا : (فيه بيان طهارة العسل وملعون أنه لا يخلو من النحل الميت
 وفراده فيه ، وحكم الله تعالى مع ذلك بظهوره فأخبر بما فيه من الشفاء للناس ،
 فدل ذلك على أن ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه)^(٤) .

واعتراض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال : (إما أن تقتصروا على ما صحي
 به الإجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة . ويكون ما عدا ذلك بخلافه ، إذ
 أصلكم أن ما لاقي الطاهرات من الأنحصار فإنه ينجسها ، وما خرج عن أصله
 عندكم فإنكم لا ترون القياس عليه سائغاً)^(٥) .

(١) "الحاوي الكبير" ٣٢٢/١.

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٦٣/١ ؛ "المجموع" ١٨١/١ ؛ "المغني" ٦١/١ .

(٣) سورة النحل ، آية ٦٩ .

(٤) "أحكام القرآن" للجصاص ٢٧٣/٣ .

(٥) "المحلى" ١٧٢/١ .

٦- واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ وَإِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١)

وقالوا بأن المحرم هو الدم المسفوح ، وأن ما يبقى في العروق من أجزاء الدم ليس بمحرم ، لأنه ليس بمسفوح ، وهذا يدل على أن دم البق والبراغيث والذباب ليس بنسج ؛ إذ ليس بمسفوح^(٢).

قال أبو الخطاب : إنما حفظت الذكارة الطهارة لأنها أراقت الدماء السائلة ... وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله «ما أهْرَ الدَّمْ فَكُلْ»^(٣) ... وإذا ثبت هذا فما لا نفس له سائلة انعدم فيه هذا المعنى ، فلم ينجس بالموت ، لأن حالة الحياة والموت فيه سواء^(٤).

واعتراض عليه بأن ذبح المحسني والمرتد والمحرم حرام أكله مع أنه أهْرَ الدَّمْ ، وما جرح من الصيد في ساقه أو بقي من الدماء في اللحم حلال يؤكل مع أن دمه فيه .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٣٢/٣ ؛ "المبسوط" ١/٥١ ؛ "تبين الحقائق" ١/٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم [٢٣٥٦] ، [٨٨١/٢] ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب حواز الذبح بكل ما أهْرَ الدَّمْ إلا السن والظفر وسائر العظام [١٩٦٨] ، [١٥٥٨/٣] . ولفظه : «ما أهْرَ الدَّمْ وذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» .

(٤) "الانتصار" ١/٤٩٣ .

ورُد بأن القياس في ذبح المرتد والمحوسى الإباحة ، إلا أن الشرع جعله في حكم الميتة ، وجعل ذكاته كلا ذكاة ، وأما الصيد فجعل جرمه ذكاة لامتناعه وعدم قدرته عليه تيسيراً ، وأما الدم في اللحم فظاهر لأنه غير مسروح ، والمحرم بالنص المسروح .^(١)

٧- واستدلوا بأن اسم «الذباب» عند العرب يقع على المعروف من الحشرات الطائرة وعلى غيره من الحشرات كالنحل والزنابير .^(٢)

أدلة القول الثاني : استدل القائلون بأنه ينجس ما يقع فيه بأنها بجاسة حلت بظاهر فحكمها كسائر النجاسات^(٣) .
واعتراض بأنها ليست بجاسة ، لحديث الذباب السابق .

أدلة القول الثالث : واستدل هؤلاء بمشقة التحرز وعموم البلوى ، وكأنهم جعلوا هذه العلة هي العلة التي تستنبط من حديث الذباب لا علة عدم التنفس السائلة .

(١) انظر : "الانتصار" ٤٩٤/١ .

(٢) انظر : "مطالب أولي النهى" ٥١٥ . وانظر هذا القول في كتب اللغة في "لسان العرب" ٣٨٢/١ .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٣٢٢/١ .

وهذا الاستدلال مردود بما ذكرناه من قبل في الرد على الدليل الرابع من أدلة القول الأول ، وهو أن التحرز ممكن .

أدلة القول الرابع : استدل القائلون بتجسيسها للمائع إذا ماتت فيه ، وأنها لا تتجسسه إذا لم تمت فيه بما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(١) .

فكل شيء مات في الماء أو المائع يتجسسه ، وأما حديث الذباب فقالوا بأنه لا يلزم من غمس الذباب موته ، فقد يغمسه برفق فلا يموت ، والحي لا يتجسس ما يقع فيه .^(٢)

ورد هذا الاستدلال بأن قوله «إذا وقع الذباب» عام في الحي والميت ، وبأن مقله يغلب به موته ، ولو أن الحكم مختلف لفصل القول^(٣) .

وقد بين النووي حجة هذا القول وما يعترضه من مناقشات فقال : (إذا قلنا بالقول الضعيف ، وهو أن ما ليس له نفس سائلة يتجسس ما مات فيه ، فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعي والأصحاب أنه لا يلزم من المقل الموت فإن قيل : لا يؤمن الموت لا سيما إن كان الطعام حاراً ، قلنا : لا يمتنع أن يقصد

(١) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٢) "فتح الباري" ٢٥١/١٠ . وعزاه للبغوي .

(٣) انظر : "الانتصار" ٤٩١/١ .

مصلحة الشيء، وإن احتمل تلفه ، كما يقصد بالقصد وشرب الدواء المصلحة ، وقد يفضي إلى التلف ، فإن قيل : لم ينه النبي ﷺ عن أكله على تقدير موته ، قلنا : قد تقرر بخاصة الميتة وما ماتت فيه ، فلا حاجة إلى ذكره في كل حديث^(١).

وأما الاستدلال بالأية فاعتراض عليه بأنها محمولة على غير هذه المسألة ، كما هي محمولة على غير الجراد والسمك ، فما لا نفس له سائلة مما خص من هذه الآية^(٢).

أدلة القول الخامس :

وأما ابن حزم فإنه تمسك بمذهبه وهو أن الماء وكل مائع لا ينحس بما يقع فيه من بخاصة إلا إذا تغير أحد أو صافه بالنحاسة .

واستدل بعمومات الأدلة الواردة في أن الأصل الإباحة ، مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَّةُ كُلُّ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَلاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٤) .

(١) "المجموع" ١٨٣/١.

(٢) انظر : "الانتصار" ٤٩٥/١.

(٣) سورة النحل ، آية ١١٦.

(٤) سورة يونس ، آية ٥٩.

الترجح :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة ، لكنها لم تسلم من اعترافات ومناقشات قوية ، وليس فيما بينها دليل نصي في المسألة ، لا سيما وقد اختلفت علل القائلين بالقياس ، فشدة من جعل العلة عدم الدم ، وشدة من جعلها مشقة الاحتراز وعموم البلوى .

وحدثنا الذباب ذكرنا اعتراف ابن دقيق العيد عليه ، وهو اعتراف وجيه يدفع القول بالقياس عليه .

ثم على كل حال نجد أن مذهب ابن حزم في هذه المسألة هو أسلم المذاهب وأنفعها للناس وأكثرها ضبطاً وإعمالاً للسنن ، فلا هو الذي ينحى كل مائع بما وقع فيه من بخاصة ، ولا هو الذي أطلق القول بتطهارة هذه الأشياء .

لكن الأصل الذي بنى عليه قوله مختلف فيه ، وهو وقوع النجاسة في الماء أو المائع القليل ، أتنجسه ولو لم يتغير ، أم أنه لا ينحس إلا بالتغير ، وهي مسألة خلافية طويلة ومعروفة .^(١)

(١) انظر : "المغني" ٣٩/١ .

المسألة الحادية عشرة

حُكْمُ طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ

قال أبو محمد : (والبُول كله من كل حيوان ، إنسان أو غير إنسان ، مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فهو ما ذكرنا كذلك ، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ، فكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة) .

ثم ذكر أقوال الأئمة في المسألة ، وذكر منها قول مالك فقال : (وقال مالك: بول ما لا يؤكل لحمه وبخوه نفس ، وبول ما يؤكل لحمه وبخوه طاهران) ، ثم ذكر أن دليلاً في هذا القول القياس فقال : (وأما قول مالك ظاهر الخطأ ، لأنَّه ليس فيما احتج به إلا أبوالإبل فقط ، واستدلال على بول الغنم وبعرها فقط ، فأدخل هو في حكم الطهارة أبوالبقر وأخنثاءها وأبعار الإبل وبعر كل ما يؤكل لحمه وبوله) وأفاض في الاعتراض على هذا القياس بأقى سة أولى منه إلى أن قال : (وهذا يرى من نصح نفسه إبطال القياس جملة) ^(١) .

(١) "الخليل" ١٨٤/١ ، ١٩٣-١٨٤ ، مسألة رقم (١٣٧).

أولاً: مذاهب العلماء في المسألة :

أجمع أهل العلم على أن بول الآدمي ونحوه نحس^(١) ، وكذا ذهب جمahir أهل العلم إلى بخاسته بول ونحو كل حيوان غير مأكول اللحم^(٢) .

ثم اختلفوا في طهارة بول ونحو الحيوان مأكول اللحم على أقوال^(٣) :

القول الأول : أن بول ونحو ما يؤكل لحمه ظاهر ، وهو مذهب مالك^(٤) وأحمد^(٥) ، ووجه عند الشافعي اختاره بعض أصحابه^(٦) . واستثنى مالك والشافعي مباح اللحم الذي يتغذى على النحس .

(١) انظر : "الإجماع" ص ٨٩ ؛ "بداية المجتهد" ١٠٥/١ . وأما بول الصغير الذي لم يأكل الطعام ولم يبلغ العامين ، فعند أصحاب المذاهب الأربع هو نحس كغيره من الأبوال ، إلا أن المالكية قالوا بالعنفون عن يسير ما يصيب ثوب المرضعة منه إذا كانت تجتهد في اجتنابه . والشافعية والحنابلة فرقوا بين الذكر والأئمّة ، فقالوا بأن بول الذكر يكفي فيه النضح ، وبول الأئمّة لابد فيه من الغسل عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك . [انظر : "تبين الحقائق" ٦٩/١ ؛ "المدونة" ١٣١/١ ؛ "المجموع" ٥٦٧/٢ ؛ "المغني" ٤٩٥/٢] .

(٢) وهو قول أصحاب المذاهب الأربع ، وروي الخلاف فيه عن إبراهيم النخعي وداود الظاهري . [انظر : "المجموع" ٥٦٧/٢] . وذكر المخرشي في شرحه مختصر خليل [٩٤/١] أن في مذهب مالك خلاف في بول الآدمي ، وقد اعترض عليه العدوبي في الحاشية ، وبين أن بخاسته بول الكبير متافق عليها في المذهب ، والخلاف إنما هو في البول الذي زالت رائحته ، وفي بول المريض الذي لا يستقر الماء في بطنه وينزل بصفته .

(٣) والخلاف الذي أعرضه هنا في طهارته من عدمها ، أما جواز تناوله فمسألة أخرى ، فممن قال بنجاسته من أجاز تناوله للضرورة ، ومن قال بطهارته كره تناوله لغير التداوي . [انظر : "درر الحكم" ٢٥/١ ؛ "الإنصاف" ٣٣٩/١] .

(٤) انظر : "الناج والإكليل" ١٣٣/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ٩٤/١ ؛ "منح الخليل" ٤٩/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ ؛ "الإنصاف" ٣٣٩/١ ؛ "كتاف القناع" ٩٤/١ . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ونصره بأدلة عقلية كثيرة . [انظر : "الفتاوی الكبرى" ٣٧٤/١] .

(٦) انظر : "المجموع" ٥٦٧/٢ ؛ "حواشی الرملی على أنسی المطالب" ٢٠/١ .

القول الثاني : أن بول وبحو ما يؤكّل لحمه بمحسّ كغيره ، وهو مذهب أبي

^(١) حنفية و الشافعى ^(٢) ، وروایة عن أَحْمَد ^(٣) ، ووافقهم عليه ابن حزم ^(٤) .

إلا أن عند الحنفية تفصيل في المسألة ، فجعلوا بعض الأبوال أغلظ من بعض ،
وقالوا بالعفو عن يسير بعضها دون بعض ، كما أن حكمها مختلف بين وقوعها
في الثوب أو البدن أو مكان الصلاة ، وقالوا كذلك بطهارة خراء بعض الطيور
لتي تذرق في الهواء ^(٥) .

القول الثالث : أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ، ونحوه نحس . هذا هو قول محمد بن الحسن^(٣) . وقد عزاه ابن حزم لزفر^(٧) ، وليس هو كذلك ، فالذى ذكره

(١) انظر : "المبسوط" ٥٣/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦١/١ ؛ "تبين الحقائق" ٢٧/١ ؛ "رد المحتار" ٢١٠/١ . وهذا هو الذي عليه الفتوى عندهم . وأما تناولها فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تشرب مطلقاً لا للتداوي ولا لغيره ، وأبو يوسف أجاز شربها للتداوي ، ومحمد أجازه مطلقاً . [انظر : "مجموع الأئمـر" ٣٣/١ ؛ "درر الحكـام" ٢٥/١] .

^(٢) انظر : "المجموع" ٥٦٧/٢؛ "تحفة المحتاج" ١/٢٩٦.

(٣) انظر : "الإنصاف" ٣٣٩/١ .

(٤) انظر : "المحلّي" ١/١٨٤.

(٥) انظر : "المبسوط" ١/٥٤-٥٧ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٦٢ و ٧٩ ؛ "الجوهرة النيرة" ١/٣٨ .

(٦) انظر : "المبسوط" ١/٥٣ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٦١ ؛ "العناية" ١/١٠١ .

(٧) هو : زفر بن المذيل بن قيس ، العنيري البصري ، صاحب أبي حنيفة ، كان أبوه من أهل أصفهان ، و كان أبو حنيفة يفضله ويقول : (هو أقيس أصحابي) ، ولد في قضاء البصرة ، وقال عن نفسه : ما خالفت أبي حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به ، ولد سنة ١١٠ هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ . [انظر ترجمته في : انظر : "الجواهر المضية" ٢٠٧/٢ ؛ "الطبقات السننية" ٢٥٤/٣ ؛ "الفوائد البهية" ص ٧٥] .

الحنفية عنه خلاف هذا ، قال في بداع الصنائع : (وقال زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر)^(١).

ثانية . الأدلة ومناقشتها .

أدلة القول الأول : استدل القائلون بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه بأدلة كثيرة^(٢) ، منها :

١ - ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلى في مرابض الغنم^(٣) . وفي السنن أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : «صلوا فيها فإنها بر كة»^(٤).

(١) "داع الصنائع" ٦٢/١.

(٢) وقد نصر ابن تيمية هذا المذهب ، وأفضل كثيراً في الاستدلال له ، حتى بلغ ماكتب في مجموع الفتاوى قرابة خمس وأربعين صفحة ، في المجلد الحادي والعشرين من ص ٥٤٢ إلى ص ٥٨٧ . وقد ذكرت في دراستي هذه أبرز ما ذكره ، لأنني لو ذهبت لجمع كل ما ذكره ، مع ذكر كل أدلة ابن حزم واعتراضاته لاحتاج الأمر مني لرسالة مستقلة . لكنني اقتصرت على أبرز الأدلة وأهمها وأقواها ، مع اختصارٍ أرجو ألا يكون مخلاً.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الوضوء ، باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها [٣٧٣/١ ، ٥٢٤] ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ [٢٣٢/١ ، ٩٣].

(٤) أخرجه أبو داود في سنته في مواضعين أولهما في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل [١٨٤/١] ، [٤٧]. وصححه الألباني في الإرواء [١٩٤/١].

كما صلى أبو موسى رضي الله عنه في موضع فيه أبعار الغنم . فقيل له : لو تقدمت إلى ها هنا ؟ فقال : (هذا وذاك واحد)^(١) .

قالوا : وهو أمر مجتمع عليه^(٢) . قال ابن المنذر : (أجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة ، وانفرد الشافعي فقال : إذا كان سليماً من أبوالها)^(٣) .

فيقاس على الغنم غيرها مما يباح أكله من الأنعام .

واعتراض هذا الاستدلال باحتمال وجود الحال بينهم وبين النجاسة^(٤) .

ورد هذا الاعتراض بأنه لم يبين رسول الله وجوب الحال ، والموضع موضع حاجة للبيان ، فلو احتاج لبينه . ثم لو كانت أرواثها نجسة لكان الصلاة في مرابضها مكرروحة على الأقل إن لم تكن محمرة ، فكيف وقد استحبها . وأما نهيه عن الصلاة في مرابض الإبل فليس علة النهي النجاسة ، ولكنها شيء آخر ، فقد

(١) هكذا ذكره ابن قدامة في المغني ، ولم أجده بهذا اللفظ ، فعند ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٩٣/٢] من حديث مالك بن الحارث عن أبيه قال : كنا مع أبي موسى في دار البريد ، فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن ، فقلنا : لا نصلى ههنا والبرية إلى جنبك ، فقال : (البرية وههنا سواء) . ذكره في عمدة القاري [١٥٠/٣] وقال : (وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له) .

(٢) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ ؛ "كتشاف القناع" ٩٤/١ .

(٣) "الإجماع" ص ٩٠ .

(٤) انظر : "الخلوي" ١٨٧/١ ؛ "فتح الباري" ٣٤٢/١ . وقد ذكر ابن حزم أحاديث عدّة في حض النبي ﷺ على اتخاذ حصير للصلاه أو كنس وتنظيف مكان الصلاه . لكنها ليست برادة لاستدلال المخالفين .

يقال : إنه تعبدى ، أو أنه يخشى منها أذية المصلى ، أو لما ورد أنها خلقت من الشياطين^(١) .

واعترض على هذا ابن حزم فقال : (إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبَلِ ، لِأَنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ قِيلَ لَهُ : وَإِنَّمَا أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ لِأَنَّهَا مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ ، كَمَا قَدْ صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ^(٢) ، فَخَرَجَتِ الْطَّهَارَةُ وَالنِّجَاسَةُ مِنْ كَلَّا الْخَبْرَيْنِ ، فَسَقَطَ التَّعْلُقُ بِهِذَا الْخَبْرِ جَمِلَةً^(٣) . واعتراضه ليس مسلماً ، فإن الأمر بالصلوة في مرابض الغنم وإن كان لكونها من دواب الجنة ، فهو دليل كذلك على طهارتها .

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال : (أَمَا قَوْلُكُمْ إِنَّمَا لَا تَخْلُو مِنْ أَبْوَاهَا وَلَا مِنْ أَبْعَارِهَا ، فَقَدْ يَوْلُ الرَّاعِي أَيْضًا بَيْنَهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْإِنْسَانِ)^(٤) .

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٧٢/٢١ . قال الشيخ العثيمين في الشرح المتع [٢٦٧/١] : (وليس المعنى أن أصل مادها ذلك ، ولكن المعنى أنها خلقت من الشيطنة ، وهذا كقوله تعالى : ﴿خَلَقَ النَّاسَ مِنْ عَجْلٍ﴾ ، وليس المعنى أن مادة الخلق من عجل ، ولكن هذه طبيعته)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته من حديث ابن عمر في كتاب التجارات ، باب اتخاذ الماشية [٢٣٠٦] ، [٨٨/٣] . قال البوصيري في مصباح الزجاجة [٤١/٣] : (هذا إسناد ضعيف ، زربي بن عبد الله أبو يحيى الأزدي متفق على ضعفه ، وله شاهدان من حديث أبي هريرة ، رواه البزار في مسنده وفي طريقه يزيد بن عبد الملك وهو ضعيف) .

(٣) "الخلوي" ١٨٨/١ .

(٤) "الخلوي" ١٨٨/١ .

وهو اعتراض بعيد لكون الحكم مبنياً على الأصل ، والأصل طهارة المكان من بول الإنسان ، وتلوثه بالطبع ببول وروث الغنم .

واعترض عليه كذلك بأنه كان في أول الهجرة قبل ورود الأمر باجتناب النجاسات .^(١)

ولا شك أن دعوى النسخ بغير دليل لا أثر لها ، وابن حزم لم يقدم دليلاً هنا على أن هذا الحكم منسوخ .

٢- كما استدلوا بحديث العرنين ، عن أنس رضي الله عنه قال : (قدم أناس من عُكل أو عُرينة ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ...) الحديث^(٢) .

(١) انظر : "المحلى" ١٨٨/١ .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع عديدة منها في كتاب الوضوء ، باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها [٩٢/١ ، ٢٣١] ، ومسلم في كتاب القسام ، باب حكم المخاربين والمرتدين [١٦٢١ ، ١٢٩٦/٣] .

قال الشوكاني في نيل الأوطار [٦٨/١] : (قوله : "من عكل" - بضم المهملة وإسكان الكاف - قبيلة من تم . و قوله : "أو عرينة" - بالعين والراء المهملتين مصغراً - هي من قضاة أو هي من مجيلة ... ورواه أيضاً البخاري في المغاري عن قتادة . "من عكل وعرينة" بالواو العاطفة ، قال الحافظ : وهو الصواب ، وبؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس ، قال : " كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل" ... و قوله "فاجتووا" قال ابن فارس : اجتوت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة ، وقيده الخطاب بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقيل : الاجتواء : عدم الموافقة في الطعام ، ذكره الفزار ، وقيل : داء من الوباء ذكره ابن العربي . وقيل : داء يصيب الجسوف ، والاجتواء بالجيسم . قوله : "فأمر لهم بلقاح" - بلام مكسورة ففاف فحاء مهملة - النون ذوات اللين ، واحدتها لقحة - بكسر اللام وإسكان القاف -، قال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون) .

قالوا : والنجلس لا يباح شربه ، فقد قال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِي

حَرَامٍ»^(١)

فإذا ثبت طهارة بول الإبل ، فيقاس عليه أبوال غير الإبل مما هو مباح
الأكل^(٢).

واعتُرض بأن النبي ﷺ إنما أمرهم بشرب أبوالها من باب الدواء ، وهذه حالة
ضرورة أبيح فيها تناول النجاسة ، وليس دليلاً على طهارة أبوالها .^(٣)

ورد هذا الاعتراض بأنه لو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره في أفواههم
وأيديهم وثيابهم وأنبيتهم ، لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج لا يجوز^(٤) . كما
اعتُرض بأن التداوي ليس بحال ضرورة ، فليس هو كالأكل حال المجائعة ، إذ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه [٤٢٣/٤] وأبو يعلى في مسنده [٤٠٢/١٢] ، من حديث حسان بن مخارق قال : قالت أم سلمة : اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلى ، فقال : «ما هذا؟» فقالت : إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ» . قال الهيثمي في جمجم الزوائد [٨٦/٥] : (ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان) . ولهذا قال ابن تيمية في جمجمة الفتاوى [٥٧١/٢١] : (وصححه بعض الحفاظ . وهذا الحديث نص في المسألة) .

(٢) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ ؛ "كشاف القناع" ٩٤/١ .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٥٩/٢١ .

(٤) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ .

يمكن الاستغناء عنه والشفاء بدونه أو بغيره من المباحثات ، والتداوى ليس بواجب

عند أكثر أهل العلم^(١) . فثبت أنه أمرهم بشربها لطهارتها لا للضرورة .

واعتراض كذلك بأنه جاء في بعض الروايات ذكر «الآباء» دون «أباها»^(٢) .

ورُدّ بأن رواية الأبوال ثابتة في الكتب الستة كلها .

واعتراض عليه كذلك بأنهم مخصوصون بذلك إما أنه ﷺ اطلع عن طريق

الوحي بأن شفاءهم فيه ، كما رخص للزبير بن العوام^(٣) وعبد الرحمن بن عوف^(٤)

رضي الله عنهم بلبس الحرير لحكة كانت بهما^(٥) ، أو لأنهم كانوا كفاراً في علم

(١) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢١/٥٦٣ . وأثبت أن التداوى ليس بضرورة من خمسة وجوه ، ذكرت خلاصتها .

(٢) انظر : "المبسot" ١/٥٤ ؛ "بدائع الصنائع" ١/٦١ .

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد ، القرشي الأسدية ، أبو عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ ، وابن عمته ، أمها صفية بنت عبد المطلب ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم صغيراً وهاجر المجرتين . قتل في وقعة الجمل ، وذلك سنة ٣٦هـ ، وعمره ٦٧ سنة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٢/٥١٠ ؛ "الإصابة" ٢/٥٥٣] .

(٤) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، القرشي الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم قديعاً وهاجر المجرتين ، وشهد بدرأ وسائر المشاهد ، آخر رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن أبي طالب ، كان كثير المال ، كثير الصدقة والإتفاق . مات سنة ٣٢هـ وقيل وله من العمر ٧٢ سنة ، ودفن بالبياع . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٢/٨٤٤ ؛ "الإصابة" ٤/٣٤٦] .

(٥) في الحديث المتفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب [٢٧٦٢ و٢٧٦٣ و٢٧٦٤] ، ٢٧٦٤ ، ١٠٦٩/٣] ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها [٢٠٧٦ ، ١٦٤٦/٣] .

انظر : "الخليل" ١/١٩٠ .

الله تعالى ، ورسوله علم من طريق الوحي أفهم يمتنون على الردة ، ولا يسعه أن يكون شفاء الكافر في النجس .^(١)

ورد استدلالهم بحديث «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» ، بأن الحديث وارد في النبيذ ، وإنما نهاهم عنها لاعظامهم إليها ولأنهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها .^(٢) كما أن الفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ، وأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة .^(٣) كما اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث ، وقال بأنه باطل لوجود راوٍ مجهول في سنته .

ورد اعتراضه هذا بأنه وهم ، وقد صححه غيره من الحفاظ ، ووثقوا من ضعفه ابن حزم .^(٤)

وأما ابن حزم فقد اعترض على الدليلين السابقين والذين فيهما قياس غير الغنم على الغنم وقياس غير الإبل على الإبل ، بوجوه أخرى من القياس محتملة تدفع القول بالعلة التي تمسك بها القائلون بالطهارة وهي كونها مأكولة للحم ، فقال :

(١) انظر : "المبسوط" ٥٤/١ ؛ "شرح معاني الآثار" ١٠٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٦١/١ .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٠٨/١ .

(٣) انظر : "فتح الباري" ٣٣٩/١ .

(٤) انظر : "عمدة القاري" ١٥٥/٣ ، حيث رد بدر الدين العيني على ابن حزم في تضعيقه لهذا الحديث . وقال الحافظ في الفتح [٤/٧٤] : (وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود ، وقد أورده في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة) وانظر : "الخليل" ١٨٩/١ ، فقد أجاد الشيخ أحمد شاكر في تحقيق هذا الحديث ، وترجمه تصحيحة .

(هلا قسم كل ما عدا الإبل والغنم المذكورين في الخبر على بول الإنسان ونحوه المحرمين؟ ، فهذه علة أعم من علتكم إن كنتم تقولون بالأعم في العلل ، فإن بحثتم هنا إلى القول بالخصوص في العلل قلنا لكم ، فهلا قسم من الأنعام المسكوت عنها على الإبل والغنم ، وهي ما تكون أضحية من البقر فقط ، كما الإبل والغنم تكون أضحية ، أو ما يكون فيه الزكاة من البقر فقط ، كما يكون في الإبل والغنم ، أو ما يجوز ذبحه للمحرم من البقر خاصة ، كما يجوز ذلك في الإبل والغنم ، دون أن تقيسوا على الإبل والغنم والصيد والطير فهذا أخص من علتكم ، ظهر فساد قياسهم جملة يقيناً . فإن قالوا : قسنا أبوال كل ما يؤكل لحمه وأنجاءها على ألبانها . قلنا لهم : فهلا قسم أبوالها على دمائها فأوجبتم بخاصة كل ذلك؟ وأيضاً فليس للذكور منها ولا للطير ألبان فتقاس أبوالها وأنجاءها عليها . وأيضاً فقد جاء القرآن والسنة والإجماع المتيقن بإفساد علتكم هذه وإبطال قياسكم هذا ، لصحة كل ذلك بأن لا تقاد أبوال النساء ونحوهن على ألبانهن في الطهارة والاستحلال . وهذا لا مخلص منه البتة . وهلا قاسوا كل ذي رجلين من الطير في نحوه على نحو الإنسان فهو ذو رجلين؟ فكل هذه قياسات كقياسكم أو أظهر)^(١).

والعجب أن ابن حزم أقر بنفسه في موضع آخر بهذه العلة ، فقال : (وسؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو

(١) "المحلى" ١٩٣/١.

سبع أو حمار أهلي أو دجاج مخلٰى أو غير مخلٰى – إذا لم يظهر هنالك للعب ما لا يؤكل لحمه أثر – فهو ظاهر حلال^(١) ففرق بين لعب ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه . مما ينقض اعتراضه جملة .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (فهي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الدواء الخبيث)^(٢) .
قال ابن تيمية : (وهو نص جامع مانع ، وهو صورة الفتوى في المسألة)^(٣) .
واعتراض عليه ابن حزم بأن ما أباحه الله عند الضرورة فليس في تلك الحال
خبيثاً، ولو كان في غيرها كذلك .^(٤)

ويمكن أن يرد اعتراضه هذا بأن الخبيث يبقى خبيثاً ولو أبىح للضرورة ،
فالضرورة أباحت تناوله ولم تغير حاله .

٤- ما يروى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : «ما أكل لحمه فلا بأس بboleه»^(٥) .

(١) "الخلٰى" ١٦٢/١ .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه باسم أو غيره [٣٨٦/٤ ، ٢٠٤٣] ،
وأبو داود في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكرورة [٣٨٧٠/٦/٤] ، وابن ماجه في كتاب الطب ،
باب النهى عن الدواء الخبيث [٣٤٥٩/٩٩] ، وقال الحاكم في المستدرك [٤٥٥/٤] : (صحيح على
شرط الشیخین ولم یخرجاه) . ثم اختلفوا بالقصد بالدواء الخبيث ، فذكر الترمذى وابن ماجه أنه السُّم ،
وقال الحاكم : هو الخمر بعينه بلا شك فيه .

(٣) "مجموع الفتاوى" ٥٧١/٢١ .

(٤) انظر : "الخلٰى" ١٨٩/١ .

(٥) يُروى عن البراء بن عازب ، وعن جابر بن عبد الله . أخرجهما البهقى [٤١٣/٢] والدارقطنى
[١/١٢٨] ، وحكما على كلا الحديثين بالضعف . [انظر كذلك : "تلخيص الحبير" ١/٧٢] . قال ابن
تيمية في مجموع الفتاوى [٢١/٥٧٤]: (فقال أبو بكر عبد العزيز : ثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه . وقال غيره : هو =

واعتراض الاستدلال به بأنه حديث ضعيف .^(١)

٥ - حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال : (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن)^(٢).

قالوا : ولو كان بجسماً لم يعرض النبي ﷺ المسجد للنجاسة . وقد منع لتعظيم المساجد ما هو أخف من هذا .^(٣)

٦ - أن العادة الظاهرة من أهل الحرمين يبع أبوالإبل في القوارير من غير نكير دليل ظاهر على طهارتها^(٤).

واعتراض عليه بأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته .^(٥)

٧ - أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن لهم ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات ، وإنما كانوا يصلون على الأرض ، ومرابض الغنم لا تخلي من أبعارها وأبوالها ، فدل على أنهم كانوا يباشروها في صلاتها^(٦).

= موقف على حابر ، فإن كان الأول فلا ريب فيه ، وإن كان الثاني فهو قول صاحب . وقوله هذا لا وجه له مع تضييف الأئمة للحديث ، فليس المشكلة في رفعه أو وقفه ، وإنما في ثبوته أصلاً .

(١) انظر : "المجموع" ٥٦٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب استلام الركن بالمحجن [١٥٣٠ ، ٥٨٢/٢] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستسلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب [١٢٧٢ ، ٩٢٦/٢] .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٧٣/٢١ ؛ "أحكام الأحكام" ٢/٧٣ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١/٥٤ .

(٥) انظر : "فتح الباري" ١/٣٣٨ .

(٦) انظر : "المغني" ٢/٤٩٢ .

٨ - أن روث مأكول اللحم لو كان بجسماً لتجست الحبوب التي تدوسها البقر ،

في مزارع المسلمين بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ، فإنها لا تسلم من أبوالها ،

فيتتجس بعضها ، ويختلط النجس بالطاهر ، فيصير حكم الجميع حكم

النجس .^(١)

٩ - أن أهل المدينة كانوا يستعملون روث البهائم وقوداً ، يستعملونه استعمال

الخطب .^(٢)

١٠ - أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين بناجاستها ، فكل ما لم يبين

لنا أنه بجس فهو ظاهر . وهذه الأعيان لم يبين لنا بناجاستها فهي ظاهرة .^(٣)

واعتراض ابن حزم على هذا بما سيأتي من أدلة أصحاب القول الثاني وعلى

رأسها حديث القبرين .^(٤)

أدلة القول الثاني : واستدل القائلون بناجاستها بأدلة منها :

١ - قول الله تعالى : ﴿وَنَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثِ﴾^(٥) .

(١) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٦١/١ .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٥٤٢/٢١ .

(٤) انظر : "الخلی" ١٩٠/١ .

(٥) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

ومعلوم أن الطياع السليمة تستحبثه ، وتحريم الشيء - لا لاحترامه وكرامته -

تنجيس له شرعاً^(١).

ويكفي أن يرد استدلالهم هذا بأن ثمة فرقاً بين كون الشيء ظاهراً وكونه مباح الشرب والتناول ، وقد ذكرنا أن بعض من قال بظهور بول وروث ما يؤكل لحمه نهي عن تناولها إلا لحاجة .

٢ - أن بولها داخل في عموم قوله ﷺ : «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢).

ولم يخص بولاً من بول ، فهذا دليل على العموم^(٣) . وقالوا بأن النبي ﷺ لما

(١) انظر : "المجموع" ٥٦٨/٢ ؛ "بدائع الصنائع" ٦١/١ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك [٢٩٣/١] من حديث أبي هريرة ولفظه «أكثروا عذاب القبر من البول» وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولا أعرف له علة ، ولم يترجم له شاهد من حديث أبي يحيى القيسي) ، وأخرجه الحاكم كذلك من حديث ابن عباس رض بلفظ مقارب له . كما أخرجه الدرقطني في سنته [١٢٢/١] من حديث ابن عباس مرفوعاً ، ومن حديث أبي هريرة وأنس رض وقال : (المحفوظ مرسلاً) .

وأخرجه الطبراني في الكبير [١١/٧٩ و ٨٤] من حديث ابن عباس .

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده [٢١٥/١] من حديث ابن عباس .

وقد فصل النووي في المجموع [٥٦٦/٢] القول في هذا الحديث ، وخلص إلى تحسينه لا سيما وأن له شواهد في الصحيحين كحديث القبرين .

(٣) انظر : "الحلبي" ١٩٠/١ ؛ "البساط" ٥٤/١ ؛ "تبين الحقائق" ٢٨/١ ؛ "البحر الرائق" ١٢٠/١ ؛ "معنى المحتاج" ٢٣٣/١ .

أخبر عن الرجل الذي يعذب في قبره بأنه كان لا يستتره من البول^(١) ، لم يرد بذلك بول نفسه فإن من لا يستتره منه لا تجوز صلاته، وإنما أراد أبوالإبل عند معاجلتها^(٢).

واعتراض هذا الاستدلال بأن المقصود لا يسترئ من بول نفسه ، لأنه هو المعهود في الحديث ، وأنه جاء في بعض روایات الحديث في الصحيحين : «فكان لا يستتر من بوله» ، وأنه هو المفهوم للسامع المتحجد .^(٣)

واعتراض ابن حزم على هذا بتمسكه برواية «من البول» وأنها أقوى وأولي ، وفيها زيادة لابد من الأخذ بها .^(٤)

(١) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله [٢١٣] ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه [٢٩٢] ، [٨٨/١] . [٢٤٠/١]

والعجب كل العجب من السرخسي حين جاء يستدل بهذا الحديث فقال : (ولما ابتلي سعد بن معاذ رضي الله عنه بضغطة القبر ، سُئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن سببه فقال : «إنه كان لا يستتره من البول») ، فخلط رحمه الله بين حديث القبرين وحديث معاذ في ضغطة القبر الذي جاء فيه «للقبر ضغطة لو نجا منها أحد لنجا منها سعد بن معاذ» . وهو خطأ عظيم في حق صحابي جليل اهتز لموته عرش الرحمن . فلعله سبق قلم ، وإلا فمثل هذا لا يُجهل .

وحدث سعد أخرجه أحمد في المسند [٦/٥٥٥ و ٩٨] وابن حبان في صحيحه [٣٧٩/٧] من حديث عائشة رضي الله عنها . قال الهيثمي في جمع الزوائد عن إسنادي أحمد : (وكلا الطريقين رجالا رجالا الصحيح) .

(٢) انظر : المبسوط " ٥٤/١ " .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢١/٥٤٩ . وقد رد على هذا الاستدلال بسبعة أوجه ، ذكرت أبرزها .

(٤) انظر : "المحلى" ١٩٢/١ .

٣- قوله ﷺ : «إِنَّا يَغْسِلُ الثَّوْبَ مِنْ خَمْسٍ مِّنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالْسَّدْمِ وَالْمَنِيِّ»^(١) ، وَذَكَرَ مِنْ جُمِلِهَا الْبَوْلَ مُطْلِقاً مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ^(٢) .

٤- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ صَحِيفَةٌ قَالَ : أَتَنِي النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطُ ، فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنَ ، وَالْتَّمَسْتُ ثَالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخْذَتُ رُوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخْذَ الْحَجْرَيْنَ وَأَلْقَى الرُّوْثَةَ وَقَالَ : «هَذَا رَكْسٌ»^(٣) أَيْ بَحْسٌ^(٤) . وَرُدَّ هَذَا بِأَنَّهَا كَانَتْ رُوْثَةً آدَمِيَّ ، أَوْ أَنَّهَا يَحْتَمِلُ كُوْنُهَا رُوْثَةً غَيْرَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ ، فَلَمْ يُقْطِعْ فِيهَا بَشِيرٌ ، وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاسْتِجْمَارِ بِالْعَظْمِ وَالْبَعْرِ ، وَأَنَّهُ قَالَ : «إِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِّنَ الْجِنِّ»^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ الدِّرَاقِطْنِيُّ فِي سَنَتِهِ [١٢٧/١] وَضَعْفَهُ ، وَالبِزَارُ فِي مُسْنَدِهِ [٤/٢٣٤] وَضَعْفَهُ . [انْظُرْ كَذَلِكَ "تَلْخِيصَ الْحَبْرِ" ٤٨/١].

(٢) انْظُرْ : "بَدَائِعَ الصَّنَاعَةِ" ٦١/١ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ ، بَابِ الْاسْتِحْجَاءِ بِالْحَجَّارَةِ [١٥٥، ١/٧٠] .

(٤) انْظُرْ : "بَدَائِعَ الصَّنَاعَةِ" ٦١/٦١ ؛ "تَحْفَةُ الْمُتَحَاجِ" ١/٢٩٦ .

(٥) انْظُرْ : "جَمِيعَ الْفَتاوَى" ٢١/٥٧٦ . وَحَدِيثُ «إِنَّهَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِّنَ الْجِنِّ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابِ ذِكْرِ الْجِنِّ [٣٦٤٧، ٣٦٤٧، ٣٦٤٧] وَلِفَظِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيفَةٌ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِداَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتْهُ ، فَبِيَنِمَا هُوَ يَتَبعُهَا فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : «أَبَغَنِي أَحْجَارًا أَسْتَفِضُ بِهَا وَلَا تَأْتِي بِعَظَمٍ وَلَا بِرُوْثَةٍ» ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلَهَا فِي طَرْفِ ثَوِيٍّ حَتَّى وَضَعَتْ إِلَى جَنْبِهِ أَحْجَارًا أَسْتَفِضُ بِهَا وَلَا تَأْتِي بِعَظَمٍ وَلَا بِرُوْثَةٍ» . وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِنَةِ الْمَدِينَةِ [٤٥٠، ١/٣٣٢] . وَفِيهِ أَنَّ الْجِنَّ سَأَلَوْهُ الزَّادَ فَقَالَ ﷺ : «لَكُمْ كُلُّ عَظَمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقْعُدُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فِي مَا يَكُونُ لَهُمْ حَمَّاً ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِكُمْ» ثُمَّ قَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ «فَلَا تَسْتَحْجُوا بِهِمَا فَإِنَّمَا طَعَامُ إِخْوَانَكُمْ» .

- ٥- أن بولها وروثها رجيع ، فهو نحسٌ كرجيع الآدمي ولا فرق .^(١)
- ٦- قالوا بأن الإجماع قد وقع على أن لحوم بني آدم طاهرة وأن أبوالهم حرام نحسة ، فكانت أبوالهم محكماً لها بحكم دمائهم ، لا بحكم لحومهم . فكذلك أبوالإبل ، يحكم لها بحكم دمائها ، لا بحكم لحومها فتكون نحسة^(٢) .

أدلة القول الثالث : وهو قول محمد بن الحسن بأن بول ما يؤكل لحمه ظاهر دون نحوه . ولم أجده له دليلاً ، إلا أن يكون قد تمسّك بظاهر حديث أبوالإبل ، ولم يقس النحو على البول ، أو أن يكون تمسّك بحديث : «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» الذي يبيّن ضعفه .^(٣)

الترجح :

بعد أن عرضنا أدلة الفريقين في هذه المسألة يظهر جلياً أن أصحاب القول الثاني كان جل اعتمادهم على حديث «استنزهوا من البول» وحديث القبريين ،

(١) انظر : "المغني" ٤٩٢/٢ .

(٢) انظر : "شرح معاني الآثار" ١٠٨/١ .

(٣) وابن حزم حينما نسب هذا القول لزفر لم يذكر له من الأدلة إلا هذا الحديث . [انظر : "الخلوي" ١٩٢/١]

حتى قال الشوكاني : (وقد طوّل ابن حزم الظاهري في المخل الكلام على هذه

المسألة بما لم نجده لغيره لكنه لم يُدر بحثه على غير حديث صاحب القبر) ^(١).

وقد أجاد القائلون بالطهارة في الرد على هذا الاستدلال ، وهو الذي يميل

إليه المرء عند سماعه لهذه الأحاديث ، وهو أن المراد بول الإنسان نفسه لا عموم

الأحوال .

وأما اعتراض أبي محمد على القياس في حديث مرابض الغنم وحديث أبوال

الإبل ، فقد يكون اعتراضًا في محله من حيث عدم النص على العلة في الحديثين ،

وتعارض حديث النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، واحتمال حمل هذه

الأحاديث على علل أخرى . لكن الذي يؤيد هذه الأقىسة هو الأصل الذي

تمسك به أصحابها ، وهو أن هذه الدواب التي يؤكل لحمها لم تثبت بخاصة بولها

وروتها فتبقى على الأصل وهو الطهارة .

وما عدا ذلك من الأدلة فلا شك أن أدلة القائلين بطهارة بول وروث ما

يؤكل لحمه أقوى ، لا سيما استدلالهم بطواف النبي ﷺ على البعير ، والذي لم

يذكره أحد من المخالفين ولم يتعرض له ، وهو دليل قوي ، إذا انضم مع الأدلة

الأخرى المتکاثرة ، فإن المرء يجد نفسه مسلّمًا لهذا القول ، والله تعالى أعلم .

(١) "نيل الأوطار" ٦٩/١

المسألة الثانية عشرة

حكم الوضوء بالنبيذ

قال ابن حزم : (فإن سقط عنه اسم الماء جملة ، كالنبيذ وغيره ، لم يجز الوضوء به ولا الغسل ، والحكم حينئذ التيمم ، وسواء في هذه المسألة والتي قبلها وُجد ماء آخر أم لم يوجد) .

وذكر - رحمه الله - قول أبي حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر ، ثم إنه في أحد قوله قاسسائر الأنبيذ على نبيذ التمر ، ثم قال : (وأما قوله الثاني الذي قاس فيه جميع الأنبيذ على نبيذ التمر ، فهلا قاس أيضاً داخل القرية على خارجها) ^(١) .

أولاً : تعريف النبيذ :

النبيذ من (النبذ) ، والنَّبْذُ : طرحت الشيء من يدك أمامك أو وراءك . قال ابن منظور ^(٢) : (والنبيذ ما نبذ من عصير ونحوه ، وإنما سمي النبيذا لأن الذي يتخذه يأخذ تمراً أو زبيباً فينبيذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ، ويتركه حتى يفسور فيعصير مسكوناً . والنَّبْذُ الطرح ، وهو ما لم يسكر حلال ، فإذا أسكر حرم ، وقد

(١) "الخلقي" ٢٠٨-٢٠٥ / ١ ، مسألة رقم (١٤٨) .

(٢) هو : جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ولد سنة ٦٣٠ هـ ، كان مغرماً باختصار كتب الأدب المطولة ، ولـي قضاء طرابلس ، ذكر ولده أن ما تركه بخط يده بلغ خمسماة مجلد ، ومن بينها كتابه المعروف «لسان العرب» وتوفي سنة ٧١١ هـ ، [انظر ترجمته في : "الدرر الكامنة" ٦/١٥]

تكرر في الحديث ذكر النبيذ ، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزيسب والعسل والخنطة والشعير وغير ذلك^(١) .

وما ذكره هو الفصل بين النيد الحلال والحرام ، فما أسكر حرم ، وما لم يسخر فلا ، وبعض الأئمة قيده بما لم يبق أكثر من ثلاثة أيام ، فإن مضى عليه ثلاثة أيام حرم ، لحظة الإسخار .^(٢)

ثانياً: مسألة الوضع بباء متغير بظاهر :

اتفق العلماء على أن الماء إذا خالطه شيء ظاهر فغير أحد أو صافه وسلبه اسم الماء، فإنه لا يصح الوضوء به.

وأتفقوا على أن الماء إذا خالطه شيءٌ مما يشق صونه عنه كالطحالب والنباتات التي تنبت فيه ، فغيّرت شيئاً من أوصافه فإنها لا تسليه الطهورية .

وأتفقوا على أن الماء إذا خالطه شيء ظاهر فلم يغير من أوصافه شيئاً فإنّه باقيٌ على طهوريته^(٣).

(١) انظر : "لسان العرب" ١١/٣٥١ مادة «نبذ». وانظر : "المغرب" ص ٤٥٢.

(٢) مذهب الجمهور أنه لا يحرم ما لم يصل حد الإسکار ، ومذهب أحمد أنه يحرم بعد ثلث لحظة الإسکار فيه. [انظر : "المجموع" ٥٨٢/٢ ؛ "المغني" ١٢/٥١٣].

(٣) انظر : "المغني" ٢٠١ . وهذا باستثناء الخلاف المروي عن ابن أبي ليلى والأوصي أحاجزاً الموضوع بال المياه المعتصرة . قال ابن المنذر في الإجماع [ص ٨٦] : (وأجمعوا على أن الموضوع لا يجوز بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفر ، ولا يجوز الطهارة إلا بماء مطلق ، يقع عليه اسم الماء) . وأما المحاط للطاهر الذي لم يغيره فروي الخلاف فيه عن الزهرى .

ثم اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم الوضوء بماء تغيير أحد أوصافه بظاهر ما لا يشق صونه عنه -إن لم يسلبه اسم الماء- على أقوال :

القول الأول : أنه لا يصح الوضوء به ، وهو قول مالك^(١) ، والشافعي^(٢) ، وأصح الروايتين عن أحمد^(٣) .

القول الثاني : أنه يصح الوضوء به ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) ، ورواية عن أحمد^(٥) . ووافقهم عليه ابن حزم .^(٦)

وإنما ذكرت خلاصة أقوال العلماء في هذه المسألة لأن مسألتنا وهي الوضوء بالنبيذ لا تدعو أن تكون فرعاً عنها ، لأن النبيذ ليس إلا ماء تغيير بمحالطة ظاهر ، لكن بقي الخلاف في هذه المحالطة ، هل سلبته الاسم أم لا ؟

ثالثاً : مذاهب العلماء فلية المسألة :

اختلف الأئمة -رحمهم الله- في حكم الوضوء بالنبيذ على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز الوضوء بشيء من النبيذ ، وهو قول مالك^(٧)

(١) انظر : "مواهب الجليل" ٥٨/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ١٥٢/١ ؛ "معنى المحتاج" ١١٧/١ .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٣٢/١ .

(٤) انظر : "فتح القدير" ٧١/١ ؛ "العنابة" ٧١/١ .

(٥) انظر : "الإنصاف" ٣٢/١ .

(٦) انظر : "الخلوي" ٢٠٤/١ . وقد نسبه في الخلوي للشافعي ، والذي في كتب الشافعية أنه لا يصح الوضوء به ، وإن كان عندهم تفصيل كثير ، واستثناء لبعض الأمور من هذا الحكم .

(٧) انظر : "المدونة" ١١٤/١ ؛ "بلغة السالك" ٦١٩/١ .

والشافعي^(١) وأحمد^(٢) ، وروي أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول واستقر عليه^(٣) ، وبه قال أبو يوسف^(٤) من أصحابه ، وهو الذي عليه الفتوى عندهم^(٥) ، ووافقهم على هذا القول ابن حزم .

القول الثاني : أنه يجوز الوضوء بنبذ التمر خاصة دون سائر الأنبياء إذا لم يسكر ، وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة^(٦) وقال بها زفر من أصحابه^(٧) .
وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ويتييم ، وروي نحوه عن أبي حنيفة وأبي

(١) انظر : "المجموع" ١٣٩/١ ؛ "الحاوي الكبير" ١٤٧/١ .

(٢) انظر : "المغني" ١٨/١ ؛ "الانتصار" ١٣٦/١ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" للحصاص ٥٤٣/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٣٤/١ ؛ "فتح القدير" ١١٨/١١٨ ؛ "البحر الرائق" ١٤٣/١ ؛ "رد المحتار" ٢٢٧/١ . قال الحصاص : (وروى نحو أن أبا حنيفة رجع عن الوضوء بالنبذ وقال : "يتيم ولا يتوضأ به") . وذكر ذلك كذلك السرخسي في المبسوط والكاساني في بدائع الصنائع .

(٤) وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري ، قاضي القضاة ، ولد سنة ١١٣هـ ، وكان أبوه فقيراً له حانوت ضعيف فكان أبو حنيفة يتعاهده ، وأنحد الفقه عن الإمام ، وهو المقدم على أصحابه ، ولـي القضاء للمهدي والمادي والرشيد ، توفي سنة ١٨٢هـ . [انظر ترجمته في : "الجواهر المضية" للقرشي ٦١١/٣ ، و "الفوائد البهية" للكنوـي ص ٢٢٥] .

(٥) انظر : "مجموع الأئمـة" ٣٧/١ ؛ "الفتاوى الهندية" ٢٢/١ . وجاء في الفتاوى الهندية : (والصحيح قوله أبي حنيفة الآخر وأبي يوسف رحمهما الله . كذا في شرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان والفتوى على قول أبي يوسف رحمـه الله . كذا في العـيـيـ شـرـحـ الـكـنـزـ) .

(٦) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "تبين الحقائق" ٣٤/١ ؛ "فتح القدير" ١١٨/١١٨ ؛ "البحر الرائق" ١٤٣/١ ؛ "رد المحتار" ٢٢٧/١ . وأما الاغتسال به فعند الحنفية فيه خلاف ، قال السرخسي : (وأختلف مشايخنا - رحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - في الاغتسـالـ بـنبـذـ التـمـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - فـمـنـهـمـ لـمـ يـجـوزـ ؛ـ لـأـنـ الـأـثـرـ فـيـ الـوـضـوـءـ خـاصـةـ ،ـ وـالـأـصـحـ أـنـ يـجـوزـ ؛ـ لـأـنـ الـمـخـصـوـصـ مـنـ الـقـيـاسـ بـالـنـصـ يـلـحـقـ بـهـ ماـ فـيـ مـعـنـاهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ) .

(٧) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٥٤٣/٢ .

يوسف. وروي عن أبي حنيفة كذلك استحباب الجمع بينهما لا لزومه^(١).

ثم فصل الحنفية القول في صفة نبيذ التمر الذي يجوز الوضوء به: وهو أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء، فإن كان ثخيناً لا يتوضأ به، وكذا إن كان مشتداً لأنه حرام شربه فكيف يجوز التوضؤ به.

وإن كان مطبوخاً فقولان، أصحهما أنه لا يجوز التوضؤ به^(٢).

وأما ما ذكره ابن حزم والنوي من أن القول بجواز الوضوء بنبيذ التمر عند الحنفية مقيد بحال السفر والقرى خاصة عند عدم الماء، فلم أقف عليه في كتبهم.^(٣)

القول الثالث: أنه يجوز الوضوء بكل نبيذ، وهو قول عكرمة^(٤)،

(١) انظر: "المبسوط" ٨٨/١؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١؛ "أحكام القرآن" للحصاص ٥٤٣/٢؛ "تبين الحقائق" ٣٤/١؛ "فتح الديار" ١١٨/١١٨؛ "البحر الرائق" ١٤٣/١؛ "رد المحتار" ٢٢٧/١. وقد ذكر في تبيان الحقائق وجه اختلاف الروايات عن أبي حنيفة في المسألة فقال: (وفي خزانة الأكمال إنما اختلفت أحوبته لاختلاف أسئلتهم، فسئل مرة إن كان الماء غالباً؟ فقال: يتوضأ به ولا يتيمم. ومرة: إن كانت الحلاوة غالبة عليه؟، فقال: يتيمم ولا يتوضأ به. ومرة: إذا لم يدر أيهما الغالب؟، فقال: يجمع بينهما).

(٢) انظر: "المبسوط" ٨٨/١؛ "بدائع الصنائع" ١٧/١.

(٣) انظر: "الخلوي" ٢٠٦/١؛ "الجموع" ١٤١/١. كما أفهمها رحمة الله نسباً أشياء إلى مذهب الحنفية، وجدت القول عندهم بخلافها فكان مما قال: (إن كان مطبوخاً جاز الوضوء به والعسل كذلك)، فإن كان شيئاً لم يجز استعماله أصلاً في ذلك)، والذي يبناه بناء على قولهم هذا هو جواز الوضوء باليء، وإنما الخلاف واقع في المطبوخ، وأما العسل فذكرنا كذلك أن فيه خلافاً عندهم.

(٤) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" ٣٩/١؛ "سنن الدرقطني" ٧٥/١؛ "سنن البيهقي الكبير" ١١/١.

ونسب ابن قدامة في المغني [١٨/١] هذا القول للحسن البصري، والذي وقفت عليه في مصنف عبدالرازق [١٧٩/١] ومصنف ابن أبي شيبة [٧٩/١] أن الحسن قال: (لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن). وذكر=

والأوزاعي^(١)، وسفيان الثوري^(٢).

وروي عن ابن أبي ليلى^(٣) جواز الوضوء بكل مائع ظاهر.^(٤)

وقد ذكر ابن حزم أن هذا القول روایة عن أبي حنيفة ، وكذا ذكر ذلك ابن

ابن حجر في الفتح [٣٥٤/١] أن هذا الذي ذكره ابن قدامة من روایة أبي عبيد عن المحسن . [انظر كذلك : "الأوسط" ٢٥٤/١].

وعكرمة هو : مولى ابن عباس^{رض} ، أصله من البربر ، مات ابن عباس وهو لا يزال عبداً ، لكنه حصل من العلم على يديه الكثير ، وعرف بسعة علمه بالتفسیر والسيرة النبوية ، مات سنة ١٠٥ هـ بالمدینة . [انظر ترجمته في : "سیر اعلام البلاء" ١٢/٥].

(١) انظر : "مسند أبي يعلى" ٢٧٣/٩ ؛ "سنن الدرقطني" ٧٥/١ ؛ "سنن البيهقي الكبير" ١١/١ . وهو مقيد بما لم يكن مسکراً .

وانظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٨٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٧/١ ؛ "الخلی" ٢٠٦/١ .

والأوزاعي هو : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، عالم أهل الشام ، ولد في حياة الصحابة^{رض} سنة ٨٨ هـ ، ونشأ يتيمًا فقيرًا في رعاية أمه ، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ، ثم تحول إلى بيروت مرابطًا بها إلى أن مات . وكان له مذهب مستقل عمل به فقهاء الشام مدة ، وفقهاء الأندلس ، ثم فني . وكان آية في العبادة والوعظ والحلم ، وكانت وفاته سنة ١٥٧ هـ . [انظر ترجمته في : "سیر اعلام البلاء" ١٠٧/٧].

(٢) انظر : "المجموع" ١٤٠/١ .

وسفيان هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أمير المؤمنين في الحديث ، جمع على جلالته وإمامته ، ولد سنة ٩٧ هـ ، وطلب العلم صغيراً ، وعرف بقوه حفظه وذكائه ، وبزهده وكرمه ومحفوته من الله وكثرة تفكره ، امتحن في عهد المهدى ، فخرج إلى مكة متحفياً ، ثم عاد إلى البصرة ، ثم إلى بغداد ، ومكث في تحفيه سنة كاملة . مات سنة ١٦١ هـ . [انظر ترجمته في : "سیر اعلام البلاء" ٢٢٩/٧].

(٣) هو : أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي ، اختلف في اسم أبيه ، من أبناء الأنصار ، ولد في خلافة أبي بكر^{رض} ، وحدث عن عدد من أصحاب النبي^ص ، ولي القضاء للحجاج ، ثم عزله الحجاج وأذاه ، مات سنة ٨٢ هـ . [انظر ترجمته في : "سیر اعلام البلاء" ٤/٢٦٢].

(٤) انظر : "المجموع" ١٣٩/١ .

قدامة^(١) ، ولم أجده في كل ما طالعته من كتبهم من نص على هذا ، بل كلّهم ذكر أنه لا يجوز الوضوء بغير نبيذ التمر ، وعزوا هذا القول للأوزاعي .

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قول الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٢) .

قالوا : وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء . والنبيذ ليس ماء مطلقاً ، لأن اسم الماء لا يقع على ما غالب عليه غير الماء .^(٣)

٢ - قوله ﷺ : «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»^(٤) .

فلم يذكر ﷺ إلا الماء ثم التراب .^(٥)

(١) انظر : "المحلى" ٢٠٦/١ ؛ "المغني" ١٨/١ .

(٢) سورة النساء ، آية ٤٣ ؛ وسورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٠٥/١ ؛ "المجموع" ١٣٨/١ ؛ "المغني" ١٩/١ ؛ "الانتصار" ١٣٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيم [٣٣٢ ، ٩٠/١] ، والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيم للجنب إذا لم يجد الماء [١٢٤ ، ٢١١/١] ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الصلوات بتيم واحد [٣٢١ ، ١٨٧/١] .

قال الترمذى : (وهذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه [٢٨٤/١] وقال : (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه) . [انظر تحقيق وتصحيح الشيخ أحمد شاكر للحديث في تعليقه على "سنن الترمذى" ٢١١/١] .

(٥) انظر : "المجموع" ١٤٠/١ ؛ "المغني" ١٩/١ ؛ "الانتصار" ١٣٦/١ .

٣- أنه شراب فيه شدة مطربة فأشببه الخمر ؛ فلا يحل الوضوء به .^(١)

أدلة القول الثاني :

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : «عندك طهور؟» قال : لا ، إلا شيء من نبيذ في إداؤة ، قال : «قرة طيبة وماء طهور» فتوضاً .^(٢)

(١) انظر : "المجموع" ١٤٠/١ ؛ "الانتصار" ١٥٠/١ ؛ "الحاوي الكبير" ٤٩/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ [٢١/١ ، ٨٤] ، والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ [١٤٧/١ ، ٨٨] وأبن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيذ [٣٨٤ ، ٢٣٥/١] . كلهم من طريق أبي فزارة العبّسي عن أبي زيد مولى عمرو بن حرثى عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه أحمد في مواضع عدة كلها من حديث أبي فزارة [٤٥٨/١ مطولاً] ، ومثله البهقى في سنته [٩/١] . والطبرانى في الكبير [٦٣/١٠] . وغيرهم .

وأخرجه ابن ماجه في سنته [٣٨٥ ، ٢٣٥/١] من طريق ابن هبعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنس الصنعاني عن عبد الله بن عباس عن ابن مسعود رضي الله عنه به .

أما حديث أبي فزارة ، فضعفه أئمة الحديث ، بل حتى النووي إجماع المحدثين على تضعيفه ، وأبرز أسباب تضعيفه أن أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث ، كما لا يُعرف بصحة ابن مسعود رضي الله عنه .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه ففيه ابن هبعة وهو ضعيف كما ذكر في مصباح الرجاحة [٥٧/١] .

وقد ذكر ابن الجوزي في العلل المتأخرة وأبن عبدالهادي في تنقيح التحقيق جميع طرق حديثي ابن مسعود وأبن عباس رضي الله عنه وضعفها .

[انظر أقوال من ضعفه : "سنن الترمذى" ١٤٧/١ ؛ "العلل المتأخرة" ٣٥٦/١ ؛ "تنقيح التحقيق" ٣٩/١ ؛ "المجموع" ١٤١/١ ؛ "الانتصار" ١٣٨/١ ؛ "نصب الرأبة" ٢١٠/١ ٢١٩-٢١٩ وهو أكثرهم توسيعاً .]

ولذلك أنصف بعض الحنفية ، وأقرّوا بأن الحديث ليس فيه حجة ، ومن أجمل ما قرأت لعلماء الحنفية في المسألة قول ابن نجيم في البحر الرائق [١٤٤/١] : (فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز =

قالوا : وهذا الحديث نص صريح في أنه ﷺ توضأً بنبيذ التمر^(١) .

واعتراض ابن حزم وابن قدامة على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لم يصح عن

النبي ﷺ لأن في جميع طرقه من لا يعرف^(٢) .

كما اعترضوا عليه بما يؤكّد ضعفه ، وهو أنه قد ثبت عن ابن مسعود أنه

أخبر أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن^(٣) .

= موافقة للأئمة الثلاث ، فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز) . ثم قال مشيراً إلى رجوع أبي حنيفة عن هذا القول : (لأن المحتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به) وفي مثل هذا القول تتجلّى أخلاق العلماء ، ورضوخهم للحق ، وعدم تعصّبهم للمنصب وإن خالف الصحيح الصريح من الكتاب والسنّة . وقد نقل عن الطحاوي أنه قال : (إنما ذهب أبو حنيفة و محمد إلى الوضوء بالتبذيد اعتماداً على حديث ابن مسعود ، ولا أصل له ، فلا معنى لتطويل كتاي بشيء فيه) لكن قول الطحاوي بأنه ليس له أصل ليس مسلماً تماماً .

والقول في حديث ابن مسعود مرتبط بما سيأتي من حديث مسلم أنه ﷺ ذكر أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وبما ذكره الزيلعي من شواهد وروایات تختلف ذلك .

(١) انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٥٤٣/٢ ؛ "تبين الحقائق" ٣٤/١ . وقالوا بأن القياس عدم جواز الوضوء به ، لكن أبو حنيفة ترك القياس لهذا الخبر .

(٢) انظر : "الخليل" ٢٠٦/١ ؛ "الجمبوع" ١٤١/١ ؛ "المغني" ١٩/١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن [٤٥٠] ، وفيه أن علقة قال : سألت ابن مسعود فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال : (لا ، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : استطير أو أغتيل . قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء ، قال فقلنا : يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فقال : «أتاني داعي الجن فذهبته معه فقرأت عليهم القرآن» . قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرائهم ، وسألوه الزاد فقال : «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوف ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوايكم» . فقال رسول الله ﷺ : «فلا تستنحو بما فإنما طعام إخوانكم» .

ورد الحنفية هذا الاعتراض بأنه محمول على الحال التي خاطب فيها الجن ، فإنه

لم يكن معه ، وأما في سيره إليهم فكان معه .^(١)

ثم ردّوه كذلك بحديث الاستجمار الذي فيه أن عبد الله بن مسعود رض قال:

أتى النبي ﷺ الغائب ، فأمرني أن آتية ثلاثة أحجار ، فوجلت حجرين ،

والتمنت الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى

الروثة وقال : «هذا ركس»^(٢).

لكن ردّهم هذا غير مسلم لأن حديث الاستجمار لم يرد فيه ذكر الجن أو أنه

كان في ليلة الجن ، فربما كانت حادثة أخرى تماماً .

ثم اعترض الجمهور على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لو صح بنقل التواتر لم

= ورواه بعض أصحاب السنن من طريق أخرى وبالفاظ مختلفة . [انظر : "نصب الراية" ٢١١-٢١٩ / ١].

قال في نصب الراية بعد أن ساق أحاديث وأخبار كثيرة في قصة ليلة الجن في كثير منها دليل على شهود ابن مسعود لها : (فقد تلخص حديث ابن مسعود سبعة طرق : صرّح في بعضها أنه كان مع النبي ﷺ وهو مخالف لما في صحيح مسلم أنه لم يكن معه ، وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة ، وإنما كان بعيداً منه. ومن الناس من جمع بينهما ، بأن ليلة الجن كانت مرتبة : ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره ، كما هو ظاهر حديث مسلم . ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى ، كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث ابن جريج ، قال : قال عبد العزيز بن عمر : أما الجن الذين لقوه بنخلة ، فمن نبنيو ، وأما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصبيين) . فهذه خلاصة دراسة مسألة شهود ابن مسعود رض ليلة الجن ، وهو أحسن ما يمكن أن يقال في الجمع بين كل النصوص التي ذكرها في نصب الراية .

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١/١٧ ؛ "تبين الحقائق" ١/٣٥ . وهو احتمال قوي ، يؤيده ما ساقه الريلعسي في نصب الراية من شواهد كثيرة تؤيده . [انظر : "نصب الراية" ١/٢١١-٢١٩].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستجاجاء بالحجارة [١٥٥ ، ١/٧٠].

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١/١٦ ؛ "تبين الحقائق" ١/٣٥ .

يُكَلِّفُهُمْ فِيهِ حِجَّةً ، لِأَنَّ لَيْلَةَ الْجُنُوبِ كَانَتْ بِعِكْرَةٍ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَلَمْ تُنْزَلْ آيَةً
الْوُضُوءَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ أَثْرٌ بِأَنَّ
الْوُضُوءَ كَانَ فَرِصْدًا بِعِكْرَةٍ ، فَسَقَطَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا . ^(١)

ورد هذا الاعتراض بأنه لم يثبت يقيناً أنها كانت بعكة ، كما أنها لم تكن ليلة واحدة ، فدعوى النسخ مردودة .^(٢)

كما اعترض عليه النووي بقوله : (أن المراد بقوله : "نبيذ" أي ماء نبذت فيه تمرات ليعذب ، ولم يكن متغيراً ، وهذا تأويل سائغ ؛ لأن النبي ﷺ قال : «ثمرة طيبة وماء طهور» ، فوصف النبي ﷺ شيئاً ليس النبيذ واحداً منهما ، فإن قيل : فابن مسعود نفى أن يكون معه ماء . وأثبت النبيذ ، فالجواب : أنه إنما نفى أن يكون معه ماء معد للطهارة ، وأثبت أن معه ماء نبذ فيه تمراً معداً للشرب ، وحمل كلام النبي ﷺ على الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود أولى من عكسه) (٣).

^٤- حديث أبي العالية : أنه قال : (ركبت مع أصحاب النبي ﷺ البحر ، ففني

^{١)} انظر : "المحلبي" ٢٠٦/١؛ "الانتصار" ١٤٥/١.

^(٢) انظر : "بيان الحقائق" ٣٥/١.

(٣) "المجموع" ١٤٢/١ . وانظر كذلك : "الفروق" للقرافي ٨٩/٢ ؛ "الانتصار" ١٤٥/١ . وأفاض أبو الخطاب في الانتصار لهذا التوجيه ، وذلك بأنه أليق بحال ابن مسعود الذي عرف بالفقر ، وبأن عادة العرب طرح التمر والزيسب في الماء ليجذب الملوحة ، وبغير ذلك من الوجه .

(٤) هو : رفيع بن مهران الرياحي البصري ، ثقة كثير الإرسال ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، مات سنة ٩٣هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٤/٢٠٧]

ما وفوا فتوضؤوا بالنبيذ وكروه ماء البحر^(١).

واعترض ابن حزم على استدلالهم هذا بأنهم هم لا يقولون به ، فلا يقولون بالوضوء بالنبيذ مع وجود ماء البحر . ومن الباطل أن يرى المرء حجة على خصميه ما لا يراه حجة عليه.^(٢)

كما يمكن أن يُعترض عليه بأن الرواية عنه أنه هو ركب البحر فنفذ ما وفوا ، فتوضأ بالنبيذ وكروه الوضوء بماء البحر . وليس فيها ذكر أصحاب النبي ﷺ .
فيسقط الاحتجاج بها من حيث كونها عملاً للصحابة .

كما اعترض عليه أبو الخطاب بأن أبا العالية روى عنه أيضاً القول بخلاف هذا، فقد سُئل عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغسل به
قال: لا.^(٣)

٣- أنه قد روی هذا عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ : فعلي بن أبي

(١) لم أقف على تخریجه بهذا اللفظ ، والذي جاء مصنف ابن أبي شيبة [١٥٦/١] أن أبا العالية ركب البحر فنفذ ما وفوا فتوضأ بالنبيذ وكروه ماء البحر.

انظر الاستدلال به في : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" للحصاص
٥٣٤/٢ .

(٢) انظر : "الخليل" ٢٠٧/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ [٤/٢١ ، ٨٤] . وعند البخاري تعليقاً [١/٣٩] وعند ابن أبي شيبة في المصنف [١/٩٥] أن أبا العالية كره أن يغسل بالنبيذ . وذكرنا سابقاً أن عند ابن أبي شيبة رواية أخرى عنه أنه توضأ بالنبيذ وكروه ماء البحر .

طالب ﷺ كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ^(١). وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً : (النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء)^(٢).

قالوا : فهؤلاء الصحابة قد روی عنهم جواز الوضوء بالنبيذ من غير خلاف ظهر من أحد من نظائرهم عليهم^(٣).

واعتراض ابن حزم هذا الاستدلال بأنه لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ .

وكما اعترض على استدلالهم بهذه الآثار بأنها لا تثبت عنهم ﷺ .^(٤)

٤ - واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمَحَرَّمِ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾^(٥)

على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩/١ . وذكر ابن المنذر في الأوسط [٢٥٤/١] أنه لا يثبت . وكذا ذكر ابن حجر في الفتح [٣٥٤/١] أنه لا يصح عنه .

(٢) أخرجه الدرقطني في سننه [٧٥/١] ، والبيهقي في سننه [١١/١] . وذكر أن روايه وهو المسيب بن واضح قد وهم فيه ، فرواه مرة مرفوعاً ، ورواها مرة موقوفاً على ابن عباس ، والمسيب ضعيف كثير الوهم ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة .

(٣) انظر : "المبسوط" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٥٤٣/٢ .

(٤) انظر : "المجموع" ١٤٢/١ ؛ "المغني" ١٨/١ ؛ "الانتصار" ١٥٠/١ . قال النووي : (وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية) . وقد يبين في الانتصار أسانيدها ومكامن الضعف فيها .

(٥) سورة المائدة ، آية ٦ .

أحدهما : قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ ، وذلك عموم في جميع المائعات لأنه يسمى غاسلاً بها ، إلا ما قام الدليل فيه ، ونبيذ التمر مما قد شمله العموم .

والثاني : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ، فإنما أباح التيمم عند عدم كل جزء من الماء ؛ لأنه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه ، ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء ، فلما كان كذلك وجوب أن لا يجوز التيمم مع وجوده بالظاهر^(١) .

وهو مردود بما سقناه من قبل بأن النبيذ ليس ماء مطلقاً طالما قد سلب اسم الماء .

٥- واستدلوا للقول بالجمع بين الوضوء بالنبيذ والتيمم ، بأن الآية توجب التيمم ، والخبر يوجب التوضؤ بالنبيذ فيجمع بينهما احتياطأ^(٢) .

أدلة القول الثالث :

أما الذين قالوا بجواز الوضوء بكل الأنذنة ، فاستدل لهم بالقياس^(٣) على نبيذ التمر الوارد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وقد اعترض الكاساني على هذا القياس فقال : (الجواز في نبيذ التمر ثبت معدولاً به عن القياس ؛ لأن القياس يأبى الجواز إلا بالماء المطلق ، وهذا ليس بماء

(١) "أحكام القرآن" للحصاص ٥٤٣/٢ .

(٢) انظر : "المبسot" ٨٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٥/١ ؛ "تبين الحقائق" ٣٤/١ ؛ "فتح القدير" ١١٨/١ .

(٣) انظر : "المبسot" ٨٨/١ .

مطلق بدليل أنه لا يجوز التوضؤ به مع القدرة على الماء المطلق ، إلا أنا عرفنا
الجواز بالنص ، والنص ورد في نبيذ التمر خاصة فييقى ما عداه على أصل
القياس^(١) .

فهؤلاء أصحاب القياس ردوا القياس في هذه المسألة ، بمحجة كون الأصل من
المعدول به عن سنن القياس .

وأما ابن حزم فقد اعترض عليهم بقياس آخر يريد أن يلزمهم به ، وهو قياس
داخل المدينة على خارجها كما قاسوا الأنذنة على نبيذ التمر .

وقد بيّنت فيما سبق أن هذا القول الذي ذكره ابن حزم لم يثبت عن الحنفية ،
ولم أقف عليه في كتبهم .

الترجيح :

يظهر جلياً لقارئ هذه المسألة أن الإشكال الكبير فيها واقعٌ في حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ، والذي بينا الخلاف فيه ، لكن على كل حال سواء صحة الحديث أم
لم يصح ، فقد ذكرنا كثيراً من الاحتمالات التي تتعريه ، والتي تضعف الاستدلال
به للقول بجواز الوضوء بنبيذ التمر .

فالذي أميل إليه ترجيح المنع من الوضوء بنبيذ التمر ، ومن ثم المنع من الوضوء
بسائر الأنذنة ، فإذا بطل الأصل بطل الفرع المقىس عليه . والله أعلم .

(١) "بدائع الصنائع" ١٧/١

المسألة الثالثة عشرة انتقاض الوسم بالجنون والإغماء والسكر

قال ابن حزم : (مسألة : الأشياء الموجبة للوضوء ولا يوجب الوضوء غيرها . قال قوم : ذهاب العقل بأي شيء ذهب ، من جنون أو إغماء أو سكر من أي شيء سكر . وقالوا هذا إجماع متيقن) .

ثم أنكر عليهم هذا القول واعتراض على حكایتهم الإجماع ، وذكر دليلاً لهم من القياس فقال : (فإن قالوا : قسناه على النوم ، قلنا : القياس باطل)^(١) ، ثم اعترض عليه بوجوه سيأتي بيانها عند مناقشة الأدلة .

أولاً : النيلاف فلاح الأصل المقيس عليه :

اتفق أهل العلم على أن الوضوء لا ينقض بمجرد النعاس^(٢) . واحتلّفوا في النوم هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه ، على أقوال :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) إلى أن النوم

(١) "المحلى" ١/٢١٧-٢١٨ ، مسألة رقم ١٥٧.

(٢) انظر : "المجموع" ١/١٧ . قال النووي : (الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها ، والنعاس لا يغلب على العقل ، وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط).

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٣٠ ؛ "تبين الحقائق" ١/١٠ .

(٤) انظر : "المدونة" ١/١٢١ ؛ "المتنقى" ١/٤٩ .

(٥) انظر : "الأم" ٢/٣٤ ؛ "المجموع" ٢/١٧ .

(٦) انظر : "المغني" ١/٢٣٥ ؛ "الانتصار" ١/٣٠٣ .

ليس بحدث في ذاته ، لكنه مظنة الحدث ، ولذلك فالاصل فيه أنه ينقض الوضوء.

وقد اتفقوا على انتقاض نوم المضطجع كثيراً كان نومه أو قليلاً . ثم اختلفوا في أحوالٍ أخرى للنائم ، ينقض بها الوضوء أم لا ، كنوم القائم والقاعد والراكم والساجد والمتكئ وغيرها .^(١)

القول الثاني : أن النوم حدث في ذاته ، فينقض الوضوء على أي حال كان ، وهو قول المزني^(٢) وابن المنذر^(٣) وابن حزم^(٤) ، ونسبة ابن حزم لأبي هريرة وأبي رافع^(٥) من أصحاب النبي ﷺ .^(٦)

(١) انظر تفاصيل الخلاف في هذه المسائل في : "الجموع" ١٧/١ ؛ "المغني" ١/٢٣٥ ؛ "الانتصار" ١/٣٠٣ .

(٢) انظر : "مختصر المزني" ص ٦ .

والمزني هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم المصري الشافعي ، ولد سنة ١٧٥هـ ، صاحب الإمام الشافعي وتلميذه وناصر مذهبة ، صنف (المختصر) المعروف ، و (الجامع الصغير) ، و (الجامع الكبير) ، وغيرها ، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً ، توفي سنة ٢٦٤هـ ودفن بالقرافة بمصر . [انظر ترجمته في : "طبقات الشافعية" للأستوي ١/٢٨ ؛ "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١/٥٨ ؛ "هدية العارفين" ١/٢٠٧] .

(٣) انظر : "الأوسط" ١/٤٣ .

(٤) انظر : "المخلص" ١/٢١٨ .

(٥) هو : أبو رافع القبطي ، مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه كثيراً ، وأشهر ما قيل فيه أنه (إبراهيم) أو (أسلم) ، قيل أنه كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد أحداً وما بعدها ، توفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه أو في أول خلافة علي رضي الله عنه . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١/٨٣ ؛ "الإصابة" ٧/١٣٤] .

(٦) قال ابن حزم في المخلص [١/٢١٩] : (وهذا قول أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة والزهرى والمزني وغيرهم كثير) . وزاد النورى في الجموع [٢/٢٠] أنه قول إسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد القاسم بن سلام .

القول الثالث : أن النوم قليله وكثيره لا ينقض الوضوء . ويحکي هذا عن أبي موسى الأشعري رض ، وقال ابن حزم : (وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة رض) ^(١) .

هذه خلاصة أقوالهم في مسألة انتقاض الوضوء بالنوم ، وأدلتهم مبسطة في المراجع التي أشرت إليها . ^(٢)

ثانياً . أقوال العلماء فِي الْمَسْأَلَةِ :

ثم اختلف أهل العلم في الجنون والإغماء والسكر ، هل يأخذ حكم النوم في نقض الوضوء ، أم أنه لا ينقضه ، على أقوال :

القول الأول : أن الجنون والإغماء والسكر ^(٣) كلها أحوال ينتقض بها الوضوء.

(١) "المحلى" ٢١٩/١ . وقال النووي في المجموع [٢٠/٢] : (حکي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج) .

(٢) وانظر كذلك : "الانتصار" ٣٠٣/١ ، حيث ناقش المسألة بتوسيع .

(٣) وذكر بعضهم الخلاف في حد السكر الذي به ينتقض الوضوء ، قال الزيلعي في تبيين الحقائق [١٠/١] : (ومراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المرأة ، وهو اختيار الصدر الشهيد . وعن الحلواني : إذا دخل في مشيه اختلال نقض ، ولذا يحث به في يمينه أن لا يسكر) . وقال ابن عابدين في الدر المختار [١٤٤/١] : (قال في النهر : وانختلف في حد هذه هنا وفي الأيمان والحدود ؛ فقال الإمام : إنه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض ولا الطول من العرض وخطب زجرأ له . وقالا : بل يغلب عليه فيه ذي في أكثر كلامه) . وقال السيوطي في الأشباه والنظائر [ص ٣٦] : (السكران لا يقضى عليه بالحدث حتى يستغرق دون أول النشوة) .

وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤).

بل حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك .^(٥)

وذكر عن بعض الشافعية الخلاف في السكر ، وقال النووي بأنه غلط^(٦).

القول الثاني : أن الإغماء والسكر والجنون أحوال لا ينتقض بها الوضوء .

وهو مذهب ابن حزم^(٧).

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - الإجماع على أن الجنون والإغماء والسكر ناقضة للوضوء ، وذكرنا أن ابن المنذر ذكر ذلك في كتابه «الإجماع».

وقد اعترض ابن حزم على هذا وقال : (أما دعوى الإجماع فباطل ، وما

(١) انظر : "المبسوط" ٨٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٠/١ ؛ "تبين الحقائق" ١٠/١ ؛ "فتح القيدير" ٥٠/١
" الدر المختار" ١٤٣/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ١٢١/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٢٦/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٩٥/١ ؛ "منح الجليل"
١١٠/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٣٤/٢ ؛ "الجموع" ٢٥/٢ ؛ "تحفة المحتاج" ١٣٤/١ ؛ "معنى المحتاج" ١٤٢/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٢٣٤/١ ؛ "كشاف القناع" ١٢٥/١ .

(٥) انظر : "الإجماع" ص ٨٥ ، حيث قال : (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من الذكر ، وكذلك المرأة ، وخروج المني ، وخروج الريح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال العقل ، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء) .

(٦) انظر : "الجموع" ٢٥/٢ .

(٧) انظر : "الخليل" ١٢٧/١ .

وَجَدْنَا فِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِّن الصَّحَابَةِ كَلْمَةً ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الْتَّابِعِينَ ، إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةِ نَفْرٍ : إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِي^(١) ، عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ وَاهِيَّةً ، وَحَمَادَ^(٢) ، وَالْحَسَنَ^(٣) . عَنْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ الْوَضْوَءُ وَعَنِ الثَّالِثِ إِبْجَابُ الْغَسْلِ .

وَهَذَا الْاعْتِرَاضُ مُبْنَىٰ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْإِجْمَاعِ^(٤) ، وَأَمَّا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ إِجْمَاعٌ .^(٥)

٢ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ ،

(١) هُوَ : إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ التَّخْعِي ، الْيَمَانِيُّ ثُمَّ الْكُوفِيُّ ، فَقِيهُ الْعَرَاقِ وَمَفْتِي أَهْلِ الْكُوفَةِ ، إِمامٌ حَافِظٌ ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَنِيُّ : (كَانَ بَصِيرًاً بِعِلْمِ ابْنِ مُسْعُودٍ ، وَاسِعُ الرَّوَايَةِ ، فَقِيهُ النَّفْسِ ، كَبِيرُ الشَّأْنِ ، كَثِيرُ الْمَحَاسِنِ) ، لَمْ يَجُدْثُ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَقَدْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً وَرَأْيَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، مَاتَ سَنَةُ ٩٦هـ . [انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي : "سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ" ٤/٥٢٠]

(٢) هُوَ : أَبُو إِسْمَاعِيلِ حَمَادَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ مُسْلِمِ الْكُوفِيِّ ، فَقِيهُ الْعَرَاقِ ، أَصْلَاهُ مِنْ أَصْبَهَانَ ، مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ ، أَدْرَكَ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَرَوَى عَنْهُ ، كَانَ عَالِمًا ذَكِيرًا ، كَرِيمًا سَخِيًّا ، تَفْقِهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِي ، قَالَ الذَّهَنِيُّ : (وَهُوَ أَبْلَى أَصْحَابَهُ وَأَفْقَهَهُمْ وَأَقْيَسَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ بِالْمَنَاظِرِ وَالرَّأْيِ) . وَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ أَبُو حَيْفَةَ . وَذَكَرُوا أَنَّ مَعْرِفَتَهُ فِي الْفَقْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْحَدِيثِ . مَاتَ سَنَةُ ١٢٠هـ . [انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي : "سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ" ٥/٢٣١]

(٣) وَرَوَى ابْنُ حَزْمٍ هَذِهِ الْآتَارَ يَأْسِنَادَهُ فِي الْمُحْلِيِّ ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي مَصْنَفِهِ [١/٢٦٦] قَوْلُ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : يَتَوَضَّأُ . بِخَلْفِ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ : يَغْتَسِلُ . وَأَمَّا قَوْلُ حَمَادَ فَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْمُحْلِيِّ .

(٤) انْظُرْ : "الْمُحْلِيِّ" ١/١٢٠ فِي الْإِجْمَاعِ عَنْهُ هُوَ مَا تَيَقَّنَ أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عُرِفُوهُ وَقَالُوا بِهِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَقَالَ : (الْإِجْمَاعُ إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لَا إِجْمَاعُ بَعْضِهِمْ . وَلَوْ جَازَ أَنْ يُسَمِّي إِجْمَاعًا مَا نَحْرَجَ عَنْهُمْ فِيهِ اثْنَانِ وَثَلَاثَةِ وَأَرْبَعَةَ . وَهَكُذا أَبْدَأَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ يُسَمِّي إِجْمَاعًا مَا قَالَهُ وَاحِدٌ . وَهَذَا باطِلٌ . وَلَكِنَّ لَا سَبِيلَ إِلَى تَيَقْنُونِ إِجْمَاعِ أَهْلِ عَصْرٍ بَعْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَلِكَ) . وَانْظُرْ : "مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ" ص٢٤ وَمَا بَعْدَهَا .

(٥) انْظُرْ : "نَقْدُ مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ" ص٢٨٥ .

قالت : (ثقل النبي ﷺ) فقال : « أَصْلَى النَّاسُ ؟ » قلنا : لا ، هم يتظرونك ، قال : « ضعوا لي ماءً في المخضب » قالت : ففعلنا ، فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال ﷺ « أَصْلَى النَّاسُ ؟ » قلنا : لا ، هم يتظرونك يا رسول الله ، قال : « ضعوا لي ماءً في المخضب » قالت : فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : « أَصْلَى النَّاسُ ؟ » قلنا : لا ، هم يتظرونك يا رسول الله ، فقال : « ضعوا لي ماءً في المخضب » ، فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : « أَصْلَى النَّاسُ ؟ » فقلنا : لا : هم يتظرونك يا رسول الله . والناس عكوف في المسجد يتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس ...)^(١) الحديث .

قالوا والغسل منه ﷺ دلالة على أن الإغماء ناقض للوضوء ، وبالغسل يرتفع الحديث . وليس الغسل بواجب ولكنه مستحب وإنما الواجب الوضوء .^(٢)
وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ إنما اغتسل ليقوى على الخروج فقط .

ويمكن أن يعترض عليه بأن المذكور في الحديث الغسل ، وأنتم لا توجبونه ، وإنما توجبون الوضوء دونه ، فسقط استدلالكم به .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة والإمامية ، باب إنما جعل الإمام ليؤم به [٦٥٥ ، ٢٤٣/١] ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا حصل له عنز [٤١٨ ، ٣١١/١] .

(٢) انظر : "المبسot" ٨٩/١ ؛ "الجموع" ٢٥/٢ . لكن السرخسي في المبسot ذكر في نص الحديث الوضوء وليس الغسل .

٣- القياس على النوم .

قالوا بل الجنون والإغماء بالذات أشد من النوم ، لأن النائم إذا تبه ،
والجنون والمغمى عليه لا يتبهان .^(١)

لكنهم اختلفوا في علة القياس ، فقيل : استرخاء المفاصل الذي هو مظنة
خروج ما ينقض الوضوء ، وقيل : زوال العقل .^(٢)

فالذين عللوا بالعلة الأولى استدلوا بحديث النبي ﷺ : «وَكَاءُ السَّهْ»^(٣) العينان ،
فمن نام فليتوضاً»^(٤) .

(١) انظر : "المبسوط" ٨٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ١٣٠/١ ؛ "بداية المجتهد" ٤٩/١ .

(٢) انظر : "فتاوی السبکی" ١٣١/١ ؛ "العنایة" ٥٠/١ .

(٣) الوِكَاءُ : الخطط الذي تشتد به الصرة والكيس ، والسَّهْ : اسم حلقة الدبر . قال القرافي في الذخیرة [٢٣٠/١] : (فسببه عليه السلام الإنسان بزق مفتوح لا يمنع خروج الريح منه إلا الحواس ، وذهابها بمنزلة ذهاب الخطط الذي يشد به الزق) . [انظر : "غريب الحديث" لأبي عبيد ٨١/٣]

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم [٢٠٣ ، ٥٢/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم [٤٧٧ ، ٢٧٦/١] ، وأحمد في المسند [١١١/١] ، والدرقطني [١٦١/١] ، كلهم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ . وأخرجه أحمد [٩٦/٤] والدرقطني [١٦٠/١] والبيهقي [١١٨/١] ، كلهم من حديث معاوية رض ، وفيه زيادة : «إذا نامت العين استطلق الوِكَاءُ» .

أما حديث علي رض فأعمله بعضهم بعض رواته وهو الوضئن بن عطاء كما ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الكبير [١١٨/١] . وأعمله بعضهم بالإرسال ، قال ابن أبي حاتم في علل الحديث [٤٧/١] : (وسائل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا الحديث ، فقال ابن عائذ عن علي مرسل) .
وذكر ابن حجر في التلخيص أن الحديث حسنة المنوري وابن الصلاح والنبواني . وحسنته الألباني في الإرواء [١٤٨/١] .

قال الميسمي في مجمع الزوائد [٢٤٧/١] عن حديث معاوية : (وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف) .
وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في علل الحديث [٤٧/١] أنه قال عن المحدثين : (ليس بقويين) ، وكذا
ضعفهما ابن عبدالبر في الاستذكار [١٥١/١] .

والذين علوا بالعلة الثانية قالوا بأن الجنون قد يكون أقوى من الصحيح ،
فليس الأمر في استرخاء المفاصل ، وإنما في زوال العقل فلا يميز حدثاً من غيره .
وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس فقال : (فإن قالوا : قسناه على النوم ،
قلنا: القياس باطل ، لكن قد وافقتمونا على أنه لا يوجب إحدى الطهاراتين وهي
الغسل، فقيسوها على سقوطها سقوط الأخرى وهي الوضوء ، فهذا قياس ،
يعارض قياسكم ، والنوم لا يشبه الإغماء ولا الجنون ولا السكر في قياس عليه ،
وقد اتفقوا على أنه لا يبطل إحرامه ولا صيامه ولا شيء من عقوده ، فمن أين
لهم إبطال وضوئه بغير نص في ذلك ؟^(١) .

أدلة القول الثاني :

أما ابن حزم فلم يذكر أدلة لذهبته ، إلا تمسكه بالأصل ، وهو أن الجنون
والغمى عليه والسكران إذا كانوا متوضئين قبل أن يطرأ ذلك عليهم ، فليس ثمة
دليل ثابت على أن هذه الأحوال الطارئة تنقض الوضوء ، فالأسيل بقاوه .

الترجيح :

استند أصحاب القول الأول إلى أدلة عدة :

فأما الإجماع في هذه المسألة فهو حجة على كل من يقول بالإجماع ، لا
سيما وأنه لم يعرف في هذه المسألة مخالف سوى ابن حزم .

(١) "المحلى" ٢١٨/١ .

وأما الحديث فقد ذكرنا أن الاستدلال به يؤدي إلى القول بوجوب الغسل لا وجوب الوضوء ، ولذا فإن حمله على أنه ﷺ اغتسل ليقوى على الخروج أولى . وأما القياس ، فيشكل عليه الاختلاف في العلة ، فالعلة الأولى وإن كانت أقرب إلى نص الحديث ، فهي معارضة بما ذكر من أن المجنون قد يكون أقوى من الصحيح.

والذي أذهب إليه أنه ليس معنى الحديث فقط هو استرخاء المفاصيل وإمكان خروج ما ينقض الوضوء ، لأننا لو قلنا بهذا لاستوى أن يكون الخارج ريجاً أو غيرها. بل الأقرب - والله أعلم - أن المقصود أن المرء لا يشعر بما يخرج منه عند النوم ، والسبب زوال العقل أو تغطيته ، فمتي زال عقل المرء بنوم أو غيره فقد يخرج منه شيء لا يشعر به ، فتكون كل هذه الأحوال مظنة انتقاض الوضوء ، لا حدثاً في ذاتها ، خاصة وأن الإغماء قد لا يطول من المرء ، بل قد يكون أقل حالاً من النوم والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة

وضوء المستحاضة وطهارتها للصلة

قال أبو محمد : (مسألة : ظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم سواء تميز دمها أو لم يتميز ، عرفت أيامها أو لم تعرف) .

ثم ذكر قول الأئمة وأن بعضهم قال بأنها تتوضأ لكل فرض ثم تصلي في الوقت ما شاءت من فرض ونفل ، فعقب على ذلك قائلاً : (وموَهَّ بعضهم في هذا بأن قالوا : قد وجدنا املاسح في السفر والحضر تنتقض طهاراتهما بخروج الوقت المحدود لهما فنقيس عليهما المستحاضة . قال أبو محمد : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)^(١) . ثم فصل في الرد على هذا القياس .

أولاً : بيان معناه الاستفاضة :

قال النووي : (الاستحاضة ضربان ، قد تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفس ، سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل ، كالذى تراه لسبع سنين مثلاً . وقد تطلق على المتصل به خاصة ، ويسمى غيره : دم

(١) "المحلى" ١/٢٣٦-٢٣٩ ، مسألة رقم (١٦٨) .

فساد^(١).

وقال الكاساني : (وأما الاستحاضة فهي ما انتقص عن أقل الحيض ، وما زاد على أكثر الحيض والنفاس . ثم المستحاضة نوعان : مبتدأة ، وصاحبة عادة)^(٢) .
والمراد هنا من بها استحاضة مستمرة ، ويسمى مثلها الفقهاء : «من به حدث دائم» ، ولذا قال في المداية : (والاستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه)^(٣) . وأما نزول دم يسير وانقطاعه فليس هو موضع بحثنا .

فهذا الذي ذكرناه هو الأصل في معنى الاستحاضة عند الفقهاء ، وسيأتي أن الاستحاضة قد تطلق على خلاف هذا كذلك .^(٤)

(١) روضة الطالبين" ٢٥٠/١ . ثم قال بعد أن عرض هذين المعنين : (ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك) . والحق أن هذا القول ليس بعسلم له ، فسيتباين معنا في هذه المسألة لا سيما بعد عرض الأحاديث والخوض في الترجيح أن هذا الاختلاف في المعانٍ هو أبرز أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة .

(٢) "بدائع الصنائع" ٤١/١ .

(٣) "فتح القدير" و "العنایة شرح المداية" ١٨٤/١ . لكن هل يعد هذا الذي ذكره حداً للاستحاضة ؟ نقاش ذلك صاحب فتح القدير وصاحب العنایة في شرحهما ، وذكرا الخلاف بين علماء الحنفية في هذا ، وسيأتي في قول المالكية مذهب آخر في حد استمرار الدم . والذي أراه أنه لم يرد في الشرع حد معين ، وإنما ما تعارف عليه الناس أنه استحاضة فهو كذلك .

(٤) انظر : قول ابن عبد البر الذي نقلته في خاتمة هذه المسألة .

ثانياً : **الخلاف في الأصل المقيض عليه :**

اختلف أهل العلم فيما إذا انقضت مدة المسح على الخفين ، هل ينتقض
وضوء الماسح بمجرد انتهاء المدة ، أم أنه باقٍ على وضوئه إلى أن يحدث؟ ،
للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يعيد الوضوء .

وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ، وأصح قول الشافعي^(٢) ، ورواية عن أحمد^(٣) .

القول الثاني : يلزم استئناف الوضوء - أي إعادته - وهو أصح الروايتين عن
أحمد^(٤) .

القول الثالث : أنه باقٍ على طهارته يصلى بها ما شاء إلى أن ينتقض وضوئه ،
وهو مذهب ابن حزم ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : (وهو المختار
الأقوى)^(٥) .

القول الرابع : أنه ليس للمسح على الخفين وقت ، وهو قول مالك^(٦) .

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ١١/١ .

(٢) انظر : "المجموع" ٥٥٧/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٣٦٦/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٦٦/١ .

(٥) "المجموع" ٥٥٧/١ .

(٦) انظر : "التاج والإكليل" ٤٦٧/١ .

ثالثاً: مذاهب أهل العلم في المسألة :

لأهل العلم تفصيل كثير في كيفية معرفة المرأة لدم الحيض من دم الاستحاضة، وكيف تفرق بينهما ، لا سيما إذا اتصلا .

ومسألتنا هنا ليست في هذا ، وإنما هي في معرفة كيفية تطهير المستحاضة للصلوة، فإذا تيقنت أن الدم دم استحاضة لا دم حيض ، فكيف يكون تطهيرها ووضوئها للصلوة ؟ .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن المستحاضة تتوضأ لكل فرض بعد دخول وقته ، وتصلي بهذا الوضوء ما شاءت من النوافل دون الفرائض عدا فريضة الوقت . وهو مذهب الشافعي^(١) ، ورواية عن أحمد^(٢) .

وقد ذكر الشافعية أنه يجب عليها أن تغسل فرجها وتنزع نزول الدم منه قدر إمكانها ، على صفة ذكروها مفصّلة في كتبهم ، ثم تتوضأ بعد ذلك^(٣) .
ونص الحنابلة على أنه يلزمها أن تغسل فرجها وتعصبه قبل الوضوء ، لكنها على الصحيح من المذهب لا يلزمها تكرار ذلك عند كل صلاة ما لم تفرط ،

(١) انظر : "الأم" ١٣٥/٢ ؛ "المجموع" ٥٥٠/٢ ؛ "روضة الطالبين" ٢٥٠/١ ؛ "أسن المطالب" ١٠٢/١ .
وعند الشافعية في استباحة النوافل بعد خروج الوقت وجهان ، صصح النوري الجواز في الروضة ، وصحح المنع في المجموع .

(٢) انظر : "الإنصاف" ٣٧٩/١ .

(٣) انظر : "المجموع" ٥٥٠/٢ .

وقيل : يلزمها . وقيل : يلزمها إن خرج شيء وإنما فلا .^(١)

القول الثاني : أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة بعد دخول وقتها، وتصلبي بهذا الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض والندور والتوافل والواجبات ، وهو قول أبي حنيفة^(٢) وأحمد^(٣) ، واشترط الحنابلة ما سبق بيانه في القول الأول .

القول الثالث : أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فرضاً أو نفلاً . ولا يجزئها الوضوء إلا في أقرب ما يمكن أن يكون وضوؤها من صلاتها . وهو قول ابن حزم . وعزا له عدد من أصحاب النبي ﷺ .^(٤)

(١) انظر : "الإنصاف" ٣٧٧/١ .

(٢) انظر : "المبسوط" ٨٤/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٨/١ ؛ "تبين الحقائق" ٦٤/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٤٥٠/١ ؛ "الإنصاف" ٣٧٧/١ ؛ "كشاف القناع" ٢١٤/١ .

(٤) ثم اختلفوا في مسألة انتقضاض وضوئها أيكون بخروج الوقت أو بدخوله . فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن وضوئها يتقضى بخروج وقت الصلاة المفروضة التي تتوضأ لها ، وذهب زفر وأحمد في الظاهر من مذهبهم إلى أنه يبطل بدخول وقت الصلاة المفروضة التالية ، وذهب أبو يوسف وأبو يعلى إلى أنه يتقضى بالدخول والخروج .

قال الكاساني : (وثرة هذا الاختلاف لا تظهر إلا في موضعين أحدهما أن يوجد الخروج بلا دخول كما إذا توپأت في وقت الفجر ، ثم طلت الشمس فإن طهارتها تتقضى عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد لوجود الخروج ، وعند زفر لا تتقضى لعدم الدخول ، والثاني أن يوجد الدخول بلا خروج كما إذا توپأت قبل الزوال ، ثم زالت الشمس فإن طهارتها لا تتقضى عند أبي حنيفة ، ومحمد لعدم الخروج . وعند أبي يوسف وزفر تتقضى لوجود الدخول) [انظر : "المبسوط" ٨٤/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٨/١ ؛ "الإنصاف" ٣٧٨/١ ؛ "كشاف القناع" ٢١٦/١] .

(٥) انظر : "الخلوي" ٢٣٧/١ . حيث قال : (من قال بإيجاب الوضوء لكل صلاة على التي يتمادي بها الدم من فرجها متصلةً بدم الحيض : عائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة =

القول الرابع : أنه يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجُب ، وهذا هو نص مالك في المدونة^(١) .

ثم إن المالكية من بعده فصلوا في المسألة ، فذهب المغاربة منهم إلى أن دم الاستحاضة إذا لازمها نصف الزمن أو أكثر فيستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجُب ، وإن فارقها أكثر الزمن ، أو قدرت على رفعه بتداوٍ أو منع ، فينقض وضوؤها بخروجه . وهذا هو المشهور في مذهب المالكية .

وذهب العراقيون^(٢) منهم إلى أن الاستحاضة لا تنقض مطلقاً ، وغاية الأمر أنه يستحب لها الوضوء إذا لم تلزِم كل الزمان ، فإن لازمت كل الزمان فلا يستحب^(٣) .

=عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم) . وهو قول غريب ، إذ نقلنا عن عددٍ من ذكرهم من الصحابة أنها تغسل لكل صلاة ، كما أنه بعد قوله هذا بأسطر ذكر أقوال الأئمة الثلاثة على خلاف هذا . فهل يقصد أن هذا قوله في الجملة ، ثم أتى بعد ذلك بالتفصيل ؟ .

(١) انظر : "المدونة" ١٢٠ / ١ "التمهيد" ٩٧ / ١٦ ؛ "بداية المجتهد" ٧٤ / ١ .

(٢) مصطلح «المغاربة» و «العراقيين» عند المالكية يعني بكل منهما عدداً من علماء المالكية الذي برزوا في المغرب أو في العراق ، ومن عادة المالكية إذا اختلف المغاربة والعراقيون الأخذ بقول المغاربة [انظر الأسماء المدرجة تحت كل مصطلح في : "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية" ص ١٣٠] .

(٣) انظر : "الفواكه الدواني" ١١٢ / ١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٩٢ / ١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١١٦ / ١ . ولا شك أن الاستحباب هنا في حال عدم وجود ناقض آخر ، وإلا فلا شك بوجوب الوضوء حينئذ . ثم عند المالكية خلاف في اعتبار هذا الزمن ، هل هو كل الوقت مطلقاً ، أم أوقات الصلاة تحديداً ، وهي من وقت الظهر بزوال الشمس إلى خروج وقت الفجر بظهور الشمس ، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كان خروج

القول الخامس : أنها تغتسل لكل صلاة ، وهو مروي عن علي ، وابن عباس ،

وابن الزبير^(١)  ^(٢) .

القول السادس : أنها تغتسل كل يوم غسلاً واحداً ، وهو مروي عن عائشة^(٣) رضي الله عنها ، وعلي  ^(٤) . وعن ابن عمر وأنس  وابن المسيب^(٥) والحسن أنها تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر^(٦) .

= الدم يلازمها من بعد طلوع الشمس إلى وقت العشاء مثلاً ، فهي بالنسبة لوقت المطلق لازمها أكثره ، وبالنسبة لوقت الصلوات لازمها أقل من النصف .

(١) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام ، أمه أماء بنت أبي بكر الصديق ، من صغار الصحابة ، ولد عام الهجرة ، وهو أحد العبادلة الأربعة ، قالوا بأنه لا ينابع في ثلاثة : شجاعة وعبادة وبلاحة . بوييع بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية ولم يختلف عنه إلا بعض أهل الشام ، ثم حاربه عبد الملك بن مروان حتى قُتل على يد جنود الحجاج سنة ٧٣ هـ [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٩٠٥/٣ ؛ "الإصابة" ٨٩/٤] .

(٢) انظر : "مصنف عبدالرزاق" ٣٠٥/١ و ٣٠٨ .

(٣) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج رسول الله  ، لم يتزوج  بكرأ غيرها وهي أحب أزواجه إليه ، هاجر بها أبوها ، وتزوجها النبي  قبل مهاجرته ببضعة عشر شهراً ، ودخل بها في شوال سنة اثنين للهجرة بعد غزوة بدر وهي ابنة تسع سنين ، وهي من المكرتين في الرواية عنه  ، ابتليت بحادثة الإفك المعروفة ، وشهدت الجمل مع طلحة والزبير ، ثم ندمت على شهودها ، ومناقبها كثيرة معروفة ، توفيت سنة ٥٧ هـ [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٨٨١ ؛ "الإصابة" ١٦/٨] .

(٤) انظر : "سنن أبي داود" ٨١/١

(٥) هو : سعيد بن المسيب بن حزن ، القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، ولد لستين مضتها من خلافة عمر  ، أحد العباد الفقهاء العاملين ، روي عنه أنه ما فاتته جماعةأربعون عاماً ، وحج أربعين حجة ، وكان يفتى والصحابة أحياء ، وكان عمر بن العزيز يستفتنه كثيراً ، وقد أوذى كثيراً في أول خلافة عبد الملك لتأخره في مبايعته ، مات سنة ٩٤ هـ [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٢١٧/٤] .

(٦) انظر : "مصنف عبدالرزاق" ٣٠٤/١ ؛ "سنن أبي داود" ٨١/١ . قال أبو داود : (قال مالك : إني لأظن حدث ابن المسيب (من طهر إلى ظهر) ، فقلبها الناس (من ظهر إلى ظهر) ، ولكن الوهم دخل فيه ، ورواه المسور بن عبد الملك قال فيه «من طهر إلى ظهر» فقلبها الناس «من ظهر إلى ظهر») .

القول السابع : أنها تؤخر الظهر إلى العصر وتغسل لها غسلاً ، وتأخر المغرب للعشاء وتغسل لها غسلاً ، وتغسل للفجر غسلاً . وهو مروي كذلك عن عائشة رضي الله عنها .

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول والثاني :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش^(١) إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : «لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيستك فدعني الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»^(٢) . وجاء في بعض

(١) هي : فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزيز بن قصي القرشية الأسدية ، لم يذكروا في ترجمته إلا حديثها هذا . [انظر ترجمتها في : ١٨٩٢/٤ ؛ "الإصابة" ٦١/٨]

(٢) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الوضوء ، باب غسل الدم [٢٢٦ ، ٩١/١] ، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاحتها [٣٣٣ ، ٢٦٢/١] .

وزاد البخاري عن عروة أنه قال : (وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) ، وقد روى هذه اللفظة مدرجة في لفظ الحديث كل من : أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال تغسل من طهر إلى طهر [٢٩٨ ، ٨٠/١] ، والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة [١٢٥ ، ٢١٧/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة [٦٢٤ ، ٣٤٥/١] وابن حبان [١٨٨/٤] .

وقد أثبت الترمذى اتصالها ، وقال عن الحديث : (حديث حسن صحيح) . وقد حقق ذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ، فلينظر . [انظر كذلك : "تلخيص الحبير" ٢٩٥/١] .

الروايات زيادة «وتوضئي لكل صلاة».

قالوا : المراد وقت كل صلاة ، وهذا مثل قوله ﷺ «أينما أدركتك الصلاة فصلٌ»^(١) ، أي وقتها .

وأن لفظ الصلاة هنا يحمل على المكتوبة ، فالمطلق ينصرف إلى المعهود المتعارف كما في قوله ﷺ : «الصلاحة عماد الدين» ، والصلاحة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة .^(٢)

٢ - حديث حمنة بنت جحش^(٣) قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش^(٤) ، قلت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما

= وأما ما استدل به البعض من أنه جاء في بعض الروايات عبارة «وتوضئي لوقت كل صلاة» ، فلم أقف عليها ، واعتراض عليه النووي في الجموع [٥٥٣/١] فقال : (هذا حديث باطل لا يعرف) ، وقال الريلعي عن هذا اللفظ في نصب الرأية [٢٩٢/١] : (غريب جداً) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى ﴿وَوَهْبِنَا لِدَاؤُدْ سَلِيمَانٌ نَعَمْ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَابٌ﴾ [١٢٦٠/٣ ، ٣٢٤٣] ، ومسلم في كتاب المساجد ، أوله [٥٢٠] ، [٣٧٠/١] .

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٨/١ .

(٣) هي : حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب ، كانت زوج مصعب بن عمر قتيل عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له حمداً وعمراً ، وأمها وأختها زينب أميمة بنت عبد المطلب ، والتي كانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداویهم . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٨١٣/٤ ؛ "الإصابة" ٥٨٦/٧]

(٤) هي : زينب بنت جحش الأسدية ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ وابنة عمته ، وكانت قبله عند مولاها زيد بن حارثة ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكَهَا﴾ الآية . عُرفت بكثرة الصدقة ، وفيها قال ﷺ : «أسرعken لحاقاً بي أطولكن يداً» ، ماتت سنة ٢٠ هـ . [انظر ترجمتها في : "الإصابة" ٦٦٧/٧]

ترى فيها ، قد منعني الصلاة والصوم؟ ، فقال : «أنت لك الكرسف^(١) فإنه يذهب الدم» ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : «فاحذري ثوباً» ، قالت : هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجأ^(٢) ، قال رسول الله ﷺ : «سامرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم - فقال لها:- إنما هذه ركضة^(٣) من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلبي ثلاثة وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فإن ذلك يحيزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغسلين وتحمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتأخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغسلين وتحمعین بين الصلاتين فافعلي ، وتغسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك .

-قال رسول الله ﷺ :- وهذا أعجب الأمرين إلی» .^(٤)

(١) الكرسف : القطن ، ويقال : «كرسف» و «كرفس» [انظر : "الفائق في غريب الحديث" ٣/٢٥٤ ، "لسان العرب" ٦/١٩٦ مادة «كرفس»].

(٢) الشج : الصب الكبير . والمعنى أنه كان يسيل منها كثيراً . [انظر : "لسان العرب" ١/٢٢١ مادة «ثجج»].

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٣٣٩ : (أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهورها وصلاتها حتى أنها بذلك عادها ، فصار في التقدير كأنه ركض بالآلة) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب إذا أقبلت الحية تدع الصلاة [٢٨٧ ، ١/٧٦] ، والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد [١٢٨ ، ١/٢٢١] ، والحاكم في مستدركه [٢٧٩/١] .

فلم يأمرها في هذا الحديث إلا بالغسل عند الظهر من الحيض ، وأما الوضوء لكل صلاة فثبت بالحديث السابق ، وبكون استحاضتها حدثاً يوجب الوضوء .
وأما أمرها بالغسل لكل صلاتين والجمع بينهما فهو على سبيل الاستحساب لقوله ﷺ «إِنْ قَوِيتَ...» .

٣- عن أم سلمة^(١) زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسولة رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيسن من الشهر قبل أن يصيدها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا فعلت ذلك فلتغتسل

= قال أبو عيسى : (Hadith Hasan صحيح) وقال : (وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال ابن حنبل : هو حديث حسن صحيح) . وصححه النسووي في المجموع [٥٥٠/٢] .

وجاء في بعض الروايات أن لفظ «هذا أعجب الأمرين إلى» من قول حمنة وليس من قوله ﷺ ، ولكن ما ذكرناه من قول الترمذى ونقله عن البخارى وأحمد يدل على أن رواية كونها من قول الرسول ﷺ أصح عندهم.

وقد ذهب بعض أئمة الحديث إلى تضليله ، فقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجه . وذهب ابن أبي حاتم إلى توهينه ، وكذا الخطاطي ، وابن حزم . [أنظر : "علل الحديث" لابن أبي حاتم ١/٥١ ؛ "معالم السنن" ١/١٨٥ ؛ "الخلق" ٢/١٢٢ ؛ "بيل الأوطار" ١/٣٣٨] .

(١) هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، زوج النبي ﷺ ، كانت قبله عليه السلام عند أبي سلامة بن عبد الأسد ، وهاجرت معه في أول من هاجر إلى الحبشة ، وولدت له عمر وسلمة ودرة وزينب ، ولما مات زوجها أبو سلامة تزوجها ﷺ في السنة الرابعة من الهجرة ، توفيت بالمدينة في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٥٦٠ هـ . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١/١٩٢٠ ؛ "الإصابة" ٨/٢٢١]

ولتسثفر، ثم تصلي»^(١).

٤- قال الشافعي : (وليس عليها إلا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيض بالسنة ، وعليها الوضوء لكل صلاة قياساً على السنة في الوضوء بما خرج من دبر ، أو فرج مما له أثر ، أو لا أثر له)^(٢).

فالشافعي لم تصح عنده رواية «تتوضاً لكل صلاة» وإنما أمرها بالوضوء لكون الخارج منها حدث يوجب الوضوء .

٥- واستدلوا على أن وضوئها للفرض يبيح لها فعل النوافل في الوقت بأن النوافل اتباع الفرائض لأنها شرعت لتكميل الفرائض جبراً للنقصان المتمكن فيها فكانت ملحقة بأجزائها^(٣).

٦- القياس على المسح على الخفين .

ولم أجد من استدل به من أصحاب هذا القول إلا الطحاوي حيث قال : (قدرأينا الطهارات تنتقض بأحداث ، منها الغائط ، والبول . وطهارات تنقض

(١) أخرجه أبو داود في مواضع أولها في كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض [٢٧٤ ، ٧١/١] ، والنمسائي في مواضع أولها في كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض [٢٠٨ ، ١٢٩/١] ، وأبن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم [٦٢٣ ، ٣٤٥/١].

وقد أعلمه البيهقي بالانقطاع [٣٣٢/١] ، وذكر النووي في [٤٤٠/٢] وأبن الملقن في البدر المنير [الخلاصة ٨١/١] أن أسناده على شرط الصحيحين ، وأن الانقطاع الذي ذكره البيهقي قد ظهر اتصاله .

(٢) "الأم" ١٣٥/٢

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٨/١

بخروج أوقات ، وهي الطهارة بالمسح على الخفين ، ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم . وهذه الطهارات المتفق عليها ، لم نجد فيما ينقضها صلاة ، إنما ينقضها حدث ، أو خروج وقت . وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ، طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث . فقال قوم : هذا الذي هو غير الحدث ، هو خروج الوقت . وقال آخرون : هو فراغ من صلاة ، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك ، وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره . فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه ، فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ، ولا يجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصل^(١) .

وقد اعترض ابن حزم على هذا القياس فقال : (القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنَّه قياس خطأ وعلى خطأ ، وما انتقضت قط طهارة الماسح بانقضاء الأمد المذكور ، بل هو ظاهر كما كان ، ويصلِّي ما لم ينتقض وضوءه بحدث من الأحداث ، وإنما جاءت السنة بمنعه من الابتداء للمسح فقط ، لا بانتقاد طهارته . ثم لو صح لهم ما ذكروا في الماسح - وهو لا يصح - لكان قياسهم هذا باطلاً لأنَّهم قاسوا خروج وقت كل صلاة في السفر والحضر على انقضاء يوم وليلة في الحضر ، وعلى انقضاء ثلاثة أيام بلياليهن في السفر . وهذا قياس سخيف جداً ، وإنما كانوا يكتونون قائسين على ما ذكروا لو جعلوا

(١) "شرح معاني الآثار" ١٠٧/١.

المستحاضة تبقى بوضوئها يوماً وليلة في الحضر ، وثلاثة في السفر^(١) .

والصواب -عندى- في هذا ما قال ابن حزم ، وهو الذي رجحه ابن المنذر والنووي ، وهو أن انتهاء المدة لا ينقض الوضوء ، فبطل بهذا القياس ، والله أعلم.

ثم اختلف الحنفية والحنابلة مع الشافعية في مسألة صلاة فرائض أخرى بنفس الوضوء في وقت الفريضة التي توضأ بها ، فأجازه الحنفية والحنابلة ، واستدلوا بما يلي :

١- أنه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض كوضوء غير المستحاضة.^(٢)

٢- أن حديث حمنة واضح في الجمع بين الفرضين بوضوء واحد ، فدل على أنها تصلي ما شاءت بوضوئها في الوقت ما شاءت من فرائض ونواقل ، فالنبي ﷺ لم يأمرها بالوضوء بينهما ، وهو مما يخفي ، ويحتاج إلى بيانه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.^(٣) وهو حجة على الشافعي .

واعتراض ابن حزم كذلك على مذهب الشافعى فقال : (من الحال الظاهر أن يكون إنسان متوضئاً ظاهراً لنافلة إن أراد أن يصلحها ، غير متوضئ ولا ظاهر لفريضة إن أراد أن يصلحها ، فهذا قول لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، ولا وجدوا له في الأصول نظيراً ، وهم

(١) "الخليل" ٢٣٨/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٤٥٠/١ .

(٣) انظر : "المبسot" ٨٤/١ ؛ "تبين الحقائق" ٦٤/١ ؛ "المغني" ٤٥٠/١ .

يدعون أئمَّا أصحاب نظر وقياس ، وهذا مقدار نظرهم وقياسهم^(١) .

أدلة القول الثالث :

١- قول النبي ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي سبق : «وتوضئي لكل صلاة»^(٢) .

وقالوا هو محمول على ظاهره ، أنها تتوضأ لكل صلاة فرضاً أو نفلاً .

٢- حديث سودة^(٣) رضي الله عنها عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «المستحاضنة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ لكل صلاة»^(٤) .

وفي الباب أحاديث أخرى لا تخلي من ضعف .^(٥)

(١) "المحلى" ٢٢٦/١ .

(٢) انظر الحديث الأول من أدلة أصحاب القول الأول ، حيث ذكرت أن هذه الريادة أثبتت الترمذى صحتها عن رسول الله ﷺ .

(٣) هي : سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ، القرشية العامرية ، زوج النبي ﷺ ، كان تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فتوفى عنها ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجية ، قيل أنها توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب ، ويقال ماتت سنة ٤٥ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٤/١٨٦٧ ؛ "الإصابة" ٧/٢٢٠] .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط [٩/٧٩] ، قال المishi في جموع الزوائد [١/٢٨١] : (وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه) .

(٥) انظر : "تلخيص الحبير" ١/٢٩٥ ؛ "نصب الرأية" ١/٢٨٩ . وقد استدل ابن حزم عند عرضه للمسألة بروايتين لحديث فاطمة بنت أبي حبيش وليس فيها الأمر بالوضوء لكل صلاة ، لكنه فضل جميع الروايات بعد ذلك في كتاب الحبيب .

وقد ذكرت أن أصحاب القول الأول حملوا هذه الأحاديث على الوضوء
لوقت كل صلاة .

أدلة القول الرابع :

تمسك مالك في مذهبـه بـمـحـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـبـيـشـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ ،ـ وـالـتـيـ
جـاءـ فـيـهـ «ـفـإـذـاـ أـقـبـلـتـ حـيـضـتـكـ فـدـعـيـ الصـلـاـةـ ،ـ وـإـذـاـ أـدـبـرـتـ فـاغـسـلـيـ عـنـكـ الدـمـ ثـمـ
صـلـيـ»ـ فـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ وـضـوـءـاـ ،ـ وـلـوـ كـانـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـ لـمـ سـكـتـ عـنـهـ .ـ وـحـمـلـ
ماـلـكـ حـدـيـثـ الـأـمـرـ بـالـوـضـوـءـ لـكـلـ صـلـاـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ لـأـنـهـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ^(١)ـ .ـ
كـمـاـ اـسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـوـضـوـءـ بـاـتـفـاقـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ خـرـجـ فـيـ
الـصـلـاـةـ أـكـمـلـتـهـاـ وـأـجـزـأـتـ عـنـهـ^(٢)ـ .ـ

أدلة القول الخامس :

١ - حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ أـنـ اـمـرـأـةـ كـانـتـ تـهـرـاـقـ الدـمـ وـكـانـتـ تـحـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ
عـوـفـ ،ـ وـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـمـرـهـاـ أـنـ تـغـسـلـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ وـتـصـلـيـ^(٣)ـ .ـ

(١) انظر : "التمهيد" ٩٨/١٦ .

(٢) انظر : "الذخيرة" ٢٢٠/١ .

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ ،ـ بـابـ مـنـ روـىـ أـنـ الـمـسـحـاـضـةـ تـغـسـلـ لـكـلـ صـلـاـةـ [٢٩٣]ـ ،ـ
[٧٨/١]ـ .ـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـزمـ فـيـ الـخـلـىـ [١٣٣/٢]ـ .ـ

٣- حديث عائشة أنها قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش^(١) رسول الله ﷺ فقلت : إني أستحاض ، فقال : «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَاغْتَسِلْيْ ثُمَّ صَلِّي» ، فكانت تغسل عند كل صلاة . قال الليث بن سعد^(٢) : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي^(٣).

وفي بعض روایاته أن أم حبیبة بنت جحش استھیضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة .^(٤)

واعتراض البيهقي على الاستدلال بهذه الرواية فقال : (والصحيح روایة الجمهور ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغسل عند كل

(١) هي : حبيبة بنت جحش ، تكنى بأم حبيبة ، وهي شقيقة زينب بنت جحش ، قالوا أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . وقد اختلفت الروايات في المستحاضة ، ففي بعض الأحاديث «حننة» وفي بعضها «أم حبيبة» ، قال ابن حجر : (فجمع بعضهم الاختلاف بأن كلاً منها كانت تستحاض ، وقد قيل إن زينب أيضاً كانت من المستحاضات ، حتى قيل إن بنت جحش كلهن كن ابتيين بذلك ، وأنكر الواقدي أن تكون حننة استھیضت أصلاً ، والعلم عند الله تعالى) . [انظر ترجمتها في : "الاستیعاب" ٤/١٩٢٨ ، "الإصابة" ٧/٥٤٦ و ٨/٥٨٦].

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي ، أبو الحارث ، كان من اشتغل بالفتوى ، كثير الحديث ، وكان له مصر مكانة عظيمة ، حتى أراده المنصور العباسي أن يكون ولائياً له على مصر فأبى . وكان صاحب مذهب ولكنه انذر ، وقد أخذ عنه الإمام مالك كثيراً ، ولد سنة ٩٤ هـ ، وتوفي سنة ١٧٥ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام البلاء" ٨/١٣٦].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها [١/٣٣٤ : ٢٦٣].

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة [٢/٢٩٢] . وصححه ابن حزم في الحلبي [٢/١٧٨].

صلاة من عند نفسها ، وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة صحيحًا عن عروة عن عائشة ، وصحيح عن كل واحد منها أنه كان يروي عنها الوضوء لكل صلاة . وقد رُوي الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه آخر كلها ضعيفة^(١) .

وقال النووي : (وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما ، أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها)^(٢)

وقال الشوكاني عن هذه الأحاديث : (كل واحد منها لا يخلو عن مقال كما سترى ذلك ، ولا يقال إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها ؛ لأننا نقول : هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها ، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا)^(٣) .

أدلة القول السادس :

١ - أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى عائشة فقالت : إني أخاف أن أقع في النار ، إني أدع الصلاة السنة والستين لا أصلني ، فقالت : انتظري حتى يجيء النبي ﷺ ، فجاء ، فقالت عائشة : هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، فقال لها النبي ﷺ : «قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً

(١) "معرفة السنن والآثار" ١/٣٧٧.

(٢) "الجمع" ٢/٥٥٤.

(٣) "نيل الأوطار" ١/٣٠٢.

واحداً ، ثم الظهور عند كل صلاة ، ولتنظر ولتحتش ، فإنما هو داء عرض أو ركبة من الشيطان أو عرق انقطع»^(١) .

أدلة القول السابع :

- ١ - عن عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل^(٢) استحيضت ، فأتت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح .^(٣)
- ٢ - حديث أسماء بنت عميس^(٤) قال : قلت لرسول الله ﷺ : إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه [٢٨٣/١] ، والدرقطني [٢١٦/١] ، والبيهقي [٣٥٤/١] . وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ) .

(٢) هي : سهلة بنت سهيل بن عمرو ، القرشية العامرية ، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة ، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة ، وبعد وفاة زوجها تزوجت من ثلاثة ، آخرهم عبد الرحمن بن عوف . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٨٦٥/٤ ؛ "الإصابة" ٧١/٧] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصالحين وتغتسل لهما غسلا [٢٩٥] ، [٧٩/١]

قال الشوكاني في نيل الأوطار [٣٠٣/١] : (الحديث في إسناده محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، وابن إسحاق ليس بمحجة لا سيما إذا عنون ، وعبد الرحمن قد قيل : إنه لم يسمع من أبيه . قال الحافظ : قد قيل : إن ابن إسحاق وهم فيه)

(٤) أسماء بنت عميس بن معد ، الخثعمية ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها ، أسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقام ، ثم كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك أولاده ، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر يوم حنين ، فولدت له محمداً ثم تزوجها علي ، فيقال ولدت له ابنه عوناً [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٧٨٤/٤ ؛ "الإصابة" ٤٨٩/٧] .

«فسبحان الله، هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن ، فإذا رأى صفة فوق الماء، فلتغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغسل للفجر ، وتووضأ فيما بين ذلك»^(١).

الترجح :

يظهر للمطلع على أقوال أهل العلم وكتاباتهم في هذه المسألة أن ثمة أمران سبباً لهذا الخلاف الواسع في المسألة ، وهما :

الأول : الاختلاف الكبير بين ظاهر هذه الأحاديث والآثار الواردة في شأن المستحاضنة ، والخلاف في قبولها وردها ، وتقليل بعضها على بعض . خاصة وأن بعض الصحابة قد روی عنه أكثر من قول ، وعائشة رضي الله عنها رویت عنها أحاديث بصور مختلفة .

وقد تبيّن معنا في عدد من الأحاديث أن من أهل العلم من ضعفها ، ومنهم من جعلها في غاية الصحة ، وهو أمر مشكل غاية الإشكال .

الثاني : الاختلاف حول لفظ «الاستحاضة» كما ذكرنا في أول المسألة ، فهو لفظ يحتمل وجهاً وصورةً عديدة .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصالحين وتغسل لهما غسلاً [٢٩٦] ، [٧٩/١] ، والحاكم [٢٨١/١] وقال : (الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الألفاظ) . وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٣٠٣/١] : (الحديث في إسناده سهيل بن أبي صالح ، وفي الاحتياج بحديثه خلاف) .

ولهذا قال ابن عبد البر مبيناً وجوه حمل هذه الأحاديث : (ويجوز أن تكون من لا تعرف أقراءها ، ولا إدبار حيضتها ، ويكون دمها سائلاً ، وإذا كان كذلك فليست صلاة إلا وهي تحتمل أن تكون عندها ظاهراً من حيض ، فليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال ، فلذلك أمرت بالغسل .

والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة : فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضتها معروفة ، فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضاً بعد ذلك لكل صلاة .

ومنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها ، وأيام حيضتها قد خفيت عليها ، فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة ، لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضاً أو ظاهراً من حيض أو مستحاضة ، فيحتاط لها فتؤمر بالغسل .

ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضتها ودمها غير مستمر بها ، ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك ، تكون هكذا في أيامها كلها ، فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها ظاهر من محىض طهراً يوجب عليها غسلاً، فلها إذا اغتسلت أن تصلي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك .

قالوا : فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها وأحكامها مختلفة ، واسم الاستحاضة يجمعها ، ولم يكن في حديث عائشة

تبیان استحاضة تلك المرأة ، لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلا بدليل ، ولا دليل إلا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة أنها تدع الصلاة أيام حيضتها ، ثم تغسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ عند كل صلاة^(١).

ولذلك اختلفت أقوال أهل العلم في تفسير هذه الأحاديث :
أما ابن حزم فقد حمل أحاديث الغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين على الحائض المتحرية التي لا تعرف وقت حيضتها ، وفي المبتدأة التي لا يتلوّن دمها ولا مقدار عندها لحيض متقدم . وأما أحاديث الوضوء لكل صلاة ففي المستحاضة^(٢).

وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب ، قال الشوكاني : (وهو جمع حسن)^(٣) .
وقد ذكرنا قول من حمل حديث أم حبيبة على أنها كانت تغسل من نفسها ، ولم يأمرها رسول الله ﷺ بذلك .

وأجد نفسي أمام كل هذه الأقوال والاحتمالات أميل إلى قول ابن عبد البر ،

(١) "التمهيد" ٩٦/١٦ . وتفصيله هذا يلدو لي أنه أخذه من الطحاوي في شرح معانى الآثار [١/٩٨-١٠٧] حيث أن بعض العبارات هي بعينها ، لكنه ذكرت الفرع هنا ولم آخذ عن الأصل لكون عبارة ابن عبد البر كالتلخيص والإيجاز لقول الطحاوي الذي أفضى في التفصيل .

(٢) انظر : "الخلق" ٢/١٣١ .

(٣) "نيل الأوطار" ١/٣٠٢ .

وهو العمل بفتوى عائشة رضي الله عنها في هذا الأمر وهو أنها تغسل غسلاً واحداً بعد طهرها من حيضها وتتوضاً لكل صلاة ، لأنها كانت تفتي بها بعد رسول الله ﷺ .

لكن فتوى عائشة رضي الله عنها كذلك تحتاج إلى بيان المقصود من الصلاة هنا ، هل كل صلاة ، أم الفرض ويكون النفل تابعاً له ، وهو الخلاف بين أصحاب الأقوال الثلاثة الأولى .

والحق أن القول بأن الوضوء لازم لكل صلاة لاشك أن فيه مشقة عظيمة ، فإن تؤمر المرأة بالوضوء للسنن التي قبل الصلاة ، ثم للسنن التي بعدها ، ثم لكل صلاة تطوع في الوقت نفسه .

ولذا فالأولى حمل لفظ الصلاة هنا على الفرض ، فتتوضاً لكل فرض ثم تصلي به ما شاءت من نوافل وفرائض في الوقت .

وأما تفريق الشافعي بين الفرض والنفل ، فقد سبق بيان الحجة عليه ، والله

تعالى أعلم .^(١)

(١) انظر للاستزاده :

١ - "شرح معاني الآثار" للطحاوي ٩٨/١ - ١٠٧ ، حيث وجده من أكثر من توسيع في جمع روایات أحاديث المستحاضنة والحديث عن الجمع بينها .

١ - "بداية المجتهد" لابن رشد ١/٧٤ - ٧٨ . فهو من أحسن من عرض هذه المسألة ، ولخص الأحاديث الواردة في شأن المستحاضنة ، وبين أسباب اختلاف أهل العلم في الأخذ بعض الأحاديث دون البعض أو الجمع بينها ، في إيجاز واختصار .

المسألة الخامسة عشرة

طهارة من به سلس البول ونحوه للصلة

بعد أن ذكر ابن حزم حكم المذى والبول والغائط ، والريح الخارجة من الدبر ، قال : (فمن كان مستنكحاً بشيء مما ذكرنا توضأ ولا بد لكل صلاة فرضاً أو نافلة ، ثم لا شيء عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلاة أو فيما بين وضوئه وصلاته ، ولا يجوزه الوضوء إلا في أقرب ما يمكن أن يكون وضوءه من صلاته ، ولا بد للمستنكح أيضاً أن يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذى حسب طاقته ، مما لا حرج عليه فيه ، ويسقط عنه من ذلك ما فيه عليه الخرج منه) .

ثم ذكر قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، ثم قال : (إنما قالوا كل هذا قياساً على المستحاضة ، على حسب قول كل واحد منهم فيها ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً^(١)) .

أولاً : التعريف ببعض المصطلفات الواردة.

١ - قوله «مستنكح» : هذه اللفظة وجدت أكثر من يستخدمها من الفقهاء المالكية، وأكثر ما يستخدموها في معندين :

(١) "الخليل" ٢٢٤-٢٢٦ ، مسألة رقم (١٦١).

الأول : المبتلى بالسلس ونحوه . قال ابن عبدالبر : (من كان خروج المذى منه لعنة وفساد لا لصحة وشهوة ، وهو الذي يسميه أصحابنا المستنكح ، وهو صاحب السلس الذي لا ينقطع مذيه أو بوله لعنة نزلت به من كبر أو برد أو غير ذلك) ^(١) ، والثانى : المبتلى بالسهوة والشك : قال ابن عبدالبر : (هذا الباب كله محمل عند مالك وأصحابه على أنه من يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفك منه فيسمونه المستنكح بكثرة الوهم) ^(٢) .

قال في مواهب الجليل : (والظاهر أنه يصح في المستنكح فتح الكاف وكسرها) ^(٣) .

واللفظة في ذاها تعنى كون الشيء ملازمًا للإنسان غالباً عليه لا ينفك عنه ، ومنه قوله في اللسان (نكح النعاس عينه إذا غلب عليها) ^(٤) .

٢- السلس في اللغة : السهولة والليونة ، والانقياد والاسترسال ، وعدم الاستمساك . وسلس البول استرساله ، وعدم استمساكه ، لحدوث مرض بصاحبه ، وصاحب سلس بالكسر ^(٥) .

والسلس عند الفقهاء : استرسال الخارج بدون اختيار من بول ، أو مذى ، أو

(١) "الاستذكار" ٢٤٤/١ .

(٢) "الاستذكار" ٣/٢ . وانظر : "مواهب الجليل" ١/١ .

(٣) "مواهب الجليل" ١٤٣/١ .

(٤) "لسان العرب" ٦٢٦/٢ ، مادة «نكح» .

(٥) انظر : "مقاييس اللغة" ٣/٩٤ ؛ "لسان العرب" ١٠٦/٦ ؛ "تاج العروس" ١٤٩/١٦ . مادة «سلس» .

مني ، أو ودي ، أو غائط ، أو ريح .^(١)

ثانياً : مذاهب العلماء في المحتسب

اختلف العلماء في كيفية طهارة من به حدث دائم ، كسلس البول والغائط

والريح والمذبي ونحوها ، على أقوال :

القول الأول : أن صاحب الحدث الدائم يجب عليه غسل محل الحدث وشدة

والتحرز منه بما يمكنه ، ثم يتوضأ لكل فرض بعد دخول وقته ، ويصلبي بهذا

الوضوء فرض الوقت وما شاء من التوافل دون الفرائض . وهو مذهب

الشافعي^(٢) ، ورواية عن أحمد^(٣) .

وقال الشافعية أن على من به سلس بول أن يدخل قطنة في إحليله فإن انقطع

وإلا عصب رأس الذكر .^(٤)

القول الثاني : أنه يتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة بعد دخول وقتها ، ويصلبي

بهذا الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنذور والتواavel والواجبات ، وهو

(١) انظر : "طلبة الطلبة" ص ٢١ ؛ "المصباح المنير" ١٠٨ / ١ ؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية" ١٨٧ / ٢٥ .

(٢) انظر : "المجموع" ٥٦٠ / ٢ . غير أن للشافعية فيمن به سلس مي قوله آخر ، قال النووي : (أما من دام خروج المي منه فقال صاحب الحاوي والبحر عليه الاغتسال لكل فريضة قالا : قال الشافعي : وقل من يدوم به خروج المي ؛ لأن معه تلف النفس) . وأما الحنابلة فقالوا عليه الوضوء فقط [انظر : "الإنصاف" ٢٢٨ / ١] .

(٣) انظر : "الإنصاف" ٣٧٩ / ١ .

(٤) انظر : "أسنى المطالب" ١٠٢ / ١ .

قول أبي حنيفة^(١) وأحمد^(٢).

القول الثالث : أنه يتوضأ لكل صلاة فرضاً أو نفلاً. على أن يكون الوضوء في أقرب وقت ممكن من الصلاة ، وهو قول ابن حزم^(٣) .

القول الرابع : أنه يستحب له الوضوء لكل صلاة ولا يجب ما لم يكن قادراً على دفعه بنحو تداوي أو تزوج لمن به سلس مذي ونحو ذلك، وهذا هو نص مالك في المدونة^(٤) .

ثم إن المالكية من بعده فصلوا في المسألة ، فذهب المغاربة منهم إلى أنه إن كان من باب السلس الذي لا يقدر على دفعه وكان يلازم أكثر الزمان فيستحب له الوضوء ولا يجب ، وإن كان قادراً على دفعه كالذي سببه طول عزوبة وتفكيره ذلك مما يمكن دفعه بتداوي أو تزوج أو تسرّ ، أو كان يأتيه مرة بعد مرّة أو ونحو ذلك مما يمكن دفعه بتداوي أو تزوج أو تسرّ ، أو كان يأتيه مرة بعد مرّة أو أقل من نصف الزمان فيغسل ما به ويعيد الوضوء . وهذا هو المشهور من مذهب المالكية .

وذهب العراقيون منهم إلى أن السلس لا ينقض مطلقاً ، وغاية الأمر أنه يستحب له الوضوء إذا لم يلازمه السلس كل الزمان ، فإن لازمه كل الزمان فلا

(١) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٧/١ ؛ "تبين الحقائق" ٦٤/١ ؛ "فتح القدير" ١٧٩/١ ؛ "العناية" ١٧٩/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ٣٣/١ .

(٢) انظر : "المعنى" ٤٢١/١ ؛ "الإنصاف" ٣٧٧/١ ؛ "كشاف القناع" ٢١٧/١ .

(٣) انظر : "الخليل" ٢١٧/١ .

(٤) انظر : "المدونة" ١٢٠/١ .

يُسْتَحْبِطُ^(١).

ثالثاً : الأدلة وصناقلها :

أدلة القول الأول والثاني :

١ - استدل جل الحنفية والشافعية والحنابلة بأدلة المستحاضنة التي سبقت في المسألة السابقة ، وقالوا أن من به سلس بول وبنحوه ومذى ونحوه فحكمه حكم المستحاضنة^(٢).

وقد اعرض ابن حزم على هذا القياس فقال : (القياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ، لأن الثابت في المستحاضنة هو غير ما قالوه لكن ما سنذكره - إن شاء الله - في باب المستحاضنة ، وهو وجوب الغسل لكل صلاة فرض ، أو للجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعتمة ، ثم للصبح . ودخول وقت صلاة ما ليس حدثاً بلا شك ، وإذا لم يكن حدثاً فلا ينقض طهارة قد صحت بلا نص وارد في ذلك ، وإسقاط مالك الوضوء مما قد أوجبه الله تعالى منه ورسوله ﷺ منه بالإجماع وبالنصوص الثابتة خطأ لا يحل)^(٣).

(١) انظر : "المدونة" ١١٩/١ ؛ "المنتقى" ٨٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ٢٠٥/١ ؛ "مواهب الجليل" ١٤٢/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٥٢/١ . وقد بينا في مسألة الاستحاضنة الخلاف في اعتبار أقل الزمان وأكثره عند المالكية .

(٢) انظر : "الجموع" ٥٤٥/١ ؛ "المغني" ٤٢١/١ .

(٣) "الخلوي" ٢٢٥/١ .

٢- أنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه حين طعن صلي وجرحه يثعب دماً^(١).
وهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه ليس فيه دليل كذلك على مسألتنا ، لأن مسألة الدم
والمعفو عنه في الصلاة من الدم ، مسألة أخرى تختلف أقوال العلماء فيها .

أدلة القول الثالث :

١- قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)

٢- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣) .

٣- قوله ﷺ : «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(٤)

قال ابن حزم بعد أن ذكر هذه الأدلة : (فصح أنه مأمور بالصلاحة والوضوء
من الحديث ، وهذا كله حدث ، فالواجب أن يأتي من ذلك ما يستطيع ، وما لا
حرج عليه فيه ولا عسر ، وهو مستطيع على الصلاة وعلى الوضوء لها ، ولا
حرج عليه في ذلك ، فعليه أن يأتي بهما ، وهو غير مستطيع للامتناع مما يخرج
عنه من ذلك في الصلاة ، وفيما بين وضوئه وصلاته ، فسقط عنه ، وكذلك

(١) أخرجه مالك في الموطأ [٣٩/٨٢] ، والدرقطني في سنته [٢٢٤/١] ، والبيهقي في سنته [٣٥٧/١] . و «يُثْبِع» أي : يجري أو ينزف [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٢١٢/١] .

انظر : "الأوسط" ١٦٦/١ ؛ "المغني" ٤٢١/١ .

(٢) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ [٦٨٥٨] ، ومسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر [١٣٣٧ ، ٩٧٥/٢] .

القول في غسل ما خرج منه من ذلك^(١).

ويمكن أن يُعرض عليه بأن فرض الوضوء لـكل صلاة على مثل هذا فيه مشقة وحرج ، لا سيما إذا كان محافظاً على السنن الرواتب وغيرها ، إلزامه بالوضوء للفرائض والرواتب فقط معناه أن يتوضأ في اليوم أكثر من عشر مرات ، فكيف من يحافظ على غير الرواتب من التوافل .

أدلة القول الرابع :

ذكر مالك في المدونة عدداً من الآثار بعضها في الدلالة على وجوب غسل الفرج من المذي والوضوء منه ، وليس فيها استدلال على هذه المسألة^(٢).

وواحدٌ منها في سلس البول ، وهو حديث ابن شهاب الزهري أنه قال :
(بلغني أن زيد بن ثابت^(٣) كان يسلس البول منه حين كبر، فكان يداري ما

(١) "الخلوي" ٢٢٥/١.

(٢) وهي آثار عن عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب ، وفيها أئمماً لم يربى الوضوء من المذي أصلًا لا أئمماً كانوا مستنكحين به ، ومالك لم يذكر أنه استدل بها على مذهبيه ، ولا ذكره ابن القاسم ولا سحنون . غير أن ابن حزم ذكر أن بعضهم موه بالاستدلال بهذه الآثار ، فذكرها ثم رد على الاستدلال بها ، بأن عمر رض لم يكن يرى الوضوء من المذي ، وكذا ابن المسيب ، لأن السنة فيه لم تكن قد بلغت عمر ، فلما بلغته رجع إليها . ثم ذكر أثرين عن عمر في بيان رجوعه للقول بوجوب الوضوء من المذي .

ولما لم يكن في هذه الآثار دليل أصلًا ، ولم أجده من استدل بها من الأئمة ، فقد أشرت إليها هنا في الحاشية ، ولم أذكرها ضمن الأدلة التي ذكرتها أعلاه . [انظر : "الخلوي" ٢٢٥/١].

(٣) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري النجاري ، قدم النبي ص المدينة وعمره ١١ سنة ، فلم يشهد بدرأً وشهد ما بعدها ، وكان من جمع القرآن على عهد النبي ص ، وأمره النبي ص بتعلم لغة اليهود ، وهو الذي أمره أبو بكر رض بجمع القرآن في الصحف ، أكثر الصحابة علمًا بالفرائض ، تولى قسمة غنائم =

٣٥٥

غلب من ذلك، وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يصلى^(١).

وهذا الأثر عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه دليل على أي مذهب من المذاهب ، فليس فيه أنه يتوضأ لكل صلاة ، وليس فيه أنه يتوضأ ويصلى ما شاء من الفرائض ولا يبالي بسلس البول .

كل ما يمكن الجزم به منه أنه إذا توضأ لم يكن يبالي بما يخرج منه من البول في صلاته ، وأما بعد ذلك ، هل يتوضأ لكل صلاة أو لا ، فليس فيه بينة .

الترجح :

سبق أن رجحتُ في مسألة المستحاضنة قول أبي حنيفة وأحمد في أنها تتوضأ لكل فرض وتصلي به ما شاءت من نوافل وفرائض في الوقت .

وها هنا في هذه المسألة نجد أن أدلة ابن حزم لاشك أدللة قوية ، استند فيها

=البرموك ، توفي سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١١١/٢ ؛ "الإصابة" ٥٩٢/٢].

(١) هكذا رواه في المدونة [١٢٠/١] عن مالك ، وفيه انقطاع لأن ابن شهاب لم يلق زيداً . لكن الحديث رواه موصولاً عدداً من الأئمة ، فأخرجه الدارقطني [٢٠٢/١] من حديث ابن شهاب عن خارجة بن زيد قال : (كان زيد بن ثابت قد سلس منه البول ، فكان يداري ما غلبه منه ، فلما غلبه أرسله وكان يصلى وهو يخرج منه) .

وفي رواية أخرى عنده ، وأنخرجها كذلك ابن المنذر في الأوسط [١٦٥/١] ، وعبدالرازق في مصنفه [١٥١/١] من حديث ابن شهاب عن خارجة بن زيد كذلك أنه قال : (كثير زيد بن ثابت حتى سلس منه البول ، فكان يداريه ما استطاع فإذا غلب عليه توضأ وصلى) .

وأنخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٢٩/١] من حديث ابن شهاب (أن زيد بن ثابت أصابه سلس من بول فكان يصلى وهو لا يرقأ) .

إلى أصول ثابتة في الدين .

لكن القول بقول ابن حزم فيه مشقة باللغة ، وحرج شديد على المسلم كما ذكرت في مسألة المستحاضنة ، فإنه ليس من اليسير أن يتوضأ المرء لكل نافلة وفريضة ، فإذا أراد أن يصل إلى الظاهر ، يتوضأ للنافلة قبلها ، ثم يتوضأ للفرض ، ثم يتوضأ للنافلة بعدها ، هذا بخلاف بقية الفرائض والنوازل ، وهذا لا شك من الحرج المنفي في الدين بقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .

ولذا فإن الراجح عندي في هذه المسألة هو ما رجحته من قبل في مسألة المستحاضنة ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة عشرة

حكم الوسوء من مس الدبر

ذكر ابن حزم مذهب الشافعى في حكم مس الدبر ونقضه للوضوء فقال :
(وقال الشافعى ينقض الوضوء مس الدبر ومس امرأة فرجها) .

ثم اعترض على هذا بقوله : **(وأما إيجاب الشافعى الوضوء من مس الدبر فهو خطأ لأن الدبر لا يسمى فرجاً ، فإن قال : قسته على الذكر قيل له :**
القياس عند القائلين به لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين ، ولا علة
جامعه بين مس الذكر ومس الدبر ، فإن قال : كلاهما مخرج للنجاسة ، قيل
له : ليس كون الذكر مخرجاً للنجاسة هو علة انتقاد الوضوء من مسه ،
ومن قوله إن مس النجاسة لا ينقض الوضوء ، فكيف مس مخرجاً) ^(١).

أولاً : الخلاف في أصل المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم مس الرجل لذكره ومس المرأة لفرجهما ، هل
 ينقض الوضوء أو لا ينقضه ، على أقوال :
القول الأول : أن مس الرجل ذكر نفسه ، ومس المرأة فرجها ، لا ينقض

(١) "المحلى" ١/٢٢٦-٢٣٠ ، مسألة رقم (١٦٣) .

الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ، ورواية عن أحمد^(٢) . وعلى هذه الرواية عند أحمد يستحب منه الوضوء ولا يجب ، وهو اختيار ابن تيمية^(٣) .

القول الثاني : أن مس الرجل ذكر نفسه ، ومس المرأة فرجها ، ينقض الوضوء ، وهو رواية عن مالك^(٤) ، ومذهب الشافعى^(٥) ، ورواية عن أحمد^(٦) ، ومذهب ابن حزم.^(٧)

القول الثالث : أن مس الرجل ذكره ينقض الوضوء ، دون مس المرأة فرجها ، وهو المشهور من مذهب مالك^(٨) .

وذهب المغاربة من المالكية إلى أن الوضوء من ذلك سنة لا واجب^(٩) ، وهو رواية عن مالك^(١٠) . وقالوا بأنه يؤمر بالوضوء ما لم يُصلّ ، فإن صلّى أمر

(١) انظر : "المبسط" ٦٦/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٠/١ ؛ "تبين الحقائق" ١٢/١ ؛ "البحر الرائق" ٤٥/١ .

(٢) انظر : "المغني" ١/٢٤٠ ؛ "الإنصاف" ١/٢٠٢ . وذكر في الإنصاف عن أحمد روايات أخرى ، منها أنه لا ينقض مسه بغير شهوة ، ومنها أنه لا ينقض غير مس الحشفة ، ومنها أنه لا ينقض غير الثقب . ونقل عن بعض أئمة الحنابلة استبعادها .

(٣) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٤١/٢١ .

(٤) انظر : "المتنقى" ٨٩/١ .

(٥) انظر : "الأم" ٢/٤٤ ؛ "المجموع" ١/٤٠ ؛ "أسنى المطالب" ١/٥٧ ؛ "معنى الحاج" ١/١٤٦ .

(٦) انظر : "المغني" ١/٢٤٠ ؛ "الإنصاف" ١/٢٠٢ .

(٧) انظر : "الخليل" ١/٢٢٦ .

(٨) انظر : "المدونة" ١١٨/١ ؛ "الناج والإكليل" ١/٤٣٣ و ٤٣٩ ؛ "مواهب الجليل" ١/٢٩٩ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشى ١/١٥٦ .

(٩) انظر : "بداية المجتهد" ١/٤٧ .

(١٠) انظر : "المتنقى" ٨٩/١ . وقد أخذ ابن حزم على مالك القول بأن من مس ذكره فصلى قبل أن يعيد الوضوء ، فإنه يعيد في الوقت ، فإن مضى الوقت فلا إعادة . لكن الحق أن المالكية كما أوضح ذلك =

بالإعادة في الوقت لا بعده .^(١)

وذهب العراقيون منهم إلى الجموع بين الأحاديث بأن حديث النقض محمول على وجود اللذة ، وحديث عدم النقض محمول على حال عدمها^(٢).

ثم اختلف القائلون بنقض ذلك لل موضوع في مسائلتين :

الأولى : هل يستوي العمد والسهو في ذلك؟ :

فذهب مالك ، وأحمد في رواية ، إلى أن النقض مختص بالعمد فقط دون السهو .

وذهب الشافعي ، وأحمد في الرواية الراجحة ، إلى أنه لا فرق بين العAMD وغيره .

والثانية : بأي شيء يكون المس الناقض؟ :

فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن النقض لا يكون إلا بالمس بباطن الكف .

ومذهب أحمد الذي عليه جمهور أتباعه أنه لا فرق بين باطن الكف وظاهره .

هذا الخلاف في أصل المسألة^(٣) ، ثم اختلفوا كذلك في مسائل أخرى متفرعة

=الباجي لا يقولون بهذا إلا على الرواية بأن إعادة الموضوع من مس الذكر أمر مستحب لا واجب ، أما على رواية الوجوب فإنه يعيد الصلاة قولًا واحدًا عندهم .

(١) انظر : "الذخيرة" ٢٢٣/١ .

(٢) انظر : "الذخيرة" ٢٢١/١ .

(٣) انظر الخلاف في هاتين المسائلتين في المصادر ذاتها التي أحلت إليها في الخلاف في أصل المسألة .

عن هذه المسألة ، وليس هذا محل عرض الخلاف فيها ^(١) .

سبب الخلاف في أصل المسألة :

سبب خلافهم في المسألة يعود لاختلافهم في تعارض حديثين ثابتين من أحاديث النبي ﷺ ، فكل فريق قدّم أحد الحديثين على الآخر بالنسخ أو الترجيح، أو ذهب إلى الجمع بينهما بوجوه شتى ، وهذا الحديثان هما :

- ١ - حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال : قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجلٌ كأنه بدوي، فقال : يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال : «وهل هو إلا مُضْعَةٌ مِنْكَ» ، أو «بَضْعَةٌ مِنْكَ» ^(٢) .
- ٢ - حديث بسرة بنت صفوان ^(٣) أن النبي ﷺ قال : «من مس ذكره فليتوضأ».

(١) فمما اختلفوا فيه : المس بالذراع هل ينقض أولاً ، والمس بحائل وبدون حائل ، هل يكون الحكم واحداً أو مختلفاً؟ وكيف ينقض مس المرأة ذكر نفسه أم يعم ذكر غيره كذلك . وإذا عم فهل يسبو في ذلك مسه من الصغير والكبير أم يختلفان؟ وهل يستوي مسه من الحي والميت أم يختلفان؟ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في مس الذكر [٤٦/١ ، ١٨٢] ، والنمسائي في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر [١٦٥ ، ١٠٩/١] ، والترمذمي في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر [٨٥ ، ١٣١/١] ، وأبي ماجه في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في مس الذكر [٤٨٣ ، ٤٨٤/١ ، ٢٧٨] . قال الترمذمي : (وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب) .

و«المضْعَة» و«البَضْعَة» : هي القطعة من اللحم .

(٣) أصح ما قيل أنها : بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، القرشية الأسدية ، بنت أخي ورقة بن نوفل ، وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه ، وهي زوجة المغيرة بن أبي العاص ، لها سابقة قديمة وهجرة ، وروت بسرة عن النبي ﷺ . [انظر ترجمتها في : "الاستيعاب" ١٧٩٦/٤ ؛ "الإصابة" ٥٣٦/٧] .

وَفِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ : «مَنْ مَسْ فَرْجَهُ فَلِيَتُوضأً»^(١).

هَذَا الْحَدِيثانِ هُمَا الْأَصْلُ فِي الْمَسَأَةِ ، وَهُمَا أَصْحَى شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَفِي
الْمَسَأَةِ أَحَادِيثٌ أُخْرَى كَذَلِكَ لَكُنْ فِي ثُبُوقَاهَا خَلَافٌ^(٢). هَذَا بِالإِضَافَةِ
لَاخْتِلَافُهُمْ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَذَا اسْتِدَالَ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدْلَةٍ
عُقْلَيَّةٍ تَسْنِدُ قَوْلَهُ^(٣).

ثَانِيًا: مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَأَةِ :

بَعْدَ أَنْ عَرَضَنَا اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي نَفْضِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِ الرَّجُلِ ذَكْرَهُ ،
نَذْكُرُ خَلَافَهُمْ فِي مَسِ الإِنْسَانِ دِبْرَهُ .

وَمَقْصِدُهُمْ بِالدِّبْرِ هُنَّ مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ ، وَهُوَ مَا عَبَّرُ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بـ(حَلْقَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكْرِ [٤٦/١ ، ١٨١] ، وَالنِّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكْرِ [١٦٣ و ١٦٤/١ ، ١٠٨/١] ، وَالترْمذِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكْرِ [١٢٦/١ ، ٨٢] ، وَابْنُ مَاجَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِ الذَّكْرِ [٤٧٩ ، ٢٧٧/١]. قَالَ التَّرْمذِيُّ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةِ وَأَبِي أَيُوبِ وَأَبِي هَرِيرَةِ وَأَرْوَى ابْنَةِ أَنَيْسِ [٤٧٩] . وَعَائِشَةَ وَجَابِرَ وَزَيْدَ بْنِ خَالِدَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) ثُمَّ قَالَ عَنْ حَدِيثِ بَسْرَةَ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ) . وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْأَرْوَاءِ حَدِيثَ بَسْرَةَ وَحَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَتِهِ حَدِيثَ جَابِرَ وَأُمِّ حَبِيبَةِ وَأَبِي أَيُوبِ مُنْفَرِدًا بِهَا عَنْ أَصْحَابِ السَّنَنِ ، وَأَسَانِيدُهَا لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ [انْظُرْ : "سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ" ٢٧٧/١ ؛ "مُصَبَّحُ الزَّرْجَاجَةِ" ٦٩/١ ؛ "إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ" ١٥٠/١] .

(٢) انْظُرْ : "نَصْبُ الرَّايةِ" ٥٤/١ ؛ "تَلْخِيصُ الْجَبِيرِ" ١٢٢/١ .

(٣) انْظُرْ لِلتَّوْسِعِ فِي الْمَسَأَةِ : "شَرْحُ مَعْنَى الْآتَارِ" ٧١/١ ؛ "بَدَاعُ الصَّنَاعَةِ" ٣٠/١ ؛ "الْبَحْرُ الرَّاقِقُ" ٤٥/١ ؛ "بَدَائِيَةُ الْجَهَنَّمِ" ٤٦/١ ؛ "الْتَّمَهِيدُ" ١٨٣/١٧ ؛ "الْذَّخِيرَةُ" ٢٢١/١ ؛ "الْجَمْعُونُ" ٣٩/٢ ؛ "الْمَغْنِيُّ" ٢٤٠/١ ؛ "الْاِنْتَصَارُ" ٣٢٦/١ ؛ "نَيلُ الْأَوْطَارِ" ٢٤٩/١ .

الدبر) ، أما ما وراء ذلك من باطن الإللين فلا ينقض بلا خلاف^(١) .

فاختلَّ العُلَمَاء في نقض الوضوء من مس الدبر على أقوال :

القول الأول : أن مس الإنسان لدبره ينقض الوضوء ، وهو مذهب

الشافعي^(٢) ، ورواية عن أحمد^(٣) .

القول الثاني : أن مس الإنسان لدبره لا ينقض الوضوء ، وهو مذهب

مالك^(٤) ، والقديم من قولي الشافعي^(٥) ، ورواية عن أحمد^(٦) . وهو مذهب ابن

حرزم^(٧) .

وذهب إلى كل رواية من الروايات عن أحمد جمعٌ من أصحابه . وأما أبو

حنيفة فلم يقل بنقض الوضوء من مس الذكر ، فما ها هنا لا شك أولى^(٨) .

(١) انظر : "المجموع" ٤٢/١ .

(٢) انظر : "الأم" ٤٤/٢ ؛ "المجموع" ٤٢/١ ؛ "أسنى المطالب" ٥٧/١ ؛ "معنى الحاج" ١٤٦/١ .

(٣) انظر : "المغني" ٢٤٤/١ ؛ "الإنصاف" ٢٠٢/١ .

(٤) انظر : "المدونة" ١١٨/١ ؛ "التلقين" ٥١/١ ؛ "الناتج والإكليل" ٤٣٣/١ ؛ "مواهب الجليل" ٣٠٢/١
"شرح مختصر خليل" للخرشي ١٥٦/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٤٢/١ ؛ "نهاية الحاج" ١٢٠/١ .

(٦) انظر : "المغني" ٢٤٤/١ ؛ "الإنصاف" ٢٠٢/١ .

(٧) انظر : "الخلوي" ٢٢٦/١ .

(٨) انظر : "البحر الرائق" ٤٥/١ .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - أنه فرج ، فيشمله قوله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضاً» .^(١)

وقد اعترض ابن حزم على هذا بأن الدبر لا يسمى فرجاً^(٢) .

ورد هذا الاعتراض بأن قوله ﷺ في آداب قضاء الحاجة : «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها بفرجه»^(٣) دليل على أن القبل يُسمى فرجاً وأن الدبر أيضاً يسمى فرجاً^(٤) .

٢ - القياس على وضوء الرجل من مس ذكر نفسه ، والمرأة من مسها لفرجها.^(٥)

قال ابن حجر : (والمس وإن كان مختصاً بالذكر ، لكن يلحق به الدبر قياساً ، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له ، بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خُص الذكر بالذُّكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون ، والنساء شقائق الرجال في الأحكام)^(٦) .

واعترض ابن حزم على هذا القياس بأنه ليس ثمة علة جامدة بين مس الذكر

(١) انظر : "نهاية المحتاج" ١٢٠/١ ؛ "تحفة الحبيب" ٢١٩/١ ؛ "المغني" ١/٢٤٤ .

(٢) انظر : "الخلوي" ١/٢٢٨ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي أيوب الأنصاري ، في كتاب القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته [١٩٣/١ ، ٤٥٤] .

(٤) انظر : "التمهيد" ١/٣١٢ ؛ "الاستذكار" ٢/٤٤٧ .

(٥) انظر : "نهاية المحتاج" ١٢٠/١ ؛ "تحفة الحبيب" ٢١٩/١ ؛ "المغني" ١/٢٤٤ .

(٦) "فتح الباري" ١/٢٥٤ .

ومس الدبر حتى تقيسوا هذا على هذا^(١).

وهذا الكلام ليس بعسّل ، فإنه وإن كان القائلون بالقياس لم يذكروا العلة ، لكن المبادر إلى الذهن أن العلة كونهما هما السبيلان اللذان أُمر الإنسان بالاستنجاء بعد خروج النجاسة منهما .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أن المشهور من الحديث «من مس ذكره فليتوضاً» ، وليس الدبر في معنى الذكر ، وتخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره .^(٢) والأصل عدم وجوب الوضوء منه إلا بدليل^(٣) .

ويمكن أن يُعرض عليه بأن رواية «من مس فرجه» ثابتة كذلك عند أصحاب السنن وغيرهم .^(٤)

٢- أن مس الدبر لا يفضي إلى خروج خارج^(٥) ، ولعل مقصدهم أنه لا يثير شهوة فيخرج بها شيء كما يُحتمل من الذكر .

(١) انظر : "المحلى" ٢٢٨/١ .

(٢) انظر : "المغني" ٢٤٤/١ ؛ "الكافي" ٤٥/١ .

(٣) انظر : "التمهيد" ٢٠٥/١٧ .

(٤) وهي رواية النسائي من أصحاب السنن في كتاب الغسل ، باب الوضوء من مس الذكر [٤٤٣] ، [٢٣٦/١] ، وكذا عند الحاكم في مستدركه [٢٣١/١] ، وأiben حبان في صحيحه [٣٩٨/٣] ، كلهم من حديث بصرة .

(٥) انظر : "المغني" ٢٤٤/١ .

وهذا الاعتراض واردٌ لو علّلنا نقض الوضوء من مس الفرج بهذا ، وهو أنه يثير الشهوة فيكون مظنة الإنزال .

الترجح :

ليس لأصحاب القول الأول من أدلة إلا القياس ، وكون لفظ «الفرج» يشمل الدبر .

أما القياس فضعيف لعارضته بأقيسة أخرى ليس هذا القياس بأولى منها ، فقياسهم قائم على أن العلة أن القبل والدبر هما السبيلان اللذان أمر المسلم بالاستنجاء فيما عند خروج النجاسة منهما ، أو على أنهما السوأتان اللتان يستحيا منها . لكن هذا ليس بأولى مما علل به أصحاب القول الثاني من أن سبب النقض من مس الرجل لذكره والأئمّة لفرجهما هو مظنة الإنزال .

فبقي أمامنا الدليل الثاني ، وهو شمول لفظ «الفرج» لكل من القبل والدبر . فوجدنا العرب تقول بهذا ، وتستخدم هذا اللفظ لكلا السوأتين ، قال في تاج العروس : (والفرجُ : العورة ، فهو اسم لجميع سوات الرجال والنساء والفتیان وما حواليهها ، كُلُّهُ فرجٌ ، وكذلك الدواب ونحوها)^(١) . ولفظ «فرج» عند العرب يدل في أصله على تفتح في شيء^(٢) ، وقال في المصباح المنير : (والفرج

(١) "تاج العروس" ١٤٢/٦ ، مادة «فرج» . وانظر كذلك : "لسان العرب" ٣٤١/٢ ، مادة «فرج» .

(٢) انظر : "مقاييس اللغة" ٤/٤٩٨ ، مادة «فرج» .

من الإنسان يطلق على القبل والدبر لأن كل واحد منفرج ، أي منفتح)^(١).

فهذا هو الاستعمال في لغة العرب ، يقوّي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، لكن يبقى الاستعمال الشرعي لهذا اللفظ ، والذي وجدناه أنه أكثر ما يطلق يراد به قبل المرأة ، وقد يراد به القبل من الرجل والمرأة كقوله تعالى : ﴿وَالْحَفِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفِظَتِي﴾^(٢) ، لكن الأول أكثر ، قال في النهاية : (القبل - بضمتين - خلاف الدبر ، وهو الفرج من الذكر والأئمّة ، وقيل : هو للأئمّة خاصة)^(٣) . ولذا قال في المصباح المنير : (وأكثر استعماله في العرف في القبل)^(٤) . وقال في المغرب : (الفرج : قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة ، قوله : القبل والدبر كلاماً فرج ، يعني في الحكم)^(٥) . وسبق أن ذكرت استدلال أصحاب القول الأول بنهيءه عليه السلام عن استقبال القبلة أو استدبارها بفرجه عند قضاء حاجته ، وأنه دليل على أن الفرج يطلق على الاثنين في الشرع .

فالأحوط - والله أعلم - إلحاد الدبر بالقبل في هذه المسألة .

(١) "المصباح المنير" ١٧٧/١ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .

(٣) "النهاية في غريب الأثر" ٩/٤ .

(٤) "المصباح المنير" ١٧٧/١ .

(٥) "المغرب" ص ٣٥٤ .

المسألة السابعة عشرة حكم الوخزء من الدم الخارج من بدن الإنسان

بعد أن فرغ ابن حزم من ذكر نواقص الوضوء ، قال : (لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا ، لا رعاف ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الخلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر ، ولا حجامة ولا فصد ...) .

ثم ذكر أقوال أبي حنيفة وأصحابه في المسألة ، ثم قال : (وذكروا أيضاً الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في فاطمة بنت أبي حبيش - وقد ذكرناه قبل - وهو قوله عليه السلام : «إنما ذلك عرق وليس بالمحضة» وأوجب عليه السلام فيه الوضوء ، قالوا : فوجب ذلك في كل عرق سائل . قال علي: وهذا قياس ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل)^(١) ، ثم بين وجه اعترافه عليه .

أولاً : التعريف ببعض المصطلحات :

- الرعاف : أصل الرَّعْفِ السَّبْقُ ، رَعَفَ يَرْعُفُ رَعْفًا ورُعَايَاً : هو خروج الدم من الأنف ، ويقال للدم نفسه رعافاً^(٢) .

(١) "المحلى" ١/٢٣٩-٢٤٦ ، مسألة رقم (١٦٩) .

(٢) انظر : "لسان العرب" ٩/١٢٣ ؛ "مقاييس اللغة" ٢/٤٠٥ مادة «رعاف»؛ "المغرب" ١٩١ ؛ "المطلع" ١/٤٤ . وفتح عين الفعل (رعاف) أصوب اللغات ، وفيه لغات أخرى بالضم وبالكسر .

- الصديد : اختلف في معنى الصديد ، فقيل هو : الدم المختلط بالقيح ، وقيل :

هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم .^(١)

- القيح : هو الأبيض الخاثر يخرج من الجرح لا يخالطه دم .^(٢)

- القيء : يُقال : (قَاءَ مَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ) ، يقيء قيئاً ، إذا ألقاه ، ثم أطلق

المصدر على الطعام . واستقاء وتقىء تكلف ذلك .^(٣)

ثانياً : مذاهب العلماء في المسألة :

سبق أن ذكرت في مسألة الاستحاضة أن الرسول ﷺ أوجب عليها الوضوء من دم الاستحاضة ، وبيننا اختلاف العلماء في كون الوضوء يلزمها لكل صلاة أو لكل وقت صلاة أو يلزمها الغسل ، على التفصيل الذي ذكرناه .

والخلاف هنا في الدم والقيء والصديد والقيح ونحوها^(٤) إذا خرجت من جسد الإنسان من غير قبّل ودُبُر ، فهل ينقض هذا الخارج الوضوء أو لا

(١) انظر : "لسان العرب" ٢٤٦/٣ مادة «صدّ» ؛ "تحرير ألفاظ التنبيه" ٣٢٨/١ ؛ "المغرب" ص ٢٦٤ ؛ "أنيس الفقهاء" ٥٥/١ ؛ "المطلع" ٣٧/١ .

(٢) انظر : "لسان العرب" ٥٦٨/٢ ؛ "المصباح المنير" ص ١٩٩ .

(٣) انظر : "لسان العرب" ١٣٥/١ مادة «قيءاً» ؛ "المصباح المنير" ص ١٩٩ ؛ "أنيس الفقهاء" ٥٥/١ .

(٤) أما البول والغائط وغيرها من النجاسات إذا خرجت من غير مخرجها المعتمد فمسألة أخرى للعلماء فيه أقوال، فيها الكثير من التفصيل والتفرع .

ينقضه^(١) ، اختلاف العلماء في هذا على أقوال :

القول الأول : أن الدم والقيء والصديق والقيح إذا خرج من الجسد من أي موضع كان غير الفروج الثلاثة^(٢) فلا ينقض الموضوع ، قل ذلك أو كثرا . وهو مذهب مالك^(٣) والشافعي^(٤) ، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية^(٥) ، ووافقوهم عليه ابن حزم^(٦) .

وذلك لأنهم عدّوا الموضوع والغسل من باب التعبّد ، وليس مبنياً على بجامة الخارج^(٧) .

القول الثاني : أن هذه الأشياء إذا خرج منها شيء من غير السبيلين ينقض الموضوع إذا كان كثيراً فاحشاً ، وأما اليسير فلا ينقض ، وهو مذهب أحمد .^(٨) وعنده في رواية أنه ينقض قليله وكثيره^(٩) .

(١) فمسألتنا هنا في نقض الموضوع بهذا الخارج ، وأما حكم إزالته ، وكيف يزال ، وما الذي يعفي عنه منه ، وما الذي لا يعفي عنه ، فهذه مسائل أخرى لكل مذهب فيها تفصيات يطول ذكرها ، وليس هذا موضوعها.

(٢) هكذا ذكر هذه اللفظة الشافعي في الأم [٤٠/١] وقال : القبل والدبر والذكر .

(٣) انظر : "المدونة" ١٢٥/١ ؛ "التلقين" ٤٧/١ ؛ "الاستذكار" ٢٢٨/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٤٠/٢ ؛ "مختصر المزني" ٦/١ ؛ "الجموع" ٦٢/٢ .

(٥) انظر : "مجموع الفتاوى" ٢٢٢/٢١ ؛ "الإنصاف" ١٩٧/١ .

(٦) انظر : "الخليل" ٢٣٩/١ .

(٧) انظر : "الأم" ٤٠/٢ .

(٨) انظر : "المغني" ٢٤٧/١ ؛ "الإنصاف" ١٩٧/١ . قال النووي : (وقال الخطاطي : هو مذهب أكثر الفقهاء) .

(٩) انظر : "الإنصاف" ١٩٧/١ .

والفاحش عندهم ما يستفحشه كل إنسان في نفسه ، وفيه روايات أخرى عن

أحمد سبق بيانها^(١) .

القول الثالث : أن الأصل في الدم والصديد والقيح الخارج من الجسد أنه

ينقض الوضوء إذا سال ، وإن لم يسل وبقي على رأس الجرح لم ينقض^(٢) ، ولو كان كُلُّما خرج مسحه أو أخذه بقطنة مراراً وكان بحيث لو تركه لسال نقض .

والدم الخارج من الأنف والأذن لا ينقض إلا إذا بلغ الموضع الذي يلحقه الغسل وهو ما لان من الأنف وصمام الأذن .

والقيء ينقض إذا بلغ ملء الفم ، وإذا لم يملأه لا ينقض ، وحدُّ ملء الفم عندهم أن لا يستطيع إمساكه .

وصاحب الجرح السائل يتوضأ لكل وقت صلاة كالمستحاضة ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة^(٣) .

وفرق بعض الحنفية بين ما خرج بنفسه ، وما خرج بمحرِّج أي بفعل فاعلٍ لأن يعصر الجرح ونحو ذلك ، والراجح عندهم استواء الحكم في الحالين^(٤) .

ولهم في هذه المسائل تفريعات كثيرة^(٥) .

(١) انظر : المسألة الثالثة من هذا البحث .

(٢) وخالف في ذلك زفر فقال ينقض الدم سال أو لم يسل . [انظر : "بدائع الصنائع" ٢٥/١] .

(٣) انظر : "المبسوط" ٨٣/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٥/١ ؛ "فتح القدير" ١/٤٥ ؛ "تبين الحقائق" ١/٨ ؛ "الدر المختار" ١٣٦/١ . وخالف محمد في غير الدم . وما ذكرناه هو المعتمد عند الحنفية .

(٤) انظر : "الدر المختار" ١٣٦/١ .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٥/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ٨/١ ؛ "تبين الحقائق" ١/٨ .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - حديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ احتجم وصلى ، ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل مجاجمه .^(١) وهو صريح في خروج الدم منه رضي الله عنه وأنه لم يتوضأ له .^(٢)
واعتراض عليه بأنه حديث ضعيف ، ولو صح فهو قضية عين فُيحمل على أنه خرج من مجاجمه دم يسير .^(٣)

٢ - حديث جابر رضي الله عنه : (أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلى ، ف جاء رجل من الكفار ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم اتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى ، قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها) .^(٤)

(١) أخرجه الدارقطني [١٤١/١] ، والبيهقي [١٤١/١] وغيرهما . وقال الدارقطني بأن الصواب وقه على الأوزاعي . وقال ابن حجر في التلخيص [١١٢/١] : (في إسناده صالح بن مقاتل ، وهو ضعيف) .

(٢) انظر : "المجموع" ٦٢/٢ ؛ "الحاوي الكبير" ٢٠١/١ .

(٣) انظر : "الانتصار" ٣٤٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم [١٩٨ ، ٥٠/١] . وأخرجه كذلك الحاكم في مستدركه [٢٥٨/١] وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد) ، وابن حبان في صحيحه [٣٧٥/٣] ، وابن خزيمة في صحيحه [٢٤/١] . وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوضوء ، باب من لم يبر الوضوء إلا من المحرجين [٧٦/١] . وسمى ابن حجر الصحاییان في الفتح [٢٨١/١] وهم : الأنصاري : عباد بن بشر ، والمهاجري : عمار بن ياسر رضي الله عنه .

ووجه الدلالة منه أنه خرجت منه دماء كثيرة واستمر في الصلاة ، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة . وعلم النبي ﷺ ذلك ولم ينكره .^(١)

٣- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقبل صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ» قال رجلٌ من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة؟ ، قال : فسأء أو ضراط^(٢) .

قالوا : فاقتضى ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل .^(٣)
واعتراض بأنه قد ثبتت أدلة تقتضي الوضوء من الدم والقيء ونحوه ، كما أن هذا الحديث لم يذكر بقية الأحداث المتفق على كونها تنقض الوضوء ، فليس مقصوده استيعاب نواقض الوضوء .

٤- حديث ثوبان^(٤) قال : كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غم آذاه ، فتقىأ ، فقام ، فدعاني بوضوء ، فتوضاً ، ثم أفتر ، فقلت : يا رسول

(١) انظر : "المجموع" ٦٣/٢ ؛ "الحاوي الكبير" ٢٠١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور [٦٣/١ ، ١٣٥] .

(٣) انظر : "الحاوي الكبير" ٢٠١/١ .

(٤) هو : ثوبان بن مجدد ، مولى رسول الله ﷺ ، صحابي مشهور ، أبو عبدالله ، وقيل أبو عبد الرحمن ، يقال إنه من العرب ، حكمي من حكيم بن سعد حمير ، وقيل من السراة ، اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ ، فخدمه إلى أن مات ، ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ، ومات بها سنة ٤٥هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٢١٨ ؛ "الإصابة" ٤١٣/١] .

(١) الله أفرىضه الوضوء من القيء ، قال : «لو كان فريضة لوجودته في القرآن» .

واعتراض عليه بأن المعروف من خبر ثوبان ليس فيه هذه الزيادة التي ذكرتموها

وهي سؤال ثوبان وإجابتـه ﷺ ، ويدل على أنه لا أصل لها أنه ليس لكل ناقص

ذكر في القرآن ، فالنوم ومس الذكر وغير ذلك لا ذكر له في القرآن . (٢)

٥ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حين طعن صلـى وجراـهـ يثـبـ دـمـاـ (٣) .

واعتراض عليه بأنه ليس فيه أنه كان يصلـي بعد الطعن من غير تحدـيـدـ الوضـوءـ

، بل يحتمـلـ أنه توـضاـ مع سـيلـانـ الدـمـ وـصـلـيـ (٤) .

٦ - ما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ ترك الوضوء من ذلك (٥) ، ومنهم :

- ابن عباس رضي الله عنه قال : (اغسل موضع الماجـمـ ، وـحـسـبـكـ) (٦) .

واعتراضـ بـأـنـ معـناـهـ : وـحـسـبـكـ مـنـ الـاغـتـسـالـ (٧) ، أـيـ يـكـفـيـكـ غـسلـهاـ عنـ

الـاغـتـسـالـ ، وـلـيـسـ معـناـهـ أـلـاـ وـضـوءـ عـلـيـكـ .

(١) أخرجه الدرقطـيـ في سنـهـ [١٥٩/١] ، وـقـالـ : (لم يـرـوهـ عـنـ الأـوزـاعـيـ غـيرـ عـتـبةـ بـنـ السـكـنـ وـهـوـ مـنـكـرـ) .

واستدلـ بهـ فيـ : الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ" ٢٠١/١ .

(٢) انظرـ : "الـانتـصـارـ" ٣٤٨/١ .

(٣) أخرجه مـالـكـ فيـ المـوـطـأـ [٨٢ ، ٣٩/١] ، والـدرـقطـيـ [٢٢٤/٢] ، والـبـيـهـقـيـ فيـ سنـهـ [٣٥٧/١] .

انـظـرـ الاـسـتـدـلـالـ بـهـ فيـ : "الـأـوـسـطـ" ١٦٦/١ ؛ "الـمـغـنـيـ" ٤٢١/١ .

(٤) انـظـرـ : "بـدـائـعـ الصـنـائـعـ" ٢٥/١ .

(٥) انـظـرـ : "الـجـمـوعـ" ٦٣/٢ .

(٦) أخرجه البـيـهـقـيـ فيـ السنـنـ [١٤٠/١] .

(٧) انـظـرـ : "الـبـسـوـطـ" ٨٣/١ .

- أن معاذًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) قال : (ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر

وما مسَّتِ النار بواجب)^(٢).

واعتراض بأن كل هذه الآثار محمولة على ما كان يسيراً.^(٣)

٧- أنه خارج من غير مخرج المعتاد ، فوجب ألا ينقض الوضوء ، قياساً

على الجشاء والبصاق والمخاط .^(٤)

ورُدَّ بأنه إذا انسد المخرج المعتاد فخرج النحو أو البول من مخرج آخر أسفل

المعدة نقض عندكم مع أنه مخرج غير معتاد^(٥) ، فسقط هذا القياس . والفرق أن

الخارج الذي ذكروه ليس بنجس ، وها هنا الخارج نجس .^(٦)

٨- أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت^(٧).

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنباري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، كان من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياءً وسخاءً ، شهد بدرأً وعمره ٢١ عاماً وشهد العقبة والمشاهد كلها ، وهو من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، قال فيه ﷺ : «وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ» ، أرسله النبي ﷺ قاضياً على اليمن ، فقدم من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ في خلافة أبي بكر ، وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ - وعمره ٣٤ سنة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" لابن عبدالبر ٤٥٩/٣ ، و "الإصابة" لابن حجر ١٣٦/٦].

(٢) أخرجه البيهقي في سنته [١٤١/١] . وقال بأن فيه مطرف بن مازن ، تكلموا فيه .

(٣) انظر : "الانتصار" ٣٥٠/١.

(٤) انظر : "الحاوي الكبير" ٢٠١/١.

(٥) وهذا هو مذهب المالكية والشافعية وابن حزم . وهذه الصورة المذكورة متفق عليها عند الجميع ، وأما لو لم ينسد المخرج المعتاد ، أو انسد لكن المخرج البديل كان فرق المعدة ، فعندهم فيها خلاف [انظر : "التاج والإكليل" ٤٢٥/١ ؛ "الجموع" ٩/٢ ؛ "الخلوي" ٢٢٤/١].

(٦) انظر : "الانتصار" ٣٥٤/١.

(٧) انظر : "الجموع" ٦٣/٢ .

ويمكن أن يرد عليه بأنه قد ثبت فيما سيأتي من أدلة .

أدلة القول الثاني والثالث :

فقال : صدق ، أنا صبيت له وضوئه .^(٣)

واعتراض على الاستدلال به بأنه ضعيف مضطرب كما قال البيهقي :

(وإسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافاً شديداً والله أعلم) (٤)

ورد هذا الاعتراض بأن اضطراب بعض الرواية لا يمنع ضبط غيرهم ، وقد

(١) وقيل معدان بن طلحة اليعمرى الكنانى الشامى ، ثقة ، روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ . [انظر : "تمذيب الكمال" ٢٥٦/٢٨].

(٢) اختلف في اسمه ، قيل : عامر ، وقيل : عويم . وانختلف في اسم أبيه كذلك ، وهو خزرجي أنصاري ، تأخر إسلامه قليلاً ، وكان آخر أهل داره إسلاماً ، وكان فقيهاً عالماً عاقلاً حكيناً ، آخى رسول الله ﷺ بيته وبين سلمان الفارسي ، شهد ما بعد أحد من المشاهد . ولـي القضاء لمعاوية بالشام في خلافة عثمان ، توفي سنة ٤٣٢ هـ بدمشق في خلافة عثمان . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٢٢٧/٣ ؛ "الإصابة"

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعناف [١٤٣/١] ، وقال عنه أنه : (أصح شيء في هذا الباب) . وقال ابن قدامة في المغني : (قيل لأحمد : حديث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم) . ورواية الترمذى هي التي فيها : (قاء فأفطر فتوضأ) ، وبقية من أخرجه كأبي داود والحاكم وأبن حبان وغيرهم لم يذكروا (فتوضأ) . لكن رجح الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى صحة ثبوته و يؤيده قوله ثوبان : (أنا صبّيت له وضوءه) مما يدل على أن اللفظة ثابتة في الأصل . وصححه الألبانى في الإرواء [١٤٧/١] .

وانظر الاستدل به في : "المغني" ١/٢٤٧.

(٤) "سنن البيهقي، الكبير" ١/١٤٤.

صحح هذا الحديث أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١) كَمَا ذَكَرْنَا^(٢).

واعترض كذلك بأنه لو صحي لحمل على ما تُغسل به النجاسة^(٣).

وهو جواب بعيد ، فإن الوضوء إذا أطلق أريد به وضوء الصلاة ، وإن قرن بالصلاحة تأكيد ذلك^(٤). واعترض أيضاً بأنه يتحمل الوضوء لا بسبب القيء فليس فيه أنه توضأ من القيء^(٥) ، فالفاء هنا تحتمل التعقيب كما تحتمل السبيبة ، ورسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ، وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب ما لم يأمر به .^(٦)

٢ - قوله ﷺ : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس^(٧) أو مذى فلينصرف فليتووضأ ثم لي-bin على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».^(٨)

(١) هو : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، الإمام الحدث صاحب كتاب الجامع المعروف بالسنن ، وله كتاب في العلل معزوف ، وكتاب في التاريخ . وهو إمام حافظ عُرف بالورع والزهد ، مات سنة ٢٧٩ هـ بترمذ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ١٣/٢٧٠].

(٢) انظر : "التحقيق في أحاديث الخلاف" ١/١٨٨.

(٣) انظر : "المجموع" ٢/٦٤.

(٤) انظر : "الانتصار" ١/٣٤٧.

(٥) انظر هذه الاعتراضات في : "المحلى" ١/٢٤١ ؛ "المجموع" ٢/٦٤ ؛ "الحاوى الكبير" ١/٢٠١ .

(٦) انظر تعليق الشيخ أَحْمَدَ شَاكِرَ عَلَى التَّرْمِذِيِّ [١/٤٥].

(٧) القلس - بالتحريك ، وقيل : بالسكون - : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه . [انظر : "النهاية في غريب الأئمّة" ٤/١٠٠].

(٨) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة [٢/٢٢١ ، ٢/٦٩] من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن حريج عن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتووضأ ثم لي-bin على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» .

واعتراض بأنه حديث ضعيف^(١).

ورد بأنه قد ثبتت روايته مرسلاً^(٢).

واعتراض كذلك بأنه لو صحي لحمل على غسل النجاسة.

وأجيب عن هذا الاعتراض بقوله مثل ما أجب عنده في الدليل السابق.

واعتراض عليه كذلك بأنه محمول على الاستحساب^(٣).

ورد بأن ظاهر قوله «فليتوضاً» الوجوب^(٤).

٣ - حديث فاطمة بنت حبيش وأنه ﷺ قال لها: «إما ذلك عرق وليس بحيف». (٥)

قالوا : فأمرها بالوضوء ، وعلل أنه دم عرق ، ودم الفصاد وغيره دم عرق

كذلك فيوجب الوضوء .

= وهو حديث ضعيف ، قال النووي : (ضعف باتفاق الحفاظ ، وضعفه من وجهين : أحدهما : أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وابن جريج حجازي ، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث . والثاني : أنه مرسل ، قال الحفاظ : المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ من قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى النهلي وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وأبو أحمد بن عدي والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، وقد بين الدارقطني والبيهقي ذلك أحسن بيان) .
وانظر في تضعيفه كذلك : [«سنن البيهقي» ١٤٢/١؛ «مصباح الرجاجة» ١٤٤/١؛ «المجموع» ٦٤/٢؛ «تلخيص الحبير» ٢٧٤/١] . وانظر الاستدل به في : «المغني» ٢٤٧/١ . . . ولم يذكر منه إلا أنه ﷺ قال : «إذا قلس أحدكم فليتوضاً».

(١) انظر : «الخلق» ٢٤٠/١؛ «المجموع» ٦٤/٢ .

(٢) انظر : «الانتصار» ٣٤٦/١ .

(٣) انظر : «المجموع» ٦٤/٢ .

(٤) انظر : «الانتصار» ٣٤٦/١ .

(٥) انظر : «بدائع الصنائع» ٢٤/١؛ «تبين الحقائق» ٨/١؛ «الانتصار» ٣٤٢/١ .

واعتراض عليه بأنه حديث ضعيف غير معروف ، وبأن حديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة^(١) .

ويُرد هذا بما ذكرناه من قبل في مسألة المستحاضة من أن الترمذى وغيره صلحوا هذا الحديث وأثبتو زيادة الأمر بالوضوء .

واعتراض عليه كذلك بأنه لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضاً بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ، والسبب أنها لما سأله شكت في كونه دم حيض ، فكان قوله «إنما ذلك عرق» للدلالة على كونه ليس بدم حيض ، ولم يُرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء .^(٢)
ورد بأنه ﷺ لم يزد على أن علل الدم بأنه دم عرق ، ولو كانت العلة كونه خارجاً من محل الحدث لنصل عليه^(٣) .

واعتراض عليه ابن حزم بقوله : (هذا قياس ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأنه إذا لم يجز أن يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج من الفرج ، وكلاهما دم خارج من الفرج ، وكان الله تعالى قد فرق بين حكميهما ، فمن الباطل أن يُقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج ، وأبطل من ذلك أن يُقاس القيح على الدم)^(٤) .

(١) انظر : "المجموع" ٦٤/٢ .

(٢) انظر : "المجموع" ٦٤/٢ .

(٣) انظر : "الانتصار" ٣٤٣/١ .

(٤) "الخليل" ٢٤١/١ .

٤ - حديث تميم الداري ^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الوضوء من كل دم سائل»^(٢).

قالوا : وهذا صريح في إيجاب الوضوء من كل دم يسيل من جسد الإنسان^(٣).

واعتراض على الاستدلال به من أوجه :

أولاً : أنه ضعيف^(٤). وثانياً أنها لو صح فيحمل على غسل النجاسة ،

(١) تميم بن أوس بن حارثة الداري ، أبو رقية ، كان نصراوياً ، وقيل أنه كان عابداً أهل فلسطين ، قدم المدينة وأسلم سنة تسع للهجرة ، وحدث النبي ﷺ حديث الحساسة والدجال المشهور ، وحدث به ﷺ عنه على التبر ، روى ١٨ حديثاً عن النبي ﷺ ، كان عابداً كثير القيام ، انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ، وسكن بيت المقدس ، وتوفي بها سنة ٤٠ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ؛ "الإصابة" ٣٦٧/١]

(٢) أخرجه الدرقطني [١٥٧/١] من طريق يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز عن تميم الداري ، فأعملوه بجهالة اليزيديين ، وبأن عمر لم يلق تميماً.

وللحديث شاهد آخر ذكره في نصب الراية [٣٧/١] فقال : (عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء من كل دم سائل» انتهى . قال ابن عدي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا ، وهو من لا يحتاج بحديثه ، ولكنه يكتب ، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه . انتهى . وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : أحمد بن الفرج كتبنا عنه وحمله عندنا الصدق) . ولم أقف على قول ابن أبي حاتم هذا في العلل ، لكن نقله عنه الذهي في لسان الميزان [٢٤٥/١] وقال : (وقال مسلمة ثقة مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال ينطليء) . وقال فيه الذهي في السير [٥٨٦/١٢] : (غالب روایاته مستقيمة ، والقول فيه ما قاله ابن عدي ، فپروی له مع ضعفه) .

قلتُ : فالحديث مختلف في قبوله ورده للخلاف في أحمد هذا ، لكنه لما خالف فعل أصحاب النبي ﷺ في عهده ومن بعده ، وأئمَّ لم يتوصّلوا من كل دم سائل ، فالقول بضعفه أقرب ، والله أعلم .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" ٢٤/١ ؛ "تبين الحقائق" ٨/١ ؛ "الانتصار" ٣٤٥/١ .

(٤) قال النووي في الجموع [٦٥/٢] : (ضعفه من وجهين : أحدهما : أن يزيد ويزيد الرواين بجهولان والثاني : أنه مرسل أو منقطع ، فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميماً)

وَالثَّالِثُ أَنَّهُ لَوْ صَحَ فِي حَمْلِ كَذَلِكَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ .^(١)

٥- مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ^(٢) أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَرَفْتُ لَهُ غُرْفَةً ، فَأَكَلَهَا ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ فَقَلَّتْ : الْوَضْوَءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «إِنَّا عَلَيْنَا الْوَضْوَءُ مَا يَخْرُجُ لِيْسَ مَا يَدْخُلُ»^(٣) .
قَالُوا : وَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِكُلِّ مَا يَخْرُجُ أَوْ بِمُطْلَقِ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْمُخْرِجِ ،
إِلَّا أَنْ خَرْجَ الطَّاهِرِ لَيْسَ بِمَرَادٍ ، فَبَقِيَ خَرْجُ النَّجْسِ مَرَادًا^(٤) .
وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِدَ عَلَيْهِ بِأَنْ سِيَاقَ الْخَيْرِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ يُرِدَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ
ابْنِ عَبَّاسٍ الْوَضْوَءُ مِنَ الطَّعَامِ ، وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ . فَهُوَ مُحْمَلٌ
عَلَى أَنَّهُ لَا وَضْوَءٌ مِنَ الطَّعَامِ .

٦- وَاسْتَدَلُوا كَذَلِكَ بِأَنَّهُ مَرْوُيٌّ عَنْ عَدِّ الصَّاحِبَةِ ، وَلَمْ نُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي
عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَمِنْ ذَلِكَ^(٥) :

(١) انظر : "المجموع" ٦٥/٢ .

(٢) هو : صُدِيْقُ بْنُ عَجَلَانَ الْبَاهْلِيُّ ، أَبُو أَمَامَةَ ، مُشْهُورٌ بِكِتَبِهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدْدٌ مِنْ كُبَارِ
الصَّاحِبَةِ ، سَكَنَ الشَّامَ ، قِيلَ أَنَّهُ شَهَدَ أَحَدًا ، وَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، ماتَ سَنَةُ ٨٦هـ ، وَقِيلَ سَنَةُ
٨١هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ؛ "الإصابة" ٣/٤٢٠] .

(٣) أَخْرَجَهُ الدِّرَاقِطْنِيُّ فِي سَنَتِهِ [١١٦/١] ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ [١٥١/١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقِفًا أَنَّهُ
قَالَ : «إِنَّا الْوَضْوَءُ مَا خَرَجَ وَلَيْسَ مَا دَخَلَ ، وَإِنَّا الْفَطْرُ مَا دَخَلَ وَلَيْسَ مَا خَرَجَ» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : (وَرُوِيَ
أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ قَوْلِهِ ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يُثْبَتْ) .

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٢٤ .

(٥) انظر : "المغني" ١/٢٤٧ ؛ "الانتصار" ١/٣٤٩ .

- قال ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة^(١).

- أن ابن أبي أوفى^(٢) بزق دماً ثم قام فصلى .^(٣)

- أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه ، فخرج شئ من دم ، فحকه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ^(٤).

وهذه الآثار لا حجة فيها ، استدل بها الخنابلة على أن القليل لا ينقض الوضوء ، لكنها لا تلزم المخالفين ، لأنها لم تذكر شيئاً بشأن الكثير ، إلا الأثر عن ابن عباس ، لكنه لا أصل له .

والعجب أن الحنفية قالوا بأنه روي عن عدد من الصحابة أنهم قالوا مثل مذهبهم بل ذكروا إنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة^(٥) ، ثم عجزوا عن ذكر أثر

(١) استدل به في : "المغني" ٢٤٨/١.

(٢) هو عبد الله بن أبي أوفى ، واسم أبيه : علقة بن خالد بن الحارث الإسلامي ، اختلف في كنيته ، له ولأبيه صحبة ، وشهد عبد الله الحديبية وخبير وما بعدها من المشاهد ، وروى أحاديث شهيرة ، ذهب بصره آخر عمره ، نزل الكوفة بعد وفاة النبي ﷺ ، وتوفي بها سنة ٨٧هـ ، وكان آخر من مات بها من الصحابة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣/٨٧٠ ؛ "الإصابة" ٤/١٨.]

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المحرجين [١/٧٦]. قال ابن حجر في الفتح [١/٢٨٢] : (وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب : أنه رأه فعل ذلك ، وسفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط ، ف بالإسناد صحيح) . وقال في تلخيص الحبير [١/١١٤] : (وصله البيهقي في المعرفة) .

(٤) أخرجه البيهقي في سنته [١/١٤١] . وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المحرجين [١/٧٦] . قال ابن حجر في الفتح [١/٢٨٢] : (وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح) .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" ١/٢٤ ؛ "تبين الحقائق" ١/٨ .

واحدٌ صحيحٌ عنهم في أنَّ الكثيْر ينقضُ الوضوءَ^(١).

٧- أَنَّه خارجٌ يلْحِقُه حُكْمُ التَّطهيرِ، فَنَقْضُ الوضوءِ كَاخْتَارَجَ مِنَ السَّبِيلِ، وَلَا عَبْرَةَ بِالْمَخْرُجِ، فَإِن سَائِرُ الْبَدْنِ حُكْمُهُ وَاحِدٌ فِي الطَّهَارَةِ، فَلَا خَصِيْصَةٌ لِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْخَارِجِ، فَوُجُوبُ رِبْطِهِ بِصَفَّةِ النِّجَاسَةِ لَا غَيْرَ.^(٢)

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْجَمِيعَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، وَلَا يَصْحُ الْقِيَاسُ لِعَدْلِ مَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ النَّوْوَيُّ: (هَذَا أَحْسَنُ مَا أَعْتَقَدْتُ فِي الْمَسَأَةِ)^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ سَائِرِ الْجَسَدِ عَلَى الْمُخْرَجَيْنِ، لِأَنَّهُمَا مَخْصُوصَانِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ، وَبِأَنَّهُمَا سَبِيلًا لِلْأَحْدَادِ الْمُجَتَمِعِ عَلَيْهِمَا، لَيْسُ سَائِرُ الْجَسَدِ يَشْبَهُهُمَا)^(٤).

= قال في "بدائع الصنائع": (حي روی عن عشرة من الصحابة أئمماً قالوا مثل مذهبنا ، وهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر وثوبان ، وأبو الدرداء ، وقيل في التاسع ، والعشر: إنهم زيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وهؤلاء فقهاء الصحابة متبع لهم في فتواهم ، فيجب تقليلهم ، وقيل: إنه مذهب العشرة المبشرین بالجنة).

لكن هذا الذي ذكروه لم أجده جله ثابتًا عن أحد من الصحابة ، إلا ما ذكرت من آثار عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ وابن أبي أوفى ، والحججة فيها عليهم لا لهم ، وأما الباقيون فلم أقف على قول لهم في المسألة ، ولم يذكرها من استدل بها ، فلا حججه فيها .

(١) ذُكِرُوا أثُرًا عَنْ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَدُ الْأَحْدَادِ وَعَدُّهُمْ نَفْعًا (أو دُسْعَةً تَمَلأُ الْفَمِ)، لَكِنَّهُمْ قَالُوا عَنْهُ الرِّيلُعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ [٤٤/١] : (غَرِيبٌ)، وَيَعْنِي بِهَا أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ كَمَا ذُكِرَ الشِّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ . وَذُكِرَ الرِّيلُعِيُّ كَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي هَذَا وَضْعَفَهُ .

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" ١/٢٤ ؛ "المغني" ١/٢٤٨ ؛ "الانتصار" ١/٣٥٠ .

(٣) "الجموع" ٢/٦٣ .

(٤) "الاستذكار" ١/٢٣١ .

-٨- وأما استدلال الخنابلة على كون القليل لا ينقض فيما رووا عن أصحاب النبي ﷺ وما روي عنه ﷺ أنه قال : «ليس الوضوء من القطرة والقطرتين إلا أن يكون دماً سائلاً» .^(١)

واعتراض عليه بأنه ضعيف جداً .

كما استدلوا بأحاديث أخرى لا تخلو من ضعف^(٢) .

الترجح :

هذه المسألة التي بين أيدينا من المسائل المشكلة ، لأنه لم يرد فيها نص صريح صحيح ، وكل ما استدلوا به إما صحيح ليس بتصريح بل يحتمل عدة أوجه ، وإما صريح ليس بصحيح .

وأما القياس فعندي أنه قياس ضعيف ، لأن دم الاستحاضة أولًا خارج من محل الحدث ، ثم ليس هو من جنس دم الحروق والقرود والرعياف ونحو ذلك حتى تقادس عليه .

ولذا فإنني أميل إلى القول الأول ، وهو أن خروج الدم والقبح والصديق

(١) أخرجه الدرقطني [في سننه ١٥٧/١] وضعيه ، وقال ابن حجر في التلخيص [١١٣/١] : (إسناده ضعيف جداً ، فيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متوك) .
وانظر الاستدلال به في : "المغني" ٢٤٨/١ .

(٢) وذلك مثل حديث ابن عباس مرفوعاً : «أنه ﷺ كان إذا رعف في صلاته توضأ» ، وحديث «القلنس حدث» ، وهي ضعيفة . [انظر : "سنن الدرقطني" ١٥٥/١ ؛ "الانتصار" ٣٤٨/١] . وقد توسع أبو الخطاب في مناقشة هذه المسألة وأطال النفس فيها .

والقيء لا ينقض الوضوء ، وذلك لاعتراضه بالأصل ، وهو أنه لم يثبت في إيجاب الوضوء منها شيء ، والأصل عدم لزومه .

لا سيما وقد ثبت عن الحسن البصري أنه قال : (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) ^(١) ، فمثل هذا الأمر لو صلح إيجاب الوضوء منه لانتشر بين أصحاب النبي ﷺ واستفاض القول به لأنه مما تعم به البلوى .

وغاية ما يمكن الخروج به مما يثبت من أدلة القول الثاني هو استحباب الوضوء من هذه الأشياء ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . [٧٦/١]

المسألة الثامنة عشرة

حكم المنسوب من الخارج غير المعتمد من السبيلين

بعد أن فرغ ابن حزم من ذكر نواقض الوضوء ، قال : (لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا ، ... ، ولا شيء يخرج من الدبر لا عذرة عليه ، سواء في ذلك الدود والحجر والحيات) .

ثم ذكر أقوال أبي حنيفة وأصحابه في المسألة ، ثم قال : (فإن قالوا : قسنا كل ذلك على الغائط لأن كل ذلك بخاصة قلنا لهم : قد وجدنا الريح تخرج من الدبر فتنقض الوضوء وليس بخاصة ، فهلا قسمتم عليها الجشوة والعطسة ، لأنها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق ؟ ...) ^(١) .

أولاً : حكم الأصل المقيدين عليه :

أجمع أهل العلم على أن الخارج المعتمد من السبيلين ينقض الوضوء ، قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المرأة وخروج المني وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحدها ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء) ^(٢) .

(١) "الخليل" ١/٢٣٩-٢٤٦ ، مسألة رقم ١٦٩.

(٢) "الإجماع" ١/٨٥.

ثانياً، مذاهب العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في الخارج غير المعتمد من السبيلين ، كالدود والخصى والشعر والحيات ونحو ذلك هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه؟^(١) ، على أقوال هي:

القول الأول : أن كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء . وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) .

لكن الخلاف وقع عندهم في الريح يخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة ، فعند أبي حنيفة ورواية عند أحمد لا تنقض الوضوء ، وعند الشافعي وأحمد على الصحيح من مذهبة تنقضه^(٥) .

(١) فالمسألة هنا في نقض الوضوء ، وأما هل يجب عليه الاستئناء منه أو لا يجب فمسألة أخرى ، لأن بعض من قال بأنه ناقض لم يوجب الاستئناء منه ، وبعض من قال بأنه ليس بناقض أو جب الاستئناء إذا صاحبته بلة كثيرة .

(٢) انظر : "المبسot" ٨٣/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٢٥/١ ؛ "تبين الحقائق" ٧/١ ؛ "الجوهرة السنيرة" ١/٧ ؛ "فتح القدير" ٥٢/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٤٠/٢ ؛ "مختصر المزني" ٦/١ ؛ "الجموع" ٤/٢ ؛ "تحفة الحاج" ١٢٩/١ . وعند الشافعية خلاف في المني ، فالمشهور أنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء ، لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين . [انظر : "الجموع" ٤/٢] .

(٤) انظر : "المغني" ١/٢٣٠ ؛ "الإنصاف" ١٩٥/١ ؛ "كشاف القناع" ١٢٢/١ .

(٥) ووافق محمد بن الحسن مذهب الشافعي وأحمد في الريح ، واحتار ابن عقيل الحنبلي مذهب أبي حنيفة في ذلك .

قال ابن قدامة : (قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض ؛ لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ، ولا جعلها أصحابنا جوفا ، ولم يطأوا الصوم بالحقنة فيه ، ولا نعلم لهذا وجوداً ، ولا نعلم وجوده في حق أحد . وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره ديبساً . وهذا لا يصح فإن هذا لا يحصل به اليقين والطهارة لا تتقدّم بالشك . فإن قدر وجود ذلك يقيناً نقض =

وأختلف الحنفية في علة نقض الوضوء بمثل هذا الخارج : فقيل : لأنها لا تخلو من قليل بخاصة ، وقيل : لأنها متولدة من بحث^(١) . والحججة عند الشافعية أن كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء لعموم النص . وسيأتي بيانه في الأدلة .

القول الثاني : أن الخارج غير المعتمد من السبيلين من مثل ما ذكرنا لا ينقض الوضوء ، وهو المشهور من مذهب مالك^(٢) ، ووافقه عليه ابن حزم^(٣) .

ونص المالكية على أنه لا فرق بين أن تكون نقية أو غير نقية^(٤) ، وأن الريح من القبل عندهم لا تنقض كذلك .

وفي قولٍ عند المالكية أنها تنقض الوضوء إذا لم تكن نقية^(٥) .

= الطهارة ؛ لأنه خارج من أحد السبيلين ، فنقض قياساً على سائر الخارج (وقال النووي ٤/٤ : (قال أصحابنا : ويتصور خروج الرجل إذا كان آدر ، وهو عظيم الخصين) .

(١) انظر : "البحر الرائق" ٣١/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ١٢٠/١ ؛ "التلقين" ٤٧/١ ؛ "التغريب" ١٩٦/١ ؛ "الناتج والإكليل" ٤٢١/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٥٢/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١١٥/١ . وقصر بعضهم هذا الحكم على ما تخلق في الجسد ، أما ما ابتلعه فخرج فناقض [انظر : "الفواكه الدوائية" ١١١/١] . قال : (فتلخص أن الحصى والدود والدم والقيح ليست من الحديث على هذا التفصيل ولو قدر على رفعهما ، وتوقف بعض الشيوخ في ذات الحصى والدود ثم استظهر أنهما ظاهر الذات ومتتجسان ، راجع الأجهوري على خليل ، وأما الحصى والدود غير المتخالجين بأن ابتلعهما وخرجاه من محل الحديث فإنهما ينقضان لأنهما من الحديث في تلك الحالة كما لو شرب ماء حاراً وابتلع درهماً أو غيره فخرج منه سريعاً فلا شك في نقض ما ذكر للوضوء) .

(٣) انظر : "الخليل" ٢٣٩/١ .

(٤) لكن إذا كان الخارج معها فاحسأ بحيث ينبع الخروج إليه لا للحصى والدود ، فإنه ينقض . [انظر : "منح الجليل" ١٠٨/١] .

(٥) انظر : "الاستذكار" ١٥٧/١ .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَابِطِ﴾^(١).

قالوا : والغائب اسم للموضع المطمئن من الأرض ، فاستعير لما يخرج إليه ،
فيتناول المعتاد وغيره^(٢).

وخالف المالكية فقالوا بأنه يتناول المعتاد دون غيره .

٢ - قوله ﷺ حين سُئل عن الحدث : «ما يخرج من السبيلين»^(٣).

قالوا : وكلمة "ما" عامة تتناول المعتاد وغيره .^(٤)

وي يمكن أن يرد بأن هذا الحديث لم يثبت عنه ﷺ .

٣ - حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المذى : «يغسل ذكره ويتوضاً»^(٥).

ووجه الاستدلال به أن هذه الأشياء المختلف فيها خارجة من سبيل فأشبها

المذى.^(٦)

(١) سورة النساء ، آية ٤٣ . وسورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" ١/١٧٦ ؛ "تبين الحقائق" ١/٧ .

(٣) لم أقف على هذا الحديث ، وقال ابن حجر في الدرية [١/٣٠] : (لم أجده) وبمثله أصحاب الريلمي في نصب الرایة [١/٣٧] .

(٤) انظر : "تبين الحقائق" ١/٧ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب غسل المذى والوضوء منه [١/٢٦٦ ، ١/١٠٥] ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب المذى [١/٣٠٣ ؛ ١/٢٤٧] .

(٦) انظر : "المجموع" ٢/٧ ؛ "المغني" ١/٢٣٠ .

٤- أن ابن مسعود وابن عباس رض قالا : (في الودي الوضوء) .^(١)

ووجه الاستدلال به مثل سابقه^(٢).

٥- أنه خارج من السبيل فينقض ، مثل الريح والغائط^(٣).

وهذا هو الدليل الذي اعتبره ابن حزم قياساً ، فاعتراض عليه بقوله : (فإن قالوا
: قسنا كل ذلك على الغائط لأن كل ذلك بخاصة ، قلنا لهم : قد وجدنا الريح
تخرج من الدبر فتنقض الوضوء وليس بخاصة ، فهلا قسمتم عليهما الجشوة
والعطسة ، لأنها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق ؟)^(٤).

وهذا الاعتراض من ابن حزم ربما يلزم الحنفية الذين عللوا قولهم بنقض
الوضوء من هذه الأشياء بكونها لا تخلو من بخاصة أو متولدة من بخاصة ، وكذا
قولهم في مسألة القيء . لكنها لا تلزم الشافعي وأحمد ، لأنهم لا يرون القياس في
هذا الباب أصلاً ، حتى قال الشافعي : (لأن الوضوء ليس على بخاصة ما يخرج ،
ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنحس شيئاً فيجب بها الوضوء كما يجب
بالغائط ، وأن المني غير بخس والغسل يجب به ، وإنما الوضوء والغسل تعبد)^(٥).

فقولهم مبني على عموم قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِ﴾ ، فاعتبروا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١١٥/١].

(٢) انظر : "المجموع" ٧/٢.

(٣) انظر : "المجموع" ٧/٢.

(٤) "الحلى" ٢٤١/١.

(٥) "الأم" ٤٠/٢.

كل خارج سواء كان نحواً أو بولاً أو غيرهما طالما خرج من السبيلين فهو ناقض.
وابن حزم لم يتعرض لوجه استدلالهم هذا في المسألة .

٦- أنه لا يخلو من بِلَةٍ تتعلق به ، فيتقضى الوضوء بها .^(١)

أدلة القول الثاني :

١- استدلوا بحكم الأصل ، وهو أنه لم يرد في هذه الأشياء نص ، فالالأصل عدم نقض الوضوء بها ، قال ابن حزم : (برهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا ، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك)^(٢) .

٢- واستدلوا بقوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْ أَغْرِيَطِ﴾^(٣) .

وقالوا بأن خطاب الشارع محمول على الغالب المعتاد وهذه الأشياء خروجها نادر وليست معتاداً^(٤) .

وقد سبق بيان وجه قول الجمورو من أنه يتناول المعتاد وغيره ، وقالوا بأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى .^(٥)

كما اعترضوا على هذا القول بالقياس على المستحاضنة ، فالمستحاضنة أمرها

(١) انظر : "المغني" ٢٣٠/١ .

(٢) "الخليل" ٢٣٩/١ .

(٣) سورة النساء ، آية ٤٣ . وسورة المائدة ، آية ٦ .

(٤) انظر : "الذخيرة" ٢٣٥/١ ؛ "الناتج والإكليل" ٤٢٢/١ .

(٥) انظر : "المجموع" ٧/٢ .

النبي ﷺ بالوضوء لكل صلاة ، ودمها نادر غير معتمد ، فما هاهنا نادر كذلك فيجب الوضوء منه^(١) .

٣- واستدل لهم بحديث صفوان بن عسال^(٢) أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزع عنها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة)^(٣) .

واعتراض عليه بأنه لم يقصد بيان جميع النواقض ، وهذا لم يستوفها فلم يذكر الريح وزوال العقل ، وهو مما ينقض بالإجماع^(٤) .

٥- وأما في العفو عن الخارج مع هذه الأشياء من بخاستة فقالوا : لأنه تابع لهمَا وهمَا غير ناقضين فتابعهما كذلك^(٥) .

وهي حجة ضعيفة ، لأنها تخالف الإجماع بنقض الوضوء من البول والغائط ، فإذا كان الخارج عليهما بول أو غائط فلا وجه للقول بأنه لا ينجس .

(١) انظر : "المغني" ١/٢٣٠ ؛ "تبين الحقائق" ١/٧ ..

(٢) هو : صفوان بن عسال المرادي ، كوفي له صحبة مشهورة ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وذكر أنه غزا مع رسول الله ﷺ أثنتي عشرة غزوة . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٢/٧٢٤ ؛ "الإصابة" ٣/٤٣٦] .

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم [٩٦ ، ١/١٥٩] ، والنمسائي في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر [١٢٧ ، ١/٩٠] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم [٢٧٦ ، ١/٤٧٨] . وقال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) انظر : "الجامعة" ٢/٧ .

(٥) انظر : "الفواكه الدوائية" ١/١١١ .

الترجمي :

بعد بيان حجة الفريقين ، يظهر لي رجحان مذهب الجمهور ، لأن أدلةهم على شمول الآية لكل خارج من السبيلين أقوى ، لا سيما وقد عضدوها بالقول في المذى والودي ، وهما مما يخرج من السبيلين .

وليست المسألة عندي مسألة قياس ، بل لم ينص أحدٌ من أصحاب القول الأول على القياس على البول والغائط ، لأن أصل مذهبهم القول بالنقض بكل خارج من السبيلين ، ولم يقتصروا الحكم في البول والغائط ليقيسوا عليهما غيرهما .

كما أنه ليس ثمة دليل على أن هذا الخارج من السبيل إذا كان دوداً أو حصاً أو نحو ذلك أنه لا يشمله اسم الغائط ، بل الأقرب شموله له ، والله أعلم .

المسألة التاسعة عشرة

حكم الغسل من الوطاء في الدبر^(١)

بعد أن ذكر ابن حزم موجبات الغسل في مذهبـه ، قال : (ولا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا أصلـاً لأنـه لم يأتـ في غير ذلك أثر يصحـ البتـةـ) .

ثم قال : (وقال مالـكـ في الوطـءـ في الدـبـرـ : لا غـسلـ فـيـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ إـنـزـالـ) .

فمن قـاسـ ذلكـ عـلـىـ الوـطـءـ فـيـ الفـرجـ قـيلـ لـهـ : بـلـ هـوـ مـعـصـيـةـ ، فـقـيـاـسـهاـ عـلـىـ سـائـرـ اـلـمـعـاصـيـ مـنـ القـتـلـ وـتـرـكـ الصـلـاـةـ أـوـلـىـ ، وـلـاـ غـسلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ بـإـجـمـاعـ ، فـكـيـفـ وـالـقـيـاـسـ كـلـهـ باـطـلـ)^(٢) .

أولاً : الخلاف فليـ أـصـلـ المـسـأـلةـ :

ذهب جـاهـيـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ ، إـلـىـ أـنـ تـغـيـبـ حـشـفـةـ الذـكـرـ كـلـهـ فـيـ قـبـلـ الـمـرـأـةـ يـوـجـبـ الغـسلـ أـنـزـلـ أوـ لـمـ يـنـزـلـ)^(٣) .

(١) فـالـمـسـأـلةـ فـيـ حـكـمـ الغـسلـ مـنـ هـذـاـ الـفـعـلـ ، وـأـمـاـ حـكـمـ وـطـءـ الزـوـجـةـ فـيـ دـبـرـهـاـ ، فـقـدـ اـتـقـقـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، لـقـولـهـ ﴿إـنـ اللـهـ لـاـ يـسـتـحـيـ مـنـ الـحـقـ﴾ ، لـاـ تـأـتـواـ النـسـاءـ فـيـ أـدـبـارـهـنـ﴾ . وـرـوـيـ فـيـ المـسـأـلةـ خـلـافـ عـنـ أـبـنـ عـمـ ، وـالـصـحـيـحـ عـنـهـ التـحـرـيمـ . [انـظـرـ : "الـخـلـىـ" ١٣٨/١١]

(٢) "الـخـلـىـ" ٢١/٢ ، مـسـأـلةـ رقمـ ١٨٧ـ .

(٣) وـأـمـاـ إـيـلاـجـ بـعـضـ الـحـشـفـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ .

وخالف في ذلك داود الظاهري ، وقال بأنه لا غسل إلا مع الإنزال ، وبه قال بعض أصحاب النبي ﷺ ، ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور ، ومنهم من لم يرجع .

وسبب خلافهم اختلاف الأحاديث عن النبي ﷺ في هذا ، وكلها أحاديث ثابتة في الصحيح ، فروي عنه أنه قال لمن جامع أهله ولم ينزل أنه عليه الوضوء فقط ، وروي عنه أنه أمر بالغسل من التقاء الختتين^(١) .

قال النووي بعد أن ذكر الأحاديث والآثار في المسألة : (ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها ، وإلا فالمسألة اليوم مُجمَّعٌ عليها ، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور ، والله أعلم)^(٢) .

ثانياً : مذاهب العلماء فلما فرطوا

أختلف أهل العلم في حكم الغسل إذا وطيء الرجل امرأة بالغة في دبرها^(٣) ، على أقوال :

(١) انظر الأدلة ومناقشتها في : "المبسوط" ٦٨/١ ؛ "بداية المجتهد" ٥٨/١ ؛ "المجموع" ١٥٤/٢ ؛ "المغني" ٢٧١/١ . وانظر الأحاديث في "صحيح مسلم" ٢٧٠/١ .

(٢) "المجموع" ١٥٦/٢ .

(٣) وقينت بهذا لأن المخنفية لا يوجبون الغسل على الرجل بوطء الصغيرة التي لا تُشتهى ما لم ينزل . وأما كونه لا يجب عليها فلكونها ليست مكلفة ، وكذا لو كان الفاعل غير بالغ . وأما تقييد الأمر بالمرأة فليس شرطاً، فالحكم عند الجمهور يستوي لو كان الموطوء امرأة أو رجلاً ، لكن ذكرت هذا لكون ابن حزم ذكر الخلاف في هذا دون غيره .

القول الأول : أن الغسل من الوطء في الدبر واجبٌ عليهمما أنزلأ أو لم ينزلأ، وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ، والمشهور من مذهب مالك^(٢) ، ومذهب الشافعي^(٣) ، وأحمد^(٤) .

ونص الحنفية على أن وجوبه على المرأة في هذه الحالة احتياطاً^(٥) .

القول الثاني : أنه لا غسل من الوطء في الدبر إذا لم يكن إنزال ، وهو قول شاذ عن مالك^(٦) ، ومذهب ابن حزم^(٧) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

بعد أن رجعت إلى المسألة في كتب عديدة من كتب أتباع المذاهب الأربع ، لم أجد في أيٍ منها دليلاً على إلحاقي الدبر بالقبل في هذه المسألة . إلا ما كان من أمر الحنفية أنهم عللوا الأمر بحصول اللذة واحتمال الإنزال .

لكن هذا يوجب القول بوجوب الغسل بأي أمر تحصل به اللذة ويكون مظنة الإنزال ، وهم لا يقولون به .

(١) انظر : "المبسط" ٧٩/٣ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٦/١ ؛ "تبين الحقائق" ١٦/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ١٠/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ٤/٥١٧ ؛ "التاج والإكليل" ٤٤٩/١ ؛ "الفواكه الدواني" ١١٨/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٥٣/٢ ؛ "الجموع" ١٥٠/٢ ؛ "أسنى المطالب" ٦٤/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٢٧٣/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ٣٤٨/٢ ؛ "كشف النقاع" ١٤٣/١ .

(٥) انظر : "العناية" ٦٣/١ ؛ "فتح القدير" ٦٣/١ . قال في فتح القدير في علة إيجابه على المفعول به : (إذا ر بما يلتذر فينزل ويختفي) .

(٦) انظر : "حاشية الدسوقي" ١٢٩/١ ؛ "بلغة السالك لأقرب المسالك" ١٦٤/١ .

(٧) انظر : "المخلوي" ٢١/٢ .

والأحاديث التي جاءت بالأمر بالغسل ب مجرد الإيلاج ولو لم يكن إنزال إنما جاءت خاصة في القُبل دون الدبر ، ففي حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الحثان فقد وجب الغسل»^(١) ، وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»^(٢) ، وجاء في بعض روایات حديث أبي هريرة في غير الصحيحين «وألزق الحثان»^(٣) .

فهذه الأحاديث كلها دليل على أن المقصود هو الوطء في القُبل دون الدبر ، إلا رواية حديث أبي هريرة في الصحيحين فإنها تحتمل الأمرين ، وذلك حسب تفسير قوله : «بين شعبها الأربع» ، قال السيوطي^(٤) : (شعبها الأربع : قيل : يداها ورجلاتها ، وقيل : رجالها وفخذها ، وقيل : رجالها وشرفاها . واختار

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الحثانين [٢٤٩] ، [٢٧١/١].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا التقى الحثان [٢٨٧ ، ١١٠/١] ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الحثانين [٣٤٨ ، ٢٢١/١].

(٣) وهي في سنن أبي داود في كتاب الطهارة ، باب في الإكسال [٢١٦ ، ٥٦/١] . وصححه الألباني في الإرواء [١٦٣/١] .

(٤) هو : عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد ، السيوطي أو الأسيوطى ، المصري الشافعى ، جلال الدين ، ولد سنة ٨٠٩ هـ وتوفي سنة ٩١١ هـ ، صاحب التصانيف المشهورة ، له من المؤلفات أكثر من ثلاثة كتب في مختلف الفنون ، وقد ترجم لنفسه في كتاب (حسن المعاشرة في أخبار مصر والقاهرة) . [انظر ترجمته في : "حسن المعاشرة" ٢٨٨/١ ؛ "هدية العارفين" ٥٣٤/١] .

القاضي أنها شعب الفرج الأربع أي نواحيه^(١). لكن هذه الرواية في الصحيحين ثبتت الزيادة عليها في رواية أبي داود ، وفي حديث عائشة المتقدم في الصحيحين، فتحمل عليها.

وأما القول بالقياس فقد عارضه ابن حزم بقوله : (بل هو معصية ، فقياسها على سائر المعاشي من القتل وترك الصلاة أولى ، ولا غسل في شيء من ذلك بإجماع ، فكيف والقياس كله باطل)^(٢).

ويدعم هذا الاعتراض أن أهل العلم لم يقيسوا الوطء في الدبر على الوطء في القُبل في الأحكام كلها ، قال النووي : (الوطء في الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام : التحليل والتحصين والخروج من الفيأة والتعنين وتغير إذن البكر ، والسادس : أن الدبر لا يحل بحال والقبل يحل في الزوجة والمملوكة ، والسابع : إذا جوّمت الكبيرة في دبرها فاغتسلت ثم خرج من الرجل من دبرها لم يجب غسل ثانٍ بخلاف القُبل)^(٣).

لذا فإن القول بلزوم الغسل من الوطء في الدبر إن قلنا به فليس إلا من باب الاحتياط والخروج من الخلاف ، وأما من حيث الدليل ، فإن الأدلة تقوّي القول باختصاص الغسل بالوطء في القُبل ، والله تعالى أعلم .

(١) "الديباج على مسلم" ٩٨/٢ .

(٢) "المحلّي" ٢١/٢ .

(٣) "روضة الطالبين" ٢٠٥/٧ .

المسألة العشرون

حكم التدلك في غسل الجنابة

قال ابن حزم في بيان أحكام غسل الجنابة : (وليس عليه أن يتدلّك : وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وداود وأبي حنيفة والشافعي، وقال مالك بوجوب التدلّك) .

ثم قال : (وأما قولهم قسنا ذلك على غسل النجاسة ، فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل)^(١) ، ثم فصل وجه اعتراضه على هذا القياس.

أولاً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم التدلّك وهو إمرار اليد على الأعضاء في الغسل^(٢) ، على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجب التدلّك وإمرار اليد ، فمتي تيقن وصول الماء إلى جميع الأعضاء التي يجب فيها الغسل أجزاءه . وهذا هو مذهب أبي حنيفة^(٣)

(١) "المحلى" ٢٢/٢ ، ٢٥-٢٦ ، مسألة رقم (١٨٩) .

(٢) انظر : "مواهب الجليل" ١/٢١٨ .

(٣) انظر : "المبسوط" ٤٥/١ ؛ "تبين الحقائق" ١٣/١ ؛ "جمع الأئمّة" ٢١/١ ؛ "رد المحتار" ١٥٩/١ .

والشافعى^(١) وأحمد^(٢) ، ووافقهم عليه ابن حزم^(٣) ، وروي عن مالك^(٤) ، وهو قول بعض أصحابه.^(٥)

القول الثاني : أنه يجب إمرار اليد بذلك الأعضاء ، ولا يكفي مجرد إمرار الماء عليها ، وهذا هو مذهب مالك^(٦) والمزنى^(٧) من أصحاب الشافعى ، ورواية عن أبي يوسف^(٨) . وقال بعض الحنابلة بأن كلام أحمد قد يحتمله^(٩) .

ثم اختلف المالكية في كون ذلك واجباً لنفسه أو لغيره : فالذين قالوا بأنه واجب لنفسه أو جبوبه في كل حال ، والذين قالوا أنه واجب لغيره ، أي لأجل إيقاظ الماء إلى البشرة ، قالوا بأنه لو بقي الماء زمناً حتى وصل الماء لجميع جسده

(١) انظر : "الأم" ٨٨/٢ ؛ "المجموع" ٤١٧/١ ؛ "تحفة الحبيب" ٢٤٣/١ .

(٢) انظر : "المغني" ١/٢٩٠ .

(٣) انظر : "الخليل" ٢٢/٢ .

(٤) انظر : "التمهيد" ٩٦/٢٢ . وقال : (وقد روي ذلك عن مالك - أيضاً - نصاً ، أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا مسلمة بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن زيان ، قال : حدثنا سلمة بن شبيب ، قال : حدثنا مروان بن محمد ، قال : سألت مالك بن أنس عن رجل اغتصس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى ، قال : "مضت صلاته" . فهذه الرواية فيها أنه لم يتذكر ولا توضأ ، وقد أجزأه عند مالك ، لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التذكر) .

(٥) انظر : "موهاب الجليل" ٢١٨/١ ، وعزاه لابن عبدالحكم .

(٦) انظر : "المدونة" ١٣٢/١ ؛ "التمهيد" ٩٥/٢٢ ؛ "الذخيرة" ٣٠٩/١ ؛ "موهاب الجليل" ٢١٨/١ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٢٦/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٣٤/١ .

(٧) انظر : "المجموع" ٤١٧/١ .

(٨) انظر : "جمع الأئم" ٢١/١ .

(٩) انظر : "الإنصاف" ٢٥٣/١ حيث قال : (وقال الزركشي . كلام أحمد قد يحتمل وجوب ذلك) .

أجزاء . والمشهور من مذهبهم أنه واجب لنفسه ، وهو قول مالك في
المدونة .^(١)

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - حديث أم سلمة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسى ،
فأنقضه لغسل الجنابة ؟ ، قال : «لا ، إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلات
حيثيات ، ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين»^(٢) .

و الحديث عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة
بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل
بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلات غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على
جلده كله»^(٣) . وغير ذلك من الأحاديث في وصف غسله ﷺ .

قال الذين استدلوا بهذه الأحاديث بأن النبي ﷺ لم يأمر أم سلمة بالتدلك ،
 ولو كان واجباً لذكره ، ولم تذكر عائشة رضي الله عنها ولا غيرها في صفة

(١) انظر : "الذخيرة" ٣٠٩/١ ؛ "الناتج والإكليل" ٣١٦/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢١٨/١ ؛ "حاشية الخرشفي" ١٢٦/١ . ثم عند المالكية تفريعات على هذه المسألة ، كمسألة التدلك باليد أو بخرقة ونحوها ، ومسألة النيابة في التدلك ، ومسألة التدلك يكون مقارناً لصب الماء أو بعده ، وغيرها .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المعتسلة [٢٥٩/١ ، ٣٣٠] .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل [٢٤٥ ، ٩٩/١] ، ومسلم في كتاب
الحيض ، باب صفة غسل الجنابة [٢٥٣/١ ، ٣١٦] . بألفاظ متقاربة ولللهذه ذكرته لفظ البخاري .

غسله ﷺ تدلكاً . وروي نحو هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ .^(١)
واعتراض على الاستدلال بهذا الحديث ونحوه من الأحاديث والآثار بأنها
مطلقة في كيفية الاستعمال ، فتحمل على ما سيأتي من أدلة التدلك جمعاً بين
الأدلة^(٢) .

٢ - قوله ﷺ : «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت
الماء فأمسنه جلذك فإن ذلك خير»^(٣) .
فلم يأمره بزيادة ، وله نظائر كثيرة من الحديث^(٤) .

٣ - أنه غسل واجب ، فلم يجب فيه إمرار اليد ، كغسل النجاسة ، فإنه يقال :
غسل الإناء وإن لم يمر يده ، ويسمى السيل الكبير غاسولاً ، فاسم الغسل يقع
على إجراء الماء على الموضع من غير ذلك ، والتيمم أمرنا فيه بالمسح ؛ لأنّه
طهارة بالتراب ، ويتعدّر في الغالب إمرار التراب إلا باليد^(٥) .

واعتراض عليه بأنه شرط في حصول مسمى الغسل ، لأن علته إيصال الماء إلى

(١) انظر : "الخليل" ٢٢/٢ ؛ "المغني" ١/٢٩٠ .

(٢) انظر : "الذخيرة" ١/٣٠٩ .

(٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه : أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيم [٣٣٢] ، والترمذى في سنته في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء [١٢٤] ، ١/٩٠ ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، والحاكم في المستدرك [٢٨٤/١] ، وقال : (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه) . وصححه ابن حبان [٤/١٣٥] ، والنوي في المجموع [٢/٢١٤] .

(٤) انظر : "المجموع" ٢/٢١٤ .

(٥) انظر : "أحكام القرآن للحصاص" ٢/٤٧٠ ؛ "المجموع" ٢/٢١٤ ؛ "المغني" ١/٢٩٠ .

جسده على وجه يسمى غسلاً، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغمس^(١).

والاختلاف في مسمى «الغسل» وهل لابد فيه من الدلك وإمرار اليد أو لا ،

هو أبرز أسباب الخلاف في المسألة .

٤ - أنه لِمَا لم يكن هناك شيء يزال بالدلك ؛ لم يكن لذلك الموضع وإمساسه بيده فائدة ولا حكم ، فلم يختلف حكمه إذا دلكه بيده أو أمرَ الماء عليه من غير ذلك .^(٢)

أدلة القول الثاني :

١ - أن الغسل مع الدلك مُجمع على صحته ، بخلافه بدون دلك ، فيكون أرجح مما ذكره الخصم .^(٣)

واعتراض ابن حزم على هذا الاستلال بقوله : (الله تعالى إنما أمرنا باتباع الإجماع فيما صح وجوبه من طريق الإجماع ، أو صح تحريره من طريق الإجماع ، أو صح تحليله من طريق الإجماع ، فهذا هو الحق . وأما العمل الذي ذكروا فإنما هو إيجاب اتباع الاختلاف لا وجوب اتباع الإجماع . وهذا باطل ، لأن التدلك لم يتفق على وجوبه ولا جاء به نص ، وفي العمل الذي ذكروا إيجاب القول بما لا نص فيه ولا إجماع ، وهذا باطل ، ثم هم أول من نقض هذا الأصل ، وإن

(١) انظر : "مواهب الحليل" ٢١٨/١ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن للحصاص" ٤٧٠/٢ .

(٣) انظر : "الذخيرة" ٣٠٩/١ .

اتبعوه بطل عليهم أكثر من تسعة عشر مذاهبهم^(١). ثم ذكر أمثلة لمخالفة المالكية لهذه القاعدة التي ذكرها صاحب الذخيرة.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها : «وادلكي جسدك بيديك»^(٢).

قالوا : وهو صريح في الأمر بالدلك ، والأمر على الوجوب .^(٣)
واعترض عليه بضعفه .

٣- قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾^(٤).

قالوا : إن الله نهى عن الصلاة إلا بالاغتسال ، والاغتسال في اللغة هو الافتعال ، ومتى لم يمر بيده فلم يفعل غير صب الماء ، ولا يسميه أهل اللسان غاسلاً ، بل يسمونه صاباً للماء ومنغمسا فيه ، والعرب فرقاً بين قولهم : "غسلت الثوب" وقولهم : "أفضت عليه الماء" و "غمسته في الماء".^(٥)

وقد بيّنت في أدلة أصحاب القول الأول أنهم ذكروا أن اسم الغسل لا يستلزم

(١) "الخلق" ٢٣/٢ .

(٢) لم أقف على هذا الحديث في شيء من كتب السنة . وقد ذكر ابن حزم أنهم استدلوا به ، وذكره بلفظ «أن رسول الله ﷺ علم عائشة الغسل من الجنابة فقال لها عليه السلام : يا عائشة اغسلي يديك ، ثم قال لها : تمضضي ثم استنشقي ثم انتشري ثم اغسلني وجهك ، ثم قال : اغسلني يديك إلى المرفقين ، ثم قال : أفرغى على رأسك ، ثم قال : أفرغى على جلدك . ثم أمرها أن تدلك وتتبع يدها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها . ثم قال : يا عائشة أفرغى على رأسك الذي بقي ثم ادلكي جلدك وتتبعي» وأعلمه بعكرمة بن عامر قال : (وعكرمة ساقط) ، وهو وهم منه رحمة الله ، فعكرمة هذا أخرج له الشیخان ، وأعلمه كذلك بالإرسال .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٢١٨/١ .

(٤) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٥) انظر : "المنتقى" ٩٤ ؛ "التمهيد" ٩٦/٢٢ ؛ "الذخيرة" ٣٠٩/١ .

. الدلك .

وقد وقفت لابن عبد البر على كلام نفيس في تحرير الخلاف اللغوي في هذه المسألة حيث قال : (أمر الله تعالى المتوضئ بغسل جسده كله ، وبين ذلك رسول الله باغتساله ، ونقله كافة العلماء ، مثل ما تواترت به أخبار الآحاد العدول ، بأن فعل رسول الله في غسله وجهه ويديه في وضوئه كان بإمرار كفيه على وجهه ويديه إلى مرافقيه ، وأن غسله من الجنابة كان بعد وضوئه بإنفاسة الماء على جلده كله ، ولم يذكروا تدلّكاً ولا عرّكاً بيديه . وأمر رسول الله ﷺ بغسل النجاسات من الشباب ، فمرة قال لأسماء في دم الحيض : «اقرصيه واعركيه» ، ومرة أمر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء ، وأن يتبع البول الماء دون عرك ولا مرور يد . فدل هذا كله على أن الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ومرة بالصب والإفاضة ، كل ذلك يسمى غسلاً في اللغة العربية ، وقد حكى عن بعض العرب "غسلتني السماء" يعني بما انصب عليه من الماء) ^(١) .

وقال ابن رشد : (وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف ، إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنين جميعاً على حد سواء) ^(٢) .

٤ - عن النبي ﷺ أنه قال : «إن تحت كل شرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا

(١) "الاستذكار" ٦٣/١ .

(٢) "بداية المجتهد" ٥٦/١ .

البشر»^(١).

وفيه تصريح بوجوب تتبع كل أجزاء الجسد ، وتنقية البشرة .^(٢)

واعتراض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بضعفه ، وبأنه لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه إلا غسل الشعر وإنقاء البشر ، وهذا صحيح ولا دليل على أن ذلك لا يكون إلا بالتدلك ، بل هو تام دون تدلك^(٣).

٥ - أن الجلد لا بد من استيعابه بالإفاضة ، وعلمنا أن من الجسد مغابن ومواقع لا يصل إليها الماء بإرساله من أعلى الجسد حتى يوصل إليها باليد ، دلنا ذلك على أن إمرار اليد يعتبر مع الإفاضة في جميع الجسد ، للإجماع على أن حكم الجسد متساوٍ في الغسل^(٤).

ويمكن أن يُعتَرَضُ بأنَّ هذَا يَكُونُ حَجَةً لِمَنْ قَالَ بِأَنَّ التَّدْلِكَ وَاجِبٌ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة [٢٤٨ ، ٦٥/١] ، والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شرة جنابة [١٠٦ ، ١٧٨/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب تحت كل شرة جنابة [٥٩٧ ، ٣٣٢/١] ، كلهم من طريق نصر بن علي عن الحرج بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . قال أبو داود : (الحرج بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف) . وقال الترمذى : (حديث الحرج بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذلك) . وقال ابن أبي حاتم في العلل [٢٩/١] : (قال أبي هذا حديث منكر والحرج ضعيف الحديث) . وضعيته كذلك البهقى في السنن [١٧٩/١].

وأما لفظة «تحت كل شرة جنابة» فجاءت من طرق أخرى عن غير أبي هريرة رض [انظر : "مجموع الزوائد" ٢٧٢/١].

(٢) انظر : "التمهيد" ٩٦/٢٢.

(٣) انظر : "الخلق" ٢٤/٢.

(٤) انظر : "المنتقى" ٩٤ ؛ "الاستذكار" ٢١٦/١.

لإيصال الماء لنفسه ، فإذا تيقن وصول الماء إلى سائر أجزاء جسده فلا يجب عليه إمرار اليد.

٦- واستدلوا من جهة القياس بأن هذا أحد نوعي الطهارة فلزم فيها إمرار اليد مع الماء كالمسح^(١). قال في الذخيرة : (واعتبر أصحابنا التدليل في الوضوء والغسل ومسح الرأس والتيمم والخفين ، لأنها طهارات فتسوى في ذلك)^(٢) .
ويُمكن أن يعرض بأن كثيراً من أحكام هذه الطهارات تختلف عن بعضها ، فقولكم هذا يوجب التسوية بينها في كل هذه الأحكام .

وأما القياس الذي ذكره ابن حزم من أدلةهم ، وهو أنهم قاسوه على غسل النجاسة وأنه لا يجزيء إلا بعرك ، فلم أقف عليه في كتبهم ، ولم أجده إلا عند ابن حزم والسرخسي^(٣) ، ونسبوه لمذهب مالك^(٤) .

٧- أن الله تعالى أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى

(١) انظر : "المنتقى" ٩٤ .

(٢) "الذخيرة" ٣٠٩/١ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، كان إماماً علاماً حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، أملأ كتابه (المبسوط) وهو محبوس في الجب ، وله من التصانيف (شرح السير الكبير) و (شرح مختصر الطحاوي) وغيرها ، مات في حدود الخمسينية الهجرية. [انظر ترجمته في : "الجوهر المضية" ٣/٧٨؛ "تاج التراثم" ص ١٨٢ ؛ "الفوائد البهية" ص ١٥٨] .

(٤) انظر : "المبسوط" ١/٤٥ . بل إن كلام بعض المالكية يوحى بخلاف القول بهذا القياس ، فقال العدوبي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني [١٧٢/١] : (لو مكث في الماء مدة بحيث جزم بأن المخل خلا من القدر لا يكفي ، لأنه غير بالغسل المأمور في مفهومه ذلك . ومقتضى جريانه على باب إزالة النجاسة أنه يكفي ، وهو الظاهر بل هو المتعين) .

المرفقين ، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه بالماء على وجهه ويديه إلى المرفقين فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه^(١) .

ويُمكن أن يُعرض بأن هذا ليس ب المسلم ، فإن المرء يمكن أن يصب الماء على أعضاء وضوئه دون أن يمر عليها بيديه .

الترجح :

مسألة الدلك كما رأينا ليس فيها دليل صريح ، وأقوى أدلة القائلين بوجوبه أن مغابن الجسد قد لا يصل إليها الماء دون ذلك وتتبع ، وأما غير ذلك مما احتجوا به فقد بَيَّنا وجوه الاعتراض عليه .

وهذا الدليل الذي ذكرناه لهم يلزم منه القول بأن الدلك يجب لا لنفسه كما أشرنا ، بل لإيصال الماء إلى جميع أعضاء الجسد ، فمتي تيقن وصول الماء بدون ذلك أجزاء .

وحدث أم سلمة الذي استدل به القائلون بعدم وجوب الدلك صريح في ذلك ، لأن النبي ﷺ وصف لها الطهر المجزئ ، ولا يمكن أن يكون الدلك واجباً ولا يذكره .

ولهذا فالراجح عندي عدم وجوب الدلك لنفسه ، وإنما يجب تعيم الجسد

(١) انظر : "الاستذكار" ٢١٦٦٣/١ . وعبارة ابن عبد البر في الاستذكار خاصة [٦٣/١] توحى عيله لذهب الجمهور ، بينما عبارته في الكافي [٢٥/١] صريحة في ترجيح مذهب مالك حيث قال : (وهو الصحيح إن شاء الله قياساً على غسل الوجه) .

بالماء، فإذا لم يمكن ذلك إلا بالدلك وجب ، وإن أمكن بغيره فلا يجب ، وهذا القول هو بعينه قول الذين لا يوجبون الدلك ، فإفهم وإن كانوا لا يوجبونه لكنهم يوجبون إيصال الماء إلى جميع الأعضاء الظاهرة ، ويوجبون تعهد مغابن الجسد . والله تعالى أعلم .

المسألة الحادية والعشرون

حكم نقض المرأة لضفائرها في النمل من الحين

قال أبو محمد : (وليس على المرأة أن تخلل شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة فقط) . ثم قال في المسألة التي تليها : (ويلزم المرأة حل ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الاميلت ومن النفاس) ، ثم ذكر أدله على هذا ، ثم قال : (فإن قيل : قسنا غسل الحيض على غسل الجنابة ، قلنا القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل) ^(١) . ثم يُبيّن وجه اعتراضه على هذا القياس .

أولاً : المقصود بـ«الضفائر» :

«الضفر» في لغة العرب هو ضم الشيء إلى الشيء نسجاً أو غيره ، و«المضافرة»: الملاقبة والمداخلة ، ومنه سمى شعر المرأة إذا ضم إلى بعضه نسجاً ، أي فُتل الشعر وأدخل بعضه في بعض وصار ذوابة : «ضفيرة» ، وجمعها

(١) "المحلى" ٢٧/٢ ، مسألة رقم (١٩١ و ١٩٢) .

«ضفائر». ويقال للذؤابة ضفيرة ، وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على

حدة ضفيرة .^(١)

ثانياً : **كتاب الأصل المقييس عليه** :

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا يجب على المرأة نقض شعر رأسها وضفائرها لغسل الجنابة ، قال ابن قدامة (لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء ، إلا ما روی عن عبد الله بن عمر^(٢) . وروى أحمد في المسند - وذكر إسناده - : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت: «يا عجباً لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلأ يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ، لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» . واتفق الأئمة الأربع على أن نقضه غير

(١) انظر : "مقاييس اللغة" ٣٦٦/٣ ؛ "لسان العرب" ٤/٤٨٩ مادة «ضفر». وانظر كذلك : "غريب الحديث" للخطابي ٢٩٤/١ ؛ "غريب الحديث" لابن الجوزي ١٣/٢ ؛ "النهاية في غريب الأثر" ٣:٩٢ ؛ "البحر الرائق" ١/٥٤ .

(٢) هكذا جاء في نسخة المغني التي اعتمدت عليها : (عبد الله بن عمر) وكذا في طبعات أخرى رجعت إليها للتوثيق، والصواب أنه (عبد الله بن عمرو) وهو ابن العاص ، فهكذا جاءت الرواية عند مسلم كما سيأتي في تخريج الحديث ، وكذا عند أحمد في المسند [٤٣/٦] . ولست أدرى هل الخطأ في المغني من أصل الكتاب أم من النسخ أم من الناشر؟ .

وعبد الله بن عمرو هو : ابن عمرو بن العاص بن وائل ، القرشي السهمي ، وقيل أن اسمه كان «ال العاص» فدلله النبي ﷺ إلى «عبد الله» ، من المكرثين في الرواية عن النبي ﷺ ، وعن كبار أصحابه ﷺ كذلك ، وعرف بكتابته للحديث ، وحدث عنه عدد من الصحابة والتابعين ، أسلم قبل أبيه ، وعمي في آخر عمره ، مات سنة ٦٥هـ ، وهو وعمره ٧٢ سنة. [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣/٩٥٦ ؛ "الإصابة" ٤/١٩٢]

واجب^(١).

وقال ابن القيم : (ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة ، وهذا اتفاق من أهل العلم إلا ما يُحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا تنقضه ، ولا يعلم لهما موافق)^(٢)

ثالثاً: مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلفوا في حكم نقض المرأة لشعرها في الغسل من الحيض^(٣) على أقوال :

القول الأول : أن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها في غسلها من الحيض إذا روت أصول الشعر . وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) ،

(١) "المغني" ٢٩٨/١ . والقول بوجوب نقض الشعر للجنابة رواية عن أحمد [انظر : "الإنصاف" ٢٥٦/١] ، وروي عن إبراهيم النخعي وجوب نقض المرأة شعرها في كل غسل واجب [انظر : "المجموع" ٢١٥/٢] . وقد جاء في المغني في هذا الحديث أن الصحابي الذي اختلفت معه عائشة رضي الله عنها هو (عبد الله بن عمر) ، والصواب أنه (عبد الله بن عمرو) وهو ابن العاص ، فهكذا جاءت الرواية عند مسلم وكذا عند أحمد في المسند ، ولست أدري هل الخطأ في المغني من أصل الكتاب أم من النسخ أم من الناشر .

(٢) "هذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٥/١ .

(٣) قصرت الحديث على الغسل من الحيض لأنه هو الذي جرى فيه القياس ، وأن الأغسال الباقية التي ذكرها ابن حزم محل خلاف بين أهل العلم ، وأما غسل الحيض فلا خلاف في وجوبه .

(٤) انظر : "المبسط" ٤٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٤/١ ؛ "فتح القدير" ٥٨/١ ؛ "العنایة" ٥٨/١ ؛ "الجوهرة النيرة" ١١/١ ؛ "البحر الرائق" ٥٤/١ .

وها هنا مسائلتان :

أولاًهما : أن عبارة بعض الخفيف توهم أنه ليس إيصال الماء إلى أصول الشعر بشرط ، كقول ابن الهمام : (ومقتضى هذا عدم وجوب إيصال الماء إلى الأصول) . وقال ابن نجيم في البحر [٥٤/١] راداً على هذا القول : (قال في فتح القدير : ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب الإيصال إلى الأصول . لكن قال في =

ومالك^(١) ، والشافعي^(٢) .

وحمل بعض الخنابلة نص أَحْمَد على الاستحباب لا الوجوب ، قال ابن قدامة :

(وقال بعض أصحابنا : هذا مستحب غير واجب . وهو قول أكثر الفقهاء ، وهو الصحيح ، إن شاء الله^(٣) .

وفضيل المالكي في المسألة فقالوا بأن عليها أن تعرك شعرها وتحركه بيديها ولو كان مضفورةً ، وليس عليها حل شعرها حيث كان مرخواً بحيث يدخله الماء ، فإن لم يكن مرخواً فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

- إن كان مشتداً بنفسه وجب نقضه .
- إن كان مضفورةً بخيوط ثلاثة أو أكثر يجب نقضه مطلقاً اشتد أم لا .

=المبسot : وإنما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة ، فإنه كان يجلس إلى جنب امرأته إذا اغتسلت ويقول : يا هذه أبلغني الماء أصول شعرك وشئون رأسك وهو جمع عظام الرأس) . و يؤيده قوله ابن عابدين في حاشيته [١٥٣/١] : (ولو لم يتل أصلها يجب نقضها مطلقاً ، هو الصحيح) .

والثانية : أن الخفية ذهبوا في الأصح من مذهبهم وكذا الخنابلة في رواية نصرها في المغني : إلى أنه لا يجب عليها غسل الشعر المضفورة المسترسل من رأسها ، وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم ، وهو رواية عند الخفية وظاهر مذهب أحد . [انظر : "بدائع الصنائع" ٣٤/١ ؛ "البحر الرائق" ٥٤/١ ؛ "المغني" ٣٠١/١ ؛ "الإنصاف" ٢٥٥/١].

(١) انظر : "المدونة" ٣٤/١ ؛ "الذخيرة" ٣١٣/١ ؛ "الناج والإكليل" ٤٥٧/١ ؛ "الفواكه الدوائية" ١٤٩/١.

(٢) انظر : "الأم" ٨٦/٢ ؛ "الجموع" ٢١٥/٢ ؛ "أنس المطالب" ٦٩/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٧٦/١ .

(٣) "المغني" ٣٠٠/١ . وانظر كذلك : "كشاف القناع" ١٥٤/١ .

- إن كان مضفوراً بأقل من ثلاثة خيوط فيجب نقضه إن اشتد ، وإلا فلا .^(١)

القول الثاني : أن نقض شعر المرأة في غسل الحيض واحد لا يصح الغسل إلا به. وهو مذهب أحمد^(٢) وابن حزم^(٣) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - حديث أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة؟ ، قال : «لا ، إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاث حشيات ، ثم تفريضين عليك الماء فتطهررين»^(٤) . وفي رواية في الصحيح كذلك أنها قالت : «فأنقضه للحبيضة والجنابة؟» . وفي بعض الروايات : «واغمزي قرونك عند كل حفنة»^(٥) .

(١) انظر : "منع الجليل" ١٢٧/١ ؛ "الفواكه الدوائية" ١٤٩/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ٨٨/١ ؛ "حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباعي" ٢١٢/١ .

ومن غريب ما وقفت عليه أن الباجي في المتنى [٩٦/١] ذكر الحكم في المسألة على خلاف منهـب مالك فقال معلقاً على حديث أم سلمة : (سؤالها عن غسل المرأة من الجنابة خاصة لأنه أمر متكرر ، وليس عليها نقض رأسها . وأما الحيض فقليل ، ولا بد لها من نقض رأسها إلى تلك المدة في الأغلب ، إلا أن صفة الغسل منها واحدة) .

(٢) انظر : "الفروع" ٢٠٥/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٨١/١ ؛ "كشف القناع" ١٥٤/١ .

(٣) انظر : "المحلى" ٢٨/١ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغسلة [٣٣٠ ، ٢٥٩/١] .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل [٦٦/١ ، ٢٥٢] .

فالحديث صريح بأنه ﷺ لم يأمرها بنقض شعرها ، ولو كان واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فمعنى مكانتها إرواء أصول الشعر من غير نقض فليس عليها نقضه ، وحمل هؤلاء حديث أم سلمة على أن الماء كان يصل إلى أصول شعرها بغير نقض^(١) . وكذا حمله المالكية على أن ذلك الشد ليس قوياً جداً ، بل شد يمكن دخول الماء وسطه^(٢) .

واستدل مالك برواية «اغمزي قرونك» على أنه لابد لها من تحريك شعرها وعركه .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن الصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وأن لفظة «الحيضة» ليست فيه محفوظة ، حيث رواه جلّ من رواه بغيرها . حتى قال ابن القيم : (ومن أعطى النظر حقه علماً أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث)^(٣) .

وي يكن أن يحاب عن ذلك بأن روایتها في الصحيح كافية لإثبات كونها محفوظة .

وقد اعترض ابن حزم على هذا الدليل بوجه آخر ، فذهب إلى أن حديث عائشة الآتي في أدلة القول الثاني ، والذي فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تنقض

(١) انظر : المبسوط ٤٥/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٣٤/١ ؛ "المدونة" ١٣٤/١ ؛ "الفواكه الدوائية" ١٤٩/١ ؛ "الأم" ٨٦/٢ ؛ "المجموع" ٢١٥/٢ ؛ "المغني" ٣٠٠/١ .

(٢) انظر : "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني" ٢١٢/١ .

(٣) "تمذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٧/١ - ١٦٨ .

شعرها ، ناسخ لهذا الحديث .^(١)

لكن دعوى النسخ تحتاج إلى بيان التاريخ ، وإلا لا تقوم بها حجة . وسيأتي كذلك بيان اعتراض الجمهور على الاستدلال بحديث عائشة هذا .

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت : (يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن؟! ، أفلأ يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من إماء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفرااغات)^(٢) .

قال الذين استدلوا به بأن حديثها وإن كان في غسلها من الجناية لكن ظاهر ما نقل عن ابن عمرو أنه كان يأمر النساء بالنقض في حيض وجناية^(٣) .

لكن هذا الاستدلال لم يسلم به المخالفون ، وقالوا بأن حديث عائشة إنما هو في غسل الجناية كما يدل عليه سياقه ، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ،

(١) انظر : "المحلى" ٢٨/٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغسلة [٣٣١ ، ٢٦٠/١] .

وانظر الاستدلال به في : المبسوط ٤٥/١ ؛ فتح القيدير ٥٨/١ ؛ الفواكه الدوائية ١٤٩/١ .

قال ابن نحيم في البحر الرائق [٥٤/١] مبيناً الوجوه التي يمكن أن يحمل عليها قول ابن عمرو هذا : (فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهم في شعور لا يصل الماء إليها . أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال كما هو مذهب النجعي . أو لا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة . ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا على الوجوب ، كذا ذكره النووي في شرح مسلم وفي المداية) . وانظر الوجوه ذاتها في : "نيل الأوطار" ٣١١/١ .

(٣) انظر : "سبل السلام" ١٣٣/١ .

وإنما كانت تغسل معه من الجنابة التي يشتراك فيها لا من الحيض ، فإن رسول

الله ﷺ لم يكن يغسل معها من الحيض .^(١)

واعترض عليه ابن حزم بوجهين آخرين :

أولهما : أنه لو صح أنها أرادت الحيض لما كان فيه حجة ، لأننا لم نؤمر بقبول رأيها ، وإنما أمرنا بقبول روایتها .

وثانيهما : أنه قد خالفها عبد الله بن عمرو ، وهو صاحب ، وإذا وقع التنازع

وجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .^(٢)

وقد عجبت لهذا الاعتراض ؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- إنما نقلت إقرار النبي ﷺ لها ، وليس رأياً مجرداً لها ، ولا المسألة في خلاف صحابيين^(٣) .

٣- حديث ثوبان عن غسل الجنابة وأئمهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال : «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا

(١) انظر : "هذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٨/١ .

(٢) انظر : "المحلى" ٢٩/٢ .

(٣) وقد عجب من قبلي الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المخلوي [٢٩/٢] فقال : (تكلف ابن حزم تكفاراً شديداً في التقصي من الحجة التي لزمه بحديث عائشة ، وحاول محاولة غير مقبولة ، فتأوله بما لا يرضاه منصف لنفسه ، فإن دعواه أن حديث عائشة في غسل الجنابة فقط دعوى لا دليل عليها ، ثم قاصمة الظهر دعواه أن هذا رأي لعائشة فلا حجة فيه إذا صح أنه في غسل الحيض ، وقد عارضها ابن عمرو ، هذا مع أنه يسلم أن إقرار الرسول ﷺ عمل الصحابة حجة ، ولن يكون إقرار أكثر من إقراره عمل زوجه وهي تغسل معه من إماء واحد ، فوقع فيما أكثر الطعن به على مخالفيه من نصرهم المسألة الحاضرة فقط) .

تنقضه لتغرس على رأسها ثلاثة غرفات بكفيها»^(١).

٤- أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاثة حفنت من الماء ولتضغث رأسها بيديها^(٢).

ونص حديث ثوبان وحديث عائشة صريح في كونهما في غسل الجنابة ،
فليس فيه دليل على غسل الحيض .

وحيث عائشة الأخير هذا استدل به مالك على أنه يجب على المرأة عرك
شعرها وتحريكه .

٥- أنه موضع من البدن ، فاستوى فيه الحيض والجنابة ، كسائر البدن^(٣) .
وقد اعترض ابن حزم بأنه قياس ، وقال : (القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً
لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأن الأصل يقين إيصال الماء إلى جميع الشعر ، وهم
يقولون : إن ما خرج عن أصله لم يُقْسَ عليه ، وأكثرهم يقول : لا يُؤْخَذ به)^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل [٢٥٥ / ١] ، [٦٦ / ١] .
من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ، وفيهما مقال . وقال الشوكاني في نيل الأوطار [١ / ٣١٠] :
(وال الحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوي فيهم فقبل) .
وانظر الاستدلال به في : "فتح القدير" [١ / ٥٨] .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ببلاغاً في كتاب الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة [٤٥ / ١] ، [١٠١ / ١] .
وانظر : "المتنقي" [١ / ٩٦] .

(٣) انظر : "المغني" [١ / ٣٠٠] .

(٤) "الخليل" [٢ / ٢٨] .

أدلة القول الثاني :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فكنت من تمنع ولم يسوق المهدى - فرَعَمْتُ أنها حاضرت ولم تظهر حتى دخلت ليلة عرفة - فقالت لرسول الله ﷺ : هذه ليلة عرفة ، وإنما كنت تمنعت بعمره . فقال لها رسول الله ﷺ : «انقضى رأسك وامتنطى ، وأمسكي عن عمرتك» ففعلت ، فلما قضيتُ الحجَّ أمر عبد الرحمن^(١) ليلة الحصبة فأعمري من التعيم مكان عمري التي نسكت)^(٢) .

ورواه بعضهم مختصرًا عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا : «انقضى شعرك واغتسلي»^(٣) .

فقالوا بأن الأصل في الغسل استيعاب جميع الشعر ، وإيصال الماء إلى البشرة

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، القرشي التيمي ، شقيق عائشة ، وهو أكبر ولد أبي بكر ﷺ ، وتأخر إسلامه عن أبيه ، واختلف في وقت إسلامه ، فقيل إنه شهد بدرًا ، وقيل بل أسلم وقت المهدنة ، وقيل أسلم بعد الفتح . روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وكان رجلاً صالحًا وفيه دعابة ، شهد اليمامة وأبلى فيها بلاءً حسناً ، وشهد وقعة الجمل مع عائشة ، مات قرب مكة سنة ٥٣٥ هـ - وقيل بعدها . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٨٢٤/٢ ؛ "الإصابة" ٣٢٥/٤] .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الحيض ، باب امتناط المرأة عند غسلها من الحيض [٣١٠] ، [١٢٠/١] . ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقران [٨٧٠/٢، ١٢١١] .

انظر الاستدلال به في : "المحلى" ٢٨/٢ ، "المغني" ٢٩٩/١ ؛ "كساف القناع" ١٥٤/١ .

(٣) أخرج هذه اللفظة ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب في الحائض كيف تغتسل [٦٤١] ، [٣٥٥/١] . وفي الروايد أن رجال إسناده ثقات ، وكذا ذكر ابن القيم في تهذيب مختصر سنن أبي داود [١٦٨/١] أن إسناده صحيح . وصححه كذلك الألباني في الإرواء [١٦٧/١] .

يقيقين، فلا يسقط هذا إلا حيث أسقطه النص ، وهو في الجناية خاصة .

واعتراض عليه ابن قدامة في المغني فقال : (ليس فيه أمر بالغسل ، ولو أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة ؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض ، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج ؛ فإنما قالت : أدركتني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : «دعني عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطي» .

وإن ثبت الأمر بالغسل حُمل على الاستحباب ، بما ذكرنا من الحديث ، وفيه ما يدل على الاستحباب ؛ لأنه أمرها بالمشط ، وليس بواجب ، مما هو من ضرورته أولى).^(١)

قال ابن القيم بعد أن أورد هذا الاعتراض : (فالجواب : أما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ف fasد ، فإنه قال : «خذلي ماءك وسدرك» وهذا صريح في الغسل ، وقوله : «انقضى رأسك وامتشطي» أمر لها في غسلها بنقض رأسها لا أمر بمجرد النقض والامتشاط .

وأما قولكم إنه كان في غسل الأحرام ف صحيح ، وقد يَبَيِّنَّا أن غسل الحيض أكد الأغسال ، وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه ، فأمرها بنقضه وهو غير رافع لحدث الحيض ، تنبية على وجوب نقضه إذا كان رافعا لحدثه بطريق الأولى .

(١) "المغني" ٣٠٠/١ . وانظر كذلك : "فتح القدير" ٥٨/١ ؛ "سبل السلام" ١٣٣/١ .

وأما قولكم إنه يحمل على الاستحباب جماعاً بين الحديدين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تبني النقض للحيض وقد تبين أنها غير ثابتة وأنها ليست محفوظة^(١).

٢- عن عائشة أن أسماء^(٢) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ ، فقال : «سبحان الله تطهرين بها» ، فقالت عائشة : كأنها تخفي ذلك ، تتبعين أثر الدم . وسألته عن غسل الجناية فقال : «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفريض عليها الماء» ، فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأنها سأله في هذا الحديث عن غسل الجناية وغسل المحيض ، ففرق النبي ﷺ بينهما ، مما يدل على أن لكل واحداً منهما

(١) "تمذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٨/١.

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار [٣١٢/١] : (وسماتها مسلم أسماء بنت شكل . وقيل : إنه تصحيف . والصواب : أسماء بنت يزيد بن السكن ، ذكره الخطيب في المهمات . وقال المنذري : يحتمل أن تكون القصة تعددت).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم [٢٦١/١ ، ٣٣٢].

حكم مختلف وصفة مختلفة .^(١)

٣- قوله ﷺ : «إذا اغسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والأسنان ، وإذا اغسلت من الجنابة لم تنتقض رأسها ولم تغسل بالخطمي والأسنان»^(٢) .

واعترض على الاستدلال به بأنه محمول على الندب ؛ لذكر الخطمي والأسنان ، إذ لا قائل بوجوبهما ، فهو قرينة على الندب ، وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب لقوله ﷺ فيه : «إنما يكفيك» ، فإذا زادت نقض الشعر كان ندبًا^(٣) .

ورُد هذا الاعتراض بأنه لا يلزم من كون الخطمي والأسنان مستحبًا أن يكون النقض كذلك^(٤) .

وكذلك اعترض ابن الهمام على الاستدلال بهذا الحديث بأن في حديث أم سلمة في الصحيح روایة «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال : لا» ، وهو أولى

(١) انظر : "تمذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٧/١ .

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة [٦٩/٥] ، والطبراني في الكبير [٢٦٠/١] ، والبيهقي في السنن [١٨٢/١] . كلهم من طريق سلمة بن صبيح عن حماد بن سلمة عن أنس رض . قال الضياء المقدسي : (إسناده صحيح) ، وقال الهيثمي في مجمع الروايند [٢٧٣/١] : (رواوه الطبراني في الكبير وفيه سلمة بن صبيح اليحمدي ولم أجده ذكره) ، وقال ابن حجر في الدرية [٤٨/١] : (أخرجه الدارقطني في الأفراد وفي إسناده من لا يعرف) .

(٣) "سبل السلام" ١/١٣٣ .

(٤) انظر : "تمذيب مختصر سنن أبي داود" ١٦٧/١ .

بالتقدیم على هذا الحديث^(١) .

٤ - أن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فعفي عنه في غسل الجنابة ؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه مشقة شديدة ، والحيض بخلافه ، فإنه يكون في الشهر مرة ، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب^(٢) .

الرجح :

مدار هذه المسألة كما رأينا حول ثلاثة أحاديث ، حديث أم سلمة ، وحديث عائشة في الحج ، ورد عائشة على ابن عمرو رض . فحديث أم سلمة صريح في بعض روایاته في الصحيح أنه في غسل الجنابة والحيض.

وحيث عائشة في الحج يتراجع عندي أنه ليس في غسل الحيض إن كان فيه أمر بالغسل ، واعتراض الجمهور عليه بهذا من أقوى الاعتراضات . وحديث ابن ماجه ليس إلا رواية مختصرة للحادثة ذاتها كما صرخ الشوكاني^(٣) ، فيحمل عليها .

وأما حديث اختلاف عائشة وابن عمرو فالقول بأنه كان في غسل الجنابة قوي لما جاء في آخره من أنها كانت تفعله هي ورسول الله ص .

(١) انظر : "فتح القدير" ١/٥٨ .

(٢) انظر : "المغني" ١/٣٠٠ ؛ "كشاف القناع" ١/١٥٤ .

(٣) انظر : "نيل الأوطار" ١/٣١١ .

فالراجح عندي استواء غسل الجنابة وغسل الحيض في عدم وجوب نقض
الشعر ، لقوة أدلة الجمهور وصراحتها في هذا ، وأما أدلة أصحاب القول الثاني
فلا دليل صريح فيها .

وأما القياس فلا حاجة إليه وإلى الخوض في إثباته ونفيه إذا وجدت الأدلة
الصريئة الصحيحة في المسألة . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية والعشرون

حكم إجزاء غسل واحد إذا تعددت موجبات الغسل

قال ابن حزم : (من أجب يوم الجمعة من رجل أو امرأة فلا يجزيه إلا غسلان غسل ينوي به الجنابة ولا بد ، وغسل آخر ينوي به الجمعة ولا بد ، فلو غسل ميتاً أيضاً لم يجزه إلا غسل ثالث ينوي به ولا بد ، فلو حاضت امرأة بعد أن وطئت فهي بالخيار إن شاءت عجلت الغسل للجنابة وإن شاءت أخرته حتى تظهر ، فإذا ظهرت لم يجزها إلا غسلان ، غسل تنوبي به الجنابة وغسل آخر تنوبي به الحيض ، فلو صادفت يوم الجمعة وغسلت ميتاً لم يجزها إلا أربعة أغسال كما ذكرنا . فلو نوى بغسل واحد غسلين مما ذكرنا فأكثر ، لم يجزه ولا لواحد منهمما ، وعليه أن يعيدهما ، وكذلك إن نوى أكثر من غسلين) .

وذكر رحمه الله قول من قال بإجزاء غسل واحد لو تعددت موجبات الغسل، ثم قال : (واحتجوا في ذلك بأن قالوا : وجدنا وضوءاً واحداً وتياماً واحداً يجزئ عن جميع الأحداث الناقضة للوضوء ، وغسلاً واحداً يجزئ عن جنابات كثيرة ، وغسلاً واحداً يجزئ عن حيض أيام ، وطوافاً واحداً يجزئ عن عمرة وحج في القرآن ، فوجب أن يكون كذلك كل ما يوجب الغسل . قال أبو

محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين
الباطل) ^(١). ثم بَيْنَ وجه اعتراضه على هذا القياس ، وسيأتي .

أولاً : بيان اختلاف أهل العلم في موجبات الغسل المذكورة فلي

نص ابن حزم :

اتفق العلماء على أن غسل الجنابة ^(٢) وغسل المرأة من الحيض ^(٣) والغسل من
التقاء الحتائين ^(٤) فرض ، واحتلقو فيما يلي :

(١) غسل الجمعة : ذهب جمahir أهل العلم إلى أن غسل الجمعة مستحب لا
واجب ^(٥) ، ويروى القول بوجوبه عن أبي هريرة رض ، وهو رواية عن أَحْمَدَ ^(٦)
ومذهب ابن حزم ^(٧) .

(١) "الخليل" ٢/٣٠-٣٣ ، مسألة رقم (١٩٥) .

(٢) انظر : "مراتب الإجماع" ص ٤١ ؛ "المغني" ١/٢٦٦ ، وقال ابن قدامة : (لا نعلم في خلافاً) .

(٣) انظر : "مراتب الإجماع" ص ٤١ ؛ "المغني" ١/٢٧٧ ، وذكر ابن قدامة أنه لا خلاف في وجوبه .

(٤) انظر : "المبسot" ١/٦٨ ؛ "بداية المحتهد" ١/٥٨ ؛ "الجمموع" ٢/١٥٤ ؛ "المغني" ١/٢٧١ .

ونعني بالتقاء الحتائين إيلاج حشفة الذكر كلها في قبل الأئشى ، أَنْزَلَ أو لم ينزل ، وقد بينا من قبل
خلاف داود الظاهري في هذا ، وأنه لا يرى الغسل إلا مع الإنزال . [المسألة الثامنة عشرة] .

(٥) انظر : "المبسot" ١/٨٩ ؛ "تبين الحقائق" ١/١٧ ؛ "الفواكه الدواني" ٢/٢٦٦ ؛ "حاشية العدوى على
شرح كفاية الطالب الربانى" ٢/٣٩٩ ؛ "الأم" ٢/٨٣ ؛ "الجمموع" ٢/٢٣٢ ؛ "المغني" ٣/٢٢٤ ؛
"الإنصاف" ١/٢٤٧ . وانظر مناقشة الأدلة في المسألة في : "شرح معانى الآثار" ١/١١٥ .

(٦) انظر : "المغني" ٣/٢٢٤ ؛ "الإنصاف" ١/٢٤٧ .

(٧) انظر : "الخليل" ٢/٩ .

(٢) الغسل من غسل الميت : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من غسل ميتاً لا يجب عليه أن يغسل^(١) ، ويرى القول بوجوب الغسل عليه عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وهو مذهب ابن حزم^(٢) ، وأحمد في رواية عنه في غسل الميت الكافر خاصة^(٣) .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف الأئمة رحمهم الله في الحكم إذا تعددت موجبات الغسل على الإنسان، هل يجزئ غسل واحد ينويه عنها جميعاً^(٤) ، أم لابد من غسل كامل لكل موجب من موجباته ، على الأقوال التالية :

(١) انظر : "الميسوط" ٨٢/١ ؛ "فتح القدير" ١١٢/٢ ؛ "التاج والإكليل" ٢٩/٣ ؛ "حاشية الدسوقي" ٤١٦/١ ؛ "الأم" ٨٣/٢ ؛ "المجموع" ٢٣٤/٢ ؛ "المغني" ٣/٢٢٤ ؛ "الإنصاف" ١/٢٤٨ .

(٢) انظر : "الخلوي" ١٨/٢ .

(٣) انظر : "المغني" ٣/٢٢٤ ؛ "الإنصاف" ١/٢٤٨ .

(٤) وينبغي أن أبين هنا ثلاثة أمور :

أولاً : أن ثمة خلاف عند من لا يوجب تعدد الأغسال لتعدد موجباتها إذا لم ينويها جميعاً بل نوى بعضها، كما لو نوت الحائض الغسل من الحيض هل يجزئها عن الجنابة أو لا . فلذلك قيدت المسألة هنا بما لو نوى هذه الأغسال جميعاً ليكون حديثنا مركزاً على هذه المسألة دون غيرها .

وثانيها : أنه تبين لي بعد ذكر مذاهب أهل العلم في غسل الجمعة والغسل من غسل الميت أنها غير واجبة عند جمهور أهل العلم . لكن الخلاف وإن لم يتصور فيها من حيث الإجزاء وجواز الصلاة ، فيتصور فيها من حيث حصول الأجر بالغسل ، لأن جل من لا يقول بوجوب هذه الأغسال يقول بسنيتها .

وثالثها : أن ابن حزم يحيط الجمع بين الغسل من الإيلاج والغسل من الإنزال في غسل واحد بنيتين ، ودليله فيها أن النبي ﷺ كان يغسل من ذلك غسلاً واحداً . [انظر : "الخلوي" ٩/٢] .

القول الأول : أن غسلاً واحداً يجزئه عن جميع موجبات الغسل . وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) .

القول الثاني : أنه يجب عليه لكل موجب من موجباته غسلاً ، وهذا هو مذهب ابن حزم^(٥) ، وعزاه ابن حزم لبعض التابعين^(٦) . وحُكِي هذا القول عن بعض المالكية ووجهها عند الشافعية في الجمع بين غسل الجنابة وال الجمعة خاصة^(٧) .

ثالثاً : الأدلة وصناقتها :

أدلة القول الأول :

١ - أن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً ، وهو يتضمن

(١) انظر : "الجوهرة النيرة" ١١/١ ؛ "البحر الرائق" ٦٨/١ .

(٢) انظر : "التفریع" ١٩٧/١ ؛ "الذخیرة" ٣٠٨ ؛ "النافع والإکلیل" ٤٥٦/١ ؛ "أنوار البروق" ٢٩/٢ ؛ "شرح مختصر خليل" للخرشی ١٦٨/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٩٥/٢ ؛ "المجموع" ٣٦٨/١ و ٤٠٨/٤ ؛ "أسنى المطالب" ٧١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٨٦/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٢٩٢/١ ؛ "مطالب أولى النهى" ١١١/١ .

(٥) انظر : "الخلی" ٣٠/٢ .

(٦) انظر : "الخلی" ٣٢/٢ . وذكر أنه قول : (جابر بن زيد ، والحسن ، وقادة ، وإبراهيم التخعمي ، والحكم ، وطاوس ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، وميمون بن مهران) .

(٧) انظر : "التفریع" ٢١٠/١ ؛ "المجموع" ٣٦٨/١ . وقد ذكر النووي في المجموع أن هذا الوجه بعيد ، وأما ابن الجلاب في التفریع فقد فصل تفصيلاً غريباً فقال : (ومن كان جنباً ، فاغتسل بجنابته وقصد بيته نيايته عن غسل الجمعة أجزاء ... وإن اغتسل بجماعته وجنابته غسلاً واحداً ، وخلطهما في نيته لم يجزه عن واحد منهما ، ويتحمل أن يجزيه عن جمعته ولا يجزيه عن جنابته . وهذه المسألة مخرججة غير منصوصة ، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري ، وبقوله أقول) .

شيئين ، الإيلاج والإنزال في غالب الأحوال .^(١)

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بموافقته للجمهور في هذه الصورة لورود الدليل عليها دون غيرها وهو أنه الله لم يرد عنه أنه يغسل لذلك أكثر من غسل واحد ، بل كان الله يطوف على نسائه بغسل واحد .^(٢)

٢ - أهـما سبـان يوجـان الغـسل ، فأـجزـا الغـسل الـواحد عنـهما ، كـتـعدد مـوجـبات الـوضـوءـ منـ الأـحدـاتـ المـخـتـلـفـةـ يـبـرـئـ عـنـهـاـ وـضـوءـ وـاحـدـ.^(٣)

قال ابن حزم مـعـتـرـضاـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ : (وهـذاـ قـيـاسـ ، وـالـقـيـاسـ كـلـهـ باـطـلـ ، ثـمـ لوـ كانـ حـقـاـ لـكـانـ هـذـاـ مـنـهـ عـيـنـ الـبـاطـلـ ، لأنـهـ لـوـ صـحـ الـقـيـاسـ لـمـ يـكـنـ الـقـيـاسـ لـأـنـ يـبـرـئـ غـسلـ وـاحـدـ عـنـ غـسلـيـنـ مـأـمـورـ بـهـماـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـواـ فـيـ الـوضـوءـ، بـأـولـىـ مـنـ أـنـ يـقـاسـ حـكـمـ مـنـ عـلـيـهـ غـسلـانـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ يـوـمـانـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ، أـوـ رـقـبـتـانـ عـنـ ظـهـارـيـنـ ، أـوـ كـفـارـتـانـ عـنـ يـمـينـيـنـ ، أـوـ هـدـيـانـ عـنـ مـتـعـيـنـ ، أـوـ صـلـاتـاـ ظـهـرـ مـنـ يـوـمـيـنـ ، أـوـ درـهـمـانـ مـنـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ عـنـ مـالـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ ، فـيـلـزـمـهـمـ أـنـ يـبـرـئـ فـيـ كـلـ ذـكـ صـيـامـ يـوـمـ وـاحـدـ ، وـرـقـبـةـ وـاحـدـةـ ، وـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ ، وـهـدـيـ

(١) انظر : "المغني" ٢٩٢/١ .

(٢) انظر : "المحلى" ٣٢/٢ .

والـحـدـيـثـ أـنـ خـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـيـ كـتـابـ الـحـيـضـ ، بـابـ جـوـازـ نـومـ الـجـنـبـ وـاستـحـبابـ الـوضـوءـ لـهـ وـغـسلـ الـفـرجـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـأـكـلـ أـوـ يـشـرـبـ أـوـ يـنـامـ أـوـ يـجـامـعـ [٢٤٩/١ ، ٣٠٩] ، وـأـصـلـهـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ لـكـنـ بـدـوـنـ ذـكـرـ الـغـسلـ فـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ الـبـخـارـيـ قدـ وـضـعـ لـهـ تـرـجـمـةـ قـالـ فـيـهـ : (بـابـ مـنـ طـافـ عـلـىـ نـسـائـهـ فـيـ غـسلـ وـاحـدـ) [الـحـدـيـثـ ٤٩١٨ ، ٤٩١٨/٥] .

(٣) انظر : "المغني" ٢٩٢/١ .

واحد ، وصلوة واحدة ودرهم واحد ، وهكذا في كل شيء من الشريعة وهذا ما لا ي قوله أحد ، فبطل قياسهم الفاسد .

ورد الجمhour اعتراضه هذا بأنه لم تصح هذه الأمور التي ذكرها ؛ لأن مبئي الطهارات على التداخل بخلاف غيرها من العبادات^(١) .

كما يمكن أن يرد بأن الغسل من جنس الوضوء ، بخلاف هذه الأمور التي ذكرها فليست من جنسه لتقاس عليه .

أدلة القول الثاني :

استدل ابن حزم بعمومات الأدلة في الكتاب والسنة ، فاستدل بقول الله تعالى:

﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢) ، قوله ﷺ : «إِنَّا الْأَعْمَالَ

بالنيات ولكل امرئ ما نوى»^(٣) ، قال : (فصح يقيناً أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال، فإذا قد صح ذلك فمن الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عملين أو عن أكثر، وصح يقيناً أنه إن نوى أحد ما عليه من ذلك فإنما له - بشهادة رسول الله ﷺ الصادقة - الذي نواه فقط وليس له ما لم ينوه ، فإن نوى بعمله ذلك غسلين فصاعداً فقد خالف ما أمر به ، لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من

(١) انظر : "شرح مختصر خليل" للخرشي ١٦٨/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٨٦/١ ؛ "معن المحتاج" ٢٢٣/١ .

(٢) سورة البينة ، آية ٥ .

(٣) أخرجه البخاري في أول كتابه ، في باب بدء الوحي [١ ، ٣/١] وفي مواضع عدة أخرى . وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّتَّيْةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَبْرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ [١٩٠٧، ١٥١٥/٣] . وأخرجه كل أصحاب السنن .

الوجوه التي ذكرنا ، فلم يفعل ذلك ، والغسل لا ينقسم ، فبطل عمله كله ،
لقول رسول الله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) .^(٢)

الترجح :

اتفق أهل العلم على أن الوضوء الواحد يجزئ عن أحداث متعددة متغيرة من موجباته ، ووافقهم ابن حزم على هذا فقال : (وصح أيضاً عن رسول الله ﷺ)
وضوء واحد للصلوة من كل حدث سلف ، من نوم وبول وحاجة المرأة
وملامسة) فيقال له : فهل ثبت هذا الحكم عن النبي ﷺ في كل صورة من صور اجتماع حدثين معًا؟ . وهذا ما لا يقدر على الاستدلال عليه بهذا التفصيل ، ولم
أقف له فيه على دليل في كتابه .

فينبغي عليه إذاً واحد من أمرین :

إما أن يقصر الحكم في الوضوء على ما ورد فيه فعل النبي ﷺ ، كما قد قصر
الحكم في مسألة الغسل على صورة الإيلاج مع الإنزال فقط لكون فعل النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود [٢٥٥] ، [٩٥٩/٢] ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور [١٧١٨] ، [١٣٤٢/٣] . كلامها من حديث عائشة رضي الله عنها .

ولفظ البخاري : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ، واللفظ الذي ذكره ابن حزم هو لفظ مسلم ، وقد أخرجه البخاري بهذا اللفظ في مواضع من صحيحه تعليقاً [٧٥٣/٢] و [٢٦٧٥/٦] .

(٢) "الخلقي" ٣١/٢ . وقد ذكر ابن حزم أدلة أخرى للجمهور ورد عليها ، لكنه لما لم أجده من ذكرها منهم أو استدل بها تركت ذكرها هنا .

ورد فيها ، وهو ما لا يقول به .

وإما أن يقول باستواهما في الحكم في كل صور اجتناع موجبين من
موجبات الوضوء أو من موجبات الغسل ، وهذا هو مذهب الجمهور . وهو
الذي أرجحه لما ذكرت ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة والعشرون

حكم المسح على العمامة

قال ابن حزم : (وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو حمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر^(١) أو غير ذلك : أجزاءً امسح عليها ، امرأة والرجل سواء في ذلك، لعنة أو غير علة).

ثم قال - رحمه الله - : (وقال أبو حنيفة ومالك : لا يمسح على عمامة ولا حمار ولا غير ذلك)^(٢). ثم ذكر أن بعضهم استدل بالقياس فقال : (وقال بعضهم : لا يجوز امسح على العمامة كما لا يجوز امسح على القفازين . قال أبو محمد : وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان

(١) العمامة معروفة ، لكن صفة العمامة التي يجزئ المسح عليها محل خلاف بين القائلين بجواز الاقتصار على المسح على العمامة . [انظر : "المغني" ٣٨١/١] .

- الحمار : من التخمير وهو التغطية ، ويطلق عادة على ما تغطي به المرأة رأسها ، لكنه قد يطلق كذلك على العمامة التي يضعها الرجل فوق رأسه ، كما صرحت بذلك النووي في شرح مسلم قال : لأنها تخمر الرأس أي تغطيه . [انظر : "لسان العرب" ٤/٢٥٨ مادة « حمر » ؛ "المصباح المنير" ص ٦٩ ؛ "نيل الأوطار" ١/٢٠٨] .

- القلنسوة : لباس عند العرب معروف ، يوضع على الرأس ، تجمع على قلنس ، أو قلاسي [انظر : "لسان العرب" ٦/١٨١ ؛ "المصباح المنير" ص ١٩٦ مادة « قلس »] .

- البيضة : الخوذة من حديد توضع على الرأس . [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٤/١١٤] .

- المغفر : أصل الغفر الستر ، والمغفر هو ما يلبس تحت البيضة ، قال في لسان العرب : (زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ، وقيل هو ررف البيضة ، وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح) . [انظر : "لسان العرب" ٥/٢٧ ؛ "المصباح المنير" ص ١٧١ مادة « غفر »] .

(٢) "الخلوي" ٢/٤٠-٤٤ ، مسألة رقم (٢٠١) .

حقاً لكان هذا منه عين الباطل) ثم ين وجه اعتراضه على هذا القياس ،
وسيأتي .

أولاً : حكم الأصل المقيس عليه :

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين ^(١) .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم المسح على العمامة وحدتها دون
جزء من الرأس ^(٢) على قولين ، وبكل قول من هذين القولين قال عدد من

(١) انظر : "المجموع" ٣٠٥/١ .

(٢) وهما أمران لا بد من بيانهما :

أو هما : أنني قيدت المسألة بقولي (حكم المسح على العمامة وحدتها دون جزء من الرأس) ؛ لأن مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وكذا في رواية عن مالك وأحمد أن المسح جزء من الرأس يجزئ في الموضوع ، وإن اختلفوا في مقدار هذا الجزء ، وعلى هذا القول فلو مسح جزءاً من رأسه أحجزه ولو لم يكمل المسح على العمامة . ومن ثم فلا حاجة لذكر تفصيل الشافعية في أن المسح على العمامة لا يجزئ إلا إذا مسح جزءاً من الرأس معها ، وهم يرون أن المسح على العمامة بعد مسح جزء من الرأس إنما هو من باب الكمال والتدب عملاً بالأحاديث . [انظر أقوالهم وأدلةهم في جواز مسح جزء من الرأس : "المبسوط" ٦٣/١ ؛ "موهاب الخليل" ٢٠٢/١ ؛ "المجموع" ٤٣٠/١ ؛ "المغني" ١٧٥/١ .]

وثانيهما : أن للقائلين بجواز المسح على العمامة خلاف في صفة العمامة التي يمسح عليها ، وفي مسائل أخرى متعلقة بصفة المسح على العمامة ، كمسح المرأة على العمامة إذا لبستها ، وكذا في المسح على غير العمامة من أغطية الرأس ، كخمار المرأة والقلنسوة والطاقية ونحوها . وحديثنا هنا إنما هو في أصل المسألة وهو جواز المسح على العمامة أو عدمه ، دون الخوض في هذه الفروع . لأن الخلاف بين ابن حزم وبين القائلين في القياس إنما هو في هذا الأصل ، فهم لا يقولون بالمسح على أي من أغطية الرأس المذكورة .

[انظر : "المغني" ٣٨١/١ ؛ "الإنصاف" ١٧٠/١ .]

أصحاب النبي ﷺ :^(١)

القول الأول : أنه لا يجوز الاقتصار على المسح على العمامة . وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤) .

واستثنى المالكية ما إذا خاف ضرراً بسبب نزعها ، فيجوز حينئذ المسح عليها^(٥) .

القول الثاني : أن الأصل جواز المسح على العمامة . وهو مذهب أحمد^(٦) وابن حزم^(٧) ، وقال به أبو ثور^(٨) من الشافعية^(٩) .

(١) انظر أقوال الصحابة في : "الخليل" ٤١/٢ ؛ "المجموع" ٤٣٨/١ ؛ "المغني" ١/٣٧٩ .

(٢) انظر : "المبسوط" ١٠١/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٥/٥ ؛ "تبين الحقائق" ٥٢٢/١ ؛ "فتح القدير" ١٥٧/١ ؛ "البحر الرائق" ١٩٣/١ .

(٣) انظر : "المدونة" ١٢٤/١ ؛ "المتنقى" ٧٥/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٠٧/١ ؛ "حاشية الدسوقي" ١٦٣/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٥٨/٢ ؛ "المجموع" ٤٣٨/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٣٣/١ ؛ "معنى المحتاج" ١٩٠/١ .

وذكر ابن حزم أن الشافعي قال : (إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه أقول) ، ولم أقف على هذا القول له في شيء من كتب الشافعية .

(٥) انظر : "الناج والإكليل" ٥٣٢/١ "حاشية الدسوقي" ١٦٣/١ . وقالوا : لكن إن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوباً . وهذا مبني على المشهور من المذهب وهو وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح ، وأما على روایة إجزاء بعض الرأس فلا يجب التكميل على العمامة .

(٦) انظر : "المغني" ٣٧٩/١ ؛ "الإنصاف" ١٨٥/١ ؛ "كشاف القناع" ١١٢/١ .

(٧) انظر : "الخليل" ٤٠/٢ .

(٨) هو : إبراهيم بن خالد ، الإمام الحافظ ، مفتى العراق ، أبو ثور الكلبي البغدادي ، ولد في حدود سنة ١٧٠ هـ ، حدث عنه أبو داود وابن ماجه ، قال الخطيب : كان أبو ثور يتفقه أولاً بالرأي وينذهب إلى قول العراقيين حتى قدم الشافعي فاختلَّف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث ، توفي سنة ٤٢٠ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٧٢/١٢] .

(٩) انظر : "المجموع" ٤٣٨/١ . وإنما ذكرت قول أبي ثور هنا لكون الخلاف سياق معه في المسألة التالية .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - قوله تعالى : ﴿وَامْسُحُوا بِرُءُوسَكُمْ﴾^(١) .

ووجه الدلالة منه أن الأمر فيه لمسح الرأس ، والعمامة لا تسمى رأساً^(٢) .

فحقيقة المسع (تقتضي إمساسه الماء و مباشرته ، وما مسع العمامة غير ماسح برأسه فلا تجيزه صلاته إذا صلى به)^(٣) . وقال الباقي : (والامر يقتضي الوجوب فمن مسع على العمامة لم يمسح رأسه ولا امتنع الأمر)^(٤) .

واعتراض على استدلالهم بهذه الآية بأنها لا تنفي جواز المسع على العمامة ؛
 (إإن النبي ﷺ مبينٌ ل الكلام الله ، مفسّرٌ له ، وقد مسع النبي ﷺ على العمامة ،
 وأمر بالمسح عليها ، وهذا يدل على أن المراد بالأية المسع على الرأس ، أو حائله.
 وما يبين ذلك ، أن المسع في الغالب لا يصيب الرأس . وإنما يمسح على الشعر ،
 وهو حائل بين اليد وبينه ، فكذلك العمامة ، فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها :
 قبل رأسه ولمسه . وكذلك أمر بمسح الرجلين ، واتفقنا على جواز مسع
 حائلهما)^(٥) .

· واعتراض عليه ابن حزم كذلك فقال : (إإن قالوا جاء القرآن بمسح الرعوس ؟

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) انظر : "العناية" ١٥٧/١ ؛ "مواهب الجليل" ٢٠٧/١ ؛ "المجموع" ٤٢٩/١ .

(٣) "أحكام القرآن" للحصاص ٤٩٥/٢ .

(٤) "المنتقى" ٧٥/١ .

(٥) "المغني" ٣٧٩/١ .

قلنا : نعم ، وبالمسح على الرجلين ، فأجزتم المصح على الخفين ، وليس بثبتت من المصح على العمامة ، والمانعون من المصح على الخفين من الصحابة رض أكثر من المانعين من المصح على العمامة^(١) .

٢- واحتج الحنفية بأن الآثار متواترة في مسح الرأس ، فلو كان المصح على العمامة جائزًا لورد النقل به متواترًا في وزن وروده في المصح على الخفين ؟ فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المصح عليها من وجهين : أحدهما : أن الآية تقتضي مسح الرأس ، وغير جائز العدول عنه إلا بخبر يوجب العلم .

والثاني : عموم الحاجة إليه ، فلا يقبل في مثله إلا المتواتر من الأخبار^(٢) . ويمكن أن يُعرض عليه بأن الأحاديث الواردة في المصح على العمامة ثبتت عن عدد من أصحاب النبي صل فهي توجب العلم ، وأما قولهم أنه من باب عموم الحاجة ، فلا يلزم غيرهم لأنهم انفردوا بالقول بهذا القيد .^(٣)

٣- أن النبي صل توضأ مرة مرة ، وقال : «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»^(٤) .

(١) "المحلى" ٤٢/٢ .

(٢) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٩٥/٢ .

(٣) وهو أن ما تعم به البلوى لا يُقبل فيه إلا الخبر المتواتر . وقد انفرد الحنفية بهذا القول . [انظر : "نهاية السول" ٧٠٨/٢] .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتان وثلاثًا [٤١٩ و ٤٢٠ ، ٢٥٠/١-٢٥٢] من حديث أبي بن كعب وابن عمر رض ، وكلا الحديثين ضعفهما البوصيري في مصباح =

ووجه الدلالة منه أنه كان قد مسح رأسه فيه ؛ لأنه لو كان مسح على العمامة فيه لكان مسحها شرطاً ولا قائل به ^(١).

٤ - حديث عائشة : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرّة ومسح برأسه ثم قال : «هذا الوضوء الذي افترض الله علينا» ^(٢).

فأخير أن مسح الرأس بالماء هو المفروض علينا فلا تخزي الصلاة إلا به ^(٣).

٥ - قوله ﷺ : «لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجله إلى الكعبين...» الحديث. ^(٤)
ويمكن أن يُعرض على الاستدلال بهذه الأحاديث الثلاثة بأنه لم يُذكر فيها المسح على الخفين كذلك ، وأنتم تقولون به ، فسقط الاحتجاج بها.

٦ - أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سُئل عن المسح على العمامة فقال : (لا حتى يمسح

=الرجاجة [٦١/١]، وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة [انظر للتوسيع : "نصب الراية" ٢٧/١ ؛ "تلخيص الحبير" ٨٢/١].

(١) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٩٥/٢ ؛ "مواهب الجليل" ٢٠٧/١.

(٢) لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل [٥٧١/١] وقال : (قال أبو زرعة هذا حديث واه منكر ضعيف) [وانظر كذلك : "تلخيص الحبير" ١/٨٢].

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للجصاص ٤٩٥/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود [٨٥٨] ، [٢٢٧/١] ، والنسياني في كتاب التطبيق ، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود [٥٧٤/١ ، ١١٣٥] ، وأبن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى [٤٦٠ ، ٢٦٨/١] ، وأنترجه بعضهم في أكثر من موضع بالفاظ مختصرة . كما أخرجه الحاكم في مستدركه [٣٦٨/١] وفقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين)

وانظر الاستدلال به في : "مواهب الجليل" ٢٠٧/١.

(١) الشعر بالماء).

وعن عطاء^(٢) : أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء .^(٣)

واعتراض ابن المنذر على هذا الاستدلال فقال : (وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة ، لأن أحداً لا يحيط بجميع السنن ، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها ، بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك ، فكيف من كان من أهل العلم ، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك ، وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين ، كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة)^(٤) . وأما حديث عطاء فمرسل .

٧ - أنه ثبت في الخف على خلاف القياس فلا يلحق به غيره ؛ ولأنه لا حرج في

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة [١٠٢/١ ، ١٧٢/١] .
انظر الاستدلال به في : "الموطأ" ٣٥/١ ؛ "المتنقى" ٧٥/١ .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، اسم أبيه : أسلم . أبو محمد المكي ، تابعي جليل اشتهر بالفتيا ، أدرك مائتين من أصحاب النبي ﷺ ، كان من سادات التابعين فقهأً وعلمأً وورعاً وفضلاً ، ولد في خلافة عثمان ، وتوفي سنة ١١٤ هـ . [انظر ترجمته في : "سير أعلام النبلاء" ٥/٧٨] .

(٣) انظر : "الأم" ٥/٢ . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٠/١] ، والبيهقي في سنته [٦١/١] وقال : (هذا مرسل ، وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة) .

وذكر السرخسي في المبسوط [١٠١/١] والخطاب في مواهب الجليل [٢٠٧/١] حديثاً عن حابر رضي الله عنه أنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته) . ولم أقف عليه ، ولعل المقصود الأثر السابق الذي رواه مالك في الموطأ .

(٤) "الأوسط" ٤/٤٦٩ .

نزع هذه الأشياء عادة فلا يمكن إلهاقها بالخف لعدم الضرورة .^(١)

ويمكن أن يُعرض عليه بأن المسألة هنا ليست قياساً ، بل نص صحيح وارد في موضع الخلاف .

٨- أن هذا عضو مفترض مسحه فوجب أن لا يجوز المسح على حائل دونه مع السلام ، كالوجه في التيم .^(٢)

واعترض عليه ابن حزم بأنه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين ، فينبغي القول بجواز تعويض المسح من المسح في العمامة على الرأس أولى .

٩- القياس على الوجه واليدين ، لأن عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد .^(٣) أي كالمسح على حائل في اليد أو الوجه ، وهذا هو القياس الذي ذكره ابن حزم .

واعترض عليه ابن حزم بقوله : (وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنهم يعارضون فيه ، فيقال لهم : إن كان هذا القياس عندكم صحيحاً فأبطلوا به المسح على الخفين ؟ لأن الرجلين باليدين أشبه منهما بالرأس ، فقولوا : كما لا يجوز المسح على القفازين كذلك لا يجوز المسح على الخفين ولا فرق . فإن قالوا : قد صح المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ)

(١) انظر : "المبسوط" ١٠١/١ ؛ "العناية" ١٥٧/١ ؛ "تبين الحقائق" ٥٢/١ .

(٢) انظر : "المتنقي" ٧٥/١ ؛ "المجموع" ٤٣٩/١ .

(٣) انظر : "مواهب الجليل" ٢٠٧/١ ؛ "المجموع" ٤٣٨/١ .

قيل لهم : وقد صح المسح على العمامة عن رسول الله ﷺ^(١).

أدلة القول الثاني :

- ١ - حديث المغيرة بن شعبة^(٢) أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين^(٣). وفي بعض ألفاظه أنه قال : (توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة)^(٤).
- ٢ - حديث عمرو بن أمية الضمري^(٥) أنه قال : (رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته)^(٦).

(١) "المحلى" ٤٣/٢.

(٢) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهادها وبيعة الرضوان ، وحدث عن النبي ﷺ ، كان معروفاً بالدهاء والذكاء ، ولد عمر البصرة ثم الكوفة ، وأقره عثمان ثم عزله ، اعتزل الفتنة ، ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ، ثم ولاه بعد ذلك الكوفة ، فاستمر على إمرتها حتى مات سنة ٥٠ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٤/١٤٤٥ ؛ "الإصابة" ٦/١٩٧].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة [١٧٤، ٢٧٤] . انظر الاستدلال به في : "المحلى" ٢/٤١ ؛ "المغني" ١/٣٧٩ ؛ "كشاف القناع" ١/١١٢ ؛ "مطلوب أولى النهى" ١/١٢٧ .

(٤) هذا اللفظ أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة [١٠٠، ١٧٠] . وقال : (حديث حسن صحيح) .

(٥) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري ، أبو أمية ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، أسلم حين انصرف المشركون من أحد ، بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة ، وإلى مكة فحمل خبيباً من خشبته ، وله ذكر في عدة مواطن ، وكان من رجال العرب جرأة ونجد وشجاعة ، عاش إلى حلافة معاوية فمات في المدينة قبل سنة ٦٠ هـ [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ٣/١١٦٢ ؛ "الإصابة" ٤/٦٠٢].

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين [٢٠٢، ٨٥] . وانظر الاستدلال به في : "المحلى" ٢/٤١ ؛ "المغني" ١/٣٧٩ ؛ "كشاف القناع" ١/١١٢ .

٣- حديث بلال^(١) أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار^(٢).

وفي رواية أن بلالاً قال : (كان - يعني الرسول ﷺ - يخرج يقضي حاجته فآتاه بالماء فيتوضاً ويمسح على عمامته وموقيه)^(٣).

٤- حديث أبي ذر^(٤) قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأً ومسح على الموقين والخمار^(٥).

٥- أن عمر^(٦) قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله.

٦- أن هذا الفعل ثبت عن عدد من أصحاب النبي ﷺ.

(١) هو : بلال بن رياح الحبشي ، مؤذن رسول الله ﷺ ، من السابقين إلى الإسلام ، كان عبداً لأمية بن خلف وكان يعذبه عذاباً شديداً لبرده عن دينه ، فاشتراه أبو بكر منه وأعتقه ، فلزم النبي ﷺ ، وأذن له ، وشهد معه جميع المشاهد وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام سنة ٢٠ هـ . [انظر ترجمته في : "الاستيعاب" ١٧٨ / ١ ؛ "الإصابة" ٣٢٦ / ١] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة [٢٧٥ ، ٢٣١ / ١] . وانظر الاستدلال به في : "المغني" ٣٧٩ / ١ ؛ "كشاف القناع" ١١٢ / ١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٢٧ / ١ . قال ابن قدامة : (قال أحمد : هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ)

(٣) أخرجها البيهقي في السنن [٢٨٨ / ١] ، والحاكم في المستدرك [٢٧٦ / ١] وقال : (هذا حديث صحيح).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط [٢١٤ / ٦] .

وانظر الاستدلال به في : "المحلى" ٤١ / ٢ .

(٥) لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث والآثار ، وذكر ابن قدامة أنه رواه الخلال بإسناده . وكذلك أخرجه ابن حزم في المحلى مستنداً .

وانظر الاستدلال به في : "المحلى" ٤١ / ٢ ؛ "المغني" ٣٧٩ / ١ ؛ "كشاف القناع" ١١٢ / ١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٢٧ / ١ .

(٦) ذكرت في الأعلى أحاديث عن المغيرة وعمرو بن أمية وبلال وأبي ذر^(٧) ، وفي الباب كذلك عن أبي بكر الصديق وسلمان الفارسي وثوبان وأبي موسى وأنس بن مالك وأبي أمامة وخزيمة بن ثابت^(٨) . [انظر : "الأوسط" ٤٦٧ / ١ ؛ "نيل الأوطار" ٢٠٧ - ٤٦٧ / ١]

- ٧- أنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه ، فجاز المسح عليه ، كالخلفين .^(١)
- ٨- أن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم ، فجاز المسح على حائله ، كالقدمين .^(٢)

وقد اعترض أصحاب القول الأول على الاستدلال بالأحاديث والآثار التي استدل بها القائلون بالجواز من وجوه عدة ، منها :

(١) أنها أخبار مضطربة الأسانيد وفيها رجال مجهولون^(٣).

وهذا اعتراض لا مكان له ، فقد ثبتت بعض هذه الأحاديث في الصحيح ، وبعضها في غيره بأسانيد صحيحة .

(٢) أنه لا يجوز الاعتراض بمثلها على الآية^(٤).

وقد بيّنا فيما سبق أن المسألة ليست اعتراضًا على الآية ، بل الأحاديث جاءت مفسّرة وموضحة لها .

(٣) أنها محمولة على المسح على جزء من الرأس مع العمامة . والآثار المذكورة وقع فيها اختصار . وقد جاء في بعض روایات حديث المغيرة وبلال التصريح بالمقصود ، ففي بعضها : أنه ﷺ مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة . وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامة قطرية ،

(١) انظر : "المغني" ٣٧٩/١.

(٢) انظر : "المغني" ٣٧٩/١.

(٣) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٤٩٥/٢.

(٤) انظر : "أحكام القرآن" للحصاص ٤٩٥/٢ ؛ "رد المحتار" ٢٧٢/١.

فأدخل يده من العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة^(١) . وهو صريح في أنه ﷺ لم يكتفي بالمسح على العمامة . فالالأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس ، والحديث محتمل للتأويل ، فلا يترك اليقين بالمحتمل .^(٢)

وقد رد هذا الاعتراض بأنه لا يدفع هذه الأدلة ، لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزي غيره ولكن المتظاهر بالخيار إن شاء مسح برأسه وإن شاء على عمamatته ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ كلا الأمرتين .^(٣)

(٤) أن من روى هذا الفعل من النبي ﷺ من أصحابه كان بعيداً منه ، فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه^(٤) .

ويُرد هذا الاعتراض بأنه يبعد القول به بعد أن روى هذا الفعل عن النبي عشرة من أصحابه^(٥) .

(٥) أن جواز المسح على العمامة منسوخ ، ونقلوا أن محمد بن الحسن قال في

(١) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة [١٤٧ ، ٣٦/١] ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة [٥٦٤ ، ٣١٦/١] .

(٢) انظر : "معالم السنن" للخطابي ١١١/١ ؛ "أحكام القرآن" للجصاص ٤٩٥/٢ ؛ "المجموع" ٤٣٩/١ . قال النووي : (فإن قيل كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا؟ فالجواب أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة ، وفي بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية ، ومحتملاً لمخالفتها ، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى ، قال أصحابنا : وإنما حذف بعض الرواية ذكر الناصية لأن مسحها كان معلوماً؛ لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم بيان مسح العمامة) .

(٣) انظر : "الأوسط" ٤٦٩/١ .

(٤) انظر : "المبسوط" ١٠١/١ .

موطئه: (بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك)^(١).
ويُرد بأن القول بالنسخ بحاجة إلى بيان الناسخ ، ومعرفة التاريخ ، وليس في
هذا حجة ثابتة .^(٢)

(٦) واعتراض عليه المالكية بأن المسح المذكور في هذه الأحاديث محمول على
حال العذر^(٣) ، واستدلوا لذلك بحديث ثوبان رضي الله عنه قال : (بعث رسول الله ﷺ
سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على
العصائب والتساخين^(٤)) .

وإنما قالوا هذا بناء على أن المشهور من مذهبهم كما ذكرنا أنه لا يجزئ مسح
بعض الرأس ، فلم يبق لهم من توجيهه لأدلة المخالفين إلا القول بأنها كانت في

(١) انظر : "رد المحتار" ٢٧٢/١ .

(٢) قال المباركفوري في تحفة الأحوذى [٢٩٥/١] : (قال صاحب التعليق المجد : لم يجد إلى الآن ما يدل على كون المسح على العمامة منسوحاً ، لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسندة ، فلعل عنده وصل بإسناده .
انتهى كلامه . قلت : لا بد من يدعى أن المسح على العمامة كان فرك أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح ، ولا يثبت النسخ ب مجرد قول الإمام محمد المذكور كما لا ينفي على العالم المنصف)

(٣) "مواهب الجليل" ٢٠٧/١ .

(٤) العصائب هي : العمائم ، سميت بذلك لأن الرأس يُعصب بها ، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو
منديل أو عصابة فهو عصابة . والتساخين : المخاف ، ويقال : أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف
وجورب ونحوهما . [انظر : "النهاية في غريب الأثر" ٢٤٤/٣ ؛ "نيل الأوطار" ٢١٠/١] .

(٥) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة [١٤٦ ، ٣٦/١] ، قال ابن
حجر في التلخيص [٨٩/١] عن حديث أبي داود هذا أنه منقطع . لكن الحاكم أخرجه من وجه آخر في
المستدرك [٢٧٥/١] وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وتعقبه الزيلعي في نصب
الراية [١٦٥/١] ونفى أن يكون على شرط مسلم وإن كان مال إلى تصحيحه .

حال عذر .

وُيرد هذا الاعتراض بأن الأمر قد تكرر منه ﷺ ومن أصحابه ، ولم يذكر في جل الأحاديث أي علة .^(١)

الترجح :

بعد عرض أدلة الفريقين في هذه المسألة يتبيّن لنا أن مدار المسألة على الأحاديث التي ذكرها القائلون بجواز المسح على العمامة ، وما يُفهم منها . وأما بقية الأدلة عند الفريقين فليس فيها شيء صريح يُستدل به في هذه المسألة، وكلها قد ورد عليها اعترافات قوية تمنع الاستدلال بها .

والدليل على هذا أن القائلين بالمنع حاولوا بكل جهدهم توجيه هذه الأحاديث لتكون موافقة لقولهم ، وذكروا وجوهاً عديدة لذلك كما ذكرنا . وأما القياس فهو قياس مع النص ، ولا محل له طالما ثبتت هذه النصوص التي ذكرناها في المسح على العمامة .

والحق أن المسألة من المسائل المشكّلة ، وأكثر الأحاديث تحتمل الوجهين ، لكن بعضها كان صريحاً في أن المسح كان على العمامة ، ولم يُذكر فيه ناصية .

(١) وقد أغلوظ ابن حزم لهم القول على هذا الاعتراض فقال : (هذا كلام من لا مؤنة عليه من الكذب ، ومن يستغفر الله تعالى من مكالمة مثله ؛ لأنّه متعمد للكذب والإفك يقول لم يأت به قط لا نص ولا دليل ، وقد عجل الله العقوبة لمن هذه صفتة ، بأن تبوأ مقعده من النار ، لكتبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال الشوكاني : (والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين) ^(١) .

وهذا القول هو الذي أميل إليه عملاً بكل هذه الأحاديث والآثار الواردة ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) "نيل الأوطار" ٢٠٨/١ . وقال مثل هذا القول ابن حبان في صحيحه [٤/١٧٧] .

المسألة الرابعة والعشرون

اشتراط الطهارة قبل لبس العمامة

لجواز المسمح عليها

قال ابن حزم بعد أن ذكر مذهبه في جواز المسمح على العمامة مطلقاً :
 (وسواء ليس ما ذكرنا على طهارة أو غير طهارة . قال أبو ثور : لا يسمح
 على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة ، قياساً على الخفين ،
 وقال أصحابنا كما قلنا . قال علي : القياس باطل)^(١) ، ثم بين وجه رده لهذا
 القياس .

أولاً : النيلف، فليجيئ أصل المسألة :

لا خلاف بين أهل العلم في اشتراط لبس الخفين على طهارة ليجوز المسمح
 عليهم.^(٢)

والخلاف إنما هو في صورة واحدة ، وهي ما لو غسل إحدى رجليه ثم لبس
 الخف ، ثم غسل الأخرى ولبس الخف الثاني ، فالمشهور عن مالك^(٣) ، ومذهب
 الشافعي^(٤) ورواية عن أحمد^(٥) أنه لابد من نزعهما وإعادة لبسهما . وعند أبي

(١) "الخلوي" ٤٤/٢ ، مسألة رقم (٢٠٢) .

(٢) انظر : "المغني" ٣٦١/١ .

(٣) انظر : "المدونة" ١٤٣/١ ؛ "الناتج والإكليل" ٤٧٠/١ ؛ "موهاب الجليل" ٣٢١/١ .

(٤) انظر : "الأم" ٧١/٢ ؛ "المجموع" ٥٤١/١ ؛ "تحفة المحتاج" ٢٤٨/١ .

(٥) انظر : "المغني" ٣٦١/١ ؛ "الإنصاف" ١٧٢/١ .

حنيفة^(١) وابن حزم^(٢) ورواية عند مالك^(٣) وأحمد^(٤) أن ذلك يجزئه ، ويجوز المسح عليها على تلك الحال^(٥) .

ثانياً : مذاهب أهل العلم في المسألة :

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة حكم المسح على العمامة ، وهو خلاف منحصر بين القائلين بجواز الاقتصر على المسح على العمامة دون جزء من الرأس ، لأن الحنفية والشافعية كما ذكرنا لا يجيزون الاقتصر على المسح على العمامة ، ويررون أن مسح الرأس الواجب يسقط بمسح جزء منه ، وهو ما حملوا عليه الأحاديث ، وتكملة المسح على العمامة من باب الكمال . والمالكية حملوا الأحاديث على حال العذر والضرورة ، ولذلك لم يفصلوا في حكم لبسها على طهارة أو على غير طهارة .

فانحصر الخلاف بين الباقيين على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئ المسح على العمامة دون جزء من الرأس إلا إذا

(١) انظر : "المبسوط" ٩٩/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٩/١ ؛ "العنابة" ١٤٦/١ .

(٢) انظر : "الخليل" ٦٥/٢ .

(٣) انظر : "الناتج والإكليل" ٤٧٠/١ ؛ "مواهم الحليل" ٣٢١/١ .

(٤) انظر : "المغني" ٣٦١/١ ؛ "الإنصاف" ١٧٢/١ .

(٥) قال ابن القيم في إعلام الموقعين [٢٨٧/٣] : (فالحقيقة في جواز المسح أن ينزع خف الرجل الأولى ثم يلبسه، وهذا نوع عبث لا غرض للشارع فيه ، ولا مصلحة للمكلف ؛ فالشرع لا يأمره به) .

لبسها على طهارة . وهو مذهب أحمد^(١) وأبي ثور^(٢) .

القول الثاني : أنه يجزئ المسح على العمامة دون جزء من الرأس سواء لبسها على طهارة أو على غير طهارة . وهو مذهب الظاهرية وابن حزم^(٣) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

لم أقف لأصحاب هذا القول على دليل إلا ما كان من إلحاهم للحكم في العمامة بالخفين ، ففي كتب الخنابلة ذكرت اشتراط لبسها على الطهارة في سياق اشتراط لبس الخفين على طهارة ، جعلوا حكمهما واحداً ، وإن لم

(١) انظر : "الإنصاف" ١٧٢/١ ؛ "كشاف القناع" ١١٤/١ ؛ "مطالب أولي النهى" ١٢٨/١ .

وحكي ابن هبيرة في الإفصاح [٣٠/١] مثل قول ابن حزم رواية عن أ Ahmad ، لكن ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف يبينا أن المقصود في هذه الرواية أنه لا يتشرط للبس العمامة كمال الطهارة ، فلو مسح رأسه ثم وضع العمامة ثم غسل رجليه حاز ، وذلك لأن هذا الفعل في الخفين فيه روایتان عن أ Ahmad كما ذكرنا . قال ابن مفلح في الفروع [١٦٥/١] ناقلاً قول ابن تيمية : (قال : ويتجه أن العمامة لا يتشرط فيها ابتداء اللبس على طهارة ، ويكتفى فيها الطهارة المستدامة ، لأن العادة إن من توضاً رفع العمامة ومسح رأسه ، ثم أعادها . فلا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء ، ولا أنه يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف . وهذا مراد ابن هبيرة في الإفصاح في العمامة هل يتشرط أن يكون لبسها على طهارة ؟ عنه روایتان ، أما ما لا يعرف عن أ Ahmad وأصحابه فتبعد إرادته جداً ، فلا ينبغي حمل الكلام المتحمل عليه ، وإن كان قول الظاهرية) .

(٢) انظر قوله في : "المحلى" ٤/٢ ؛ "تحفة الأحوذى" ١/٢٩٢ ؛ "نيل الأوطار" ١/٢٠٩ . ولم أقف على قوله في كتب الشافعية . ثم إن المباركفوري والشوکانی نسباً القول باشتراط لبسها على طهارة لأبي ثور وحده ، وقالوا بأن الباقيين لم يتشرطوا ذلك ، والصواب أنه شرط في مذهب أ Ahmad .

(٣) انظر : "المحلى" ٢/٤٤ .

ينصوا على لفظ «القياس».

وقد اعترض ابن حزم على قياس العمامة على الخفين فقال : (القياس باطل ، وليس هنا علة جامدة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين ، وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة على الخفين ، ولم ينص ذلك في العمامة والخمار ... ومدعى المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الخفين ، مدعٍ بلا دليل ، ويُكلّف البرهان على صحة دعواه في ذلك ، فيقال له : من أين وجب إذ نص عليه السلام في المسح على الخفين أنه لبسهما على طهارة ، أن يجب هذا الحكم في العمامة والخمار؟ ولا سبيل له إلّي أصلًا بأكثر من قضية من رأيه ، وهذا لا معنى له) ^(١).

أدلة القول الثاني :

استدل ابن حزم بعمومات الأدلة وأنه لم يأت نص في اشتراط لبس العمامة على طهارة ، فيبقى الحكم على الأصل ، وهو جواز المسح عليها بكل حال .

قال ابن حزم : (إنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة على الخفين، ولم ينص على ذلك في العمامة والخمار ، قال الله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾

(١) "المحلى" ٤٤/٢ .

لَبِيَّنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ فِي الْخَفْيَيْنِ^(٣) .

الترجمة:

يرى الناظر في هذه المسألة أنها من المسائل القليلة التي لم يكن للقائلين فيها بالقياس مستند آخر غيره ، ولذا فموقف ابن حزم في هذه المسألة موقف المتمسك بالأصل ، وهو أن الشرع لم يرد بتقييد المسح على العمامة بهذا الشرط ، وكل الأحاديث التي ذكرناها في المسألة السابقة لم يرد فيها هذا التقييد ، وحمل الأمر على كونه رخصة عامة في جواز المسح على العمامة دون اشتراط لبسها على طهارة أقرب للأدلة ، ومتافق مع الشريعة التي جاءت برفع الحرج عن العباد ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة النحل ، آية ٤٤ .

٦٤) سورة مريم ، آية (٢)

٤٤/٢ "الحلب" (٣)

المسألة الخامسة والعشرون

توقيت المسح على العمامة

قال ابن حزم بعد أن ذكر مذهبه في جواز المسح على العمامة مطلقاً :

(ويمسح على كل ذلك أبداً بلا توقيت ولا تحديد ، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رض التوقيت في ذلك ثابتاً عنه ، كامسح على الخفين ، وبه قال أبو ثور ، وقال أصحابنا كما قلنا . ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ص ، والقياس باطل، وقول القائل : ما كان امسح على الخفين مؤقتاً بوقت محدود في السفر ووقت في الحضر وجب أن يكون المسح على العمامة كذلك ، دعوى بلا برهان على صحتها وقول لا دليل على وجوبه) ^(١) .

أولاً : النيلف، فليه أصل المرسال

اختلف العلماء رحمهم الله في المسح على الخفين هل هو مؤقت بوقت ، أم أنه ليس مؤقتاً على قولين :

القول الأول : أنه يجوز المسح للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتها ، وهو مذهب أبي حنيفة ^(٢) والشافعي ^(٣) وأحمد ^(٤) وابن حزم ^(٥) .

(١) "المحلبي" ٤٤/٤٥ ، مسألة رقم (٢٠٣) .

(٢) انظر : "المبسوط" ٩٨/١ ؛ "بدائع الصنائع" ٩/١ ؛ "تبين الحقائق" ٤٨/١ .

(٣) انظر : "الأم" ٧٥/٢ ؛ "الجموع" ٥٠٧/١ .

(٤) انظر : "المغني" ١/٣٦٥ ؛ "الفروع" ١٦٧/١ ؛ "الإنصاف" ١٧٦/١ .

(٥) انظر : "المحلبي" ٥٥/٢ .

القول الثاني : أن المسح على الخفين غير محدد بوقت ، وأن لابس الخفين يمسح عليهم ما بدا له ، ولا ينزعهما إلا من جنابة أو وجوب الغسل ، وهذا هو قول الشافعي في القديم^(١)، ومذهب مالك^(٢) ، ورواية عن أحمد في المسافر^(٣). وعن مالك في جواز المسح للمقيم روايتان : الأولى بالمنع ، والثانية بالجواز من غير توقيت أيضاً ، وهي التي رجع إليها آخرأ^(٤).

وبكل قول قال عدد من أصحاب النبي ﷺ .

ثانياً : مذاهب أهل العلم فلما ذكرنا ذلك :

هذه المسألة مثل المسألة السابقة القول فيها محصور بين القائلين بجواز الاقتصار على المسح على العمامة دون جزء من الرأس ، وقد اختلف هؤلاء في توقيت المسح على العمامة على قولين :

القول الأول : أنه مؤقت كالمسح على الخفين ، للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وهو مذهب أحمد^(٥) وأبي ثور^(٦) ، وروي عن عمر بن

(١) انظر : "المجموع" ٥٠٥/١ .

(٢) انظر : "المدونة" ١٤٤/١ ؛ "المنتقى" ٧٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٦٧/١ .

(٣) انظر : "الغروع" ١٦٧/١ ؛ "الإنصاف" ١٧٦/١ .

(٤) انظر : "المدونة" ١٤٤/١ ؛ "المنتقى" ٧٧/١ ؛ "التاج والإكليل" ٤٦٧/١ .

(٥) انظر الأدلة ومناقشتها في : "شرح معاني الآثار" ٧٩/١ ؛ "المجموع" ٥٠٦/١ ؛ "المغني" ٣٦٥/١ .

(٦) انظر : "مطالب أولي النهى" ١٢٧/١ .

(٧) انظر قوله في : "الخلوي" ٤٤/٢ ؛ "تحفة الأحوذى" ٢٩٢/١ ؛ "نيل الأوطار" ٢٠٩/١ . ولم أقف على قوله في كتب الشافعية .

الخطاب صلوة^(١).

القول الثاني : أن المسح على العمامة غير مؤقت ، وله أن يمسح عليها ما بدا له . وهو مذهب ابن حزم^(٢) .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :

١ - أن النبي ﷺ قال : «يسح على الخفين والعمامة ثلاثة في السفر ، ويوماً وليلة في الحضر»^(٣) .

ويمكن أن يُعرض على هذا الحديث بأنه لا يصح عن النبي ﷺ ، وقد سُئل عنه الإمام أحمد فقال : (ليس بصحيح)^(٤) .

٢ - القياس على الخف ، قال ابن قدامة : (ولأنه ممسوح على وجه الرخصة ، في وقت بذلك ، كالخف)^(٥) .

(١) هكذا ذكر ابن حزم والشوكياني أنه مروي عن عمر بن الخطاب صلوة ، ولم أقف عليه .

(٢) انظر : "الخليل" ٤٤/٢ .

(٣) انظر : "المغني" ١/٣٨٣ . وقال ابن قدامة : (رواه الخلال بإسناده ، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب) ، وهذا الحديث مروي عن أبي أمامة الباهلي صلوة ، أخرجه الطبراني في الكبير [١٢٢/٨] وفيه شهر بن حوشب ومروان أبو سلمة ، كلاهما ضعيف [انظر : "مجموع الزوائد" ١/٢٦٠] .

(٤) انظر : "نيل الأوطار" ١/٢٠٩ .

(٥) "المغني" ١/٣٨٣ .

واعتراض عليه ابن حزم فقال : (ويقال له ما دليلك على صحة ما تذكر من أن يحکم للمسح على العمامة بمثيل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين ؟ ، وهذا لا سبیل إلى وجوده بأكثر من الدعوى ، وقد مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار ، ولم يوقت في ذلك وقتاً ، ووقت في المسح على الخفين ، فيلزمنا أن نقول ما قال عليه السلام وأن لا نقول في الدين ما لم يقله عليه السلام).

أدلة القول الثاني :

وأما ابن حزم فقد تمسك بأن الأصل عدم ورود توقيت للمسح على العمامة فيبقى على أصله من غير توقيت . وقد سقط قوله في اعتراضه على قياس أصحاب القول الأول .

الترجيح :

القول في هذه المسألة كالقول في سابقتها ، فالشرع لم يرد بتحديد وقت
للمسح على العمامة كما لم يرد باشتراط لبسها على طهارة ، لكنهم ذكروا أن
هذا روي عن عمر بن الخطاب ، ولم يذكروا الأثر الدال على ذلك ولا إسناده ،
فإن صح عنه صريح فاتباعه أولى من مخالفته لأمر النبي ﷺ باتباع سنة الخلفاء
الراشدين من بعده ، وإن لم يصح عنه ، فالتمسك بالأصل لا شك أقوى من إرثام
الناس ما لم يلزمهم الشرع به بالقياس .